

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم و يابعاً : محمد بن مرتضى عاصم بخاري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة قبل درجة الماجستير في تخصص الفقه

عنوان الأطروحة / القواعد والضوابط العתيبة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الجihad والوقف

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ..

هذه علني توسيعية اللجنة المكونة من أعضاء الأطروحة المذكورة أعلاه والتي قمت بمناقشتها بتاريخ : ٢٩/١٠/١٤٢٣هـ .
بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عرض اللازم في اللجنة توسيعها ياخيزها في صياغتها النهائية المرفقة للدراسة
العلمية المذكورة أعلاه .

” والله الموفق ”

أعضاء اللجنة

الشرف :

الناشر :

د. عايد بن محمد السقافاني د. سعيد بن دروش الإهراني

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

٢٠٢٢/٢/٢

د. علي بن صالح الحمادي

٣٠١٠٢٠٠٠٤٥١٢



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

الفقه

القواعد والضوابط الفقهية

عن شيخ الإسلام ابن تيمية

في كتابي الجواز والوقف

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

محمد بن مرزا عالم البخاري

إشراف الدكتور

عابد بن محمد السفياني

١٤٢٣هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلته وصحبه ومن والاه . وبعد :
فهذا تعريف مختصر لهذه الرسالة الموسومة بالقواعد والضوابط الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي
الجهاد والوقف .

ولاختيار الموضوع أسباب منها التعرف على فقه هذا الإمام ببيان اهتمامه رحمة الله بهذا العلم وتغريعته
الفقهية على تلك القواعد .

وحوت الرسالة على :

١- تمهيد في ترجمته رحمة الله وتعريف القواعد والضوابط الفقهية وبيان أهميتها وحيويتها واستمدادها
وتقسيمها .

٢- الباب الأول : وفيه القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الجهاد .

٣- الباب الثاني : وفيه القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الوقف .

وتوصلت من خلال البحث إلى ما يلى :

١- أن فقه الشيخ في الجهاد والوقف تميز بتطبيقات عملية أكسبته قوًّة في انتطاح .

٢- أن للشيخ قواعد كثيرة ذات تغريعات متعددة في أبواب مختلفة .

٣- أن القواعد الفقهية لدى الشيخ بنيت على أدلة تفصيلية من الكتاب والسنة وفعل السلف الصالحة .

٤- الارتباط الوثيق بين فقه الشيخ في هذه القواعد والمقدمة الشرعية .

٥- العناية الكبيرة من الشيخ بربط الفروع الفقهية مع قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد .

٦- عناية الشيخ باستقاء القواعد من النصوص الشرعية مما أكسبها القوّة والأصلحة .

٧- لدى الشيخ ملامة فقهية فريدة يربط من خلالها بين فروع شئون ومن أبواب وكتب مختلفة في الفقه .

٨- أن جميع الدراسات المتعلقة بقواعد شيخ الإسلام تعتبر إضافة مهمة للمكتبة الفقهية الإسلامية .

عبد الله بن سعيد وله إمامية
الإسلامية
دعا بهم طلاق
دعا بهم طلاق

جعفر
دعا بهم طلاق

يعقوب
تحسنه زين العابدين

Thesis Summary

All praise is due to Allaah, and the best of salutations upon His Messenger, may Allaah exalt his mention.

This is a brief summary of the PhD thesis entitled '*Principles and Criteria of Fiqh by Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah in his books of Jihad and Endowment.*'

There were several reasons behind choosing this title, among which were: becoming familiarised with the *Fiqh* of this Imaam, realising his interest in the knowledge of *Fiqh* and his implementation of its principles.

The Thesis includes the following chapters:

(1) A biography of Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah, a definition of the principles of *Fiqh*, and a highlighting of its importance and legitimacy.

(2) Chapter One: Principles and Criteria of *Fiqh* related to *Jihaad*.

(3) Chapter Two: Principles and Criteria of *Fiqh* related to *Waqf* (Endowment).

The conclusion of my research includes the following:

(a) The understanding of Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah of *Jihaad* and *Waqf* is distinguished due to his practical implementation of these.

(b) Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah creating his own principles of *Fiqh*, with different forms of implementation.

(c) All *Fiqh* principles presented by Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah were firmly based on the Qur'aan, Sunnah, and their understanding and implementation by the first three generations of Muslims.

(d) The strong relationship between the understanding of Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah and the objectives of the Islamic *Sharee'ah*.

(e) The great attention that Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah showed in relation to the principle of *Fiqh* entitled: '*Minimising harm and maximising benefit.*'

(f) The great mindfulness of Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah of the importance of deriving the principles of *Fiqh* from divine sources which give added weight and credit to these principles.

(g) Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah being endowed with great understanding of *Fiqh* and the ability to bind different chapters/issues of *Fiqh*.

(h) All studies and analyses of Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah related to the principles of *Fiqh* are considered to be a valuable addition to the Islamic Library.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالات، فله الشكر والفضل والثناء الحسن، والصلاه والسلام على من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق جهاده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله.

ثم أما بعد:

فإن مما يحتاج إليه الفقيه حاجة تتكرر بتكرر المسائل والنوازل، العلم بالقواعد الفقهية التي بها يحفظ العالم علمه. فيه « يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما خذله وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاد والتخرير، ومعرفة أحكام المسائل، التي ليست بمسطورة »^(١).

وما زال أهل العلم وأساطينه، يُثنوون على هذا العلم النافع المبارك.
فهذا الإمام القرافي^(٢) نبه إلى حالة من لم يكلف نفسه عناء معرفة هذه القواعد،

فقال:

« ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واحتللت وتزللت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقطنت، واحتاج لحفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر، ولم تقتض نفسه من طلب منها» ثم قال عن حال من ضبطها: « ومن ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لأندرجها في الكليات، واتحد عنده ما تتناقض عند غيره وتناسب، وأجاب

(١) الأشباه والنظائر — السيوطي (ص ٦).

(٢) هو الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير، له الفروق والذخيرة. ولقد توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر الديباج المذهب لابن فرحون (ص ١٢٨-١٣٠) وشجرة النور الزكية (١٨٨/١) والأعلام للزركلي (٩٤/١).

الشاسع البعيد وتقرب، وحصل طلبه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فيين المقامين شاؤ بعيد، وبين المترلتين تفاوت شديد. »^(١).

وعلى هذا نبه ابن نجيم^(٢) فقال: « حق على طالب التحقيق، أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم غموض. »^(٣) ولذلك كله قيل: الفقه معرفة النظائر.^(٤)

ومن هنا تتضح لنا الفوائد الكبيرة، التي تحنّى من معرفة هذا العلم، ولعل منها:

١. تكوين الملكة الفقهية، والتي تساعده في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل، ومعرفة ذلك أيضاً في النوازل.

٢. جمع الفروع والجزئيات المتأثرة - التي قد تتعارض ظواهرها - تحت رابط واحد، يسهل الرجوع إليها، ويجعلها قريبة المتناول.

٣. الإعانة على تلمس الحكم الشرعي، الموافق للأدلة الشرعية، عن طريق الاستقراء الحاصل، عند تطبيق تلك القاعدة.

٤. إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها: فإن معرفة القاعدة العامة، التي تندرج تحتها مسائل عديدة، تعطي تصوراً واضحاً عن مقصد الشريعة في ذلك.^(٥)

فقاعدة "الضرر يزال"^(٦) مثلاً: يُفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد

(١) انظر الفروق (٣/١).

(٢) هو العلامة زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر ولد سنة ٩٢٦ هـ ، واشتغل بالعلم وتفقه على ابن قططوبا ، والبرهان الكركي ، وشرف الدين البلقيني ، وابن الشليبي وتفقه عليه خلق كثير منهم أخوه عمر ، صاحب النهر ، والعلامة الغزي . ولهم مؤلفات كثيرة منها "الأشباه والنظائر" و"البحر الرائق شرح كثر الدقائق" وغيرها ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . انظر شذرات الذهب (٤/٣٥٨).

(٣) الأشباه والنظائر لإبن نجيم (١٠/١).

(٤) ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٦)، ونسبة الزركشي في المنشور في القواعد (١١/٦٥) إلى الشيخ قطب الدين السناطي رحمه الله .

(٥) راجع مقدمة التحقيق لكتاب القواعد للمقربي تحقيق د/أحمد بن عبد الله بن حميد (١١٢/١) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د/محمد صدقى البورنو (ص ٢١).

(٦) سيبأي بيagna في ثنایا البحث.

الشريعة، وهذا هو بيت القصيد. وهو بيان أهمية معرفة القواعد، لتلمس المقاصد الشرعية، التي تجنب الفقيه الانحراف عن الصواب في فتواه - إن شاء الله -. .

ولما كان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، من العلماء الأفذاذ، الذين كان لهم الأثر البالغ، في إثراء الفقه، بآرائهم واستدلالاتهم، فقد أحببت أن أكون قريباً من فقه هذا الإمام العظيم، وذلك بدراسة ولو طرف من علمه - رحمه الله -، لما يتميز به فقهه من عمق وفهم دقيقين، وإحاطة بمقاصد الشرع الحكيم، خاصة وقد حوت مؤلفاته الكثير من القواعد والأصول المهمة كما ذكر ذلك ابن عبد الهادي حيث قال:

«وله قواعد كثيرة في فروعه لم تبپض بعد، ولو بیضت لکانت مجلدات عدة»^(۱)

وحيث قد بدأ قبلي هذا المشوار الطويل، الصعب، زمرة من الأئحة الفضلاء، برسائل سديدة، ضمنوها تلك الغرر من الفوائد والقواعد، فكانت تلك الدرر، أحببت أن أكمل ذلك العقد الفريد، ليتنظم الجموع، ويتم تحت: (القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجهاد والوقف).

والله أسأل أن يعين ويسدد، إنه ول ذلك القادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- اهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية بتأصيل المسائل وتقعيدها مما يدل على فهم دقيق وعلم رصين يظهر به حرصه رحمه الله على جمع شامل المسائل المتناثرة ضمن قواعد عظيمة تتوافق مع مقاصد الشريعة الغراء.

٢- رجوع طلبة العلم لمدونات مؤلفات أهل العلم المتمرسين وخاصة لذلك الإرث العظيم الذي خلفه شيخ الإسلام رحمه الله ما يعطي الطالب قوة في الحجة وعمقاً في بحث المسائل بطريقة بعيدة عن التعصب المذهبي عائدة إلى منهج السلف الصالح رحمهم الله .

(۱) العقود الدرية (ص ۳۸).

٣- استكمال الدراسات السابقة في هذا الموضوع كي ما ينتظم العقد بذلك إن شاء الله تعالى.

٤- ارتباط مجال عملي في وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد بهذين البابين ارتباطاً كبيراً.

الدراسات السابقة:

لقد قام عدد من الباحثين، بدراسة موضوع القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، في أبواب معينة من أبواب الفقه، وهذه الدراسات هي:

١- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، في كتاب الطهارة والصلوة، للباحث: د. ناصر بن عبد الله الميمان. (رسالة ماجستير، في قسم الدراسات العليا الشرعية، بجامعة أم القرى بجدة المكرمة، وقد تمت مناقشتها وطباعتها).

٢- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، في الزكاة والصوم والحج، للباحثة: حليمة برناوي وتمت مناقشتها. (رسالة ماجستير، في قسم الدراسات العليا الشرعية، بجامعة أم القرى بجدة المكرمة).

٣- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (جمعاً ودراسة)، للباحث: عبد السلام بن إبراهيم الحصين. (رسالة ماجستير، في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد تمت مناقشتها).

٤- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة، للباحث: محمد بن عبد الله بن عابد السواط. (رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية، بجامعة أم القرى، بجدة المكرمة، وقد تمت مناقشتها وطباعتها).

٥- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنایات والعقوبات، للباحث: عبد الرشيد محمد أمين قاسم). (رسالة ماجستير في الدراسات المسائية، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وتمت مناقشتها).

٦- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، للباحث: محمد عبد الله الحاج . (رسالة ماجستير في الدراسات المسائية، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وتمت مناقشتها).

منهج البحث:

١- القيام بجمع القواعد والضوابط الفقهية في الجهاد والوقف، وذلك بعد قراءة المطبوع من مؤلفات شيخ الإسلام في الأبواب السابقة الذكر.

٢- أذكر القاعدة أو الضابط كما ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله، وهذا هو الأعم الأغلب، فإن تم تغيير شيء من ذلك نبهت عليه في موضعه، وهو يسير جداً.

٣- إذا وردت القاعدة بألفاظ أو صيغ مختلفة، فإن أقارب بينها ومن ثم اختار الأنسب منها، حسب قربها من صياغة القواعد، لتكون هي القاعدة المختارة، وأنبه في الحاشية إلى الألفاظ الأخرى ومواضعها وبعض من ذكرها من الفقهاء أو فرع عليها.

٤- أذكر القواعد أو الضوابط الواردة في كتابي الجهاد والوقف ، وقد أذكرها من غيرهما لتعلق الفروع بالجهاد والوقف .

٥- قدمت ذكر القواعد والضوابط في الجهاد على الوقف.

٦- أشرح القاعدة والضابط ببيان المفردات المهمة، لغة واصطلاحاً إن اقتضى المقام ذلك، توضيحاً للمعنى. ثم أعقب على ذلك بقطوف من كلامه رحمه الله تعالى إن وجد بما يعين على معرفة المعنى.

٧- أعرض الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام، فإن لم أجده له دليلاً على القاعدة في نفس الموضع، دللت عليها من كلامه في الموضع الأخرى إن وجد، فإن اقتضى

المقام ذكر أدلة أخرى ذكرتها مع عزّوها من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع أو النظر مع بيان ما يوضح وجہ الدلالة فيها.

٨- عند ذكر الأدلة، حرصت على بيان موضع استدلاله بها في كتبه، ثم أعقب عليها بكلامه المتضمن بيان وجہ الدلالة فيها.

٩- أذكر الفروع لتلك القاعدة والمستثنيات من كلامه نصاً، أو مع شيء من الصياغة لتناسب كونها فرعاً، مع تقديم الفروع المتعلقة بالباب على غيرها من الفروع في الأبواب الأخرى، والتي قد أذكرها تنبئها على كونها قاعدة.

١٠- أحرص على جمع أكبر قدر من الأدلة والفروع التي ذكرها الشيخ، من موضع وكتب مختلفة.

١١- أذكر ما كان نصاً من كلامه بين قوسين، وأشار إليه في الحاشية برقم المرجع فقط، وإن كان المقصود بالمعنى، قلت فيه: راجع.

١٢- لا أتعَرّض للمسائل الخلافية، وسأكتفي بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء من كلامه دون التفصيل فيها أو الترجيح، لأن ذلك من شأن علم الفقه، وليس من شأن علم القواعد الفقهية.

١٣- أقوم بتوثيق النقول من المصادر المعتمدة.

١٤- أقوم بترقيم الآيات القرآنية ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، مكتوبة بالرسم العثماني ، وسأكرر ذلك بتكرار الآية .

١٥- أقوم بعرو وتخریج الأحادیث والآثار، من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فسأكتفي بذلك، وكذا إذا كان في السنن الأربع أو أحدها، فإن لم يكن في شيء من ذلك خرجته من كتب المسانيد والمعاجم مع بيان درجة الأحادیث إن كانت خارج الصحيحين. وستكون طريقة العزو بالإشارة إلى رقم الكتاب واسمه، ثم رقم الباب وعنوانه، ثم رقم الحديث.

١٦ - أقوم بشرح المصطلح العلمي مع توضيح الغريب من الكلمات الواردة في البحث من كتب مصطلحات الفنون المعتمدة.

١٧ - أقوم بترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول موضوع يرد فيه العلم.

١٨ - أقوم بعمل فهارس علمية منها:

أ - فهرس الآيات.

ب - فهرس الأحاديث والآثار.

ج - فهرس الأعلام المترجم لهم.

د - فهرس القواعد والضوابط.

هـ - فهرس المصادر والمراجع.

و - فهرس الموضوعات.

عنوان البحث:

القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف.

خطة البحث:

اقتضت مني طبيعة البحث أن تكون خطته كالتالي:

قسمت البحث إلى تمهيد وباين وختمة.

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث ...

المبحث الأول / ترجمة موجزة لشيخ الإسلام رحمه الله.

المبحث الثاني / تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما^(١) مع ذكر سمات القاعدة عند شيخ الإسلام رحمه الله.

المبحث الثالث / أهمية القاعدة وحجيتها واستمدادها وأقسامها وفيه مطالب:

(١) وأرى أنه لا داعي لذكر الخلاف في تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية والنظرية الفقهية لقيام الباحثين السابقين ببيان ذلك كله.

المطلب الأول: أهمية القاعدة وفائدها.

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: تقاسيم القاعدة الفقهية.

المطلب الرابع : استمداد القاعدة الفقهية.

الباب الأول / القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الجهاد:

الفصل الأول : القواعد الفقهية في كتاب الجهاد.

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية في كتاب الجهاد.

الباب الثاني / القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الوقف .

الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب الوقف .

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الوقف.

الخاتمة :

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ولا شك أن هذا التطواف مع الشيخ - رحمه الله - قد اقتضى سعياً حثيثاً لتسهيل بعض المصاعب التي قد واجهتني ، حيث كانت مهمة جمع القواعد والضوابط ابتداءً، مع إتمام ذلك بأدلة وشرح وفروع، مهمة ليست بالسهله. فلربما ذكر قاعدة في مجلد، وشرحها في آخر، وفرّع عليها في مجلدات أخرى. كما كان لحرصي قدر الإمكان على الاقتصار على كلامه في جميع ثنايا البحث، أمراً زاد على العناء عناءً.

هذا ما أحببت تقادمه في هذا الموضوع، ولا شك أن كل عمل يحتاج إلى تعديل، وإعادة نظر ، فالطبيعة البشرية تقتضي ذلك.

ويطيب لي بهذه المناسبة، أن أقدم شكري وتقديربي لجامعة أم القرى، ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وإدارة قسم الدراسات العليا، وهيئة التدريس، على ما لقيته منهم من توجيه وإعانة، وأخص فضيلة أستاذي الدكتور عابد بن محمد السفياني،

الشرف على الرسالة، بالشكر والتقدير، فلقد كان نعم المشرف، حيث استفدت من توجيهاته وخبراته المبنية على أصول علمية ثابتة وشاملة، ونظارات أدبية عالية. فجزاه الله خير الجزاء على كل ذلك. وكذلك أقدم شكري وتقديري البالغين لأعضاء لجنة المناقشة، والذين تفضلوا مشكورين بقبول ذلك، وتوجيه ابن من أبنائهم.

ختاماً، أحمد الله أولاً وآخرأ، على ما منّ به وتفضل، وأجزل وأنعم، فهو وحده المنعم المتفضل. ثم أسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته العلى، أن يجزل لوالدتي الأجر كاملاً غير منقوص، على ما سعت به من أجل تربيتي، وأن يتغمد والدي بواسع رحمته، وأن يجعله في روضة من رياض جنانه، فلقد كانت بداية بحثي عند مرض وفاته رحمه الله. هذا، والله أسأل، أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
وبسبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. (١)

كتبها الفقير إلى عفو ربه: محمد بن مرزا عالم

(١) وهي كفارة المجلس كما في الحديث الذي أنترجه أبو داود في سنته في (٣٥) الأدب (٣٢) باب في كفارة المجلس رقم (٤٨٥٧) وابن حبان في صحيحه (٣٥٣/٢) رقم (٥٩٣) والحديث صححه ابن حبان والألباني انظر السلسلة الصحيحة رقم (٤٤٨٧) وانظر الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (ص ١١٤).

الفصل التمهيدي وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لشیخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

المبحث الثاني: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما.

المبحث الثالث: أهمية القاعدة الفقهية ومحببتها واستمدادها وأقسامها.

المبحث الأول:

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله

٠٥٦٨



ترجمة أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية^(١)

اسم ونسبة وموالده :

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني التميري ثم الدمشقي الحنبلي . ولد رحمه الله يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة (٦٦١ هـ) بحران .^(٢)

(١) تنوّع الكتبات عن شيخ الإسلام على عدة أنماط وأشكال :

أ- منها ما هو على شكل ترجمة مستفيضة في كتاب يختص بالتراث ، مثل :

١- تذكرة الحفاظ - للذهبي . ٢- ذيل تاريخ الإسلام - للذهبي أيضاً .

٣- الذيل على طبقات الحنابلة - لابن رجب الحنبلي . ٤- طبقات علماء الحديث - لابن العادمي .

٥- الدرر الكامنة - لابن حجر . ٦- شذرات الذهب - لابن العماد .

٧- وفيات الأعيان - لابن خلkan . ٨- البدر الطالع - للشوكتاني ، وغيرها .

ب- منها ما هو على شكل كتاب مستقل يبحث عن جميع جوانب حياة الشيخ رحمه الله ، مثل :

١- العقود الدرية - لابن العادمي . ٢- الأعلام العلية - للبزار .

٣- حياة شيخ الإسلام ابن تيمية - للشيخ محمد مجتبي البيطار .

٤- ابن تيمية (حياته وعصره) - للشيخ محمد أبي زهرة ، وغيرها .

جـ- منها ما هو على شكل بحوث متخصصة في جانب من جوانب حياة الشيخ رحمه الله :

❖ ففي مجال التفسير : كتاب منهج ابن تيمية في تفسير القرآن - لصبرى متولى .

❖ وفي مجال الدعوة إلى الله : كتاب منهج ابن تيمية في الدعوة - للدكتور عبد الله بن رشيد الحوشاني .

❖ وفي مجال الاعتقاد : كتاب ابن تيمية السلفي (نقده لمسالك المتكلمين والفلسفه في الإلهيات) - للشيخ محمد خليل المراس رحمه الله .

وكتاب ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل - للدكتور محمد السيد الجليليند .

وكتاب موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية - للدكتور أحمد محمد بناني .

وكتاب موقف ابن تيمية من الأشاعرة - للدكتور عبد الرحمن الحمود .

❖ وفي مجال العلوم السياسية والاجتماعية : كتاب نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والمجتمع - للمستشرق (هنري لاووست) ترجمة محمد عبد العظيم علي ، وتحقيق وتعليق الدكتور مصطفى حلمي .

وكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى - تأليف المستشار : فؤاد عبد المنعم أحمد .

❖ وفي مجال الفقه وأصوله : كتاب أصول الفقه وابن تيمية - للشيخ صالح بن عبد العزيز آل منصور وكتاب القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقة الأسرة لمحمد بن عبد الله الصوات وكتاب منهج ابن تيمية في الفقه - للعطيشان

انظر : مقدمة كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى (ص : ٨ - ١٠) ، وكتاب شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية (١ / ٢٥) .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٢٨٧) ، والبداية والنهاية (١٤ / ١٠٩) ، وشذرات الذهب (٦ / ٨٠) . وحران .

ثم قدم به والده بأخوته وأقاربه إلى دمشق في سنة (٦٦٧ هـ) عند استيلاء التتار على البلاد ، منهزمين في الليل ، يجرون الذرية والكتب ، حتى بناهم الله ولطف بهم .^(١)

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ ابن تيمية نشأة علمية بحثة ، فلم يزل منذ صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد والطلب .

فحفظ القرآن ، ثم اشتغل بحفظ الحديث فحفظ الجمع بين الصحيحين ، وسمع من ابن عبد الدايم ، وابن أبي اليسر ، والحمد بن عساكر ، ويحيى بن الصيرفي الفقيه ، وأحمد ابن أبي الخير الحداد ، والقاسم الأربلي ، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، وابن علان وإبراهيم بن الدرجي ، وخلق كثير .

وسمع المسند مرات ، والكتب الستة ، ومعجم الطبراني الكبير ، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء ، وقرأ بنفسه ، وكتب بخطه جملة من الأجزاء ، وأقبل على العلوم في صغره ، فأخذ الفقه والأصول عن والده ، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، والشيخ زين الدين بن المنجا ، وبرع في ذلك وناظر ، وقرأ في العربية أيامًا على سليمان ابن عبد القوي ، ثم أخذ كتاب سيبويه ، فتأمله ففهمه .

وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه ، وأحكم أصول الفقه ، والفرائض والحساب ، والجبر ، والمقابلة ، وغير ذلك من العلوم .

ونظر في علم الكلام والفلسفة ، وبرز في ذلك على أهله ، ورد على رؤسائهم وأكابرهم ومهر في هذه الفضائل .

وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة ، وأفتق قبل العشرين أيضًا ، حتى

من ديار مصر ، سميه بجران بن آذر أخي إبراهيم عليه السلام أنظر معجم ما استعجم للبكري (٤٣٥/١) .

(١) انظر : ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٤ - ٣٢٥) .

أعلى الله مناره ، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له .^(١)
صفاته الخلقية والخلاقية :

كان رحمه الله متحلياً بالأخلاق الفاضلة النبيلة ، بل أخلاقه بلغت مبلغاً عظيماً، حتى
 قال كمال الدين ابن الزملکانی^(٢) :

وصفاته جلت عن الحصر»^(٣) «ماذا يقول الواصفون له

وقال الذهبي :

«وهو ربع القامة ، بعيد ما بين المنكبين ، كأن عينيه لسانان ناطقان» .^(٤)

وقال أيضاً : «وكان الشيخ أبيض ، أسود الرأس واللحية ، قليل الشيب ، شعره إلى
 شحمة أذنيه ، كأن عينيه لسانان ناطقان ، ربعة من الرجال ، بعيد ما بين المنكبين
 جهوري الصوت فصيحاً ، سريع القراءة ، يعتريه حدة ثم يقهرها بحمله وصفح» .^(٥)

وقال أيضاً : «ما رأيت في العالم أكرم منه ، ولا أفرغ منه عن الدينار والدرهم ، لا
 يذكره ولا أظنه يدور في ذهنه ، وفيه مروءة وقيام مع أصحابه ، وسعى في مصالحهم
 وهو فقير لا مال له ، وملبوسه كآحاد الفقهاء : فرجحة ، ولق ، وعمامة تكون قيمة
 ثلاثين درهماً ، ومدارس ضعيف الثمن ، وشعره مقصوص» .^(٦)

وقال أيضاً : «وله حدة قوية تعترى في البحث ، حتى كأنه ليث حرب ، وهو أكبر

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩١ - ٣٨٧)، وذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٥)، والبداية والنهاية (١٤ / ١٠٩ - ١١٠)، وطبقات الحنابلة (٤ / ١٩٢)، وشذرات الذهب (٦ / ٨٠ - ٨١)، والبدر الطالع (١ / ٤٦).

(٢) هو أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن خلف الأنصاري الشافعي ولد سنة ٦٦٦ هـ طلب الحديث بنفسه وقرأ
 الفقه والأصول ، وتولى قضاء حلب ، وكان من المجتهدين ، ومن أذكياء زمانه ، درس وأفقي وصنف ، وانتهت إليه رئاسة
 المذهب تدريساً وإفتاءً ومنظراً ، توفي سنة ٧٢٧ هـ.

أنظر : شذرات الذهب (٦ / ٧٨ - ٧٩).

(٣) العقود الدرية (ص : ٣٧٣).

(٤) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٥).

(٥) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٩).

(٦) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٥).

من أن ينبه مثلي على نعوته ... » .^(١)

وأما تواضعه :

فقال البزار^(٢) : « فما رأيت ولا سمعت بأحد من أهل عصره مثله في ذلك ، كان يتواضع للكبير والصغير ، والجليل والحقير ، والغني الصالح والفقير ، وكان يدny الفقير الصالح ويكرمه ويفئنه ، ويفياسطه بحديثه المستحلبي زيادة على مثله من الأغنياء حتى إنه ربما خدمه بنفسه ، وأعانه بتحمل حاجته ، جبراً لقلبه ، وتقرباً بذلك إلى ربه ... ».^(٣)

وأما شجاعته فناهيـك بها :

قال الذهبي : « وأما شجاعته : فبها تضرب الأمثال ، وببعضها يشبه أكابر الأبطال ولقد أقامه الله تعالى في نوبة قازان ، وألقى أعباء الأمر بنفسه ، وقام وقعد وطلع ودخل وخرج ، واجتمع بالملك – يعني قازان – مرتين ، وبقتلوا شاه ، وبولاي ، وكان قبحه يتعجب من إقدامه وجرأته على المغول ».^(٤)

وقال أيضاً :

« وإليه كان المنتهى في فرط الشجاعة والسماحة ، وقوة الذكاء ... ».^(٥)

وأما زهده وورعه في الدنيا :

فقد قال الحافظ عمر بن علي البزار : « ولقد اتفق كل من رآه ، خصوصاً من أطال ملازمته ، أنه ما رأى مثله في زهده في الدنيا ، حتى لقد صار ذلك مشهوراً – إلى أن

(١) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٥) .

(٢) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن موسى البغدادي الأجزي البزار ولد سنة ٦٨٨هـ طلب العلم ، وعني بالحديث ، وقرأ الكثير ، وكان حسن القراءة للقرآن والحديث وكان ذا عبادة وتحمد ، صنف كثيراً في الحديث وعلومه والفقه والرقائق توفي بالطاعون سنة ٧٤٩هـ . انظر : ذيل طبقات الخنابلة (٢/٤٤٤-٤٤٥) ، وشذرات الذهب (٦/١٦٣) .

(٣) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (ص : ٤٩) .

(٤) ذيل طبقات الخنابلة (٢ / ٣٩٥) .

(٥) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٩) .

قال: - ولا زاحم في طلب الرياسات ، ولا راءى ساعياً في تحصيل المباحثات ، مع أن الملوك والأمراء والتجار والكبار كانوا طوع أمره ، خاضعين لقوله و فعله ... ». ^(١)
وقال أيضاً : « وما رأينا يذكر شيئاً من ملاذ الدنيا ونعيمها ، ولا كان يخوض في شيء من حديثها ، ولا يسأل عن شيء من معيشتها ، بل جل همته وحديثه في طلب الآخرة وما يقرب إلى الله ». ^(٢)

وأما ذكاوه وحفظه فأمر عجيب :

فقد كان من أذكياء العالم في عصره .

قال ابن رجب : « ... وأفتي من قبل العشرين أيضاً ، وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم ، وبطء النسيان ، حتى قال غير واحد : إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه ». ^(٣)

وقال الشوكاني : « ومن عجائب زماننا في الحفظ ابن تيمية كان يمر بالكتاب مرة مطالعة ، فينقض في ذهنه ، وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه ». ^(٤)
وقال ابن سيد الناس ^(٥) :
« وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً ». ^(٦)

(١) الأعلام العلية (ص: ٤٤ و ٤٥) .

(٢) الأعلام العلية (ص: ٥٢) .

(٣) ذيل الطبقات (٢ / ٣٨٨) .

(٤) البدر الطالع (١ / ٥٠) . نقله عن جمال الدين السرمدي في أماليه.

(٥) هو أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن بحبي بن سيد الناس الشافعي اليعمرى الأندلسي الإشبيلي المصرى . ولد سنة ٦٧١هـ بالقاهرة ، أخذ علم الحديث على والده وابن دقيق العيد ، وقرأ أصول الفقه والنحو ، وكتب بخطه كثيراً ، وخرج وصنف وصحّح وعلّم وفرّع وأصل ، وكان إماماً حافظاً عجيباً ومصنفاً بارعاً وشاعراً أديباً ، توفي سنة ٧٣٤هـ .

انظر ذيل العبر (٤/٩٩) ، وشذرات الذهب (٦/١٠٩-١٠٨) .

(٦) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٠) .

وأما عبادته وتبتله لربه وإنابته له :

فقال البزار :

« وأما تعبده بشيئه فإنه قل أن سمع بعثته ، لأنه كان قد قطع جُلّ وقته وزمانه فيه ، حتى إنه لم يجعل لنفسه شاغلة تشغله عن الله ما يراد له من أهل ولا من مال ، وكان في ليله متفرداً عن الناس كلهم حالياً بربه عز وجل ، ضارعاً ، مواظباً على تلاوة القرآن العظيم مكرراً لأنواع العبادات الليلية والنهارية ، وكان إذا ذهب الليل وحضر مع الناس بدأ بصلوة الفجر يأتي بستتها قبل إتيانه إليهم ، وكان إذا أحرم بالصلاحة يكاد يخلع القلوب لمجده إتيانه بتكبيرة الإحرام ، فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى يمهد بمنة ويسرة».^(١)

« وكان يجلس بعد صلاة الفجر من كل يوم حتى زوال وقت النهي ، يمضي الوقت بالذكر ، ويعتبر هذا قوت يومه ، وزاده الروحي ، وأنه لو تركه لما استطاع أن يعيش» .^(٢)

وإذا أشكل عليه أمر أو أغلق فهم أو اضطره أمر جاء إلى ربه ومولاه يدعوه وي恃ضرع إليه ويسأله الإعانة .

يقول رحمة الله عن نفسه :

« إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء ، أو الحالة التي تشكل عليَّ فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل ، حتى ينشرح الصدر ، وينحل إشكال ما أشكل ، قال: وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرس أو المدرسة ، لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنا مطلوب» .^(٣)

وقال الذبيبي :

« فإنه دائم الابتهاج ، كثير الاستغاثة ، والاستعانة به ، قوي التوكل ، ثابت الجأش

(١) الأعلام العلية (ص : ٣٧) .

(٢) الأعلام العلية (ص ٣٧).

(٣) الأعلام العلية (ص : ٣٨) .

له أوراد وأذكار يُدْرِكُ منها » .^(١)

وقال أيضًا :

« ولم أر مثله في ابتهاله بالله تعالى ، وكثرت توجّهه » .^(٢)

علومه ومحارفه :

لقد جمع الله عز وجل له علوماً و المعارف كثيرة ، حتى أبهى علماء عصره ، من شيوخه ، ومعاصريه ، ومعاديه ، ومناوئيه .

قال كمال الدين بن الزملکانی :

« كان إذا سُئل عن فن من العلم ظن الرأي والسامع ، أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أنَّ أحداً لا يعرفه مثله ، ولا تكلم في علم من العلوم – سواء كان من علوم الشرع أو غيرها – إلا فاق فيه أهله » .^(٣)

وقال ابن سيد الناس :

« بَرَزَ فِي كُلِّ فَنٍ عَلَى أَبْنَاءِ جَنْسِهِ ، وَلَمْ تَرَ عَيْنَ مِنْ رَآهُ مِثْلَهِ ، وَلَا رَأَتْ عَيْنَهُ مِثْلَ نَفْسِهِ » .^(٤)

١- علم التفسير :

قال الذهبي :

« وأما التفسير فمسلم إليه ، وله من استحضار الآيات من القرآن – وقت إقامة الدليل بما على المسألة – قوة عجيبة .

وإذا رأه المقرئ تحير فيه ، ولفترط إمامته في التفسير وعظم اطلاعه ، يبین خطأ كثير

(١) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٣) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٠) باختصار .

(٤) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩١) .

من أقوال المفسرين ، ويוהي أقوالاً عديدة ، وينصر قوله واحداً ، موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث ، ويكتب في اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو... نحواً من أربعة كراريس أو أزيد » .^(١)

قال ابن رجب معلقاً على هذا الكلام :

« قلت : وقد كتب الحموية في قعدة واحدة، وهي أزيد من ذلك ، وكتب في بعض الأحيان في اليوم ما يبيض منه مجلد ، وكان رحمه الله فريد دهره في فهم القرآن » .^(٢)
وقال الذهبي أيضاً :

« برع في تفسير القرآن ، وغاص في دقيق معانيه بطمع سیال ، ونخاطر إلى مواقف الإشكال ، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها » .^(٣)
وقال أيضاً :

« وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه ، لعله يقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين » .^(٤)

وقال ابن رجب :

« ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على المنبر أيام الجمعة ، لتفسير القرآن العظيم ، وشرع من أول القرآن ، فكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر وبقى يفسّر في سورة نوح ، عدة سنين أيام الجمعة » .^(٥)
وقال أيضاً :

(١) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢) .

(٢) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢) .

(٣) ذيل الطبقات (٢ / ٣٨٩) .

(٤) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٦) .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢) .

« وذكر درساً عظيماً في البسمة ، وهو مشهور بين الناس » .^(١)

وقال ابن سيد الناس :

« إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته » .^(٢)

وقد ذكر رحمه الله أنه ربما طالع في تفسير الآية مائة تفسير .^(٣)

ب - علم التوحيد والفرق :

قال الذهبي :

« وأما أصول الديانة ومعرفتها ، ومعرفة أحوال الخوارج والروافض والمعزلة وأنواع المبتدةعة ، فكان لا يشق فيه غباره ، ولا يلحق شاؤه » .^(٤)

وقال أيضاً :

« ونظر في العقليات ، وعرف أقوال المتكلمين ، ورد عليهم ، ونبه على خطئهم وحذر منهم ، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهى براهين » .^(٥)

وقال ابن سيد الناس :

« كان إذا حاضر بالنحل والملل ، لم ير أوسع من نحلته ، ولا أرفع من درايته » .^(٦)

وقال ابن رجب :

« وقد كتب الحموية في قعدة » .^(٧)

ج - علم الحديث :

قال الذهبي :

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٢-٣٩١) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٩) .

(٣) العقود الدرية (ص : ٢٦) .

(٤) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٦) .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٩) .

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩١) بتصرف يسir .

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩١) .

«برع في الرجال وعلل الحديث» .^(١)

وقال أيضاً :

«وقرأ بنفسه على جماعة وانتخب ، ونسخ عدة أجزاء ، وسنن أبي داود ، ونظر في الرجال والعلل ، وصار من أئمة النقد ، ومن علماء الأثر مع التدين والنبالة» .^(٢)
وقال أيضاً :

«وبرع في الحديث وحفظه ، فقلَّ مَنْ يحفظ ما يحفظه من الحديث ، معزولاً إلى أصوله وصحابته ، مع شدة استحضاره له وقت إقامة الدليل» .^(٣)
وقال ابن سيد الناس :

«وكان إذا ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه ، وذو روايته» .^(٤)
وقال الذهبي :

«وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم ، وطبقاتهم ، ومعرفة بفنون الحديث وبالعالی والنازل ، والصحيح والسقيم ، مع حفظه لم-tone ، الذي انفرد به ، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ، ولا يقاربه ، وهو عجيب في استحضاره ، واستخراج الحجج منه وإليه المنهى في عزوته إلى الكتب الستة ، والمسند ، بحيث يصدق عليه أن يقال : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث» .^(٥)

وقال أيضاً :

«ولما كان معتقالاً بالإسكندرية : التمس منه صاحب سبعة أن يحيي أولاده فكتب لهم في ذلك نحواً من ستمائة سطر ، منها سبعة أحاديث أسانيدها ، والكلام على صحتها

(١) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٩٢) .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٥) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٩) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٠ - ٣٩١) بتصريف يسir .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩١) .

و معانيها ، و بحث و عمل ، ما إذا نظر المحدث فيه خضع له من صناعة الحديث ، و ذكر أسانيده في عدة كتب ، و بنَّه على العوالي ، عمل ذلك كله من حفظه ، من غير أن يكون عنده ثبت أو ما يراجعه » .^(١)
وقال أيضًا :

« ولقد كان عجيباً في معرفة علم الحديث ، فأما حفظه متون الصحاح و غالنـب السنن والمسنـد ، فـما رأيـت من يـدانـيه في ذلك أصلـاً » .^(٢)

د - علم الفقه وأصوله :

قال ابن رجب :

« وأحكـم أصـولـ الفـقـهـ ،ـ وـ الفـرـائـضـ ،ـ وـ الـحـسـابـ » .^(٣)

وقال الذهبي :

« وفاق الناس في معرفة الفقه ، و اختلاف المذاهب ، و فتاوى الصحابة والتابعـين بـحيـثـ إـنـهـ إـذـ أـفـتـيـ لـمـ يـلتـزـمـ بـعـذـهـ ،ـ بـلـ يـقـولـ بـمـاـ دـلـيلـهـ عـنـهـ » .^(٤)

وقال كمال الدين بن الزملکاني :

« و كانـ الفـقـهـاءـ مـنـ سـائـرـ الطـوـائـفـ إـذـ جـالـسوـهـ استـفـادـوـاـ مـنـهـ فيـ مـذـهـبـهـمـ أـشـيـاءـ ،ـ وـ لاـ يـعـرـفـ أـنـهـ نـاظـرـ أـحـدـاـ فـانـقـطـعـ مـنـهـ ،ـ وـ اـجـتـمـعـتـ فـيـهـ شـرـوطـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ » .^(٥)

وقال ابن سيد الناس :

« وإنـ أـفـتـيـ فـيـ فـقـهـ فـهـ مـدـرـكـ غـايـتـهـ » .^(٦)

(١) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩١) .

(٢) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩١) .

(٣) ذيل الطبقات (٢ / ٣٨٨) .

(٤) ذيل الطبقات (٢ / ٣٨٩) .

(٥) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٠) باختصار .

(٦) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٠) .

وقال الذهبي :

« ثم أقبل على الفقه ودقائقه وقواعد وحججه ، والإجماع ، والاختلاف ، حتى كان يقضى منه العجب ، إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف ، ثم يستدل ويرجح ويجهد وحق له ذلك ، فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه » . ^(١)

وقال الذهبي :

« ولا هو يتفرد بمسائل بالتشهي ، ولا يفي بما اتفق ، بل مسائله المفردة يحتاج لها بالقرآن أو بالحديث أو بالقياس ، ويرهنها ويناظر عليها ويفعل فيها الخلاف ، ويطينل فيها البحث ، أسوة من تقدمه من الأئمة » . ^(٢)

وقال الذهبي :

« وله باع طويل في معرفة أقوال السلف ، وقل أن تذكر مسألة إلا ويدرك فيها مذاهب الأئمة ، وقد خالف الأئمة الأربع في عدة مسائل صنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة » . ^(٣)

وقال أيضاً :

« وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير » . ^(٤)

وقال ابن كثير :

« وكان عارفاً بالفقه ، فيقال : إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره ، وكان عالماً باختلاف العلماء ، عالماً في الأصول والفروع » . ^(٥)

(١) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٥) .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٨) .

(٣) الدرر الكامنة (١ / ٩٥) .

(٤) الدرر الكامنة (١ / ٩٥) .

(٥) البداية والنهاية (١٤ / ١١٠) بتصريف يسir .

وقال البزار :

« وسئل يوماً عن الحديث (لعن الله المخلل والمخلل له) فلم يزل يورد فيه وعليه، حتى بلغ كلامه فيه مجلداً كبيراً ». ^(١)

وقال علم الدين البرزالي ^(٢) :

«قرأ الفقه وبرع فيه ، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء ، وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهددين ». ^(٣)

وقال الشوكاني :

« هو الإمام المحيط بمذاهب سلف الأمة وخلفها ». ^(٤)

امتحانه وابن تلاوة :

قال ابن رجب :

« وأما محن الشيخ فكثيرة ، وشرحها يطول جداً ». ^(٥)

ويمكن إجمال صنوف الفتنة والبلايا التي تعرض لها الشيخ فيما يلي :

١ - اعتُقل مرة بسبب قيامه على نصراني سبّ الرسول ﷺ . ^(٦)

٢ - في سنة (٦٩٠ هـ) ذكر بعض الصفات يوم الجمعة ، فقام بعض المخالفين

وسعوا في منعه من الجلوس ، فلم يمكنهم ذلك . ^(٧)

(١) الأعلام العلية (ص : ٣١) .

(٢) هو القسم بن محمد بن يوسف ابو محمد البرزالي والاشبيلي الأصل الدمشقي الشافعي ولد سنة ٦٦٥ ووقف جميع كتبه وأوصى بثلثه ، وله التاريخ والمعلم والكتاب توفي سنة ٧٣٩ هـ . انظر معجم الشيوخ في الكبير للذهبي (١١٥-١١٧) وذيل العبر (٤ / ١١٤-١١٥)

(٣) العقود الدرية (ص : ١٣ - ١٢) .

(٤) التاج المكمل (ص : ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٦) .

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٦) .

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٩) .

- ٣- محتته بسبب تأليف الحموية .^(١)
- ٤- في سنة (٧٠٥ هـ) امتحن بالسؤال عن معتقده بأمر السلطان .^(٢)
- ٥- في سنة (٧٠٧ هـ) اجتمع عليه المتصوفة وشكوه إلى الحاكم الشافعي، وذلك لكلامه في ابن عربي وغيره ، وعقد له في ذلك مجلس .^(٣)
- ٦- وفي سنة (٧١١ هـ) الرابع من رجب ، جاء جماعة إلى الشيخ بجامع مصر وتعصبوا عليه ، وتفردوا به وضربوه ، فقال : حسنا الله ونعم الوكيل .^(٤)
- ٧- وفي العشر الأواسط من رجب من السنة نفسها ظفر به بعض المبغضين له في مكان خال وأساء عليه الأدب ، وحضر جماعة من الجند لنصرة الشيخ فلم يجبرهم إلى ذلك وقال : أنا ما أنتصر لنفسي .^(٥)
- ٨- وفي سنة (٧١٨ هـ) منعه السلطان من الإفتاء في مسألة الخلف بالطلاق فتوقف.^(٦)
- ٩- وفي سنة (٧٢٠ هـ) عاد في الفتوى بتلك المسألة ، فحبس بالقلعة (٥) أشهر و (١٨) يوماً .^(٧)
- ١٠- وفي سنة (٧٢٦ هـ) امتحن في مسألة المنع من السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وقد اجتمع عليه ودبر له هذه المكيدة ثمانية عشر نفساً ، على رأسهم القاضي الأخنائي المالكي وقضاة مصر الأربع ، وألزموه من ذلك التنصيص بالأنبياء وذلك كفر ، فحكموا بحبسه بقلعة دمشق ، فمكث بها سنتين وأشهرًا ، وبها مات سنة

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٦ / ٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٦ / ٢).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٦ / ٢).

(٤) العقود الدرية (ص : ٢٨٥) بتصريف.

(٥) العقود الدرية (ص : ٢٨٩) بتصريف.

(٦) العقود الدرية (ص : ٣٢٥) بتصريف.

(٧) العقود الدرية (ص : ٣٢٦) بتصريف.

٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ^(١)

وفاته رحمة الله تعالى :

لما أصدر القضاة الحكم عليه بالحبس بالقلعة بسبب تلك المسألة بَيْنَ رحمه الله : أَنَّ مَا حكم عليه به باطل بإجماع المسلمين من وجوه كثيرة جداً ، ووافقه جماعة من علماء بغداد وغيره .

وكذلك ابنا أبي الوليد شيخ المالكية بدمشق أفتيا : أَنَّه لا وجه للاعتراض فيما قاله أصلاً ، وأنه نقل خلاف العلماء في المسألة ، ورجح أحد القولين فيها . ^(٢)

وبقي في القلعة يكتب العلم ويصنفه ، ويرسل إلى أصحابه الرسائل ، ويدرك فيها ما فتح الله به عليه في هذه المرة من العلوم العظيمة ، والأحوال الجسيمة ، وقال رحمه الله: «قد فتح الله عليًّا في هذا الحصن في هذه المرة من معاني القرآن ، ومن أصول العلم بأشياء ، كان كثير من العلماء يتمنونها ، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معانٍ القرآن» . ^(٣)

ثم إنه منع من الكتابة ، ولم يترك عنده دواة ولا ورق ولا قلم ، فأقبل وأكب على التلاوة والتهجد والمناجاة والذكر .

وكان يقول في حبسه في القلعة :

«لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة ، أو قال : ما جزيتهم على ما تسببوالي فيه من الخير ونحو هذا» . ^(٤)

وقيل : لما دخل القلعة وصار داخل سورها نظر إليها وقال : ﴿فَصُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ﴾

(١) ذيل طبقات الخنابلة (٤٠١ / ٢) .

(٢) ذيل طبقات الخنابلة (٤٠١ / ٢ - ٤٠٢) بتصريف . والعقرد الدرية (ص ٣٥٣ - ٣٥٤) .

(٣) ذيل طبقات الخنابلة (٤٠١ / ٢ - ٤٠٢) بتصريف .

(٤) ذيل طبقات الخنابلة (٤٠٢ / ٢) .

لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ [الحديد ١٣].^(١)

وكان يقول :

«إن في الدنيا جنة، من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة».^(٢)

وقال :

«ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنبي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معى، لا تفارقني، أنا حبسني خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة».^(٣)
وقال أيضاً :

«وقد أحللت كل واحد مما كان بي بينه، إلا من كان عدواً لله ورسوله».^(٤)
وقد مرض الشيخ رحمه الله في القلعة بضعة وعشرين يوماً^(٥)، حتى وافاه أجله في يوم الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨ هـ)، فرحمه الله رحمة واسعة.

ثناء العلماء عليه :

لما بلغ رحمه الله ما بلغ من تنوع العلوم والمعارف، وسرعة المحفظ وكثرته وصفاء الذهن، وتوقد الذكاء، وقوه الإدراك والفهم .
هذا إلى جانب شجاعته وأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر، وتواضعه وكرمه وإحسانه وعبادته، بل ونشر السنة ونصرها والذب عنها .

كان حريأً بعلماء عصره وغيرهم، أن يبالغوا ويطربوا في مدحه وفي الثناء عليه .

قال الذهبي :

(١) العقود الدرية (ص : ٣٦٨) بتصرف .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٢ / ٢) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٢ / ٢) .

(٤) الأعلام العلية (ص : ٨٤) .

(٥) العقود الدرية (ص : ٣٦٨) بتصرف .

« وكان الشيخ تاج الدين الفزارى يبالغ في تعظيم الشيخ تقى الدين ، بحيث إنه علق بخطه درسه بالسکرية » .^(١)

وقال كمال الدين بن الزملکانى :

« كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع ، أنه لا يعرف غير ذلك الفن واجتمعت فيه شروط الاجتهد على وجهها » .^(٢)

وقال الذہبی :

« هو الإمام العالم المفسر الفقيه المحتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام ، نادرة العصر ذو التصانيف الباهرة ، والذكاء المفرط » .^(٣)

وقال أيضًا :

« وكان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين ، والزهاد ، والأفراد ، والشجعان الكبار ، والكرماء الأجواد ، أثني عليه الموافق والمخالف ، وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثة مجلد » .^(٤)

وقال أيضًا :

« شيخنا وشيخ الإسلام وفريد العصر علمًا ومعرفة ، وشجاعة وذكاء ، وتنويراً إلهياً وكرماً ونصحاً للأمة ، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر » إلى أن قال : « ومحاسنه كثيرة ، وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلـي ، فلو حلفت بين الركـن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثلـه ، وأنه ما رأى مثلـ نفسه » .^(٥)

وقال ابن سيد الناس :

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٨) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٠) .

(٣) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٤) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٩٢) .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٢ - ٣٨٩ ، ٣٨٧) .

«ألفيته من أدرك من العلوم حظاً ، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً ... ، وبرز في كل فن على أبناء جنسه ، ولم تر عين من رآه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه» .^(١)

وقال ابن رجب :

« الإمام الفقيه ، المحتهد ، المحدث ، الحافظ ، المفسر ، الأصولي الزاهد ، تقى الدين أبو العباس ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، وشهرته تغنى عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره» .^(٢)

وقال ابن دقيق العيد له - لما اجتمع به وسمع كلامه - :

«ما كنت أظن أن الله بقى يخلق مثلك» .^(٣)

ومما قيل فيه :

«إنه شارف مقام الأئمة الكبار، ويناسب قيامه في بعض الأمور قيام الصديقين»^(٤)

وقال ابن رجب :

«وكان الحافظ أبو الحاج المزي يبالغ في تعظيم الشيخ والثناء عليه ، حتى كان

يقول : لم ير مثله منذ أربعمائة سنة» .^(٥)

وقد أثني عليه^(٦) ورثاه^(٧) من علماء عصره، ومن جاء بعده ، عدُّ كثير جداً .

(١) ذيل طبقات الخنابلة (٢ / ٣٨٩ ، ٣٨٧ - ٣٩٢) .

(٢) ذيل طبقات الخنابلة (٢ / ٣٨٩ ، ٣٨٧ - ٣٩٢) .

(٣) ذيل طبقات الخنابلة (٢ / ٣٩٢) .

(٤) ذيل طبقات الخنابلة (٢ / ٣٩٣) والقائل هو عماد الدين الواسطي .

(٥) ذيل طبقات الخنابلة (٢ / ٣٩٣) .

(٦) فمن أثني عليه وأطرب فيه : علم الدين البرزالي ، وابن كثير ، وابن الزملکاني ، وأبو حيان ، وعماد الدين الواسطي وتقى الدين السبكي ، وابن ناصر الدين ، وابن عبد الهادي ، وابن حجر ، والشوكاني ، وصديق حسن خان ، وغيرهم.

انظر ذيل طبقات الخنابلة (٢ / ٣٩٢) ، وطبقات علماء الحديث (٤ / ٢٧٩) ، والبداية والنهاية (١٤ / ١٠٨ - ١٠٩) .

والدرر الكامنة (١ / ٨٨) ، والدرر الطالع (١ / ٤٦) ، وشدرات الذهب (٦ / ٨٣) .

(٧) ومن رثاه : محمود بن علي الدقوقي ، وابن الخطاط ، وصفي الدين عبد المؤمن البغدادي ، وابن الأثير ، والجعري ، وابن

الوردي ، وغيرهم .

انظر : الدرر الكامنة (١ / ٩١) .

المبحث الثاني:

**تعريف الفاعدة الفقهية والضابط
الفقهي والفرق بينهما مع ذكر سمات
القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**

وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة وأصطلاحاً.

القاعدة في اللغة : أصل الأساس^(١)

والمراد : الأساس ، وقواعد البيت أي أساسه^(٢). وجمعها قواعد^(٣).

ومنه قول الله تعالى : « وَإِذْ يَرَفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ » [البقرة : ١٢٧] .
وقوله : « قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ » [النحل : ٢٦]

فهي الأساس ، والأصل لما فوقها^(٤).

وذلك الإطلاق في المحسوسات ، ثم أطلق مجازاً على المعنيات :
قواعد الدين ، وقواعد العلم ونحوه .

وهي بمعنى : أُسُسِهِ ورَكائزِهِ ودعائِيهِ التي ينبغي عليها .

تعريف القاعدة أصطلاحاً :

تعددت وتنوعت عبارات العلماء في تعريف القاعدة بمعناها الأصطلاحي العام سواء
اعتبرت القاعدة الفقهية كُلية أو أُغلبية .

فمن تلك التعريفات :

١ - الأمر الكلي الذي ينطبق عليه حزئيات كثيرة يفهم أحکامها منها^(٥).

(١) انظر لسان العرب (٣٦١/٣) (مادة : قعد) .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/٥) ، والصحاح للجوهري (٤٤٣/١) ، والمصباح المنير (ص ٥١٠) .

(٣) انظر الحرر الوجيز لابن عطية (٣٥٧/١) .

(٤) انظر الكليات (ص : ٧٢٨) .

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن السكري (١١/١) كشاف القناع للبهوي (١٦/١) وختصر من قواعد العلائي وكلام

الأستوي (٦٤/١) لابن خطيب الدهشة .

- ٢ - القضية الكلية التي يُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية ^(١).
- ٣ - قضية كلية من حيث اشتتماها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا - كقولنا - كل إجماع حق ^(٢).
- ٤ - كل كلي أخص من الأصول وسائر المعانى العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة . ^(٣)
- ٥ - حكم أكثر لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه . ^(٤)
- ٦ - قضية كلية شرعية عملية جزئاها قضايا كلية شرعية عملية أو قضية فقهية كلية وجزئاها قضايا فقهية كلية ^(٥).
- ٧ - حكم أغلبي يُعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة . ^(٦)
وفي كل تعريف نظر لأهل العلم ^(٧)، ولعل أفضل تعريف يمكن أن تعرف به القاعدة الفقهية بحسب نظري هو ما يلي :
« حكم كلي يتعرف منه مباشرة على فروع فقهية في أبواب مختلفة » .
كلي : أي ليس بأغلبي .
مباشرة : أي بدون واسطة كالقاعدة الأصولية .
على فروع فقهية : قيد يوضح مجال بحث القواعد ، وهي الفروع الفقهية .
في أبواب مختلفة : وذلك تفريقاً بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى (١٢٠/١) .

(٢) انظر الكليات (ص : ٧٢٨) لأبي البقاء الكفوى .

(٣) القواعد للمقرى (٢١٢/١) .

(٤) انظر غمز عيون البصائر للحموي (١/٥١) .

(٥) انظر القواعد الفقهية ليعقوب البا حسين (ص : ٥٤) .

(٦) انظر مقدمة تحقيق القواعد الفقهية للمفرى (١٠٧/١) .

(٧) قد تكلم في ذلك الإخوة الباحثون الذين سبقوني ، مثل د/ ناصر الميمان في قواعده المتعلقة بكتابي الطهارة والصلوة (ص ١٢٨-١٢٩) والأستاذ محمد بن عبد الله الصوات في قواعده المتعلقة بفقه الأسرة (٩٤-٨٤/١) ، والأستاذ عبد الرحيم محمد أمين قاسم في قواعده المتعلقة بالحنایات والعقربات ، وكذا قد أطال الحديث عنها د/ يعقوب البا حسين في كتابه القواعد الفقهية (ص ٥٤-١٩) . ولا أرى داعيا لإعادتها .

تعريف الفقه لغة:

يطلق على الإدراك والعلم بالشيء والفهم والتبيين والفتنة .

يقال فقه الشيء : إذا أدركته .

وإدراكك علم الشيء : فقهه .^(١)

وأخص منه : الفقه بمعنى الفهم أو فهم الشيء .^(٢)

وأفقهتك الشيء : إذا بيّنته لك .^(٣)

والفقه في الدين : التفهم في الدين والنظر فيه ، والتقطن فيما غمض منه . يقال فقه

يفقه ، فقهًا ، فهو فقيه .^(٤)

تعريف الفقه اصطلاحاً :

تعددت تعريفات الفقه اصطلاحاً ، ولعل أرجح هذه التعريفات هو :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية .^(٥)

وذلك لأنه أجمع التعاريف وأشملها وأمنعها وأرجحها .^(٦)

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤) ، ولسان العرب (١٣/٥٢٢) ، والقاموس المحيط ص (١٦١٤) .

(٢) انظر : الصاحح (١٦٣٧/٢) والفقير والمتفقه للخطيب (١٨٩/١) ولسان العرب (١٣/٥٢٢) وشرح مختصر الروضة لطوفي (١٢٩/١) والمصباح المنير (ص ٤٧٩) ، والكليات (ص ٦٩) .

(٣) انظر : غريب الحديث للحربي (٧٣٦/٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤) .

(٤) انظر : غريب الحديث للحربي (٧٣٦/٢) .

(٥) انظر نهاية السول للأستوي (١٦/١) والبحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم (٣/١) ، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (١١٨-١١٩) ، والقواعد الفقهية ليعقوب الباحسن (ص ٣٨) ، والفقه الإسلامي وأدله للزنجيلي (١٦/١) .

(٦) انظر مرآة الأصول (١٠٥/١) ، وشرح جمع الجرامع للمحلبي (٣٢/١) ، وشرح الأستوي (١٦/٢) .

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي:

الضبط لغة:

الضبط لزوم الشيء وحبسه ، يقال : ضَبَطَ عَلَيْهِ ، وَضَبَطَهُ ، يَضْبِطُ ، ضَبَطًا وَضَبَاطَةً .
 وَقِيلَ : الضَّبْطُ : لزوم شَيْءٍ لَا يفارقهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
 وَضَبَطَ الشَّيْءَ حفظهُ بِالْحَزْمِ ، وَالرَّجُل ضَابطٌ : أَيْ جَازِمٌ .
 وَضَبَطَ الشَّيْءَ : لزمه لزوماً شديداً .^(١)

الضابط اصطلاحاً:

- لكلمة الضابط استعمالات مختلفة منها :
- ١ - إطلاق الضابط على تعريف الشيء .
 كضابط : العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنسى ^(٢) .
 - ٢ - إطلاقه على المقياس الذي يكون علامه على تحقق معنى من المعانى .
 كقولهم (ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا ...) ^(٣) .
 - ٣ - إطلاقه على تقسيم الشيء أو أقسامه .
 كقول السيوطي مثلاً : ضابط : الناس في الإمامة أقسام : الأول ... ^(٤)
 - ٤ - إطلاقه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً وفق مصطلحاتهم .
 مثل قولهم (ضابط : تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في غير الصلاة ...) ^(٥)

(١) انظر الصحاح (١/٨٨٩)، ولسان العرب (٧/٣٤٠)، والقاموس المحيط ص: ٨٧٢، والمجمع الوسيط ص: ٥٥٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٣٠٤) .

(٣) الفروق للقرافي (١/١١٩) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص: ٤٦٨ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص: ٤٤٩ .

وأما تعريف الضابط اصطلاحاً فيمكن تعريفه بما يلي :

حكم كلي يتعرف منه مباشرة على أحكام فقهية في باب واحد .

ويلاحظ بناء على ذلك أن هناك علاقة بين معنى الضابط الفقهي اصطلاحاً ، والمعنى اللغوي وهي علاقة ظاهرة قوية ، لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره ، والحفظ أيضاً يفيد الحصر والحبس.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

ويمكن أن تلخص هذه الفروق في الآتي :

١- أن القاعدة : تشمل فرعاً من أبواب شتى : كنحو (الأمور بمقاصدها) .
بينما الضابط : يجمع فرعاً من باب واحد ^(١).

٢- أن القواعد يكثر فيها الاستثناءات للفروع بخلاف الضابط ، فلا يكاد يوجد
استثناءات ، لكنه يضبط موضوعاً واحداً ، وإن وجد نصواً عليه في الضابط
نفسه.

كقولهم : (كل ميته بحسب إلا السمك والجراد بالإجماع ، والأدمي على الأصح) ^(٢) .

(١) انظر الأشباء والنظائر في النحو للسيوطى (٧/١) ولاين نحيم (ص: ١٦٦)، والكليات (ص: ٧٢٨).

(٢) راجع المثال في الأشباء والنظائر لابن السبكي (٢٠٠/١).

الطلب الرابع: ذكر سمات القاعدة عند شيخ الإسلام رحمه الله:

لقد امتازت القواعد الفقهية لدى شيخ الإسلام رحمه الله بسمات قل أن تكون بمجموعة عند غيره، فمن ذلك:

١. ابتناؤها على النصوص الشرعية وآثار السلف الصالح، قال رحمه الله:
« فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة » ^(١).
٢. تحقيقها للمقاصد الشرعية بجلب المصالح ودرء المفاسد، قال رحمه الله:
« ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها » ^(٢).
٣. موافقتها للمنقول، قال رحمه الله:
« المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح » ^(٣)
وقال أيضاً:
٤. ولو لا الرسالة لم يهتد العقل إلى تحصيل النافع والضار في المعاش والمعاد » ^(٤)
ووضح المعنى رغم إيجاز المبني، وذلك لقرب ألفاظها من الوضي وجوامع الكلم:
حيث امتازت القواعد والضوابط لدى الشيخ بهذه المزية والسمة التي أضفت عليها القوة باختصار كلماتها مع وضوح وسهولة عبارتها من غير تعقيد أو إيهام.
ولعل بالمثال يتضح المقال:

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٣/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٤).

(٣) رسالة القياس الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكبرى (ص ٢٨١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/١٠٠).

فمن ذلك:

أ - العدل نظام كل شيء.

ب - المفرط ضامن

ج - نفقة الوقف من غلته

المبحث الثالث:

**أهمية القاعدة وجبيتها واستمدادها
وأقسامها**

وفيه مطالب

المطلب الأول : أهمية القاعدة وفائدها :

قد سبق بيان شيء من ذلك في المقدمة ، ولعل من المناسب ذكر شيء من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في ذلك ، حيث يَبَيِّنُ أَنَّه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الإِنْسَانِ أَصْوَلَ كُلِّيَّةٍ تَرُدُّ إِلَيْهَا الْجَزِئِيَّاتِ ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ ، فَقَالَ :

« وَنَحْنُ نَذَكِرُ قَاعِدَةَ جَامِعَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ لِسَائِرِ الْأُمَّةِ فَنَقُولُ : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الإِنْسَانِ أَصْوَلَ كُلِّيَّةٍ تَرُدُّ إِلَيْهَا الْجَزِئِيَّاتِ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْجَزِئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ ؟ وَإِلَّا فَيَقُولُ فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجَزِئِيَّاتِ ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ ، فَيَتَوَلَّ دُنْدُلَةً فَسَادًا عَظِيمًا » ^(١)

كما يَبَيِّنُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّصُوصَ الْعَامَّةَ « هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ وَقَاعِدَةٌ عَامَّةٌ » فَقَالَ : فِي مَعْرُضِ رَدِّهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ النَّصُوصَ لَا تَنْفِي بِعِشْرِ مَعْشارِ الشَّرِيعَةِ :

« وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى النَّصُوصِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَالُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَمْوَلُهَا لِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمَاتِ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ وَقَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تَتَنَاهُلُ أَنْوَاعًا كَثِيرًا وَتَلِكَ الْأَنْوَاعُ تَتَنَاهُلُ أَعْيَانًا لَا تَحْصِي ، فِيهَا الْوَجْهُ تَكُونُ النَّصُوصُ مُحِيطَةً بِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ » . ^(٢)

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَعْرُضِ رَدِّهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْحَشِيشَةَ (الْمَسْكَرَة) مَا فِيهَا آيَةٌ وَلَا حَدِيثٌ :

« فَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ فِيهِمَا كَلِمَاتٌ جَامِعَةٌ هِيَ قَوَاعِدُ عَامَّةٍ ، وَقَضَائِيَا كُلِّيَّةٌ تَتَنَاهُلُ كُلَّ مَا دَخَلَ فِيهَا ، وَكُلَّ مَا دَخَلَ فِيهَا فَهُوَ مَذَكُورٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ

(١) انظر : الفتاوي (٢٠٣/١٩)

(٢) انظر : الفتاوي الكبرى (٤٨٩/١)

باسمِهِ العام ، وإلا فلَا يمكن ذكر كل شيء باسمِهِ الخاص »^(١)
وقال أيضًا :

« فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع ، وقضايا كلية ، وقواعد عامة ، يمتنع أن ينص على كل فرد من حزئيات العالم إلى يوم القيمة »^(٢).
وبين أن من خرج عن القانون النبوي الشرعي احتاج إلى وضع قانون آخر متناقض
فقال :

« فليتدرك العاقل ، وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضًا ، يرده العقل والدين »^(٣).

وأثني على فقهاء الحديث ، لأنهم يفرّعون المسائل على ما أصلوه بالنص فقال رحمة الله:
« ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلًا بالنص ، ويفرّعون عليه ، لا ينazuون في الأصل المنصوص ، ويوافقون فيما لا نص فيه ، ويتولد من ذلك ظهور الحكم الجماع عليه لمبة الاتفاق في القلوب ، وأنه ليس لأحد خلافه »^(٤).

ومما سبق يتضح لنا أهمية القواعد الفقهية وفائدها في الآتي :

١- أنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة ، ونظمتها في سلك واحد ، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفقة .

قال ابن رجب الحنبلي :

(١) انظر : الفتوى (٣٤/٢٠٦-٢٠٧) وذكر أمثلة منها ما يتعلّق بالجهاد كعموم أمره تعالى في قتال المشركين الشامل لمشركي العرب والترك والهنود والبربر وأهل الكتاب من نصارى العرب والروم والحبشة وغيرهم.

(٢) انظر : منهاج السنة النبوية (٦/١٣٩-١٤٠)

(٣) انظر : مجموع الفتوى (٢٩/٣٢٩)

(٤) انظر : مجموع الفتوى (٣٠/٢٦٩)

« تنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد » ^(١).

٢ - أنها تسهل حفظ الفروع ، ويغني العلم بالقواعد عن حفظ أكثر الجزئيات .

قال القرافي :

« ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات » ^(٢).

٣ - أنها - وبخاصة الكبرى منها - تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها ^(٣).

٤ - أن معرفتها تطلع الفقيه على حقائق الفقه وما خذله ، وتكون لديه ملحة فقهية في أبواب الفقه الواسعة ، قال السيوطي رحمة الله :

« اعلم أن فن الأشباء فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، وما خذله وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاد والتخرير ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمحض صورة ، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان » ^(٤).

٥ - أن معرفتها تجنب الفقيه الوقوع في التناقض عند إطلاق الأحكام .

قال القرافي :

« ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها ، وضاقت نفسه لذلك وقطعت ».

٦ - أنها سبب للاتفاق وإبعاد الأمة عن الخلاف . قال شيخ الإسلام رحمة الله :

(١) انظر: القواعد لابن رجب (ص ٣) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص : ١١٤)، والنظريات الفقهية للزجلي (ص ٢٠٤) .

(٢) انظر الفروق للقرافي (٣/١) .

(٣) انظر الفروق للقرافي (٣/١) ، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص : ٦) .

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ١٣) .

(٥) الفروق للقرافي (١/٣) وقد ذكر شيخ الإسلام أنها سبب للكلام بعلم وعدل انظر مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣) .

«فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة»^(١)

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية:

المراد بحجية القاعدة الفقهية هنا :

أي صحة جعلها دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام ، ومدركاً يؤخذ به في التعليل والترجح^(٢) وقد اختلفت آراء العلماء في مدى حجية القاعدة الفقهية كما يلي :

القول الأول : من لا يرى حجية القواعد الفقهية^(٣).

القول الثاني : من يرى حجية القواعد الفقهية ، والترجح بها^(٤).

القول الثالث : وفيه تفصيل على النحو التالي :

١ - القواعد التي هي نصوص شرعية تعتبر حجة ، ودليلاً تستتبط منه الأحكام الشرعية أو يرجح بعضها على بعض ، شأنها كشأن النصوص ، عامة كانت أو خاصة .

٢ - القواعد المستتبطة مختلف الحكم فيها تبعاً للآتي :

أولاًً : المصدر والدليل الذي استتبطت القاعدة عن طريقه .

ثانياًً : الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستتبطة .

المصدر والدليل :

أ- إذا كانت القاعدة مستتبطة من النصوص الشرعية – فيختلف أمرها تبعاً لاتفاق

العلماء واحتلافهم :

١- فإن اتفقاً كانت القاعدة حجة ودليلاً صالحاً للاستنباط .

(١) الفتاوى الكبرى (٨١/١).

(٢) انظر القواعد الفقهية (ص : ٦٥) للباحثين .

(٣) انظر غيات الأمم للجويني ص : ٢٦٠ ، ومقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقربي للدكتور أحمد بن حميد (١١٧/١) هامش

(٤) وغمز عيون البصائر (٣٧/١) للجموي ، ومجلة الأحكام العدلية (ص : ١١).

(٥) انظر الفروق للقرافي (٧٤/١) ، والديجاج المذهب (ص : ٨٧) ، والأشباه والنظائر للسيوطى (ص : ٦).

- ٢- وإن اختلفوا فالقاعدة حجة صالحة للترجح ، ولتفريع الأحكام عليها عند من استنبطها.
- ب- إذا كانت القاعدة مستتبطة من الاستقراء – فهي حجة في الترجح وفي التخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات .
- ج- إذا كانت القواعد المستتبطة أو المخرجة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي أو المستتبطة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناظر أو تنقيحه أو الترجح عند التعارض – فهي تابعة لنوع الدليل ، ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام .
- الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستتبطة :**
- لا يؤثر الاتفاق على حجية القاعدة على من استنبطها أو خرجها ، وهي حجة تتفرع عليها الأحكام عند من خرّجها ^(١).
- ولقد بين الشيخ رحمه الله أن السبب في عدم حجية بعض القواعد أو العمل بها هو:
١. عدم ابتناء القاعدة على نص صحيح، حيث قال الشيخ رحمه الله:

« من ادعى أصلا بلا نص ولا إجماع فقد أبطل » ^(٢).
٢. عدم إحاطة الإدراك بالنصوص مما يعني تولد قاعدة ناقصة لما قد يدخلها من النصوص المعارضة، حيث قال الشيخ رحمه الله:

« قد ينص النبي نصاً يوجب قاعدة، ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه نص » ^(٣)
٣. الخطأ في فهم النص، وضرب الشيخ له مثالاً في فهم حديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)، حيث قال:

(١) انظر القواعد الفقهية للباحسين (ص : ٢٧٨-٢٨٢) باختصار وتصريف .

(٢) الفتاوى الكبرى (٢٣/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٦٩) .

٤. « وعلى هذا فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك. وإن أراد الثاني: لم يسلم له، وإنما المخدر أن ينافي مقصود العقد. هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي »^(١)

الطلب الثالث: أقسام القاعدة الفقهية:

تختلف أقسام القواعد الفقهية وأنواعها — تبعاً للجهة والحيثية التي ينظر منها إليها .

وهي تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - أنواع القواعد من حيث اتساعها وشموها :

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : القواعد المشتملة على مسائل كثيرة :

كقاعدة المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات ، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات : - التكليف مشروط بالقدرة - لا ضرر ولا ضرار في الإسلام -

والعرف المعروف كالشرط المشروط^(٢)

الثاني : القواعد المشتملة على مسائل متعددة لأبواب محدودة :

كل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية - ويفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعاً بدونه - ونصوص الواقف كنصوص الشارع - كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قربة .^(٣)

٢ - أنواع القواعد من حيث الاتفاق والاختلاف :

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

(١) القواعد النورانية (ص ٢١٤) .

(٢) انظر الصفحات : (٥٤ - ١٠٠ - ٣٤٧ - ٣٤٠) من الرسالة .

(٣) انظر الصفحات : (٢٤٣ - ١٩٩ - ٣٧٥ - ٣٦٤) من الرسالة .

الأول : القواعد أو الضوابط المتفق عليها .

كالقواعد الكبرى الخمس - وهي متفق عليها بين جميع المذاهب ، وكالقواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن نحيم ^(١) وهي المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية .

والثاني : القواعد أو الضوابط المختلف فيها :

١) كما بقي من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي ^(٢) - بعد إخراج القواعد التسع عشرة التي اختارها منها ابن نحيم ^(٣) ، وهي قواعد أو ضوابط متفق عليها في المذهب الشافعي ، ولكنها مختلف فيها فيما بينهم وبين الحنفية .

٢) وكالقواعد العشرون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه الأشباه والنظائر وهي قواعد فيها اختلاف بين علماء المذهب الشافعي ^(٤) .

٣ - أنواع القواعد من حيث الاستقلال والتبعة .**وتنقسم إلى فسمين :****الأول : القواعد المستقلة أو الأصلية :**

كـ (القواعد الكبرى والخرج بالضمان) ^(٥) .

الثاني : القواعد التابعة : وهي على نوعين:

١) أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها :

كـ (لا يرفعضرر بالضرر ^(٦)) تابعة لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار ^(٧)) .

٢) أن تكون قيداً أو شرطاً في غيرها أو استثناء منها :

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نحيم (ص ١٠٥ - ١٦٣) .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١٣٤ - ٢٠٦) .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نحيم (ص ١٤ - ١٦٣) .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٠٨ - ٢٣٦) .

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى : (صفحات : ١٦ - ١٦١ - ١١٩ - ١١٢ - ١٠٢ - ٧١ - ٧١ - ٥٧ - ٨٥ - ٩٣ - ٢٧) .

(٦) انظر الصفحة ٨٦ من الرسالة .

(٧) انظر الصفحة ٧٩ من الرسالة .

كـ (من يأخذ للمنفعة وال الحاجة أولى من يأخذ مجرد الحاجة ^(١)) ، فهذه تعتبر مقيدة لقاعدة : (من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه ^(٢)) .

ومن القواعد المستثناء من غيرها :

قاعدة : (المساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها ^(٣)) ، فهي مستثناء من قاعدة : (مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة ^(٤)) .

٤ - أنواع القواعد من حيث مصادرها :

وتنقسم إلى قسمين :

الأول : القواعد المنصوصة :

قواعدة : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ^(٥))
و قاعدة : (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ^(٦)) و (الخراج بالضمان ^(٧)) .

الثاني : القواعد المستنبطة :

وهي القواعد التي خرجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية : كـ (التعزيز مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ^(٨)) .

(١) انظر الصفحة ٢٦٦ من الرسالة .

(٢) انظر الصفحة ٢٧١ من الرسالة .

(٣) انظر الصفحة ٤٦٧ من الرسالة .

(٤) انظر الصفحة ٤٥٦ من الرسالة .

(٥) سلسلة تخريج الحديث في صفحة ٧٥ .

(٦) سلسلة تخريج الحديث في صفحة ١٧٦ .

(٧) انظر الأشباء والنطائر للسيوطى صفحة ١٧٥ ولابن نجيم صفحة ١٥١ والمنتور للزركشى (١/٣٣٨) . والحديث سلسلة تخريجه تحت القاعدة الموسومة بـ (المفرط ضامن) .

(٨) انظر صفحة ١٥١ من الرسالة .

وراجع التفصيمات السابقة في القواعد الفقهية للباحثين (ص : ١٢٩-١٣٢) بتصرف .

المطلب الرابع: استمداد القاعدة الفقهية:

ليست القواعد الفقهية مستمدۃ من مصدر واحد ، ولا هي نتیجة استدلال معین بل يختلف استمداد القواعد الفقهية من قاعدة لأخرى .

أهم مصادر استمداد القواعد الفقهية :

- ١ - نصوص الشرع .
- ٢ - النصوص الدالة على القواعد بطريق الاجتهاد .
- ٣ - نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم .
- ٤ - نصوص الشرع :

تعد النصوص الشرعية أقوى مصادر القواعد الفقهية وارسخها ، كما تعد القواعد المستندة إليها أقوى أنواع القواعد ، وأرجحها في الاستدلال :

ويمكن تقسيم القواعد المستمدۃ من نصوص الشرع كالتالي :

أ- النصوص الشرعية التي هي نصوص قواعد فقهية :

كـ ١ - لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ^(١).

ـ ٢ - لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ^(٢).

ب- النصوص الدالة على القواعد بطريق الاجتهاد .

والمقصود بذلك القواعد الفقهية التي استخرجتها الفقهاء عن طريق الاجتهاد في النصوص الشرعية وجاء ذلك عن طريقين :

ـ ١ - الاستنباط والتعليل والقياس والاستدلال بطرقه المتنوعة .

ـ ٢ - (جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه) ^(٣).

وهي مستمدۃ من عدد من النصوص الشرعية .

(١) انظر صفحة ١٧٦ من الرسالة .

(٢) انظر صفحة ٧٥ من الرسالة.

(٣) انظر الصفحة ١٣٦ من الرسالة .

وقاعدة (الأمور بمقاصدها) ^(١).

وهي مستمدة من مجموعة من الأدلة الشرعية منها ، قوله ﷺ : (... وإنما لكل امرئ ما نوى) ^(٢).

٢- استقراء النصوص الشرعية ، وإدراك المعانى المشتركة بين طائفه منها في مسألة عامة أو خاصة.

كقاعدة : (العدل نظام كل شيء) ^(٣) ، وهي مستمدة من قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنَ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنَ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء ٥٨] ، ومن قوله صلى الله : (اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم) ^(٤).

كقاعدة : (المشقة تجلب التيسير) ^(٥).

وهي مستمدة من مجموعة من الأدلة الشرعية الكثيرة الدالة على رفع الحرج ، وإرادة اليسر والتحفيف .

قال تعالى: ﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]
 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]
 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُحَكِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]

وكقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ^(٦).

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤٢) وللسيلطي (ص: ١٦)، ولاين نجيم (ص: ٢٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١) في كتاب بدء الوعي (١/٣) رقم (١).

(٣) انظر صفحة ١٧٠ من الرسالة .

(٤) والحديث سيأتي تخرجه صفحة ١٧٣

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤٨) وللسيلطي (ص: ١٠٢)، ولاين نجيم (ص: ٧٥)، والمنشور للزركشي (٢/٦٩).

(٦) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤٥) وللسيلطي (ص: ١١٢)، ولاين نجيم (ص: ٨٥)، والمنشور للزركشي (٢/٦٨).

وهي مستمدة من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] . ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥] ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ^(١).

٣- نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم :

ومن تلك النصوص :

- (١) قال الإمام مالك : كل ما لا يفسد الثوب ، فلا يفسد الماء ^(٢).
- (٢) وقال الشافعي : إذا ضاق الأمر اتسع ^(٣).
- (٣) وقال الإمام ^(٤) أحمد : كل ما جاز فيه البيع ، تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن ..

(١) انظر القواعد الفقهية للباحثين (ص: ٢١١-٢١٤) بتصريف واختصار .

(٢) المدونة الكبرى (٦/١) .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ٩٢) .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص: ٢٠٣) .

(٥) انظر جميع ما سبق في القواعد الفقهية للباحثين (ص: ٢١٦-٢٢١) والنظريات الفقهية للزجلي (ص: ٢٠٥-٢٠٦).

الباب الأول :

**القواعد والضوابط الفقهية في كتاب
الجهاد**

الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب الجهاد

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الجهاد

الفصل الأول:

القواعد الفقهية في كتاب

الجهاد

القاعدة الأولى

جميع الحسنات لابد فيها من شيئاً : أن يراد بها وجه الله ، وأن تكون موافقة للشريعة .^(١)

معنى القاعدة :

الحسنات : الحسنة : ضد السيئة^(٢)

اصطلاحاً: ما يتعلق المدح في العاجل ، والثواب في الآجل^(٣).

موافقة الشريعة : الموافقة : من الاتفاق والمعنى: متفقة مع الشريعة .^(٤)

والمراد بهذه القاعدة العظيمة النفع ، بيان أن ما يمكن اعتباره من الحسنات مبني على أمرين:

أولهما: الإخلاص لله تعالى .

وثانيهما: موافقة الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ وهي سنته البهية .^(٥)

قال الشيخ رحمه الله:

(١) بمجموع الفتاوى (٢٨ / ١٧١). وقد ذكرها بلفظ: « جماع الدين شيئاً : أحدهما : أن لا نعبد إلا الله تعالى ، والثاني: أن نعبد بما شرع » كما في بمجموع الفتاوى (٢٣/٢٨). وبلفظ: « لا يقبل قول وعمل إلا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية إلا موافقة السنة » كما في بمجموع الفتاوى (١٧٧/٢٨)، وبلفظ: « الدين الصحيح : عبادة الله وحده ، وعبادته بما شرع الله ورسوله » كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٨). وراجع الأشيه والنظائر للسيوطى (١/٨)، والقواعد الصغرى للعز ابن عبد السلام (٦٠/١)، والمشرور في القواعد (٣٥٦/٢)، والموافقات للشاشى (٢٢٤/٢ و ٣٣١)، وإعلام الموقعين (١٩٩/٤)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٠٦/١).

(٢) انظر: الصاحح (١٥٤٣/٢) (مادة: حسنة) .

(٣) انظر: أنيس الفقهاء (ص ١٠٢) .

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص ١١٩٩) . (مادة : الوفيق).

(٥) راجع بمجموع الفتاوى (١٧١/٢٨)

« وقد روى ابن شاهين واللالكائي^(١) عن سعيد بن جبير قال : (لا يقبل قول وعمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة) .
 لا يقبل قول وعمل إلا بنية ، وهذا ظاهر ، فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله تعالى ، ثم قالوا : ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة ، وهي الشريعة ، وهي ما أمر الله به رسوله ، لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنوأً مشروعاً قد أمر الله به يكون بدعة ليس مما يحبه الله ، فلا يقبله الله ، ولا يصلح ، مثل : أعمال المشركين وأهل الكتاب .

ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات وإن كان كثير من صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات ، وهذا كقول ابن مسعود وأبي ابن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم : (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة^(٢) وأمثال ذلك^(٣) .

وما يميز أهل الطاعة لله عن أهل معصيته ، النية والعمل الصالح^(٤) .
 كما تكلم الشيخ في بيان أهمية الإخلاص فقال:
 « فالمؤمن إذا كانت له نية ، أتت على عامة أفعاله ، وكانت المباحثات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته ، والمنافق لفساد قلبه ونيته يعقب على ما يظهره من العبادات رياء^(٥) .

ولذلك لا تعدُّ من الحسنات، تلك الأعمال الصالحة بغير إخلاص الله، ولا تقبل منه^(٦)
 وللإخلاص أثره العظيم :

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٤/١) رقم (٢٠٠) .

(٢) أخرجه اللالكائي (١٥٩/١١-٦١-٦٢-٦٢ و٩٩) رقم (١٠ و١٣ و١٤ و١١٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٧٧) وذكر نحوه منه في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٩٤/٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٦٩) .

(٦) راجع : مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٢) .

يقول الشيخ رحمه الله:

«النية الخالصة والمهمة الصادقة ينصر الله بهما ، وإن لم يقع الفعل ، وإن تباعدت الديار»^(١).

وأما ما يتعلق بموافقة الشريعة فالمقصود بها متابعة السنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وقد بيّن ذلك بقوله :

«وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول ﷺ ، وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به ، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه ، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره»^(٢).

ومن خالف ذلك رُدّ عليه فعله ، قال رحمه الله :

«وكل من أمر بأمر كائناً من كان عرض على الكتاب والسنة ، فإن وافق ذلك قبل وإلا ردّ كما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي : مردود»^(٣).

وقال رحمه الله :

«فمن علم سنة رسول الله ﷺ لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها»^(٤).
فعلى كل من قام بالجهاد أن يخلص عمله لله ، وأن يتابع في جهاده هديه ﷺ.

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٣ / ٢٨) . قال الشيخ رحمه الله مبيناً المراد بالنية في مجموع الفتاوى (٢٣٦ / ٢٢) : ((النية هي القصد والإرادة ، والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء)) . أ.هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٢ / ٣٥) . وراجع مجموع الفتاوى (٥٥٤/١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٨) . والحديث سيأتي تخرجه في الأدلة (ص ٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٧٤ / ٣٥).

١ - قوله تعالى : ﴿ لَيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]

قال الشيخ رحمه الله :

« ولهذا كان أئمة السلف يجمعون على هذين الأصلين ، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى : ﴿ لَيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ قال : (أخلصه وأصوبه) ، فقيل : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : (إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة) » .^(١)

٢ - قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(٢) .
قال رحمه الله :

« إخبار بأن من نوى بعمله شيئاً فقد حصل له ما نواه ، أي : من قصد هجرته الله ورسوله حصل له ما قصد ، ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلا ذلك ، ولما أخبر أن لكل امرئ ما نوى ذكر أن لهذا ما نواه وهذا ما نواه^(٣) » .

٣ - ما قيل للنبي ﷺ :

(يا رسول الله ، الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ، ويقاتل رباء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) .^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٧٩) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (١) بدء الوداع ، (١) باب: كيف كان بدء الوداع إلى رسول الله ﷺ (١/٣) رقم (١) ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (٣٠٥ / ١٥١٦) رقم (٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٣) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٠) الجهاد ، (١٥) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا — (٣٤ / ١٠٣٥) رقم (٢٦٥٥) . ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (٣٣ / ١٥١٣) رقم (٤) رقم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

٤ - قول النبي ﷺ : (إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم : رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس : هو عالم وقارئ ، ورجل قاتل وجاحد ليقول الناس : هو شجاع جريء ، ورجل تصدق وأعطي ليقول الناس: جواد سخي) .^(١)
ووجه الدلالة فيه واضح حيث رتب العذاب على فعل نقيض الإخلاص.

٥ - قول النبي ﷺ أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي : مردود .^(٢)

٦ - قول النبي ﷺ : (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) .^(٣)

فروع على الفاعدة

الفرع الأول :

أن المقصود بالجهاد أن لا يعبد أحد إلا الله ، وحده لا شريك له .^(٤)

الفرع الثاني :

وجوب نصر الكتاب والسنّة وأن ذلك هو الشّرّع الذي يقاتل عليه المجاهدون.^(٥)

(١) بجموع الفتاوى (٢٨ / ١٧١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٥١٤-١٥١٣/٣) رقم (١٩٠٥)

(٢) بجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٧) الصلح ، (٥) باب ، إذا اصطلحوا على صلح حور فالصلح مردود (٢٥٥٠) رقم (٩٥٩/٢) ومسلم في (٣٠) الأقضية (١٣٤٤/٣) رقم (١٧١٨) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وهذا لفظ مسلم وفي لفظ (من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) عن البخاري ومسلم

(٣) بجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٩٤) . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٤٥) كتاب البر والصلة والأداب (١٩٨٧/٣) رقم (٢٥٦٤) – (٣٤)

(٤) راجع بجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٦٨) .

(٥) راجع بجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٦) .

الفرع الثالث:

أن المجر الشرعي هو ما كان الله و مأموراً به ، وما كان على خلاف ذلك فهو منهيء

عنـه . ^(١)

الفرع الرابع:

ليس للناذر أن يوقف إلا ما كان طاعة الله تعالى . ^(٢)

الفرع الخامس:

عدم مشروعية نذر المعصية ، وأنه لا يوفى به لمخالفته للسنة النبوية . ^(٣)

الفرع السادس:

أن النذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة ^(٤)

الفرع السابع:

بدعية بناء المشاهد على القبور والوقوف عليها ^(٥)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٠٧ / ٢٨).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٩٩ / ٢٢).

(٣) راجع مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٥).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٩٩ / ٢٢). كما قال النبي ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه). أخرجه البخاري في صحيحه. في (٨٦) الأيمان والنذور (٦/٢٤٦٤-٢٤٦٣) رقم (٦٣١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) راجع : مجموع الفتاوى (١١/٣١، ١١/٥٩، ٢٠٦)، (٢٤/٣١٩)، (٣٥/٣٥٤). لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : (لعن الله اليهود والنصارى اخندوا قبوراً أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا) أخرجه البخاري في صحيحه في (١١) المساجد ، (٢٢) باب : الصلاة في البيعة (١٦٨/١) رقم (٤٢٥). ومسلم في صحيحه في (٤) المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٧) رقم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهمـا .

الفرع الثامن :

عدم مشروعية السفر للمشاهد لبدعية ذلك. ^(١).

الفرع التاسع :

بدعية إلزام التائب بإخراج صدقة أو ثياب أو غير ذلك من طعام ودعوة . ^(٢).

الفرع العاشر :

بدعية تعيين اللباس وغيره في الشكر. ^(٣).

الفرع الحادي عشر :

أن التلفظ بالنية بداعية . ^(٤)

الفرع الثاني عشر :

أن الزيادات في الصلاة بمثابة سائر الزيادات المحدثة في العبادات ، كمن زاد في العيدان والأذان والإقامة، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروءة وأمثال ذلك. ^(٥)

(١) راجع: (مختصر الفتاوى المصرية) ٥١٥.

(٢) بجموع الفتوى (١١ / ٥٥٣) باختصار.

(٣) راجع بجموع الفتوى (١١ / ٥٥٤).

(٤) راجع بجموع الفتوى (٢٢ / ٢٢٨).

(٥) بجموع الفتوى (٢٢ / ٢٣٨).

الفرع الثالث عشر :

أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص الله لم يقبل منه ذلك .^(١)

الفرع الرابع عشر:

أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ، ولا يحرم إلا ما حرم الله .^(٢)

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٤٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٥١) .

القاعدة الثانية

الاعتصام بالجماعة والاختلاف من أصول الدين^(١):

معنى القاعدة:

الاعتصام: في اللغة : مأخوذ من العصم الذي يدل على الإمساك والمنع والملازمة^(٢) واصطلاحاً : هو الامساك بالشيء.^(٣)

الجماعة: مأخوذ من الجموع الذي يدل على تضامن الشيء . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين »^(٤)

اصطلاحاً: وقد اختلف الناس في معنى الجماعة على خمسة أقوال : أحدها السواد الأعظم من أهل الإسلام ، والثاني أنها جماعة أئمة العلماء المحتهدين ، والثالث أن الجماعة هي الصحابة على

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٢) وقد ذكرها بلفظ : « الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله » كما في مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٢) وبلفظ : « من الأمر بالمعروف : الأمر بالاختلاف والاجتماع ، والنهي عن الاختلاف والفرقة » كما في مجموع الفتاوى (٤٢١/٣)، وبلفظ : « الله ورسوله أمرا بالجماعة والاختلاف وهيما عن الفرق والاختلاف » كما في مجموع الفتاوى (٩٢/١١). ونص على كونها قاعدة في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٠٩) فقال : « فإن هذا من أعظم أصول الإسلام وقواعد الإيمان ». وقال في مجموع الفتاوى (٥١/٢٨) : « إن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات بين » وانظر فتح الباري (٣١٦/١٣)، والاعتصام للشاطبي (٢٦٥-٢٦٠/٢).

(٢) وانظر : معجم مقاييس اللغة (٣٣١/٤)، (مادة : عصم).

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث (٢٤٩/٣).

(٤) انظر : مقاييس اللغة (٤٧٩/١) (مادة : جمع).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥٧/٣).

المخصوص والرابع أنها هي أهل الإسلام والخامس أن الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير^(١)

الائتلاف : من الألف: الذي يدل على انضمام الشيء إلى الشيء^(٢)

و اصطلاحاً : هو الالئام والاجتما ع^(٣).

أصول الدين : أي مباني الدين وأسسها وركائزه^(٤).

والمراد بهذه القاعدة بيان عظم قدر الاعتصام بالجماعة وأن ذلك من أصول الدين، فالجماعة رحمة والفرقة عذاب .

وقد بيّن رحمه الله : أن الأمة قد أمرت بما أمرت به الرسول حيث قال:

«وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه ، كما أمرت الرسل بذلك ، و مأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة ، بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك ، وهؤلاء أكد فإن هؤلاء

تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد».^(٥)

وبين سبب الاجتماع والألفة فقال:

«سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له

كما أمر به باطنناً وظاهرًا^(٦)»

كما بيّن سبب الفرقة فقال:

«إإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تقوى النفس»^(٧).

وقال أيضاً:

(١) راجع الاعتصام للشاطبي (٢٦٠-٢٦٥/٢)، فلت وكلها ترجع لمعنى واحد.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٣١)، ولسان العرب (٩/١١) (مادة: ألف).

(٣) انظر: المصباح المنير (ص ١٨).

(٤) انظر: الكليات للكفوبي (ص ١٢٢).

(٥) بمحضر الفتوى (١٩/١٢٧) . وذكر نحوًا من هنا في (١٩/١١٥) .

(٦) بمحضر الفتوى (١/١٧).

(٧) بمحضر الفتوى (١٢/٢٣٧).

« وسبب الفرقه ترك حظ ما أمر العبد به والبغى بينهم »^(١)

ثم إنه أظهر نتيجة كلا الأمرين فقال:

« ونتيجة الجماعة: رحمة الله ، ورضوانه ، وصلواته ، وسعادة الدنيا والآخرة وياض الوجه. ونتيجة الفرقه : عذاب الله ولعنته وسوداد الوجه، وبراءة الرسول منهم ».^(٢)

ولذلك كانت ثمرة القاعدة الاعتبار بالإجماع حيث قال:

« وهذا أحد الأدلة على أن الإجماع قاطعة، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا مطعدين لله بذلك موحدين، فلا تكون طاعة الله ورحمته بفعل لم يأمر الله به، من اعتقاد أو قول أو عمل، فلو كان القول أو العمل الذي اجتمعوا عليه لم يأمر الله به، لم يكن ذلك طاعة الله ولا سببا لرحمته »^(٣).
وأخيراً فقد أبان الشيخ رحمه الله حكم هذا الاجتماع بذكر بعض النصوص فقال :

« فهذه النصوص وما كان في معناها توجب علينا الاجتماع في الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين »^(٤).

أدلة القاعدة :

استدل رحمة الله لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَقُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالْفَلَّافَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِحُوكُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ ﴾ وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ يَوْمَ تَبَيَّنُ

(١) مجموع الفتاوى (١٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/١).

(٤) مجموع الفتاوى (١١٦/١٩).

وُجُوهٌ وَتَسْوِدُ وُجُوهٌ فَإِنَّ الَّذِينَ آسَوْدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكُفُّرُونَ ﴿١٦﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ أَبْيَضُتْ وُجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴿١٧﴾ [آل

عمران: ١٠٢-١٠٣] ^(١)

قال الشيخ رحمه الله :

« فأمرنا بـ ملازمة الإسلام إلى الممات كما أمر الأنبياء جميعهم بالإسلام وأن نعتصم بحبله جمياً ولا نتفرق ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات » ^(٢).
وقال أيضاً :

« ثم بين سبحانه وتعالى أن هذا الأصل - وهو الجماعة - عماد الدين » ^(٣).

٢ - قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ ^{الأعما: ١٥٩}

قال رحمه الله :

« فبراً نبيه ﷺ من الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً . ^(٤) »

٣ - قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ أَنْتَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْتُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٧﴾ [الروم: ٣٢-٣٠] ^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (١٧٠/٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٥/١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٠/٢٤).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٧١/٢٤) (١٧١/٢٤) (١١٥/١٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧١/٢٤) (١٧١/٢٤) (١١٦/١٩).

فنهى نبيه عن مشابهة الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً .

٤ - نهيه تعالى عن التفرق والاختلاف وهو : ضد الاجتماع ، بقوله :

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ^(١) آل عمران : ١٠٥

ووجه الدلالة فيه كالذى قبله .

٥ - قول النبي ﷺ : (تفترق أمي على ثلات وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة ، قيل يا رسول الله من هي ؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) ^(٢) وفي حديث معاوية بن أبي سفيان ^(٣) : (هي الجماعة) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (يد الله على الجماعة) ^(٤)

قال رحمه الله : « فوصف الفرقة الناجية بأنهم المتمسكون بسته وأنهم هم الجماعة » ^(٥)

٦ - قول النبي ﷺ : (مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثُلُ الْجَسَدِ إِذَا

(١) بمجموع الفتاوى (١٧١/٢٤) .

(٢) بمجموع الفتاوى (١٧١/٢٤) . والحديث أخرجه الترمذى في (٣٨) الإيمان ، (١/٦٠٠-٦٠١) رقم (٢٦٤١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو فذكره مطلقاً .

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه . قلت: وسنده ضعيف لضعف عبد الرحمن الإفريقي انظر التقريب رقم (٣٨٦٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩) السنة ، (١) باب شرح السنة (١/٦٥٠) رقم (٤٥٩٧) وأحمد في مسنده (٤/١٠٢) من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما . قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن .

انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٥٨-٣٥٩) وله شاهد: من حديث عوف بن مالك عند ابن ماجة برقم (٣٩٩٢) . وال الحديث صحيح شيخ الإسلام فقال: (وهو حديث صحيح مشهور) انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٥٩) .

(٤) أخرجه الترمذى في (٣١) الفتن ، (٧) باب: ما جاء في لزوم الجماعة (١/٤٩٨) رقم (٤٩٨) و (٢١٦٦) و (٢١٦٧) من حديث ابن عباس مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: (يد الله مع الجماعة) .

قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه . قلت: وسنده ضعيف .

٢- ومن حديث ابن عمر مرفوعاً (... ويد الله على الجماعة ...) قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه . قلت: وسنده ضعيف وال الحديث صحيح الألبان انظر صحيح الجامع (٢٥٩٥) .

(٥) بمجموع الفتاوى (١٧٢/٢٤) .

- اشتكي منه عضوٌ تداعى له سائرُ الحَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَىٰ)^(١)
- ٧ - قوله ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً - وشبك بين أصابعه -)^(٢)
- ٨ - قول النبي ﷺ : (إن الله يرضي لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)^(٣).
- ٩ - قول النبي ﷺ : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة ، والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال: صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة)^(٤).
- ١٠ - قول النبي ﷺ : (انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً قيل : يا رسول الله ! أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظلماً ؟ قال : تمنعه عن الظلم فذلك نصرك إياه)^(٥).

فروع على الفاعدة :

الفرع الأول :

أن ترك الجهاد سبب للفرقة والعداوة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى(٩٢/١١) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٨١) الأدب ، (٢٧) باب : رحمة الناس والبهائم (٢٢٣٨/٥) رقم (٥٦٦٥) ومسلم في صحيحه في (٤٥) البر والصلة والأداب (٤/١٩٩٩-٢٠٠٠) رقم (٢٥٨٦) من حديث التعمان ابن بشير رضي الله عنهما .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٢/١١) . والحديث أخرجه البخاري في (١١) المساجد ، (٥٤) باب: تشيك الأصابع في المسجد وغيره (١٨٢/١) رقم (٤٦٧) ومسلم في صحيحه في (٤٥) البر والصلة والأداب (٤/١٩٩٩) رقم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) مجموع الفتاوى(٩٣/١١) . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٠) الأقضية (٣/١٣٤٠) رقم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٤) و (٩٣/١١) . والحديث أخرجه الترمذى في (٣٥) صفة القيامة ، (٥٦) باب : في فضل صلاح ذات البين ، (١/٥٧٠٩) رقم (٢٥٠٩) وأبو داود في سنته في (٤٠) الأدب ، (٥٠) باب : في إصلاح ذات البين، (١/٦٩٣) رقم (٤٩١٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : فذكره واللهفظ : للترمذى: وقال حديث صحيح . وله شاهد من حديث الزبير بن العوام أخرجه الترمذى برقم (٢٥١٠) وقال : هذا حديث اختلفوا في روايته ، والحديث صححه الألبانى ، أنظر صحيح الجامع (٢٥٩٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٩٣/١١) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥١) المظالم ، (٥) باب: أعنْ أخاك ظلماً أو مظلوماً (٣/٨٦٣) رقم (٢٣١١) و (٢٣١٢) والبخاري أيضاً في (٩٣) الإكراه ، (٧) باب: يمين الرجل لصاحبه: أنه أخوه ، إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦/٢٥٥) رقم (٦٥٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) راجع مجموع الفتاوى(١٥/٤٤).

الفرع الثاني :

أن الجهاد سبب لاجتماع الكلمة^(١).

الفرع الثالث :

أهمية الإمارة وإن كانت فاجرة في إقامة الجهاد في سبيل الله^(٢).

الفرع الرابع :

وجوب طاعة ولاة الأمر في الطاعة وأن ذلك سبب للاجتماع^(٣).

الفرع الخامس :

استحباب ترك القنوت لمن صلى بقوم لا يريدون القنوت لتأليفهم، وكذلك الجهر بالبسملة إذا كان المؤممون يختارون الجهر لتأليفهم ، لأن مصلحة جمع الكلمة والتأليف أعظم من ذلك كله^(٤).

الفرع السادس :

استحباب الدعاء لأهل الإيمان^(٥).

الفرع السابع :

إيجاب الحقوق الخمس بين المسلمين ، وهي : رد السلام ، وعيادة المريض ، وتشمير العاطس ، وإجابة الدعوة ، وتشييع الميت^(٦).

(١) راجع مجموع الفتاوى(٤٤/١٥) و(٤٢٣/٢٨).

(٢) راجع مجموع الفتاوى(٢٨/٢٩٧ و ٣٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى(١٩/١١٧) و(٢٦٦/٢٦٧-٢٦٦).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٢/٤٤-٣٤٥).

(٥) راجع مجموع الفتاوى(١٩/١١٦).

(٦) راجع مجموع الفتاوى(١١/٩٣).

الفرع الثامن :

إيجاب محبة المؤمن لأنبيائه ما يحبه لنفسه ^(١).

الفرع التاسع :

إيجاب تأمير أمير في حال السفر ^(٢).

الفرع العاشر :

تحريم المحرر فوق ثلات ^(٣).

الفرع الحادى عشر :

وجوب نصرة المسلم لأنبيائه وتحريم خذلانه ^(٤).

الفرع الثاني عشر :

تحريم التقاطع والتداير والتباغض والتحاسد ^(٥).

الفرع الثالث عشر :

وجوب اتخاذ ولاء للأمر ، وأن ذلك سبب للاجتماع ^(٦).

الفرع الرابع عشر :

تحريم الاختلاف في الدين ^(٧).

الفرع الخامس عشر :

أن التوحيد سبب لاجتماع الكلمة ^(٨).

(١) راجع مجموع الفتاوى(٩٣/١١).

(٢) راجع مجموع الفتاوى(٣٩٠/٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى(٤/٢٤).

(٤) راجع مجموع الفتاوى(٩٣/١١).

(٥) راجع مجموع الفتاوى(٣٩٠/٢٨).

(٦) راجع مجموع الفتاوى(١٧١/٢٤).

(٧) راجع مجموع الفتاوى(١٧/١).

(٨) راجع مجموع الفتاوى(١١).

الفرع السادس عشر :

أن الإجماع حجة قاطعة ^(١).

الفرع السابع عشر :

وجوب إصلاح ذات البين ^(٢).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٧/١).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٤) و (٩٣/١١).

المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات
كما هي معتبرة في التقربات والعبادات

القاعدة الثالثة

المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات^(١).

معنى القاعدة :

المقصود : جمع مقصود ، يقال إليه مقصدي أي : وجهي ^(٢)

والمراد بالمقصد : الغايات .

الاعتقادات : جمع اعتقاد ، يقال : اعتقدت كذا : أي عقدت عليه القلب

والضمير ^(٣)

محبوبة : الاعتبار مأحوذ من العبور والمحاوزة من شيء إلى شيء ^(٤)

والمراد هنا : هو الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم ^(٥)

العادات : جمع عادة .

تقول منه : عاده واعتماده وتعوده : أي صار عادة له ^(٦).

واصطلاحاً : ما استمروا عليه عند حكم العقول، وعادوا له مرة بعد أخرى ^(٧)

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٢٧) وقد نص شيخ الإسلام على تسميتها قاعدة وذكرها في مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣٠) بلفظ: « اعتبار المقصود والنيات في التصرفات ». وراجع إعلام الموقعين (٩٥/٣) وفتح الباري (٥٦٢/١١) والموافقات (١٢٩/٢ و١٩٢/٣ و٣٢٦ و٥/١٩٢)، والبحر الرائق (٩٦/٥) و(٨/١٠٤) والمبوسط للسرخسي (١٩/٤٥).

(٢) انظر المعجم الوسيط (ص: ٧٧٢) ومعني المحتاج (٣٢٥/٣).

(٣) انظر المصباح المنير (ص: ٤٢١) والمجلة (١/١٨٧).

(٤) انظر الكليات (ص: ١٤٧) والبحر الرائق (٩٦/٥) و(٨/١٠٤).

(٥) انظر الكليات (ص: ١٤٧) وحاشية ابن عابدين (٦/٥١).

(٦) انظر الصاحح (١/٤٣٥).

(٧) انظر الكليات (ص: ٦٦٧)، والتعريفات (ص: ١٤٦).

المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات
كما هي معتبرة في التقربات والعبادات

والمقصود بالعادات هنا: ما كان في مقابل العبادة .

والمراد بهذه القاعدة :

بيان أثر النية والمقصد في تصرفات العبد ، فالمقصود حقائق الأفعال وقوامها وإنما

الأعمال بالنيات ^(١)

قال رحمه الله :

« النية للعمل كالروح للجسده ، وإلا فكل واحد من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض ، فصورهما واحدة ، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى ^(٢) ، وهذا أبعد الخلق عن الله » ^(٣)

فالمقصود لها أثراً في التصرفات . قال رحمه الله مبيناً ذلك :

« المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً ، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه ، كما أن القصد في العبادات يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة ». ^(٤)

أدلة القاعدة :

استدل شيخ الإسلام على هذه القاعدة بأدلة كثيرة جداً منها ^(٥):

(١) بيان الدليل (ص ١٤٠).

(٢) يشير إلى قول ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء) رواه مسلم في صحيحه في (٤) كتاب الصلاة ، (٤٢) باب : ما يقال في الركوع والسجود (١/٣٥٠) رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩١/٢٨)

(٤) بيان الدليل (ص : ١٢٧) .

(٥) بيان الدليل (ص ١٢٧).

١ - قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨]
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة : ٢٣١]
قال رحمه الله:

«إِنَّ ذَلِكَ نَصٌّ فِي أَنَّ الرِّجْعَةَ إِنَّمَا تَثْبِتُ لِمَنْ قَصَدَ الصَّلَاحَ دُونَ الضرَارِ»^(١)

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة : ٢٢٩]
إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حَقَّتِهِمْ أَلَا يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾
إلى قوله:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٣٠]
قال رحمه الله:

«إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلُعَ^(٢) الْمَأْذُونُ فِيهِ إِذَا خَيْفَ أَنْ لَا يَقِيمَ الزَّوْجَانَ حَدُودَ اللَّهِ
وَأَنَّ النِّكَاحَ الثَّانِي إِنَّمَا يَبْاحُ إِذَا ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ»^(٣)

٣ - قوله سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾ [النساء : ١٢]
قال رحمه الله:

«إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَى الْمِيرَاثِ وَصِيَّةٍ مِنْ لَمْ يَضَارِ الْوَرَثَةَ بِهَا إِذَا وَصَىٰ ضَرَارًا
كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ إِبْطَالٌ وَحَرَمَ عَلَى الْمَوْصِيِّ لَهُ أَخْذُهُ بِدُونِ رَضَاَهُمْ»^(٤).

٤ - حديث أبي موسى الأشعري رض قال: (أن النبي صل سُئل عن الرجل يقاتل
شجاعة ويقاتل رباءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون الكلمة

(١) بيان الدليل (ص ١٢٧).

(٢) الخلع: أن يفارق الزوج زوجته على عرض تبدل له. انظر تحرير الفاظ التنبية (ص ٢٦٠) والمطلع (ص ٣٣١).

(٣) بيان الدليل (ص ١٢٧).

(٤) بيان الدليل (ص ١٢٨).

المقادير والامثليات معتبرة في التصرفاته والعادات

كما هي معتبرة في التقارب والعادات

الله هي العليا فهو في سبيل الله^(١).

قال رحمه الله :

« فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا »^(٢)

٥ - قوله ﷺ : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قيل يا رسول الله : هذا القاتل بما بال مقتول؟ قال : إنه كان حريراً على قتل صاحبه)^(٣)
وقد بين ﷺ الحكم على المقتول باعتبار قصده.

٦ - قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرج ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو حرج إلى ما هاجر إليه)^(٤).

قال رحمه الله :

« فيه إخبار بأن من نوى بعمله شيئاً ، فقد حصل له ما نواه ، أي من قصد هجرته إلى الله ورسوله حصل له ما قصده ، ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلا ذلك ، فهذا تفصيل لقوله : (إنما الأعمال بالنيات) . ولما أخبر : (وأن لكل امرئ ما نوى) ، ذكر أن لهذا ما نواه ، وهذا ما نواه »^(٥).

(١) جموع الفتاوى (٢٨/٢٢٢-٦٢٣) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٠) الجهاد ، (١٥) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣/١٠٣٤) رقم (٢٦٥٥) ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة ، (٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢/١٥١٢-٥١٣) رقم (١٩٠٤).

(٢) جموع الفتاوى (٢٨/٢٦٣) و(١٥/١٧٠) و(٢٥٦/١٨) و(٣٦٧/٣٥).

(٣) جموع الفتاوى (٤٢٢/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٢) الفتنة ، (١٠) باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٦/٢٥٩٤-٢٥٩٥) رقم (٦٦٧٢) ومسلم في صحيحه في (٥٢) الفتنة وأشرطة الساعة ، (٤) باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما (٣/٢٢١٤-٢٢١٣) رقم (٢٨٨٨).

(٤) جموع الفتاوى (١٨/٢٧٩) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (١) بدء الوضوء ، (١) باب كيف كان بدء الوضوء إلى رسول الله ﷺ (١/٣) رقم (١) ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة ، (٤٥) باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنية ١٥١٥-١٥١٦) رقم (١٩٠٧).

(٥) جموع الفتاوى (١٨/٢٧٩-٢٨٠).

المقاصد والاعتراضات معتبرة في التصرفات والعادات
لما هي معتبرة في التصرفات والعادات

٧ - قوله ﷺ: (من غزا ولم ينبو إلا عقالا فليس له إلا ما نوى).^(١)

ووجه الدلالة فيه كسابقه.

٨ - قول النبي ﷺ: (لعنت الخمر على عشرة وجوه ، لعنت الخمر بعينها ، وشاربها وساقيها ، وبائعها ، ومتاعها ، وعاصرها ، ومحاميها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها).^(٢)

ووجه الدلالة قوله رحمه الله :

« أن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومحاميها ومعلوم أنه إنما يعصر عنها فيصير عصيراً ثم بعد ذلك قد يخمر وقد لا يخمر لكن لما قصد بالاعتراض تصييره خمراً استحق اللعنة وذلك إنما يكون على فعل محروم . فيبيع نفس العنبر أو العصير لمن يتroxده خمراً أقرب إلى التحرير والبطلان »^(٣) .

وقال أيضاً:

« ومن لم ير اع المقصود في العقود يلزمته ألا يلعن العاصر وألا يجوز له أن يعصر العنبر لكل أحد وإن ظهر له أن قصده التخمير بجواز تبديل القصد ولعدم تأثير

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٥) والجهاد، (٢٣) من غزا في سبيل الله ولم ينبو في غزاته إلا عقالا (٢٤/٦) رقم (٣١٣٨) و(٣١٣٩). وأحمد في مسنده (٥/٣٢٠ و ٣٢٩ و ٣١٥) وابن حبان (٤٩٥/٤٠) رقم (٤٦٣٨) وفي سنده ضعف جهالة يحيى بن الوليد حفيد عبادة بن الصامت . انظر تذكرة التهذيب لابن حجر (١١/٢٥٧).

(٢) بيان الدليل (ص ١٢٩) والحديث أخرجه أبو داود في سننه في (٢٥) الأشربة ، (٢) باب العصير للخمر (١/٥٢٧) رقم (٣٦٧٤) وابن ماجه في سننه (٣٠) الأشربة ، (٦) باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه (١/٤٨٩) رقم (٣٣٨٠) . عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها ، وعاصرها ، ومحاميها ، وبائعها ، ومتاعها ، ومحاميها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها ، وساقيها) . من طريق أبي طعمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول فذكره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأبو طعمة هذا قال فيه محمد بن عبد الله بن عمارة الموصلي : ثقة . ولم نعلم أحداً طعن فيه ، وعبد العزيز ووكيع ثقنان نبيلاً فثبت أنه حديث جيد ، وقد رواه الجوزياني وغيره من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ومن حديث ثابت بن يزيد الخوارزمي عن ابن عمر ، وهذه الطرق يصدق بعضها ببعض) . ا.هـ . بيان الدليل على بطلان التحليل (ص : ١٣٠) .

(٣) بيان الدليل (ص ١٢٩) .

القصد عنده في العقود »^(١)

٩ - ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:
 (من تزوج امرأة بصدق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن أداه ديناً ينوي أن
 لا يقضيه فهو سارق)^(٢).

قال رحمه الله:

« فجعل النبي ﷺ المشتري المستنكح إذا قصداً أن لا يؤديها العوض بعتله من استحل
 الفرج والمال بغير عوض فيكون كالزاني والسارق في الإثم »^(٣)

١٠ - وما يدل على ذلك عقود المكره وأقواله مثل بيعه وقرضه ورهنه ونكاحه
 وطلاقه ورجعته ونذرته وشهادته وحكمه وإقراره ورددته وغير ذلك ، فنقول إن
 المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم ولم يثبت حكم اللفظ ، لأنه لم يقصد الحكم وإنما
 قصد دفع الأذى عن نفسه فصار عدم الحكم لعدم قصده وإرادته بذلك اللفظ وكونه إنما

(١) بيان الدليل (ص ١٣٣).

(٢) بيان الدليل (ص ١٣٧). والحديث أخرجه البيهقي في الكبير (٢٤١/٧) والبزار (١٦٢/٢) رقم (١٤٢٩)-كشف الاستار ، من طريق السكن بن إسماعيل عن الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (.. وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان) ، ورجاله ثقات غير الحسن بن ذكوان فيه لين وكان يدلس ، انظر تذيب الكمال : (١٤٧/٦) ، قال البزار : « لا نعلم رواه عن ابن سيرين إلا الحسن بن ذكوان ». لكنه معرض ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥/٦-١٨٦) رقم (١٠٤٤٣) عن ابن جريج عن زيد بن أسلم رفعه : (ما من رجل ينكح امرأة بصدق ، وليس في نفسه أن يؤديها إليها ، إلا كان عند الله زانيا ..) وقد روى هذا متصلًا ، ولا يثبت أخرجه ابن الجوزي في العلل المتنائية (٦٢٤/٢) والبزار رقم (١٤٢٠)-كشف الاستار) وله شاهد من حديث صحيب الرومي : يرويه الحسن بن محمد عن عبد الحميد بن جعفر الأنباري عن رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صحيب بن سنان يحدث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليها فغرتها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو زان) ، أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٢/٤) والبيهقي (٤٢٩/٧) ، ورجاله ثقات غير الحسن بن محمد الأنباري فيه جهالة ، وغير الرجل من النمر ، فإنه لم يسم فالإسناد ضعيف . وله طريق آخر يقوى به : رواه عمرو بن دينار الأنباري حدثني بعض ولد صحيب قال : سأله بنوه مالك لا تحدثنا .. فذكره مرفوعاً : (من تزوج امرأة فكان من نيته أن يذهب بحقها فهو زان حتى يتوب .) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦/٦) رقم (١٠٤٤٥) وله طريق آخر عن صحيب ولا يثبت ، أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٥١)، وابن الجوزي في العلل المتنائية (٦٢٤/٢).

(٣) بيان الدليل (ص ١٣٧).

المقصود والاعتراضات معتبرة في التصرفاته والعاداته
كما هي معتبرة في التقرباته والعبادات .

قصد به شيئاً آخر غير حكمه ، فإن هذه الأقوال كلها منه ملغاً مهدورة وأكثر ذلك
مجموع عليه وقد دل على بعضه القرآن مثل قوله : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ
بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وقوله ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ [آل عمران : ٢٨] وقوله ﴿
لَا طلاقٌ وَلَا عتاقٌ فِي إِغْلَاقٍ﴾^(١) أي إكراه .

ثم قال رحمه الله :

« فهذه النصوص كلها تدل على أن المقصود تغيير أحكام التصرفات من العقود
وغيرها ، والأحكام تقتضي ذلك أيضاً »^(٢)

فروع على القاعدة :

الفرع الأول:

« المنع من بيع السلاح في الفتنة ، وكذا للكفار أو للبغاء ولقطع الطريق أو لأهل
ال الفتنة حيث عُلم القصد »^(٣).

الفرع الثاني:

« أنّ من أقام ببلد بنية دفع العدو فهو مرابط والأعمال بالنيات »^(٤).

(١) بيان الدليل (ص ١٤١). والحديث : أخرجه أبو داود في (١٣) الطلاق ، (٨) باب في الطلاق على غلط (٣١٧/١) رقم (٣١٩٣) ، وابن ماجه في (١٠) الطلاق - (٦) باب : طلاق المكره والناسي (١/٢٩٣) رقم (٢٠٤٦) ، وأحمد في مسنده (٦/٢٧٦) ، والحاكم (٢/١٩٨) ، والبيهقي (٧/٣٥٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني ثور بن يزيد الكلاعي عن محمد ابن عبيد عن صفية بنت شيبة عن عائشة ، وفيه محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ، قال أبو حاتم ضعيف الحديث ، أنظر الجرح والتعديل (٨/١٠) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وله طرق أخرى انظرها في إرواء الغليل (٧/١١٤) ، والحديث حسن الألباني فقد قال : « فالحديث عجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء الله ».

(٢) بيان الدليل (ص ١٣٧).

(٣) راجع بيان الدليل (ص ١٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٨) وقال : « وإنما أقام الرسول ﷺ وأصحابه بالمدينة دون مكة لأنهم كانوا مرابطين بالمدينة » اهـ

المفاسد والاعتراضات معتبرة في التصرفاته والعاداته
كما هي معتبرة في التصرفاته والعاداته

الفرع الثالث:

مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم إذا كانقصد بذلك مصلحة الدين وأهله^(١)

الفرع الرابع:

تحريم العطاء إذا كان المقصود منه العلو في الأرض والفساد .^(٢)

الفرع الخامس:

استحباب إعارة الخيل والسلاح للجند ، إن قصد به عز المسلمين وأن تراه أعين الكافرين^(٣).

الفرع السادس:

مشروعية لعب الكرة بالخيل بقصد الاستعانة بها على الكر والفر ، والدخول والخروج ، ونحوه في الجهاد ، الذي أمر الله به رسوله ﷺ فهو حسن ، بشرط عدم المضرة بالخيل والرجال^(٤).

الفرع السابع:

قوله - رحمة الله - فيمن يغيرون وهم ينفقون ما لهم على الخمر والزنا :

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٠)، وبين أن هذا من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٠)، وبين أن هذا من جنس عطاء فرعون .

(٣) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢٣٢)، وختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٢٠).

(٤) راجع مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٢١).

المقاصد والاعتراضات معتبرة في التصرفاته والعاداته
لما هي معتبرة في التصرفاته والعاداته

«إن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين لله فهو لاء
يماردون لكن إذا كانت لهم كبار كان لهم حسنات وسيعات»^(١).

الفرع الثامن:

استحباب بيان حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة على وجه النصح وابتغاء
وجه الله تعالى ، والتحذير من ذلك إن كان على سبيل العداوة الدنيوية ، أو التحاسد أو
التbagض ، أو التنازع على رياسته^(٢) .

الفرع التاسع:

«جواز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة
كرجاء الإسلام»^(٣).

الفرع العاشر:

«جواز حضور الإنسان الأماكن التي يشهد فيها المنكرات لوجب شرعاً مثل أن
يكون هناك أمر يحتاج إليه مصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٩٠/٣٥).

(٢) راجع مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٠٤) وهذا من الجهاد ، قال الشيخ رحمه الله في الفتوى الكبير (٦٠٨/٤): «والجهاد منه ما هو باليد ، ومنه ما هو بالقلب ، والدعوة ، والمحجة ، واللسان ، والرأي ، والتدبر ، والصناعة» اهـ.

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ٣١٩)، وقد سبق بيان أن الدعوة من الجهاد.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢٨) ، وقد قرر الشيخ رحمه الله : أن الجهاد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال في مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨): «وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا يجب على كل أحد بعيته ، بل هو على الكفاية ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك» اهـ . وقال أيضاً : «فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنماه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به» اهـ .

الفرع الحادي عشر:

«أن من ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكن من دينه، ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من واجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات لم يؤخذ بما يعجز عنه»^(١)

مستثنى القاعدة :

يستثنى اعتبار المقصود في باب سد الذرائع فتمنع دون الالتفات إلى قصد الواقع فيها.

قال الشيخ رحمه الله :

«الذرائع حرمها الله وإن لم يقصد بها الحرم خشية إفضائه إلى الحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس الحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع ، وبهذا التحريم تظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها ، وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة ، فيسد هذا الباب لئلا يتخذ الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك ، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى ، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه ، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفي من نفسه ، وللشريعة أسرار في سد الفساد ، وحسّم مادة الشر لعلم الشارع بما جبت عليه النفوس ، وبما يخفي على الناس من خفي هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلاكة فمن تحذق على الشارق ، واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر الله وهو إن نجا من الكفر لم ينجو غالباً من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٧-٢٥٨).

القاعدة الرابعة

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام^(١).

معنى القاعدة :

لا : نافية للجنس^(٢).

ضرو : الضُّرُّ في اللغة : خلاف النفع ، يُقال ضرره وضاره بمعنى واحد، والاسم الضر^(٣).
والضرر هنا بمعنى : **الضرر**^(٤).

ويشمل الضرر ما كان ابتداء أو بحرمان الآخرين الانتفاع بدلاً عنهم أو بإيقاص غيره شيئاً من حقه، أو ما كان ضد نفعه^(٥).

ولا ضرار : فعال من الضر . أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه .

ويشمل (لا ضرار) :

- ١- أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه .
- ٢- وقيل : أي لا يدخل الضرر على الذي ضرره ، ولكن يغفو عنه .
- ٣- وقيل : الضرار : أن تضر صاحبك من غير أن تنتفع .

(١) قاعدة في العقود (ص ١٥٢). وانظر الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) التمهيد (٤٨٧/١) والموافقات للشاطبي (٣٥٢/٢) والطرق الحكمية لابن القيم (٤٣٠/١) وقواعد الفقه للبركتي رقم القاعدة (٢٥٢) (١٠٦/١) والضرر في الفقه الإسلامي لأحمد المرافي .

(٢) انظر الكليات (ص : ٩٦٧)، والمجمع الوسيط (ص : ٨٤٦) (مادة : لا).

(٣) انظر الصحاح (١/٥٨٥) (مادة ضرر)، ولسان العرب (٤٨٢/٤) والمصاحف المنير (ص : ٣٦٠).

(٤) انظر المغرب في ترتيب المعرف (٨/٢)، ولسان العرب (٤٨٢/٤).

(٥) انظر لسان العرب (٤٨٢/٤).

وقيل : الضرر والضرار بمعنى واحد ، وتكلماهما للتوكيد ^(١).

في الإسلام : أي : في دين الإسلام .

والمراد في شريعة الإسلام وتعاليمه.

للضرر تعريفات كثيرة لدى أهل العلم ومن أحسنها : « الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضررة ، والضرار ما ليس فيه منفعة وعلى جارك في مضررة » ^(٢).

وقال ابن رجب : « وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به ، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به ، كمن منع ما لا يضره ويضرر به الممنوع » ^(٣) ولعل من أجمع ما عرف به الضرر اصطلاحاً هو :

« الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً » ^(٤).

والمراد بهذه القاعدة العظيمة نفي سائر أنواع الضرر شرعاً إلا ما خصه الدليل مراعاة للمصلحة الشرعية المنصوص عليها .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « فليس لأحد أن يضر نفسه وما له ضرراً نهائ الله عنه ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أحق منه فقد أحسن إليه » ^(٥).

ولهذا بعث الله الرسل بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ^(٦)، وبفعل خير الخيرين ودفع شر الشررين ^(٧).

وضابط هذه القاعدة : هي أن لا يزال الضرر بالضرر قال ابن نجيم ^(٨) : « الضرر لا

(١) راجع لسان العرب (٤٨٢/٤) (مادة : ضرر) .

(٢) المتلقى شرح الموطأ للباجي ، والتعريف من كلام الخشني (٤٠٣/٧) .

(٣) جامع العلوم والحكم ص : ٢٩٨ .

(٤) انظر الضرر في الفقه الإسلامي (٩٧/١) لأحمد المواق .

(٥) بمجموع الفتاوى (٣٠/٣٥٢) .

(٦) بمجموع الفتاوى (٥١٢/١٠ ، ٤٨٤ ، ٥٠٦ ، ١٨٦ ، ٢٨٤/٢٨) .

(٧) بمجموع الفتاوى (٢٣٤/٣٠ ، ٥١٢/١٠ ، ٦٨/٢٨) .

(٨) تقدمت ترجمته في المقدمة (ص ٢) .

يزال بالضرر ، وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال ، أى لا بضرر » ^(١) .

أدلة القاعدة :

استدل رحمة الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ ﴾ [النساء ١٢] ^(٢)

قال رحمة الله : « إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ قَدَّمَ عَلَى الْمِيرَاثِ وَصِيَّةً مِنْ لَمْ يَضَارُ الْوَرَثَةَ بِهَا ، فَإِذَا وَصَّى ضَرَارًا كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ إِبْطَالُهُ وَحْرَمَ عَلَى الْمَوْصِيِّ لَهُ أَخْذُهُ بِدُونِ رَضَاهُمْ » ^(٣) .

وفي معنى هذه الآية آيات أخرى نفت عن الإضرار منها :

١. قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة ٢٣١] .

فهي عن الإضرار وجعله ظلماً قال ابن جرير الطبرى ^(٤) : « ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما أتيتهموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بامساكم إياهن ومراجعتكموهن ضراراً و اعتداء » ^(٥) .

(١) الأشباء والنظائر .

(٢) بيان الدليل (١٢٨، ٣٣٣) .

(٣) بيان الدليل (١٢٨) وراجع تفسير القرطبي (١٦٥٠/٢) ، إعلام الموقعين (٣/٧٩) .

(٤) هو الإمام العلم المجتهد المفسر أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن كثير الطبرى ولد سنة ٢٢٤ هـ ، طلب العلم وأكثر الترحال ، وكان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً ، فكان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات واللغة بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في أحكام القرآن ، عالماً بالسنن وطرقها ، صحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين وعارفاً بأيام الناس وأخبارهم . توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٢١٦-٢١٠/٢) وال عبر (٤٦/٢) وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧-٢٨٢) .

(٥) تفسير الطبرى (٢/٤٨٠) .

قال ابن القيم : « وذلك نص في أمر الرجعة ، إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار » ^(١).

٢. قوله تعالى : ﴿ تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة ٢٣٣] .

وهذا نهي ، والنهي يقتضي التحرير ^(٢).

٢ - قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٧٩/٣).

(٢) ومثل ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة ٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ أَخْنَدُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [التوبه ١٠٧] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارُّ وَهُنَّ لِتُنْظَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق ٦].

(٣) أخرجه ابن ماجه في (٣٠) الأحكام ، (١٧) باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره (٣٣٥/١) رقم (٢٣٤٠) ، وأحمد في مسنده (٣٢٦-٣٢٧) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قضى أن لا ضرر ولا ضرار) ، قال الألباني : وهذا سنه ضعيف ^{ا.هـ}. وفيه علتان : ١- جهالة حال إسحاق بن يحيى . ٢- الانقطاع حيث أنه لم يدرك عبادة .

وله شواهد تدل على أن له أصلا :

١ - حديث أبي صرمة : (من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله به) . أخرجه أحمد (٤٥٣/٣) وأبو داود برقم (٣٦٣٥) والترمذمي برقم (١٩٤٠) وقال : « حسن غريب » ^{ا.هـ}. وابن ماجه رقم (٢٣٤٣) ورجاله كلهم ثقات غير لولوة فيها جهالة ، انظر بيان الوهم والإيهام (٥٥٠/٣) رقم (١٣٢٩) انظر تذكرة الكمال (٢٩٩/٣٥) .

٢ - حديث ثعلبة بن أبي مالك - مختلف في صحبه - (لا ضرر ولا ضرار) انظر الإصابة (٢٠٩/١) رقم (٩٤٨) رواه يعقوب بن حميد بن كاسب نا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم بن ثعلبة فذكره مرفوعا ، أخرجه بن أبي عاصم في الأحاديث والثانية (٢١٥/٤) رقم (٢٢٠٠) والطبراني في الكبير (٨٦/٢) رقم (١٣٨٧) وإسناده ضعيف ، لأن فيه : ١- يعقوب بن حميد صدوق فيه لين ، ٢- وإسحاق بن إبراهيم هذا هو الصواب المدى ، قال أبو زرعة منكر الحديث ليس بقوى ، وقال أبو حاتم : لين الحديث تذكرة (٣٦٤/٢) وروي مرفوعا عن ابن عباس وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابر وكلها لا يعتبر بها . وجاء مرسلا :

١- مرسل يحيى المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) ، أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) وسنه صحيح مرسل .

٢- مرسل واسع بن حبان (.. فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار) وفيه قصة . أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٠٧) وسنه ضعيف ، وفيه عنعة ابن إسحاق . وقد احتاج بالحديث الإمام مالك ومحمد بن الحسن الشيباني في مناظرة حررت

وهذا نهي عام فالنكرة في سياق النفي تعم^(١).

فروع على القاعدة الفرع الأول:

مشروعية عقوبة المرتزقة من المجاهدين عند تفريطهم بترك الجهاد.^(٢)

الفرع الثاني:

انتهاض عهد من يؤوي أهل الحرب أو يعاونهم على المسلمين من أهل الذمة، وحل دمه وماله لوقوع الضرر منهم على المسلمين.^(٣)

الفرع الثالث:

مشروعية عقوبة من يكاتب أهل الحرب أو يتتجسس لهم من أهل الذمة، وكذا من يطلب من رسولهم أن يكلفولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين.^(٤)

الفرع الرابع:

وجوب قطع النصيرية^(٥) من دواوين المقاتلة لثبوت عظيم ضررهم على المسلمين في

= بينه وبين الشافعي وأقره عليه الشافعي – انظر إرواء الغليل (٤١٣/٣) . وحسنه أو صححه بطرقه جمع (منهم النwoي وابن الصلاح وابن رجب والعلائي وغيرهم والألباني) انظر الإرواء (٤١١/٣) وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣٠/٣ حاشية) . وقد قال الشوكاني رحمه الله، في نيل الأوطار (٢٩٤/٥): « هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات » اهـ.

(١) وانظر في ذلك نهاية السول للأسنوي (١٧٤/٣).

(٢) راجع (١٨٥/٢٨) وعمل ذلك بقوله: « فإن ما أحدثه بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم الظلم والضرر على المسلمين فقد أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم ودنياهم ، في الأنفس والذرية والأموال بما لا يقدر قدره أحد » اهـ.

(٣) راجع بمحموع الفتاوي (٣٩٧/٣٠) .

(٤) راجع بمحموع الفتاوي (٦٤١/٢٨) .

(٥) أنظر التعريف بهذه الطائفة ص (٣٣١) .

الشغور وغيرها^(١).

الفرع الخامس :

مشروعية قتال الكفار المترسّين بأسرى المسلمين إذا خيف منهم الضرر وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم^(٢).

الفرع السادس :

جواز إخراج أهل الذمة إذا كان في بقائهم ضرر على المسلمين ، كما لو احتاج المسلمون إلى الأرض الخارجية وتضرروا ببقائهما في أيدي أهل الذمة^(٣).

الفرع السابع :

جواز بيع العبد المارب من سيده المقيم في بلاد فيها ضرر على العبد في دينه أو دنياه وحفظ ثمنه لسيده^(٤).

الفرع الثامن :

المنع من العبادة التي توجب الضرر أو تمنع عن فعل واجب كمنع من يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب أو يمنعه عن الجهد الواجب^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٥٦/٣٥) (١٥٩).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٥٤٦/٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٩) وذلك بدليل فعل عمر - رضي الله عنه - عندما أخرج من كأن منهم بخير ، فكان المعنى ضرر المسلمين بهم ، واكتفاء المسلمين بال المسلمين.

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢٩) ، قلت : بسبب أن الضرر بقاء العبد مع سيده أعظم من الضرر الحالى لسيده بمربه والله أعلم .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٥).

مستثنيات القاعدة :

ويستثنى من ذلك في الجماد ما يخاف فيه الضرر لكنه لزم بالنصوص الشرعية فممن ذلك :

١ - وجوب الجماد وإن كان فيه مخاطرة بالنفس ويحاف فيه الضرر لكنه واجب بالشرع ^(١).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٩/١٩٥) . وقال المقرئ ((قاعدة : المخرج اللازم للفعل لا يسقطه كالتعرض إلى القتل في الجهاد لأنه قدر معه)) القواعد للمقرئ (١/٣٢٦) ، وراجع مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٢-٢٨٣) .

القاعدة الخامسة

لا يرفع الضرر بالضرر^(١).

معنى القاعدة :

لا يرفع : الرفع : ضد الوضع ^(٢):

والمراد بـ(لا يرفع) : أي لا يزال ولا ينحى ولا يبعد ^(٣).

(الضرر) : الضُّرُّ : خلاف النفع ، وقد ضره وضاره بمعنى ، والاسم الضرر ^(٤).

والضرر هنا بمعنى : الضُّرُّ : وهو يكون من واحد ^(٥).

وهذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ^(٦)

وهي مقيدة لها أيضاً ^(٧).

ومقصود أن الضرر لا يزال بمثله ، ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه ^(٨).

(١) بجموع الفتاوى (١٣٧/٣٠) ، وقد ذكرها بلفظ : «الضرر لا يزال بالضرر». كما في بجموع الفتاوى (١٨٩/٢٩) و(٣٨٢/٣٠) وقد ذكرها بعض العلماء بلفاظ أخرى مثل : الضرر لا يزال بمثله ونحوها من العبارات القريبة ، راجع: والأشباه والنظائر لابن نحيم (٨٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطى (ص : ١١٥)، والمنشور في القواعد للزركشى (٧١/٢)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص : ١٩٥)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢٥٧/٦) ، الضرر في الفقه الإسلامي (٩٣٦/٢).

(٢) انظر لسان العرب (١٢٩/١).

(٣) انظر المعجم الوسيط (ص ٤٣٤).

(٤) انظر الصحاح (١/٥٨٥) (مادة : ضرر) ، ولسان العرب (٤/٤٨٢) والمصاحف المأثورة (ص : ٣٦٠).

(٥) انظر المغرب في ترتيب المعرف (٨/٢).

(٦) راجع الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١).

(٧) والأشباه والنظائر لابن نحيم (ص : ٨٨) ، وراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص : ١٩٥).

(٨) انظر: المنشور في القواعد للزركشى (٧١/٢)، والأشباه والنظائر لابن نحيم (ص ٨٧).

فكمًا أن الضرر يجب إزالته ، فإنه يجب أيضًا أن لا تترتب على هذه الإزالة ضرر مساو للأول أو أعظم منه من باب أولى ، وهذا إنما كان إن لم يمكن إزالته أصلًا بدون ضرر ^(١). فلو لم يمكن إزالته - أي الضرر - إلا بالضرر المساوي أو الأعظم ، لما صدق قولنا الضرر يزال ^(٢).

فنلخص البحث في هذه القاعدة على أحوال هي كالتالي :

الأولى : إزالة الضرر بلا ضرر ، فهنا يقال الضرر يزال ، ولا ضرر ولا ضرار .

الثانية : ترتب ضرر مساو للضرر المزال أو أعظم منه فهنا لا معنى لإزالة الضرر ، فيقال الضرر لا يزال بالضرر أو لا يرفع الضرر بالضرر .

الثالثة : ترتب ضرر أخف نتيجة إزالة الضرر الأول وفيه صورتان :

الصورة الأولى :

إزالة الضرر وإن ترتب عليه ضرر بشرط أن يكون أخف منه ، وهو ما يعبر عنه بقولهم : «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» .

وقد عبر عنه شيخ الإسلام بقوله :

« فعل خير الخيرين ودفع شر الشررين » ^(٣).

وعليه فيزال الضرر الأشد باحتمال الضرر الأخف ^(٤).

الصورة الثانية :

فيما لو تعارض ضرران عام وخاص ، فإنه يزال الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص لأنه أخف منه .

قال ابن نجيم :

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) ، والأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٨/٢٨) (٥١٢/١٠) (٢٣٤/٣٠) ، ويأتي بيان ذلك عند الحديث عنها .

(٤) راجع الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) ، والأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١١٦).

«يتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بعثله»^(١)

وقد عبر شيخ الإسلام بقوله :

«يدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما»^(٢).

فالضرر العام مفسدة ، والضرر الخاص مفسدة ، فإن أمكن الدرء للضررين درأناه ، وإن تعذر الجماع للتعارض درأنا العام لعمومه باحتمال الخاص لخصوص فساده^(٣)

أدلة القاعدة :

استدل رحمة الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - ترك النبي ﷺ بعد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعواز، فإذا زالت منكرهم وضررهم بنوع من عقابهم يستلزم فوات مصالح أخرى وضرر أكثر من ذلك ، ومنه نفور الناس إذا سمعوا عن رسول الله ﷺ أنه يقتل أصحابه^(٤).

٢ - ما استفاض من أمر النبي ﷺ بطاعة ولاة الأمر في غير معصية ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم، والغزو معهم، والصلوة خلفهم ونحو ذلك، والنهي عن الخروج عليهم بالسلاح لما يستلزم ذلك من ضرر أشد، وفساد يربو على فساد ما يكون من ظلمهم^(٥).

٣ - ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي^(٦) ابتداء لثلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل

(١) الأشیاء والظائر (٨٨/١).

(٢) بجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٦ ، ٢٨٤ ، ١٨٦) وبيان مزيد بيان عند بحث القاعدة.

(٣) راجع الضرر في الفقه الإسلامي (٩٤٥/٢).

(٤) راجع بجموع الفتاوى (٢٨/١٣١).

(٥) راجع بجموع الفتاوى (٣٥/٢٠-٢١) (٢٨/١٧٩-١٨٠).

(٦) كما في حديث أبي بزرة قال : سمعت رسول الله ﷺ بأذني ورأيته يعني أنه أتي بمال فقسمه ، فأعطي من عن يمينه ، ومن عن شماله ، ولم يعط من وراءه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال : يا محمد ما عدلت في القسمة فغضب رسول الله ﷺ وقال له : لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني ، ثم قال : يخرج في آخر الزمان قوم كأنَّ هذا منهم يقرؤون القرآن لا

أصحابه ^(١).

٤ - أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يقول في المسجد فقال : دعوه ، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه ^(٢).

قال ابن حجر ^(٣):

« وإنما تركوه يقول في المسجد لأنك كان شرعاً في المفسدة ولو منع لزالت إذ حصل تلوث جزء من المسجد ، ولو منع للدار بين أمرين : إما أن يقطعه فيتضرر وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنحيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد » ^(٤).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

الغزو مع كل بر وفاجر. لأن ترك الغزو معهم يلزم منه استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا. ^(٥).

يجاور تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال ، فإذا لقيتهموهم فاقتلوهم ، هم شر الخلق والخلية ، ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٩٨/٢٨)، والحديث أخرجه النسائي في سننه في (٣٧) كتاب تحريم الدم (٢٦) من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (١١٩/٧) رقم (٤١١٤) وأحمد في مسنده (٤٢١/٤ و ٤٢٤ و ٤٢٥)، وسنه ضعيف فيه شريك بن شهاب البصري، قال فيه النسائي: ليس بذلك المشهور، وذكره ابن حيان في الثقات، وقال الذبيحي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول. أ.هـ أي إن توبيع وإلا فلين الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٤٦٢ - ٤٦٠/١٢) والتقريب (ص ٢٠٧) رقم (٢٧٨٦)، والحديث ضعفه الألباني: انظر ضعيف سنن النسائي (ص ١٦٤) رقم (٢٧٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٤) الوضوء (٥٧) باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٤/١) رقم (٢١٩).

(٣) هو أبو محمد بن علي بن أبي محمد الكلباني العسقلاني الشافعي، الإمام الحافظ، كان محدثاً فقيهاً، ومؤرخاً وشاعراً أدبياً. له فتح الباري، وتهذيب التهذيب. توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر شذرات الذهب (٧/٢٧٠-٢٧٣) ومعجم المؤلفين (٢/٢٠-٢٢).

(٤) فتح الباري (١/٣٢٣).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٦-٥٠٧)، وراجع (١٠/٥١٢).

الفرم الثاني:

المشروع تقسم الجهاد الذي يتضرر بتركه، على إطعام الجياع إن ضاق المال وإن مات الجياع ^(١) ، لأن الضرر الحاصل بترك الجهاد عام وبترك الجياع خاص فيدفع الضرر العام باحتمال الضرر الخاص والله أعلم .

الفرم الثالث:

إذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا من فيه بدعة مضرها دون مضررة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس ^(٢)

الفرم الرابع:

إنفاذ قسمة الإمام وإن كان فيها جور ، واستمرار ولاته والطاعة له ، لأننا لو قلنا ببطل ولاته وقسمته وحكمه لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد منه فساداً ، فينفذ دفعاً لاحتماله ، ولما هو أشد منه في الوفاء ^(٣) .

الفرم الخامس:

مشروعية عدم قتل كل خارجي إذا كان في قتله مفسدة راجحة ^(٤) ، إذ لا يزال الضرر بما هو أشد منه.

(١) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٢١٤/٣) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢١٢/٢٨) .

(٣) راجع الفتوى الكبير (٦١٢/٤) ، وراجع مجموع الفتاوى (١٣٥/٣٠) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨) .

الفروع السادس :

أنه ليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه ^(١).

ولهذا قيل : « ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر ^(٢) ».

الفروع السابع :

عدم الخروج على الحكام ، والصبر على جورهم وظلمهم ما أقاموا الصلاة. لأن الخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم. ^(٣)

الفروع الثامن :

قصر إقامة الحدود في الناس علىولي الأمر، لأن قيام الكل به ضرر كبير، ولا يرفع الضرر بالضرر ^(٤).

(١) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٠٣/٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨) ، قلت: وقد ألحق الشيخ رحمه الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجهاد في سبيل الله وذلك في مواضع منها:

١ - قال رحمه الله: « ولما كان الجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وقال أيضاً : « فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنماه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به » انظر مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨)

٢ - وقال رحمه الله: « فالمقصود بالجهاد والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر هداية العباد لمصالح العاشر .. ، ومعلوم أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال » ثم استدل لذلك بالنصوص الشرعية انظر مجموع الفتاوى (١٦٠/٣٥).

٣ - وقال رحمه الله: « الأمر إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجهاد في سبيل الله» راجع مجموع الفتاوى (١٢٣/٢٨). وبين أن هذه الأمة أمرت بالمعروف ونعت عن المنكر وأقامت ذلك بالجهاد في سبيل الله تعالى. راجع مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٨٠/٢٨) ، وراجع (٢١/٣٥) .

(٤) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٠٣/٣) .

القاعدة السادسة

الشرع أمر بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها^(١).

معنى القاعدة :

الشرع : في اللغة : مصدر شرع يشرع شرعاً : أي : سن^(٢) :

قال القرطبي^(٣) :

« ومعنى شرع: نفع وأوضح وبين المسالك، وقد شرع لهم شرعاً أي: سن^(٤) ».

والمراد هنا بالشرع : ما شرعه الله تعالى لعباده وهو الشريعة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

« وكذلك اسم الشريعة والشرع والشريعة، فإنه يتنظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال^(٥) »

وقال أيضاً:

« فالشريعة جامحة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة

رسوله ﷺ^(٦) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١) ، وذكرها بلفظ « الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان » كما في (٣٥٩/٣٠) و(٥٩١/٢٨) (٢٣٤، ١٣٦/٣٠) ، وبلفظ « الواجب تحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها » كما في مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨)، (٥١٢/١٠) وراجع المغني لابن قدامة (٤/٣٥٥) (٦/٣٤٧) والقواعد الفقهية للسعدي (ص ١٢) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٦/١٥).

(٢) المطلع (ص ٢٨٢) .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله الأنباري الأندلسي القرطبي، الإمام المفسر. وكان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين، الورعين الزاهدين. له جامع أحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة . توفي سنة ٦٧١ هـ. انظر الدياج المذهب لابن فرحون (ص ٤٠٦-٤٠٧) رقم (٥٤٩) وشذرات الذهب (٥/٣٣٥) وشجرة الدرر الزكية لمحمد مخلوف (١/١٩٧) رقم (٦٦٦).

(٤) جامع أحكام القرآن (١٦/١٠) وانظر المصباح المنير (ص ٣٣٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٩/١٩) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٩) .

تحصيل : من حصل يحصل تحصيلاً : إذا جمعه ^(١)

المصالح : جمع مصلحة، وهي مفعلة من الصلاح ضد المفسدة ^(٢) :

المصلحة اصطلاحاً : هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره. ^(٣)

وقيل: هي الحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق . ^(٤)

والمراد بـ **المصالح** : المنافع ^(٥).

تكميلها : التكميلة : ما يتم به الشيء ^(٦) .

والمراد بـ **تكميلها** : إتمامها ^(٧).

تعطيل : من عطل تعطيل : عطل الشيء أخلاه ^(٨) .

والمراد بـ **تعطيل المفاسد** : تركها وإهمالها وإلغاؤها ^(٩).

المفاسد : جمع مفسدة . والمراد بالفساد هنا: ضد الإصلاح، سواء كان عاماً أو خاصاً ^(١٠).

تقليلها : تقييصها .

والمراد بهذه القاعدة العظيمة: بيان ابتناء الشريعة على جلب المصالح وتكتميلها، وإبطال المفاسد وتقليلها وأن ذلك إنما هو كائن بمعیزان الشرع الحكيم الكامل.

وقد بين رحمه الله أن ذلك من مصلحة كل بني آدم فقال:

« وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لرفع مضارهم ... فإذا اجتمعوا فلا

(١) انظر : المعجم الوسيط (ص ٢٠١) (مادة: حصل).

(٢) انظر : مختار الصحاح (ص ٣٣٣) والمطلع (ص ٢١٩).

(٣) المستصفى للغزالى (٢٨٦/١).

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٤٢).

(٥) انظر : المعجم الوسيط (ص ٥٤٥) (مادة: صلح).

(٦) انظر : المعجم الوسيط (ص ٨٣٤).

(٧) انظر : المعجم الوسيط (ص ٨٣٤).

(٨) انظر : المصباح المنير (ص ٣٩٦)، والمعجم الوسيط (ص ٦٣٩).

(٩) انظر : المعجم الوسيط (ص ٦٣٩).

(١٠) وهذا معنى مستنبط من ثنايا كلام شيخ الإسلام كما سيأتي.

بد لهم من أمور يفعلونها يجتلون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطينين للأمر بتلك المقاصد، الناهي عن تلك المفاسد»^(١).

ولهذا المقصود الأسمى كانت الشريعة ، قال رحمه الله :

« كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أئن الله على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع»^(٢).

وعلى أصل المصلحة كانت عامة العقود ، قال رحمه الله :

« أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد وبعث رسلاه بتحصيل المصالح وتحميمها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»^(٣).

وقال رحمه الله :

« الشريعة التي بعث الله بها محمداً ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة»^(٤).
وقال أيضاً:

« فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا»^(٥).
وفي المقابل كان درء المفاسد أصلاً يعوّل عليه حيث قال رحمه الله :

« وكذلك الشر والمعصية : ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة»^(٦).

(١) بمجموع الفتاوى (٦٢/٢٨).

(٢) بمجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨).

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١).

(٤) بمجموع الفتاوى (٣٠٨/١٩).

(٥) بمجموع الفتاوى (٣٠٨/١٩).

(٦) بمجموع الفتاوى (٣٧٠/٢٨) ، قال رحمه الله في بمجموع الفتاوى (٢٩/٣٥) :

« فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له، التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك، بحيث يصير المحظوظ مندرجأ في الحبوب أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه فيه إلا مجرد الحاجة، كما أن الأمور المباحة، بل والأمور بها إيجاباً، أو استحباباً ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها حرمة أو مرجوحة، كالصوم للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، وعلى هذا الأصل يبني جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نعوا عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضره أقل» ا.هـ.

ولكن معرفة هذه المصالح وجلبها وهذه المفاسد ودفعها إنما هو كائن بميزان الشرع.

قال رحمه الله :

« لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تُعزز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدلاتها على الأحكام »^(١).

وبناءً على هذا قال رحمه الله :

« ويدار مع المصلحة حيث كانت »^(٢).

ثم إنه رحمه الله أبان نوع هذا الاختيار لصاحب الولاية في تقصيده للمصلحة، فقال :

« والمقصود أن تخير الإمام والحاكم هو تخير رأي ومصلحة، يطلب أي الأمرين كان أرضي الله رسوله فعله، كما ينظر المحتهد في أدلة المسائل، فأي الدليلين كان أرجح اتباعه »^(٣):

فإن لم يصب الإنسان في معرفة الأصلح بعد اجتهاده لم يأثم ، قال رحمه الله :

« فإن الإمام إذ خُير فعليه أن يختار الأصلح للMuslimين، فيكون مصيباً في اجتهاده، حاكماً بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه، ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة »^(٤):

فكـل ذلك مـأمور بـ بحسب الإـمكان، قال رـحمـهـ اللهـ:

« بـعـثـ اللهـ الرـسـلـ لـتـحـصـيلـ الـمـصالـحـ وـتـكـمـيلـهـاـ وـتـعـطـيلـ الـمـفـاسـدـ وـتـقـلـيلـهـاـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ »^(٥).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله بهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها :

(١) بـجـمـوعـ الفتـاوـىـ (١٢٩/٢٨).

(٢) بـجـمـوعـ الفتـاوـىـ (٢٦١/٣١).

(٣) بـجـمـوعـ الفتـاوـىـ (١١٧/٣٤) بـتـصـرـفـ وـرـاجـعـ الـاختـيـاراتـ الـفقـهـيـةـ (صـ١٧٦).

(٤) بـجـمـوعـ الفتـاوـىـ (١١٦/٣٤).

(٥) بـجـمـوعـ الفتـاوـىـ (٣٥٩/٣٠).

١- قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَرُوْنَ أَخْلُفُنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلِحُهُ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ

الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف ١٤٢] ﴿

٢- قوله تعالى عن شعيب عليه السلام : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا أَإِصْلَحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي
إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود ٨٨]

٣- قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف ٣٥]

٤- قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة ١١]

قال رحمه الله معلقاً على هذه الآيات :

« أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد وبعث رسلاه بتحصيل المصالح وتحميمها، وتعطيل المفاسد وتقليلها »^(١).

٥- ترك النبي ﷺ قتل الخارجي لثلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه^(٢) ، وهذه مفسدة راجحة^(٣).

٦- استمرار استعمال الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه في الحروب، مع ما بدا منه من هفوات^(٤) ،

لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٦٦)، الفتاوى الكبرى (٥٤٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٢) استتابة المرتدين والمعاندين، (٦) باب : من ترك قتال الخوراج للتآلف، ولثلا ينفر الناس عنه (٢٥٤٠/٦ - ٢٥٤١) رقم (٦٥٣٤).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠).

(٤) من هفواته في عهد النبي ﷺ قصته مع بني جذيمة حيث لما دعاهم إلى الإسلام لم يحسنوا أن يقولوا أسلينا، فقالوا : صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، فأحرج بذلك النبي ﷺ برفع يديه وقال : (اللهم إني أبرأ إليك ما صنع خالد بن الوليد مرتين) . ومن هفواته في عهد الصديق (قصة قتله مالك بن نويرة خطأ) - قال ابن كثير : « واستمر أبو بكر خالد على الإمارة وإن كان قد اجتهد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ في قتله، كما أن رسول ﷺ لما بعثه إلى بني جذيمة فقتل أولئك الأسرى .. ومع هذا لم يعزل خالدا عن الإمارة ». انظر : البداية والنهاية (٤٦٥/٩).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٥ - ٢٥٦).

٧- قسمه **لغائم حنين**^(١) بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش ، كعيبة بن حصن والعباس بن مرداس ، والأقرع بن حابس ، وأمثالهم ، وبين سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وابنه معاوية وأمثالهم من الطلقاء عام الفتح وحرمان المهاجرين والأنصار^(٢).

قال رحمه الله:

«أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين، والذين لم يعطهم هم أفضل عنده، وهم سادات أولياء الله المتقيين، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبي والمرسلين ... فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشيرتهم، ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل»^(٣).

فروع على الفاعدة :

أولاً: فروع على جلب المصالح.

الفرع الأول :

المشروع مع العدو القتال تارةً، والمهادنة تارةً، وأخذ الجزية تارةً، والإمساك والاستعداد بلا مهادنة تارةً، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح^(٤).

(١) غزوة غزى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الطائف عام ٨ هـ ، راجع زاد المعاد (٤٩٥/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في (٩٧) الأحكام ، (٣٥) باب : إذا قضى الحاكم بجور ، أو خلاف أهل العلم فهو رد (٢٦٢٨/٦) رقم (٦٧٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨ - ٥٨٠) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨) ، (١٧٤/١٥) .

الفرع الثاني:

« جواز انغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين » ^(١).

الفرع الثالث:

على الإمام فعل الأصلح للمسلمين في حق من أسر في قتال أو غير قتال، من قتل أو استعباد أو من علية أو مفاداة بمال أو نفس ^(٢).

الفرع الرابع:

« عطاء يحتاج إليه في إقامة الدين ، وقمع أعدائه وإظهاره وإعلانه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك » ^(٣).

(١) بمجموع الفتاوى (٥٤٠/٢٨) بتصرف، وراجع المستدرك على الفتاوى (٢١٩/٣) وراجع أقوال أهل العلم في أحكام القرآن للجحاص (٣٦٠/٣) وحاشية ابن عابدين (١٢٧/٤) وتفسير القرطبي (٣٦٣/٢) والأم (٩٢/٤) وكشاف القناع (٧٠/٣) والمغني (١٨٨/١٣) والإنصاف (١٢٥/٤). وللشيخ مؤلف باسم: قاعدة في الانغمس في العدو وهل يباح فليراجع.

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨) و(١١٦/٣٤) وقال رحمه الله في (٤٩١-٤٩٢/١٧): « والنبي ﷺ من على أهل مكة فإن الأسير يجوز المن عليه للمصلحة، وأعطاهم مع ذلك ذراريهم وأموالهم، كما من على هوازن لما جاءوا مسلمين بإحدى الطائفتين: السي أو المال، فاختاروا السي فأعطاهم السي وكان ذلك بعد القسمة فعرض عن نصبه من لم يرض بأحدده منهم، وكان قد قسم المال فلم يرده عليهم، وقرיש لم تختاره كما حارت به هوازن، وهو إنما من على من لم يقاتلهم... فلما كف جهورهم عن قتاله، وعرف أنهم مسلمون أطلقهم، ولم يغنم أموالهم ولا حرفيهم ، ولم يضرب الرق لا عليهم ولا على أولادهم بل ساهم الطلقاء من قريش، بخلاف ثقيف فإنه سُموا العتقاء، فإنه أعتق أولادهم بعد الاسترقاق والقسمة، وكان في هذا ما دل على أن الإمام يفعل بالأموال والرجال والعقارات والمنقول ما هو أصلح، فإن النبي ﷺ فتح خير قسمها بين المسلمين وسي بعض نسائها، وأقر سائرهم مع ذراريهم حتى أجروا بعد ذلك، فلم يسترقوهم. ومكة فتحها عنوة ولم يقسمها لأجل المصلحة » ا.هـ .

(٣) بمجموع الفتاوى (٥٨١/٢٨).

الفرع الخامس:

على الإمام أن يفعل في أرض العنوة ما فيه المصلحة للمسلمين، وذلك بقسمها أو ترك ذلك وجعلها فيهاً للمسلمين ^(١).

الفرع السادس:

عدم مشروعية ترك الجندي للجهاد لغير مصلحة راجحة للمسلمين ^(٢).

الفرع السابع:

مشروعية التنكيل على الجريمة كالعقوبة بإتلاف بعض المال للغال، إذا كان فيه تحقيق مصلحة ما شرع له ذلك ^(٣).

الفرع الثامن:

جواز عقد المدننة المطلقة والمؤقتة، وعلى الإمام أن يعمل فيه بالمصلحة ^(٤).

(١) راجع جمجمة الفتاوى (٥٨٢/٢٨)، وقال رحمه الله في (٤٩٢/١٧) : « وقد تنازع العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة، هل يجب قسمها كخبير لأنها مغنم، أو تصير فيهاً كما دلت عليه سورة الحشر وليس الأرض من المغنم، أو يخرب الإمام فيما بين هذا وهذا على ثلاثة أقوال، وأكثر العلماء على التخيير، وهو الصحيح ». اهـ.

(٢) راجع جمجمة الفتاوى (٢٦/٢٨).

(٣) راجع جمجمة الفتاوى (٥٩٦/٢٨) والمستدرك على الفتاوى (٢٢٥/٣).

(٤) راجع الفتاوى الكبرى (٦٣/٤)، والمستدرك على الفتاوى (٢٣٤/٣)، والاختيارات الفقهية (ص ٣١٥)، وقال رحمه الله في (١٤٦-١٤٠/٢٩): « ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن المدننة لا تصح إلا مؤقتة: قوله — مع أنه مخالف لأصول أحمد — يرده القرآن، وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر المعاهدين، فإنه لم يوقت معه وقتاً. فأما من كان عهده موقتاً فلم يبح له نقضه بدليل قوله: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَضُّوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوْا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِّنِ» [التوبه: ٤] وقال: «وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ نُّعِيَّاتٍ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِ» [الأنفال: ٨٥] وقال: فإنما أباح البذ عند ظهور أمارات الخيانة؛ لأن المذكور من جهتهم، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» [الصف: ٢] الآية. وجاء أيضاً في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري: «إِنَّ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي نَسْخَتْ تَلَاقِتْهُ سُورَةً كَانَتْ كَبِرَاءَةً: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتُبَ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَاهَدُهُمْ رَاعُونَ» [المؤمنون: ٨] والمراجع: [٢٣] في سوري المؤمنون والمعارج. وهذا من صفة المستثنين من الملح المذموم بقوله: «إِنَّ

الفرع التاسع :

جواز عيادة أهل الذمة، وكتنائهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام^(١).

الفرع العاشر :

مشروعية إعطاء بعض المؤلفة قلوبهم من الكفار لرجاء جلب منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك^(٢).

الفرع الحادي عشر :

مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم من المسلمين لرجاء المنفعة كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره أو جباية المال من لا يعطيه إلا لخوف، أو النكارة في العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك^(٣).

الإنسان خلق هلوعاً إذا مسَّ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّ الْخَيْرُ مَتُوعاً» [المعارج: ٩١ - ٢٣] وهذا يقتضي وجوب ذلك؛ لأنَّه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف بجميع ذلك؛ ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب، وكذلك في سورة المؤمنين، [المؤمنون: ١١ - ٠١] فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين؛ لأنَّ ظاهر الآية الحصر؛ فإنَّ إدخال الفصل بين المبتداً والخبر يشعر بالحصر، ومن لم يكن من وارثي الجنة كان معرضًا للعقوبة؛ إلا أنَّ يغفر الله عنه، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايتها هي الوفاء به.. ثم استطرد في ذكر الأدلة التي تدمي نقض العهد إلى أن قال: «فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع، لم يجز أن يؤمر بما مطلقاً ويdem من نقضها وغدر مطلقاً» اهـ باختصار. قلت: وبه يتضح أن المقصود بالطلقة ما يقابل المؤقة وهي غير المؤبدة، بل المطلقة من تحديد زمن.

(١) راجع المستدرك على الفتاوى (٢٤١/٣)، قلت وليس المقصود التهيئة بأعيادهم ففي ذلك نوع مشاركة، وراجع قاعدة «ينهى عن كل ما فيه عز للنصارى»، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٧٤/٢ - ٧٨).

(٢) راجع بجمع الفتاوى (٢٨/٢٩٠).

(٣) راجع بجمع الفتاوى (٢٨/٢٩٠).

الفرع الثاني عشر:

جواز أن ينفل الإمام من ظهر منه زيادة نكبة لظهور مصلحة دينية، كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو بسببه ونحو ذلك^(١).

الفرع الثالث عشر:

على الإمام أن يجمع لرعيته بين جلب المنفعة ودفع المضرة، فالحلم يغدو عن سيئاتهم وبالسماحة يوصل إليهم المنافع^(٢).

ثانياً: فروع في درء المفاسد وتقليلها:

الفرع الأول:

مشروعية قتل المحاربين من قطاع الطرق لدفع ضررهم العام ومنعهم من الفساد^(٣).

الفرع الثاني:

المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل لدفع فساده^(٤).

الفرع الثالث:

معاقبة الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة لدفع فساده^(٥).

الفرع الرابع:

قتل القاتل والزاني المحسن والمحارب لعدو افهم لما في ذلك من الفساد المتعمدي^(٦).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٨)، (٢٧١/٢٨)، (١٣٣/٣٠)، (٤٩٥/١٧)، (١٨١/١١)، (٢٨٣/١٠)، (٢٥٨/١٩).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٨١/٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨)، (٣١٧)، (٣١٧)، (٣١٨).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٨) ومنه مشروعية قتل من قتل الإمام راجع (٣١٧/٢٨).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٩٩/٢٠).

الفرع الخامس:

النهي عن الخلوة بال الأجنبية، والسفر بها حسماً لمادة الشر والمعصية، وسدًا للذراعته^(١).

الفرع السادس:

منع من ظهر منه الفجور من تملك الغلمان المردان سداً لمادة الشر والمعصية^(٢).

الفرع السابع:

الحيلولة بين الرافضي وأبنائه دفعاً لإفساده لهم^(٣).

الفرع الثامن:

وجوب إزالة الظلم، وتنكيله عند العجز عن إزالته بالكلية^(٤).

الفرع التاسع:

أنه يجب على الإمام تخفيف الشر بحسب الإمكان، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتنكيمها وتعطيل المفاسد وتقليلها^(٥).

(١) راجع بمجمع الفتاوى (٣٧٠/٢٨).

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (٣٧١/٢٨).

(٣) المستدرك على الفتاوى (٢٢٣/٣).

(٤) بمجموع الفتاوى (٥٩٩/٢٨) بتصرف.

(٥) راجع بمجموع الفتاوى (٥٩١/٢٨).

إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما
ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدنىهما هو المشروع

القاعدة السابعة

إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدنىهما هو المشروع^(١).

معنى القاعدة :

تعارض المصالح والمفاسد : أي تقابلتا على سبيل الممانعة^(٢) :

والمراد بهذه القاعدة العظيمة : بيان أن من أصول قاعدة المصالح والمفاسد في الإسلام : تحصيل أعظم مصلحة ممكنة، ودرء أعظم مفسدة ممكنة .

قال رحمه الله مبيناً ذلك :

« فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك الواجب و فعل الحرم »^(٣) :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨) وراجع (١٨٦/٢٨) وذكرها بلفظ: « يفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشررين » كما في (٦٨/٢٨)، وراجع (٥١٢/١٠) وبلفظ « أمننا بقليل خير الخيرين بتفويت أدنىهما، ويدفع شر الشررين باحتمال أدنىهما » كما في (٢٣٤/٣٠)، وبين أن مدار الشريعة عليها مع أصول أخرى كما في (٢٨٤/٢٨) ونص على ذلك بقوله: « فإن هنا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها » كما في (٥٠٦/٢٨)، كما نص على كونها قاعدة في (١٢٩/٢٨) وراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٨) ولابن الوكيل (١٦٠/٢) ولابن السiski (٤٠/١) والقواعد الصغرى لابن عبد السلام (ص ٤٧٦ و ٤٧٤) والقواعد لأبي بكر الحصي (٣١٢/١) وإيضاح المسالك للونشريسي رقم (١٠١) وشرح النهج المتخرج للمنجور (ص ٥٠٢ و ٥٠٧) وشرح القواعد البهية للفدادي (٢٨٢/١) وشرح الجلة لسلمي رستم رقم (٢٧ و ٢٩) ورسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ص ٢٠ و ٢٢) وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٠٣) والوجيز للبورنو (ص ٢٠٣) وموسوعة القواعد الفقهية (١/٢٢٩ و ٢٣٠ و ٣/٢٦٨).

(٢) انظر : البحر المحيط (١٠٩/٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨) يتصرف.

إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أحاطة المصلحتين بتفويتها أحدهما
ودفع أحاطة المفسدين مع اعتماد أحدهما هو المشروع

وفصل في بيان ذلك فقال :

« القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محظياً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته »^(١) .

وضرب لذلك مثالاً فقال:

« وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوها جميعاً أو يتركوها جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الرائد عليه أمراً منكر وسعيًا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارةً يصلح الأمر، وتارةً يصلح النهي، وتارةً لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة »^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٩ - ١٣٠) وقال رحمة الله في (٣٥/٢٩): « مسألة » وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب : فلها صورتان : « إحداهما » إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يقى سيئة فإن ما لا يتم الواجب ; أو المستحب إلا به : فهو واجب أو مستحب . ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظراً كأكل الميتة للمضرر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك . وهذا باب عظيم . فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل ; ولا ينظر إلى الحاجة المعاضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك ; بحيث يصير المحظوظ مندرجًا في المحبوب أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة كما أن من الأمور المباحة ; بل والأمور بها إيجاباً أو استحباباً : ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محظوظة أو مرجوحة كالصوم للمريض وكالتطهارة بالماء

إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تعصي أعظم المصلحتين بتفويته أحذماها
ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أحذماها هو المشروع

واختصر ذلك بقوله :

« فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجرًا من ترك ذلك المحظور، لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه من المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرًا لم يفوت ذلك بر جاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول »^(١) :

وأخيراً : أبان رحمه الله حال من لم يسلك هذا المسلك في فقه المصالح والمفاسد فقال : « وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرامات »^(٢) :

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله على هذه القاعدة بأدلة كثيرة منها :

لم يخاف عليه الموت كما قال صلى الله عليه وسلم : (قلوا قتلهم الله هلا سألاوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال) . وعلى هذا الأصل يبي حواز العدول أحيانا عن بعض سننة الخلافاء كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة؛ وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإマرة لا تقوم إلا بما مضرتها أقل . وهكذا "مسألة الترك" كما قلناه أولا ويبنا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم . "والصورة الثانية" إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكرهه من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابا أو استحبابا إن لم يبذل لنفسه ما تخيه من بعض الأمور المنهي عنها التي إثتها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيراً في أهل الإمارة والسياسة والجهاد وأهل العلم والقضاء والكلام؛ وأهل العبادة والتصوف وفي العامة . مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة - من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وأمن السبل وجهاد العدو وقسمة المال - إلا بمحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال؛ والرياسة على الناس والمحابة في القسم وغير ذلك من الشهوات وكذلك في الجهاد : لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من النهور . وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه وأصول الدين إلا بنوع من النهي عنه من الرأي والكلام . ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المنشورة والمعرفة المأمور بها إلا بنوع من الرهبة . اهـ وانظر ما بعده.

(١) مجموع الفتاوى (١٦٨/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠) وذكر بعد ذلك فروعاً سلائقي ذكرها إن شاء الله تعالى .

إذا تعارضت المصالح والمقاسات كان تعصيل أعظم المصلحتين بتفويته أحذناهما
ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أحذناهما هو المشرع

١- قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسِيْدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوْكُمْ عَنِ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيَمْتَهِنُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ﴾ [البقرة ٢١٧]

قال رحمه الله :

«أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه»^(١) .
وقال أيضاً :

«يقول سبحانه وتعالى : وإن كان قتل النفوس فيه شر، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أحذناهما»^(٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿ الَّمْ ۖ غُلِبَتِ الرُّومُ ۚ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مُنْ بَعْدٍ غَلِبُوهُمْ سَيَغْلِبُوْنَ ۚ فِي بِضَعِ سِنِينٍ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ ۗ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُوْنَ ۚ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَهُوَ أَعْزِيزُ الرَّحِيمِ ۚ﴾ [الروم ٥-٦]

قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٣/١٠) .

إذا تعارضته المصالح والمقاسات كان تحصيل أحاطه المصلحتين بتفويته أحذأهما
ودفع أحاطه المفسدين مع احتمال أحذأهما هو المشروع

« وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المحسوس، وكلاهما كافر لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام وأنزل الله في ذلك سورة (الروم) لما اقتلت الروم وفارس والقصة مشهورة»^(١).

٣ - امتناعه ﷺ عن قتل عبد الله بن أبي بن سلول مع كونه رأس أهل النفاق.

قال الشيخ رحمه الله :

« ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله، من أئمة النفاق والفحور لما لهم من أعواان، فإذا زالت منكره بنوع من عقابه، مستلزم إزالة معروفة أكثر من ذلك، بغضب قومه وحيثهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه»^(٢).

٤ - امتناعه ﷺ عن قتل الخارجي الذي عاب قسمته^(٣).

قال رحمه الله :

« ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداءً لثلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»^(٤).
فكان مصلحة بقائه أعظم من مفسدة ترك قتله والله أعلم.

٥ - قوله ﷺ : (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم)^(٥).

قال الشيخ رحمه الله :

(١) بمجموع الفتاوى (٦٨/٢٨) وقد روى القصة الترمذى في جامعه في (٤٨) أبواب التفسير، (٣) باب : ومن سورة الروم (٥/٣٤٣) رقم (٣١٩٤ و ٣١٩٢) وقال حسن صحيح غريب .

(٢) بمجموع الفتاوى (١٣١/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٨) التفسير، (٣٧٥) سورة المنافقين باب قوله: (إذا جاءك المنافقون ..) المنافقون آية (١) (٤/١٨٥٩) رقم (٤٦١٧)، ومسلم في (٢٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/٢١٤٠) رقم (٢٧٧٢)، وأما المنافقون الآخرون فقد قال ﷺ (في أصحابي أثنا عشر منافقاً ..) أخرجه مسلم في (٥٠) صفات المنافقين وأحكامهم (٤/٢١٤٣) رقم (٢٧٧٩).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٢) استابة المرتدين والمعاندين، (٦) باب : من ترك قاتل الخارج للتألف، وإنما ينفر الناس عنه (٦/٢٥٤٠ - ٢٥٤١) رقم (٦٥٣٤).

(٤) بمجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠).

(٥) بمجموع الفتاوى (٢٨/٢٨، ٢٥٥، ١٨٦). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٠) الجهاد، (١٧٨) باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (٤/١١١٤ - ١١١٥) رقم (٢٨٩٧)، ومسلم في صحيحه في (١) الإيمان، (ص ٤٧) باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه (١١١/١٠٥ - ١٠٦) رقم (١١١).

إذا تعارضت المصالح والمقاصد كان تحصيل المظالم المصلحتين بتفويتها أدنى مما ودفع المظالم المفسدين مع احتمال أدنى مما هو المشروع

« وإن لم يكن فاجراً كان أولى بإマارة الحرب من هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر »^(١) :

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

وجوب الجهاد مع الأمراء الظلمة لعظيم المصلحة المترتبة على ذلك^(٢) :

الفرع الثاني :

جواز أن يقول الإمام : من أخذ شيئاً فهو له، إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة على المفسدة^(٣).

الفرع الثالث :

مشروعية قتال من وجب قتالهم حتى ولو مع من فيه فجور وفساد دينه من الجندي، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه، وهذا هو الواجب دفعاً لأعظم المفسدين بالتزام أدنى مما^(٤) :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٥).

(٢) راجع (٣١/٣٥، ٥٠٧/١٨، ٥١٢) وراجع ضابط الجهاد مع كل بر وفاجر.

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٢).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٥٦).

إذا تعارضت المعالع والمعارض كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أحذثها
ودفع أعظم المفاسد مع احتمال أحذثها هو المشروع

الفرع الرابع :

انفذ قسم وحكم بعض الأئمة في الجهاد، لأننا لو قلنا بعكسه لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا
بأشد فساداً منه، فينفذ دفعاً لاحتماله ولما هو أشد منه^(١) :

الفرع الخامس :

«إذا تعذر إقامة الواجبات، من العلم، والجهاد، وغير ذلك، إلا من فيه بدعة مضرها دون
مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً مع
العكس»^(٢) :

الفرع السادس :

تقديم منفعة الجهد في حق من قارف بعض المنكرات على منفعة ردعه عنه إذا استسر بذلك
ولم يظلم به غيره، فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أحذثها^(٣) :

الفرع السابع :

عدم مشروعية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، بحججة أن في فعل

(١) راجع الفتوى الكبرى (٤/٦١٢).

(٢) مجموع الفتوى (٢٨/٢١٢).

(٣) راجع مجموع الفتوى (٢٨/١٨٦) وقال رحمه الله في (٣٥/٣٢): «فرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ففي حال أخرى يجب إظهار النهي، إما لبيان التحريم واعتقاده، والخروف من فعله أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال، ولهذا توع حوال النبي ﷺ في أمره ونفيه وجهاده وعفوه وإقامته الحدود وغضظه ورحمته» أ.هـ.

إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما
ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدنىهما هو المشروع

ذلك أذى لبعض الناس والانتقام منهم^(١) ، إذ المصلحة الراجحة تقتضي خلاف ذلك^(٢) :

الفرع الثامن :

تحريم الخروج على الأئمة والولاة بالسلاح لأن المنكر لا يزال بما هو أنكر منه^(٣) :

الفرع التاسع :

نفوذ قسمة الظالم من الولاة لأن القول بخلافه مسقط لطاعة ولة الأمر وفي هذا من الفساد ما هو أعظم من ظلم الظالم^(٤).

الفرع العاشر :

عدم مشروعية الهجر الذي لا يترتب عليه انزجار وانتهاء المهجور أو كان يحصل به من الفساد ما يزيد على فساد الذنب^(٥) :

الفرع الحادي عشر :

على كل من تولى ولاية وقف ونحوه وطоб بدفع ما به حماية وقفه وقد تعارضت عنده المصالح والمفاسد أن يسعى لتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما، ودفع أعظم المفسدتين مع

(١) وقال رحمه الله في جموع الفتاوى (٥١٢/١٠) : « وهؤلاء برون الجهاد نقصاً لما فيه من قتل النفوس وسي النرية، وأخذ الأموال ويرون أن الله لم يجعل عمارة بيت المقدس على داود، لأنه جرى على يديه سفك الدماء » .

(٢) جموع الفتاوى (٥١٣/١٠) بتصريف .

(٣) راجع جموع الفتاوى (٢١/٣٥) .

(٤) جموع الفتاوى (١٣٥/٣٠) .

(٥) راجع جموع الفتاوى (٢١١/٢٨ - ٢١٢) وبين رحمه الله في نفس الموضع أن الهجر نوع من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إنها تعارضه المصالح والمقاصد كان تحصيل ألماظم الملحقتين بتفويته أحذناهما
ودفع ألماظم المؤسختين مع احتمال أحذناهما هو المشروع

احتمال أحذناهما^(١) :

الفرع الثاني عشر :

عدم مشروعية قتل من استحق القتل إن كان في قتله مفسدة راجحة^(٢) :

الفرع الثالث عشر :

عقوبة المحاهر بالمنكرات علانية، إذا كان العاقب لذلك متمكنًا من ذلك، من غير مفسدة

راجحة^(٣) :

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨)، (٩٢/٣١)، (٣٥٢/٣٠)، (٣٥٩).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢١٨/٢٨).

القاعدة الثامنة

النفع العام مقدم على النفع الخاص .^(١)

معنى القاعدة:

النَّفْعُ في اللغة : ضدُ الضُّرِّ .^(٢)

وفي الاصطلاح : وهو الخير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه .^(٣)

والمراد بـ **النَّفْعِ** هنا : الخير .^(٤)

العام : في اللغة : ضدُ الخاص .

وفي الاصطلاح : هو كلُّ ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشُّمول .^(٥)

مقدَّم : المقدَّم في اللغة : نقىض المؤخر .^(٦)

تقول : قدَّمت الشَّيْء خلاف آخرَه ، أي : جعلته أوَّلاً .^(٧)

الخاص : في اللغة : المنفرد .^(٨)

واصطلاحاً : كلُّ لفظٍ وضع لمعنى معلوم على الانفراد .^(٩)

والمراد بهذه القاعدة تقديم ذي النفع العام أو ما كان نفعه عاماً على ما كان نفعه خاصاً.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٨) ولوحظ القاعدة معنى مستفاد من كلامه رحمه الله. انظر المواقف للشاطبي (٥٧/٣) وقواعد الفقه للبركيتى ص: ١٣٩ رقم (٣٩٨) وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٩٧.

(٢) انظر : الصحاح (٢ / ٩٩٥) (مادة : نفع) .

(٣) انظر : المصباح المنير (ص: ٦١٨) .

(٤) انظر : المصباح المنير (ص: ٦١٨) .

(٥) انظر : الكليات (ص: ٦٠٠) .

(٦) انظر : الصحاح (٢ / ١٤٨٠) (مادة : قدم) .

(٧) انظر : المصباح المنير (ص: ٤٩٣) ، والكليات (ص: ٨٧١) .

(٨) انظر : الكليات (ص: ٤٢٢) .

(٩) انظر : الكليات (ص: ٤١٤) .

قال رحمه الله :
 « قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلّى ويعتكف أحب إليك أو يتكلّم في أهل البدع ؟ فقال : إذا قام وصلّى واعتكف فإنّما هو لنفسه ، وإذا تكلّم في أهل البدع فإنّما هو للمسلمين ، هذا أفضّل » ^(١)

وقال مبيناً وجه ذلك :

« فبَيْنَ أَنَّ نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله ، إذ تطهير سبيل الله ودينه ونمثاجه وشرعيته ، ودفع بغي هؤلاء وعدوائهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فإنَّ هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب ، وما فيها من الدين إلا تبعاً ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً » ^(٢)

أدلة القاعدة:

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قسمة النبي ﷺ لغنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم ^(٣) من أهل نجد والطلقاء من قريش كعبيّة بن حصن ، والعباس بن مرداس ، والأقرع بن حابس وأمثالهم ، وبين سهيل بن عمرو ، ^(٤) وصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، وابنه معاوية وأمثالهم من الطلقاء الذي أطلقهم عام الفتح ، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً.

وجه الدلالة :

قال رحمه الله :

(١) جموع الفتاوى (٢٣١/٢٨)

(٢) جموع الفتاوى (٢٣١/٢٨)

(٣) تم تخرّيجه في قاعدة الطائفنة المتنعة.

(٤) جموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٩ - ٥٨٠).

«أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام ، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين والذين لم يعطهم هم أفضل عنده ، وهم سادات أولياء الله المتقين ، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبي والمرسلين ، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته وعامتهم أغنياء لا فقراء ، ولو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة ، المطاعين في عشيرتهم ، ويدع عطاء منْ عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل» .
إلى أن قال :

«فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله ، فكلما كان الله أطوع ولدين الله أنسع كان العطاء فيه أولى ، وعطاء يحتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك ، وإن كان الثاني أحوج ».^(١)

٢ - قصة فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي ﷺ من تنكح؟ وقالت: إنه خطبني معاوية وأبو جهم ، فقال : «أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضرار للنساء» ^(٢)، وروي : «لا يضع عصاه عن عاتقه» ^(٣) .
قال رحمه الله:

«فبَيْنَ لَهَا أَنَّ هَذَا فَقِيرٌ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ حَقْكَ ، وَهَذَا يَؤْذِيكَ بِالضَّرْبِ ، وَكَانَ هَذَا نَصْحًا لَهَا ، وَإِنْ تَضْمَنْ ذَكْرَ عَيْبِ الْخَاطِبِ .

وإذا كان هذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من النساء والحكام والشهدود والعمال أهل الديوان وغيرهم؟ فلا ريب أن النصح في ذلك

(١) مجموع الفتاوى (٢٨) / ٥٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم في (١٨) الطلاق (٢/١١٩) رقم (١٤٨٠) – (٤٧) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨) / ٢٣٠ .

(٤) أخرجه مسلم في (١٨) الطلاق (٢/١١٤) رقم (١٤٨٠) – (٣٦).

أعظم كما قال النبي ﷺ : (الدّين النّصيحة ، الدّين النّصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) « ^(١) .

٣ - « قصة عمر بن الخطاب في أهل الشورى ^(٢) . حين قيل له: أمر فلاناً وفلاناً فجعل يذكر في حق كلٍ واحدٍ من السّنة - وهم أفضل الأمة - أمراً جعله مانعاً له من تعينه ^(٣) .

٤ - الاعتبار بالنّصح الواجب في المصالح الدينية العامة وتقديمه على حقوق الناس الخاصة، حيث قال رحمه الله :

« وإذا كان النّصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامّة ، مثل نقلة الحديث الذين يغلوطون أو يكذبون ، كما قال يحيى بن سعيد : سألت مالكاً والثوري واللّيث بن سعد أظنه - والأوزاعي عن الرّجل يُتّهم في الحديث أو لا يحفظ ؟ فقالوا : بِّين أمره .

وقال بعضهم لأحمد بن حنبل : إِنَّه يُثْقَل عَلَيَّ أَنْ أَقُول فلان كذا ، وفلان كذا ، فقال : إذا سكتَ أنت ، وسكتُ أنا فمتى يعرّف الجاهل الصّحيح من السّقيم ؟ ! » ^(٤) .

وقال أيضاً : « ولهذا وجب بيان حال من يغلوط في الحديث والرواية ، أو من يغلوط في الرأي والفتيا ، ومن يغلوط في الزهد والعبادة » ^(٥) .

٥ - اتفاق المسلمين على وجوب بيان حال أئمّة البدع من أهل المقالات المخالفات للكتاب والسّنة أو العبادات المخالفات للكتاب والسّنة ، حيث قال رحمه الله : « فإنَّ بيان حالمهم وتحذير الأئمّة منهم واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلّي ويعتكف أحب إليك أو يتكلّم في أهل البدع ؟ فقال : إذا قام وصلّى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (١) الإيمان (٧٤/١) رقم (٥٥). عن قيم الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٨٨٣/٣). من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن الحسن البصري عن عمر فذكره مطولاً. وسنته ضعيف للانقطاع ، الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣١ / ٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٣ / ٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣١ / ٢٨) .

واعتكف فإنّما هو لنفسه، وإذا تكلّم في أهل البدع فإنّما هو لل المسلمين ، هذا أفضّل»^(١)

وقال رحمه الله:

«فبَيْنَ أَنْ نَفْعُ هَذَا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جَنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهاجِهِ وَشَرْعِهِ وَدُفْعُ بَغْيِ هُؤُلَاءِ وَعَدُوِّهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكَفَايَةِ بِأَنَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْلَا مَنْ يَقِيمُهُ اللَّهُ لَدُفْعٍ ضَرَرُ هُؤُلَاءِ لِفَسَدِ الدِّينِ ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ اسْتِيَلاءِ الْعُدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ إِذَا اسْتَولُوا لَمْ يَفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا ، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يَفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً»^(٢).

فروع على القاعدة

الفرع الأول :

تقديم أهل المنفعة العامة في مال الفيء والمصالح.^(٣)

الفرع الثاني :

«أَنْ مَنْ يَأْخُذُ لِلْمَنْفَعَةِ وَالْحَاجَةِ أُولَى مَنْ يَأْخُذُ بِمُجرَدِ الْحَاجَةِ»^(٤).

الفرع الثالث :

تفضيل من يتكلّم في أهل البدع على من يصلّي ويصوم ويعتكف^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣٢).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٦) و(٢٨ / ٥٧٦) و(٥٨٣ / ٢٨) وذلك لقول عمر بن الخطاب رض: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ ، إِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ وَسَابِقَتْهُ ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتِهِ ، فَجَعَلْنَاهُمْ عَمَرَّا لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ» كَمَا فِي (٢٨٧ / ٢٨). «وَالْأَثْرُ لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٨) وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (٥٨٠ / ٢٨):

«فَكُلُّمَا كَانَ اللَّهُ أَطْرَعَ وَلَدِينَ اللَّهِ أَنْفَعَ كَانَ الْعَطَاءُ فِيهِ أَوَّلَى ، وَعَطَاءُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ وَقَعْدَهُ أَعْدَائِهِ وَإِظْهَارِهِ وَإِعْلَانِهِ أَعْظَمُ مِنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَحْرَجَ».

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣١).

الفَرْعَ الرَّابِعُ :

تقديم النفقة للجهاد المعين على سداد الدين.^(١)

الفروع الخامس:

ولعموم نفع الجهاد قُدّم على إطعام الجياع. (٢)

الفروع السادس :

أفضلية المرابطة في سبيل الله على المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس ، وإنما كان ذلك لكونه ذا نفع عام بخلاف المجاورة .^(٣)

(١) حيث قال رحمة الله في الفتاوى الكبرى (٤ / ٦٠٨) : « قال أبو العباس : سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد، فقلت : من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحجّ والكفارات ... » إلى أن قال : « فإنْ كانَ الْجَهَادُ الْمُتَعِينُ لِدَفْعِ الضررِ كَمَا إِذَا حَضَرَ الْعُدُوُّ أَوْ حَضَرَ الصَّفَ قَدْمًا عَلَى وَفَاءِ الدِّينِ كَالنَّفَقَةِ وَأَوْلَى » ا.هـ . قلت : وسبب هذا واضح وهو كون الجهاد أعمّ نفعاً والله أعلم ، وبعken فهم ذلك من قوله في الفتاوى الكبرى (٤ / ٦٠٨) : « وأما قتال الدُّفَعِ فهو أشدُّ أنواع دفع الصَّائِل عن الحُرْمَةِ وَالدِّينِ فواجِبٌ إِجْمَاعًا ، فالعدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءٌ أُوجِبَ بَعْدِ الإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرِطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يَدْفَعُ بِمَحْسِبِ الْإِمْكَانِ ». ا.هـ

(٢) حيث قال رحمة الله تعالى في الفتواوى الكبرى (٤/٦٠٨) : « قلت : ولو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذى يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة الترسُّ و أولى ، فإنَّ هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله ». هـ

(٣) قال في مختصر الفتوى الكبير (ص ٥٠٥): «المقام ببغور المسلمين أفضل من المحاورة في المساجد الثلاثة ، لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء» ونص عليه أيضاً في مجموع الفتاوى (٢٧ / ٥١)، (٢٨ / ٥)، والفتوى الكبير (٤ / ٦١٠) وقال في مجموع الفتاوى (٤١ / ٢٨): «المرابطة في سبيل الله أفضل من المحاورة بمكّة والمدينة وبيت المقدس» وذكر نحواً من ذلك في (٢٨ / ١٨)، (٢٨٣ / ١٢). وعيّن القصد من ذلك فقال في (٥١/٢٧): «المقام بالبغور [البغور من الصفات العارضة لا الالزمة للأماكن والبقاء، بمثابة كونها دار إسلام ، أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، فذلك مختلف باختلاف سكانها وصفاتهم . (٢٧ / ٥٣)، وراجع (١٨ / ٢٨٢) لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المحاورة بمكّة والمدينة» وقال: «فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط». كما في (٢٨ / ٤١٨) وقد استدل رحمة الله على ذلك بنصوص كثيرة منها قوله : «ذلك لأنّ الرباط من جنس الجهاد ، والمحاورة غaitتها أن تكون من جنس الحجّ كما قال تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَرُونَ عَنْهُ اللَّهُ﴾» كما في (٢٨ / ٥) . ومنها قوله في (٤١٢/٢٨): «قوله ﴿رَبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِّمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِل﴾» . أخرجه الترمذى في سننه في (٢٣) أبواب فضائل الجهاد (٢٦) باب ما جاء في فضل المرابط (٤/١٨٩-١٩٠) رقم (١٦٦٧)، وقال حسن غريب من هذا الوجه . والنسائي في سننه في (٢٥ الجهاد) (٣٩) فضل الرباط (٤٠/٦) رقم (٣١٦٩ و ٣١٧٠) وأحمد في مسنده (٦٢/١ و ٦٥ و ٧٥) وفي سنده ضعف فيه أبو صالح مولى عثمان بن عفان فيه جهالة حيث لم يرو عنه إلا زهرة بن معبد، واستغرب له الترمذى هذا الحديث ولهذا قال ابن حجر مقبول: أي إن توعي

الفرع السادس:

أفضلية الجهاد في سبيل الله على سائر العبادات ؛ لكونه ذا نفع عامٌ. ^(١)

الفرع الثامن:

تقديم ذي النفع العام في أمور الولايات . ^(٢)

وإلا فلين الحديث انظر تذكرة الكمال (٤٢٠/٣٣)، والتقرير (ص ٥٧١ رقم ٨١٧٤) [وفي صحيح مسلم عن سلمان أنَّ النبي ﷺ قال : (رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرباطاً أجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان)] [أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإماراة (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله (٣) رقم (١٩١٣)] ، ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكَّة لمعان ، منها : أَنْهُمْ كانوا مرابطين بالمدينة كما في (٢٨ / ٤١٨) ومنها ما ذكره من قول أبي هريرة رض : (لأنَّ ارباط ليلة في سبيل الله أحبُّ إلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَوْفَقْ ليلة القدر عند الحجر الأسود) [والأثر لم أقف عليه] ، فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع كما في (٤١٨ / ٢٨) وقد يَئِنَّ رحمة الله السبب في ذلك، فقال في (٤٥٤/٢٨) : ((والمرابطون الثابتون تَفَعُّهم ذلك في الدين والدنيا)) وقال أيضاً في سبب هذه الأفضلية في (٢٨ / ٥) : ((لأنَّ الرباط [هو المقام يمكنه العدو أو يخيف العدو (٢٨ / ٤١٨)] من جنس الجهاد والمحاورة غايتها أن تكون جنس الحجّ)). وذكر نحوه في (٢٧ / ٥٢) وسيأتي كلامه في الفرع القادم والمبين بأنَّ الجهاد نفعه عامٌ فَقُدِّمَ على غيره ، وكذا المرابطة كانت من جنسه فقدمت على غيرها من الأعمال كالمحاورة ونحوها .

(١) قال رحمة الله في مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٨) : « فإنَّ نفع الجهاد عامٌ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكُّل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والرُّهُد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر » ولهذا النفع العام كان الاتفاق على فضله هذا : « وكذلك أتفق العلماء - فيما أعلم - على أنَّه ليس في التَّطْوعات فضل من الجهاد ، فهو أفضَّل من الحجّ ، وأفضَّل من الصَّوم التَّطْوع ، وأفضَّل من الصَّلَاة التَّطْوع » كما في (٤١٨/٢٨). وقال أيضاً في مختصر الفتاوى الكبيرى (ص ٥٠٥) : « ومن كان للمسلمين به منفعة من الجند ونحوهم لا ينبغي له أنْ يترك الخدمة إلا لمصلحة راجحة للMuslimين ، بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبُّه الله ورسوله هو أفضَّل من التَّطْوع بالعبادات » والمقصود أنَّ رحمة الله أكَّدَ على عموم نفع الجهاد فقال في (٥٠٩/١٠) : « قال أبو هريرة في قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ) [آل عمران: ١١٠] : كُنْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ ، تَأْتُونَ بِمِمْ في الأَقْيَادِ وَالسَّلَاسِلِ حَتَّى تَدْخُلُوهُمُ الْجَنَّةَ ، يَبْذَلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَأَنفُسَهُمْ فِي الْجَهَادِ لِنَفْعِ النَّاسِ ، فَهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ لِلْخَلْقِ ، وَالْخَلْقُ عِبَادُ اللَّهِ، فَأَجْبَهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِبَادِهِ » [آخرجه البخاري في صحيحه في (٦٨) التفسير (آل عمران)، (٦٥) باب:(كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ) [آل عمران: ١١٠] - (١٦٦٠/٤) رقم (٤٢٨١) مختبراً وأخرجه النسائي في تفسيره (٣١٨/١) رقم (٩١) والطبرى في تفسيره (٢٩/٤) - (٣٠) والحاكم في مستدركه (٨٤/٤)].

(٢) قال رحمة الله في مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٨) : « فإنَّ تعيين رجال ، أحدُهُمْ أَعْظَمُ أَمَانَةً وَالآخَرُ أَعْظَمُ قُوَّةً ، فُدِّمَ أَنْفعهما لتلك الولاية ». ثم قال في (٢٥٥/٢٨) : « كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدُهما قويٌّ فاجر ، والآخر صالح ضعيف مع أيِّهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوَّته للMuslimين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فُيغزى مع القويِّ الفاجر » ا.هـ

مستثنيات القاعدة :

لهذه القاعدة مستثنيات من جهة بعض أفرادها ، حيث قال رحمه الله^(١) :

١ - بخلاف المواريث فإنّها قسمت بالأنساب التي لا يختلف فيها أهلها، فإنّ اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقويّ والضعيف ، ولم يكن الأخذ لا حاجته ولا لمنفعته ، بل مجرد نسبة ، فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد .

٢ - ومثله يقال في كلام الواقف والموصي .^(٢)

(١) بجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٨) .

(٢) بجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٩) .

القاعدة التاسعة

التكليف مشروط بالقدرة^(١)

معنى القاعدة :

التكليف : التكليف في اللغة: المشقة ، يقال: كُلْفَه تكليفاً : أي أمره بما يشُّقُ عليه^(٢).

واصطلاحاً : إلزم الكلفة على المخاطب. ^(٣)

مشروع : اسم مفعول من الشرط.

الشرط في اللغة: العلامة. ^(٤)

وفي الاصطلاح: هو كل أمر علق وجوب إيقاع الفعل المأمور به، أو الكف عن المنهي عنه والاجتناب له به، ولا يجب إيقاع المأمور به، ولا اجتناب المنهي عنه إلا بمحضه^(٥).
والمراد بهذه القاعدة العظيمة أن ما شرعه الله عز وجل على عباده من تكاليف شرعية فهي مقيدة بحال قدرة العبد واستطاعته على أدائها ، فالتكليف على قدر الاستطاعة والقدرة.

قال رحمة الله :

(١) مجموع الفتاوى (١٢٤/١٩)، (١٢٤/٦٣٤)، وقد ذكرها في مجموع الفتاوى (٢٢٧/١٩) بلفظ: «الوجوب مشروط بالقدرة» ، وفي مجموع الفتاوى (٩٢/٣١) بلفظ: «وما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة» وفي مجموع الفتاوى (٢٥/١٩) بلفظ ، «والوجوب بحسب الإمكان» وفي مجموع الفتاوى (١٢٥/١٩ و ١٢٨) بلفظ : «الأمر مشروط بالقدرة» ، وفي مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٦) بلفظ: «وما عجز عن العبد من شرط العبادات يسقط عنه» وفي مجموع الفتاوى (٢٠٣/٢٦) بلفظ : «والواجبات كلها تسقط بالعجز» وفي مجموع الفتاوى (١٥/٣١) بلفظ : «الواجبات الشرعية تسقط بالعجز» ، وانظر البحر الرائق (٤/٣٣٩)، والمبسط (٢/١٨١) (٣/١٣) و(١١/٢٢١).

(٢) انظر: الصاحب (٢/٨٧٠) (مادة: كلف) .

(٣) انظر: التعريفات (ص ٦٥)

(٤) انظر الصاحب (١/٨٨٧) . (مادة: شرط).

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/٥).

« فاسقط الله ما يعجز عنه العبد ، فلم يوجب ما لا يستطيع ، ولم يحرم ما يضطر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد »^(١)
وقال أيضاً :

« وكذلك ما يشترط من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ، بل سائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك . كل ذلك واجب مع القدرة ، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها »^(٢)

وبيّن حقيقة إسقاط الواجبات أو الشروط بالعذر فقال:
« وليس هذا إبطالاً للشرط ، لكنه ترك العمل به عند تعذرها »^(٣)
وذلك لأن الشرط من جنس الواجبات الشرعية التي تسقط بالعذر^(٤)

أدلة الفاعدة :

قال الشيخ رحمه الله: « من استقرأ ما جاء في الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة »^(٥) وقد استدل رحمه الله لذلك بأدلة كثيرة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦]

قال رحمه الله : « مما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة »^(٦)

٢ - أدلة التكليف بالواسع، ومن ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦]

ب - ﴿ وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأعراف ٤٢]

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٠ - ٣٩١) بتصرف .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/١٤).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣١/١٥) و(٢٨/٣٨٨)، ويسير الفقه ، للموافق (٢/٩١٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٦٣٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٩٢). وراجع : (٢٨/٢٤٤ ، ٢٦/٢٤٤ ، ٢٦/٣٨٩ ، ٢٥٢/٢٨)، (١٩/٢١٦).

ج- ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

د- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧]

قال رحمه الله :

« فدل على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه » .^(١)

٣- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٨-٩٩]

قال رحمه الله :

« فعذر الله سبحانه المستضعف العاجز عن الهجرة ، لأنه كان عاجزاً عن إقامة دينه فقد سقط عنهم ما عجز عنه » .^(٢)

٤- أدلة رفع الحرج ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]

ب- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]

قال شيخ الإسلام:

« فلم يوجب الله ما لا يستطيع » .^(٣)

٥- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

قال رحمه الله : « فلم يحرم ما يضطر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد » .^(٤)

٦- ما دعا به المؤمنون لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢١٦). وراجع (٢٥٢/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٠، ٢٨٩/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٠). وراجع (٣٨٩/٢٨).

قال ابن عباس: دخل قلوبهم منها شيء .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦] ، فقال الله: قد فعلت).

قال رحمه الله:

«فدل على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه» .^(١)

٧ - قول النبي ﷺ : (وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوِرُ مِنْهُ مَا أَسْتَطِعُمْ) .

فالتكليف بالأمر مشروط بالاستطاعة .

٨ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرا بن حصين : (صَلُّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ) .

قال رحمه الله :

«فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن»^(٣)

فروع على القاعدة:

الفروع الأول:

«من كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه» .^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢١٦) . والحديث أخرجه مسلم في صحيح (١) الإيمان (١/١١٦) رقم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٢ ، ٣٨٩ ، ٢٦/٤٥) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٩) الاعتراض بالكتاب والسنّة ، (٢) باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦/٣٦٥٨) رقم (٩٨٥٨). وللفظ له ومسلم في صحيحه في (١٥) الحج (٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٨) ، وراجع (٢١/٦٣٤) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٤) تقصير الصلاة (١٩) باب: إذا لم يطغ قاعداً صلى على جنب (١/٣٧٦) رقم (١٠٦٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٦) .

الفرع الثاني:

«أن على الأمير أن يقاتل المسلمين الأعداء ويحرضهم على الجهاد، ويقاتل بهم عدوه بدعائهم ورأيهم وفعلهم وغير ذلك مما يمكن الاستعانة به على الجهاد، فيجب بغية ما يمكنه».^(١)

الفرع الثالث:

أن الجهاد إن سقط للعجز فلا بد من الإعداد للقوة ورباط الخيل لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.^(٢)

الفرع الرابع:

«ما يشترط في الجهاد والولايات كل ذلك واجب مع القدرة و يجب فعله بحسب الإمكاني».^(٣)

الفرع الخامس:

«من ولية ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه ، ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واحتسب ما يمكنه من المحرمات لم يؤخذ بما يعجز عنه».^(٤)

الفرع السادس:

«ما يشترط في القضاة والولاية من الشروط يجب فعله بحسب الإمكاني».^(٥)

(١) المستدرک على مجموع الفتاوى (٢١٣/٣ ، ٢١٥) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٨ ، ٣٨٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٨)) وبين رحمه الله في (٣٥٧/٣٠) و(٢٨٥/٢٨) ، (٥٩١) أن ولية من هو خير وأصلح للMuslimين من ولية غيره قد تجب عليه، فنشر العدل بحسب الإمكاني ورفع الظلم بحسب الإمكاني ، فرض على الكفاية ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٨) .

الفرع السادس:

أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان والوجوب مشروط بالقدرة ^(١).

الفرع الثامن:

أن الوالي إذا اجتهد في اختيار الأمثل في كل منصب بحسبه فقد أدى الأمانة إذا لم يمكنه إلا ذلك ^(٢).

الفرع التاسع:

«أن خلافة النبوة واجبة مع القدرة كما تسقط بالعجز كسائر الواجبات» ^(٣).

الفرع العاشر:

أن على كل مسلم أن يقوم بما يقدر عليه من واجب تحذير الأمة من النصيرية ، فلا يحل لأحد أن يكتوم ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمين حقيقة حالمهم . ^(٤)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٢٥/١٩)، وذكر أنه لا خلاف في ذلك، وقال رحمه الله في (٢١٧/١٩-٢١٩/٢٢٥) : «كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون ، وكما كانت امرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف عليه السلام مع أهل مصر ، فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيئوه ، وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ، وهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلّي عليه ، فصلّى عليه النبي ﷺ بالمدينة وأخبرهم بموته يوم مات وقال : (إن أخاك لكم صالحًا من أهل الجنة مات) [أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦) فضائل الصحابة (٦٧) باب : موت النجاشي (٣/١٤٧) رقم (٣٦٦٤)] وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك . فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روى أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم . فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها » .ا.هـ

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٥/١٥٩)، قلت: وكذا غيرها من الفرق الضالة كل بحسبها.

الفرع الحادي عشر:

أن الأمر بما يحبه الله والدعوة إليه بحسب الإمكان ، والنهي عما يغضنه الله وجسم مادته بحسب الإمكان .^(١)

الفرع الثاني عشر:

«أن من كان عاجزاً عن تحصيل العلم والعمل أو عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها». ^(٢)

الفرع الثالث عشر:

«أن من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة». ^(٣)

الفرع الرابع عشر:

«أن من شرط على الموقوف عليهم عدمأخذ شيء من جهة أخرى غير وقفه فنقص الدخل عليهم جاز لهم أخذه من غيره ، وليس هذا إبطالاً للشرط لكنه ترك العمل به عند تعذره . والواجبات الشرعية تسقط بالعذر». ^(٤)

الفرع الخامس عشر:

«أن من عجز عن القراءة في الصلاة ، انتقل إلى الذكر ، ولا يجزيه الذكر مع القدرة على

(١) راجع بمجموع الفتاوى (١٩/٢٧).

(٢) بمجموع الفتاوى (٢١/٦٣٤).

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٨/٢١٧).

(٤) بمجموع الفتاوى (٣١/١٢-١٥).

(١) القراءة «.

الفروع السادس عشر:

الحكم بصحة طوف الإفاضة للمرأة الحائض التي لا يمكن إلا أن ترجل مع ركبها وقد حان وقتهم لأن ما يعجز عنه العبد من شروط العبادات تسقط عنه. ^(٤)

الفروع السابع عشر:

«لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به». ^(٢)

الفروع الثامن عشر:

«من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه فإنه يستتب من يرمي عنه ولا شيء عليه». ^(٤)

الفروع التاسع عشر:

«أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المحبوب عن الزنا، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره ، وأصل التوبة عزم القلب، وهذا حاصل مع العجز» . ^(٥)

الفروع العشرون:

سقوط ما في الصلاة من واجبات مما يعجز عنه العبد كطهارة وستارة واستقبال للقبلة. ^(٦)

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٢٠).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٢) . وأصل الجب: القطع. والمراد هنا: الخصي الذي استؤصل ذكره وخصيته. انظر الصحاح (١/٢٨) ولسان العرب (١/٢٤٩).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٩) ، حيث قال رحمة الله: «فلو انكسرت سفينة قوم أو سلبهم المحاربون ثيابهم صلوا عراة بحسب أحوالهم ، وقام إمامهم وسطهم ثلاثة يرى الباقون عورته ، ومن اشتبهت عليهم القبلة فعليهم الاجتهاد في الاستدلال عليها ، فلو عميت صلوا كيما أمكنهم» . وانظر (٢٦/٢٤٣).

مستثنى القاعدة :

ذكر رحمه الله مسثني لهذه القاعدة (الواجبات الشرعية تسقط بالعذر) ، حيث قال : « من أخل ببعضها - أي أركان الحج - لم يصح حججه سواء تركها لعذر أو لغير عذر ، بل لا بد من فعلها بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز^(١) ، وسبب الفرق : أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستئناف ، فيما عجز عنه في حياته ، أو بعد موته بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها »^(٢) .

(١) دل على ذلك حديث عمران بن حصين المتقدم في الأدلة .

(٢) شرح العمدة (٥٧٢/٢) . ووجه الاستثناء في الحج عند ترك بعض أركانه عدم الصحة عند وقوعه لعذر بخلاف الصلاة .

القاعدة العاشرة

الدماء تعصمه بالشبهات ، ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات^(١) .

معنى القاعدة :

تعصم : أي تحفظ وتنعن وتنهى^(٢) .

بالشبهات : جمع شبهة : وهو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً^(٣) .

ولاتحل : أي لا تباح^(٤) .

والمراد : أن الدماء معصومة ، فلا يقام على إنسان حد الردة بالقتل ، ولا حد الزنا بالرجم للمحسن إذا كان هناك شبهة ، بل يدرأ الحد .

أدلة القاعدة :

ويمكن الاستدلال بهذه القاعدة بما يلي :

١ - قوله ﷺ : (ادرؤوا الحدود بالشبهات)^(٥) .

٢ - قول عائشة رضي الله عنها :

(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الإمام أن يخاطئ في العفو خير من أن يخطئ)

(١) بجموع الفتاوى (١٩٠/٣٢) وراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٨) ، وللسيوطى (ص ١٥٩) ، والمشور في القواعد (١/٢٨٦) ، وكشاف القناع (٦/٩٧) .

(٢) انظر : المصبح المنير (ص ٤١٥) والمعجم الوسيط (ص ٦٣٥) .

(٣) انظر : التعريفات (ص ١٢٤) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص ٢١٥) .

(٥) والحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/١٨٩-١٩١) قال الحافظ ابن حجر : « وفي سنته من لا يعرف » ، وانظر المقاصد الحسنة (٤٦) والحديث ضعفه الألباني ، انظر إبروأ العليل (٧/٣٤٣-٣٤٤) .

في العقوبة)^(١) :

والحديثان يفيدان اعتبار الشبهات في درء الحدود.

: ٣ - فعل علي رضي الله عنه حين منع ذبائح بني تغلب، مع عصمة دمائهم^(٢)

٤ - الإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهات.^(٣)

٥ - الأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محظوظة لا تحل إلا بإذن الله ورسوله^(٤).

فروع على القاعدة :

الفروع الأول :

لا يجوز استحلال الدماء والفروج بين طوائف المسلمين المختلفة بسبب المسائل المشتبهة عليها والتي يجهل أهلها حقائق ما يختلفون فيه^(٥).

الفروع الثاني :

حرمة استرقاق السبي المشتبه^(٦) :

(١) بمجموع الفتاوى (١٥/٣٠٨) وانظر (٢٧/١٣٤) والأثر أخرجه الترمذى في جامعه (١٧) أبواب الحدود (٢) باب ما جاء في درء الحد (٤/٣٣) رقم (٤٢٤) وسنده ضعيف جداً فيه يزيد بن زياد الدمشقى، واه متوفى، انظر تاريخ ابن عساكر (٦٥/١٩٢-١٩٦).

(٢) بمجموع الفتاوى (٣٢/١٩٠) والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢١٧ و ٢٨٤) وسنده صحيح.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٩) رقم (٦٣٩).

(٤) بمجموع الفتاوى (٣/٢٨٣) وانظر أدلةها في نفس الموضوع.

(٥) راجع بمجموع الفتاوى (٣/٢٨٣).

(٦) راجع الاختيارات الفقهية (ص ٣١٧)، الفتاوى الكبرى (٤/٦١٣).

الفرع الثالث :

حرمة قتل الكافر الحربي إذا قدر عليه فنطق بالشهادتين^(١) :

الفرع الرابع :

أنه لا يجوز نكاح المحسيات.^(٢)

الفرع الخامس :

أن الحدود لا تقام إلا باليقنة^(٣) :

(١) راجع مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٠) والمستدرك على الفتاوى (٢٢١/٣) ، وهو مأخوذ من حديث أسماء رضي الله عنه في قصة بعث الرسول صلى الله عليه وسلم له إلى الحرقات من جهينة ، أنظر ص (٢٤).

(٢) وإن كانت لديهم شبهة كتاب وراجع مجموع الفتاوى (٣٢/١٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٧٢).

القاعدة الحادية عشر

الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها .^(١)

معنى القاعدة :

الاحتمالات : جمع احتمال .

والمراد به : التوهم والجواز .^(٢)

النادرة : النادر : هو ما قل وجوده .^(٣)

والنادر اصطلاحاً : ما قل وجوده ، وإن لم يخالف القياس .^(٤)

لا يلتفت : أي يصرف النظر عنها ، فلا ينظر إليها .^(٥)

والمراد بهذه القاعدة : أن ما جاز وقوعه نادراً وعلى وجه الشذوذ ، فإنه لا يعتد به إذ الأصل

إلحاق الفرد بالأعم الأغلب .

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله على هذه القاعدة بدليلين هما :

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٤/٢٨)، وقد ذكرها بلفظ: «الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب». كما في مجموع الفتاوى (٦٣٠/٢١). وانظر الأشيه والنظائر للسيوطى (٢٢٢/١)، والمنحول (٣١٢/١)، وأصول السرخسى (٢٨/١ و ٣٠٩).

وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٨٥/١)، وإعلام الموقعين (٢٢٦/٣ و ٢٧٩ و ٣٤٧).

(٢) انظر المصباح المنير (ص ١٥٢)، والكليات (ص ٥٧).

(٣) انظر الكليات (ص ٥٢٩).

(٤) انظر التعريفات للمرجعى (ص ٢٣٩).

(٥) انظر أساس البلاغة (ص ٤١١)، ولسان العرب (٨٤/٢) وختار الصحاح (ص ٥٣٤) (مادة : لفت).

١ - ما أثر عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة عدم الالتفات للصور النادرة كما في حد السكران متى ما وجدت منه ريح الخمر، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود^(١).

ويبين رحمة الله : أن هذا هو الأشبه بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، وهو حفظ لحدود الله تعالى التي أمر الله بحفظها ، والشبيهة في هذا كالشبهة في البينة والإقرار الذي يتحمل الكذب والخطأ .^(٢)

٢ - أن هذا هو الأشبه بأصول الشريعة^(٣)

(١) راجع بمجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٨) و (٣٨٣/٢١) و (٣٣٩/٢٨). والحديث المرفوع أخرجه البخاري في صحيحه في الحدود (٤) باب: الضرب بالجريدة والنعال (٢٤٨٨/٦) رقم (٦٣٩٣) عن عقبة بن الحارث (أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان ، وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريدة والنعال، و كنت فيما ضربه) . وأما أثر عمر بن الخطاب الموقوف فأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة (٨٤٢/٢) والنمسائي في سنته في (٥١) الأشربة، (٤٨) ذكر الأخبار التي اعتقد بها من أباح شراب المسكر (٧٧٢/١) رقم (٥٧١١). وسعيد بن منصور في سنته (٢٦/٥ تعليق التعليق) والبخاري في صحيحه في (٧٤) الأشربة (١٠) باب: الباذق (٩٩٣/١) تعليقاً من طريق الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره (أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان (وفي رواية عبيد الله بن عمر) ريح شراب، فرغم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تماماً) وهذا لفظ مالك. وهو أثر صحيح ثابت عن عمر بن الخطاب.

وأما أثر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما الموقوف فأخرجه مسلم في صحيحه في (٢٩) الحدود (١٣٣٢ - ١٢٣٢) رقم (١٧٠٦). من طريق حُسين بن المنذر قال : (شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران : أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقيا حتى شربا فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارئها فكانه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده وعلي يعُذ حتى بلغ الأربعين فقال: أمسك...).

وأما أثر ابن مسعود الموقوف فأخرجه البخاري في صحيحه في (٦٩) فضائل القرآن، (٨) باب: القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٩١٢/٤) رقم (٤٧١٥). ومسلم في صحيحه في (٦) صلاة المسافرين وقصرها (٥٥١/٠١ - ٥٥٢) رقم (٨٠١) عن علقة قال: كنا بمحص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت ووجد منه ريح الخمر فقال أجمع أن تكذب بكتاب الله، وتشرب الخمر؟ فضربه الحد. وهو لفظ البخاري.

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (٢٠/٢٠ - ٣٨٣ - ٣٨٤) و (٣٣٤/٢٨) .

(٣) بمجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٨). كما في مسائل القضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط . وإباحة القطر في المسافة المحددة مع إمكان عدم المشقة . راجع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية — يوسف الحامد . (ص ١٩٦).

]

فروع على القاعدة :**الفرع الأول :**

مشروعية الخروج للجهاد مع خشية تضييع الفرض لأن هذا مشكوك فيه ^(١)

الفرع الثاني :

عدم ربط استحقاق النفع من الوقف بمن ندر حاله ونزوله، والاحتمال النادر لا يلتفت إليه .^(٢)

الفرع الثالث:

إقامة الحد على المرأة الحبلى التي لا زوج لها ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحمل ^(٣).

الفرع الرابع :

الاعتداد للمستحاضنة إذا لم تتمكن من التمييز ، ولم تكن لها عادة تعرف قدرها هو غالب عادة النساء ؛ لأن الأصل إلحاقي الحكم بالأعم الأغلب.^(٤)

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٣١٠).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٥٥/٣١)، وقال رحمه الله: «كأرباب المقامات العلية والأحوال الركبة وذوي الحقائق الدينية والمنسج الربانية ، لأن مثل هؤلاء لا يتلقيون الربط إلا نادراً». فبين أن تعليق شرط الواقع بهم لا يجوز لتدارة نزولهم . وقد ذكر رحمه الله في مجموع الفتاوى (٥٤/٣١) شروط الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية وهي :

١ - كونه عدلاً في دينه .

٢ - ملائماً لغالب الآداب الشرعية .

٣ - قناعته بالكافاف من الرزق .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٤) . وهو قول عمر وعثمان وعلي وليس فيه نزاع بين الصحابة أنظر المغني (٣٧٧/١٢).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٣٠) .

الفرع الخامس :

يحد في الخمر من وجد سكراناً أو تقياً أو وجدت منه الرائحة ولم تكن هناك شبهة^(١)

(١) راجع بجموع الفتاوى (٢٣٩ / ٢٨) ، وانظر : (٢١ / ٣٨٣) ، وراجع: الآثار المتقدمة. أما من وجد سكراناً أو تقياً من فيه خمراً فإنه لا حد عليه ، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد . أنظر المغني (٥٠٢/١٢) . وأما من وجدت منه الرائحة من فيه فإنه لا يحد في قول أكثر أهل العلم كالشافعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم . أنظر المغني (٥٠١/١٢) .

القاعدة الثانية عشر

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه^(١).

معنى القاعدة :

جنس : هو الضرب من كل شيء ، والجمع أجناس ، وهو أعمّ من النوع . ^(٢)
والجنس اصطلاحاً : هو عبارة عن لفظ يتناول كثيراً ، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا
 الكثير كالجسم . ^(٣)

المأمور به : مأحوذ من الأمر ، وهو في اللغة: ضد النهي ، وهو يعني الطلب . ^(٤)
والأمر اصطلاحاً : هو استدعاء الفعل بالقول من هو دونه ^(٥)
المنهي عنه : مأحوذ من النهي ، وهو لغة: الجزر والكاف ، وهو
 خلاف الأمر . ^(٦)

والنهي : هو استدعاء ترك الفعل بالقول من هو دونه . ^(٧)
 والمراد بهذه القاعدة العظيمة: «أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي
 عنه ، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، وأن مثوبةبني آدم

(١) انظر بجموع الفتاوى (٢٠/٩٥) ونص في نفس الموضوع على أنها قاعدة، وقد ذكرها في بجموع الفتاوى (٢٠/٨٥) بلحظ: «اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه».

(٢) انظر: المصباح المنير (ص: ١١١)، والكليات (ص: ٣٣٩).

(٣) انظر: الكليات (ص: ٣٣٨).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٣٧) (مادة: أمر)، والمصباح المنير (ص: ٢١).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/٥٣).

(٦) انظر: الكليات (ص: ٩٠٣)، ولسان العرب (١٥/٣٤٣ - ٣٤٤) (مادة: نهى).

(٧) قواطع الأدلة للسمعاني (١/١٣٨).

على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهما على فعل المحرمات»^(١).

وهذه القاعدة من القواعد التي عني بها شيخ الإسلام، وتكلم عنها طويلاً، وذكر للاستدلال لها وتأكيدها أدلة كثيرة، وهي في باهها مهمة لمعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله سبحانه وتعالى.

أدلة القاعدة :

ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - اثنين وعشرين وجهًا^(٢) للدلالة على هذه القاعدة ولعلي أذكر بعضًا منها على النحو التالي :

١ - إذا كان الإيمان وهو أعظم القرب والحسنات والطاعات مأموراً به ، والكفر وهو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي منهاً عنه ، تبين به أن جنس المأمور به أعظم من جنس المنهي عنه^(٣):

٢ - أن ذنب أبي الجن كان أكبر وأسبق من ذنب أبي الإنس فذنب إبليس كان ترك المأمور به وهو السجود ، وذنب آدم كان ذنباً صغيراً وهو فعل المنهي عنه ﴿فَتَلَقَّى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ٣٧] فال الأول كبير وكفر لم يتبع منه ، والآخر صغير تبع منه^(٤):

٣ - أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل فإذا كان فعلاً منهاً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن

(١) بمجموع الفتاوى (٢٠/٨٥).

(٢) شملت الصفحات من بمجموع الفتاوى (٢٠/٥٨-٥٨/٢٠).

(٣) راجع بمجموع الفتاوى (٢٠/٨٦-٨٦/٢٠).

(٤) راجع بمجموع الفتاوى (٢٠/٩٠-٩٠/٨٨).

ترك الإيمان وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت فإنه يكفر به .

وهذا يدل على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب وهذا هو ^(١) .

٤ - أن الحسنات التي هي فعل المأمور به تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التي هي فعل المنهي عنه ، فإن فاعل المنهي عنه يذهب إثمه بالتوبة وهي حسنة مأمور بها وبالأعمال الصالحة وهي حسنات مأمور بها ، فما من سيئة هي فعل منهي عنه إلا لها حسنة تذهبها هي فعل مأمور به .

أما الحسنات فلا تذهب ثوابها السيات مطلقاً .

إذا كان جنس ثواب الحسنات المأمور بها يدفع عقوبة كل معصية ، وليس جنس عقوبات السيئات المنهي عنها يدفع ثواب كل حسنة ، ثبت رجحان الحسنات المأمور بها على ترك السيئات المنهي عنها ^(٢) .

٥ - أن تارك المأمور به عليه قضاوه إن تركه لعذر ، وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو ناسياً أو مخطئاً فهو معفو عنه إلا إن كان به إتلاف فيضمنه ، فدل ذلك على المراد ^(٣) .

٦ - أن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع وغاية فعل أهل المعاصي فعل ما هم به وغاية فعل أهل البدع ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين ^(٤) .

(١) بجموع الفتاوى (٩٣-٩٠/٢٠) .

(٢) بجموع الفتاوى (٩٤-٩٣/٢٠) .

(٣) بجموع الفتاوى (٩٥/٢٠) .

(٤) بجموع الفتاوى (١٠٤-١٠٣/٢٠) .

٦ - أن الأمر أصل والنهي فرع ، فإن النهي نوع من الأمر ، فكل من عصى النهي فقد عصى الأمر وبذلك جاء الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ يَأَمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وقد اتفق العلماء على تقديم الأمر على النهي ^(١).

٧ - أن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات ، وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] فثبتت أن وجود الحسنات يمنع السيئات وأن عدم السيئات لا يوجب الحسنات ^(٢).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

وجوب قتال من لم يلتزم بالجهاد ، دون من ارتكب المحرمات من الزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان ^(٣).

الفرع الثاني :

أن الأفعال المأمور بها كالمجاهد يتشرط لفعلها النية ^(٤)؛ وأما الأفعال المنهي عنها فلا يتشرط لتركها نية ^(٥).

(١) بمجموع الفتوى (١١٩/٢٠ و ١٢٠).

(٢) بمجموع الفتوى (١٢٢/٢٠ و ١٢٤).

(٣) راجع بمجموع الفتوى (٩٠/٢٠) وراجع بمجموع الفتوى (٤٨٠، ٤١٥-٤١٤/٢٨) و (٣٥٠/٨) ووصف بالمنافقين من يترك الجهاد كما في بمجموع الفتوى (٤٣٧/٢٨، ٤٣٨) وراجع قاعدة كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة ، فإنه يجب قتالها.

(٤) راجع بمجموع الفتوى (٤٧٧/٢١)، و (٢٤٣/٢٢).

(٥) راجع بمجموع الفتوى (٤٧٧/٢١).

الفرع الثالث :

اتفاق أهل السنة والجماعة على وجوب الغزو مع كل بروافاجر^(١).
فيجهاد مع هؤلاء عملاً بالمؤمر به ويقدمه على ما هم عليه من المعاصي فلا يترك
الجهاد معهم لذلك^(٢). إذا المؤمر به مقدم على ترك المنهي عنه^(٣).

الفرع الرابع :

أن الجهاد يجب بغایة ما يمكنه ، فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد
بالمال فإن قدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله كما أن من عجز عن الجهاد
بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن وهذا إنما كان لعظيم قدر المؤمر به وهو هنا الجهاد
في سبيل الله تعالى.^(٤).

(١) راجع بمجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٨) المستدرك على بمجموع الفتاوى (٢١٣/٣) و بمجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٨).

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٨) (٥١٢/١٠).

(٣) ونقل في بمجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٨) حديث (الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمي الدجال لا يبطله جور حائز ولا عدل عادل) أخرجه أبو داود في سنته في (٩) الجهاد، (٣١) باب الغزو مع أئمة الجور (٣٦٧/١) رقم (٢٥٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وسنته ضعيف ، فيه يزيد بن أبي تُشبَّه : مجاهول ، انظر التقريب ص-٥٣٥ رقم ٧٧٨٥ . وقد وردت أحاديث أخرى في الجهاد مع أمراء الجور، وكلها ضعيفة لا ثبت منها شيء . وأما فعل الصحابة فقد ثبت عن أبي أيوب الأنباري أنه كان يغزو مع يزيد بن معاوية (آخرجه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٠٢/٤) برقم ٢٣٠٦ و ٢٣٠٥).

وقال في بمجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٨) : « فإنه لا بد من أحد أمرين إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفحرین وإقامة شرائع الإسلام » وراجع (٥١٢/١٠).

(٤) راجع المستدرك على بمجموع الفتاوى (٢١٣/٣) و بمجموع الفتاوى (٨٧/٢٨) والفتوى الكبرى (٤/٦٠٧) الاختيارات الفقهية (٣٠٨) وراجع تيسير الفقه للموافي (١٣٩٦/٣ - ١٣٩٧).

الفرع الخامس:

وجوب الجهاد على النساء في أموالهن إن كان فيها فضل ^(١).

الفرع السادس:

وجوب استخدام أموال الصغار في الجهاد إذا احتج إلىها، كما تجب في النفقات والزكاة ^(٢)، وهذا لعظيم ما قد أمر الله به من الجهاد في سبيله.

الفرع السابع:

لزوم الجبران لمن ترك نسكه الواجب، أو نام عن صلاة، أو نسيها، أو القضاء بخلاف فاعل المنهي عنه، إذا كان نائماً، أو ناسياً، أو مخططاً، فهو معفو عنه ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف ^(٣).

(١) المستدرک على الفتاوى (٢١٤/٣) والفتاوی الكبرى (٤/٦٠٧) والاختیارات الفقهية (ص ٣٠٨).

(٢) المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/٢١٤) الفتاوی الكبرى (٤/٦٠٧) الاختیارات الفقهية (ص ٣٠٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٧) (٢٠/٩٥) (٤٧٧).

القاعدة الثالثة عشر

الثواب والعقاب يكوانان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعيه .^(١)

معنى القاعدة :

الثواب : الجزاء ^(٢). والإثابة : هي ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله ^(٣).
وأصطلاحاً هي مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى ، يعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة
المقبولة . ^(٤)

والعقاب : هي العقوبة ، وهي من العقب ، لأنها تكون عقب الذنب ، يقال عاقب فلانا
بذنبه معاقبة وعقابا : أي سوءا بما فعل ^(٥).

وأصطلاحاً هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية . ^(٦)

جنس : الجنس: هو الضرب من كل شيء، والجمع: أجناس وهو أعم من النوع ^(٧).
والجنس اصطلاحاً : هو عبارة عن لفظ يتناول كثيراً ، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير
كالجسم ^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١٩).

(٢) انظر المصباح المنير (ص: ٧٨).

(٣) انظر الكليات (ص: ٤١).

(٤) الفواكه النبوانية للأزهرى (١/ ٣٢).

(٥) انظر المعجم الوسيط (ص: ٦٤٣).

(٦) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢/ ٣٨٨).

(٧) انظر المصباح المنير (ص: ١١١)، والكليات (ص: ٣٣٩).

(٨) انظر الكليات (ص: ٣٣٨).

قدر الله : القدر : هو ما يقدر الله عز وجل من القضاء ^(١).

والمراد بـ(**قدر الله**) : أي حكمه وقضاؤه .

والمراد بهذه القاعدة العظيمة: بيان قاعدة العدل الإلهي في الثواب والعقاب وأنهما من جنس ما بُنيا عليه من الأعمال في قدر الله وشرعه دنيا وأخرى .

وقد بين رحمة الله: أن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ^(٢) .

وأن ابتناء العقوبة على قدر المعصية وجعلها من جنسها هو المشروع بحسب الإمكاني ^(٣) .

أدلة القاعدة :

١ - مقاولة الله تعالى لأفعال عباده بما يكون من جنسها وفي ذلك أدلة كثيرة منها ^(٤):

أ- كما قال تعالى :

﴿إِن تُبَدِّلُوا حَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوفًا قَدِيرًا﴾ النساء: ١٤٩.

ب- وقال : ﴿وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا إِلَّا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُم﴾ النور: ٢٢.

ج- ولهذا قال تعالى:

﴿وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٧٢.

د- قال تعالى : ﴿وَمَن أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُهُ رَيْوَمَ الْقِيمَةِ أَعْمَى﴾

قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَتَنَّكَ إِيَّنَا فَنَسِيتَنَا وَكَذَلِكَ

الْيَوْمَ تُنسَى﴾ طه: ١٢٤-١٢٦.

(١) انظر الصحاح (٦٣٥/١).

(٢) بمجموع الفتاوى (١١٩/٢٨).

(٣) راجع بمجموع الفتاوى (١١٩/٢٨).

(٤) وهي مذكورة في بمجموع الفتاوى (١٢٠-١١٩/٢٨).

هـ - قوله ﷺ : (من لا يرحم لا يرحم) ^(١)

و - قوله ﷺ : (إن الله وتر يحب الور) ^(٢).

ز - قوله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ) ^(٣).

ح - قوله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا) ^(٤).

ط - قوله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ) ^(٥).

ي - وفي الحديث : (يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأتم الناس بأرجلهم).

قال الشيخ رحمه الله :

«فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده ، كما أن من تواضع لله رفعه الله ، فجعل العباد

متواضعين له» ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (٨١) الأدب، (١٨) باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته (٢٢٣٥/٥) رقم (٥٦٥١) ومسلم في صحيحه في (٤٣) الفضائل (٣٢١٨ - ١٨٠٩) رقم (١٨٠٨/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٨٣) الدعوات، (٦٨) باب الله مائة اسم غير واحدة (٥/٢٣٥٤) رقم (٦٠٤٧) ومسلم في صحيحه (٤٨) في الذكر والدعاة والتوبه والاستغفار (٤/٢٠٦٢) رقم (٢٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (١) الإيمان (١/٩٣) رقم (٩١) - (١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٢/٧٠٣) رقم (٢/٧٠٣) من حديث أبي هريرة ممثله. وورد نحوه وأخرجه البخاري في (٣٠) الزكاة (٧) باب : لا يقبل إلا من كسب طيب (٢/٥١١) رقم (٤١٣٤٤). ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاه (٢/٧٠٢) رقم (٤١٠١).

(٥) الحديث أخرجه الترمذى في (٤١) الأدب، باب : ما جاء في النظافة (١/٦٣١ - ٦٣٠) رقم (٢٧٩٩) والدورقى في مستند سعد رقم (٣١) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق رقم (٨) والبزار في مستنده (٣٢٠/٣) رقم (٤١١١) وأبو علي في مستنده (٢٢١/٢ - ١٢٢) رقم (٧٩٠) وابن حبان في المحروجين (١/٢٧٩) - والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٣٧٢) ، وابن الجوزي في العلل المتأتية (٢/٧١٢) رقم (٦٣١) كلهم عن طريق خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان عن مهاجر بن مسماز عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقار مرفوعاً ممثله. قال الترمذى : « هنا حديث غريب ، وخالفه ابن إلياس يضعفه » قلت : وسنده ضعيف جداً ، فيه خالد بن إلياس أبو الحيث المدى متوك الحديث. قال أبو الحيث والن sai : « متوك الحديث » ، وقال أبو الحيث والبخاري ، وأبو حاتم : « منكر الحديث ». وقال ابن حجر : « متوك » انظر مذنب الكمال (٨/٣ - ٣٢) . وله طريق آخر : رواه أبو الطيب هارون بن محمد ثنا بكير بن مسماز عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً فذكره. أخرجه التولى في الكنى (٢/٦١). وإنستاده واه ، فيه أبو الطيب هارون بن محمد - قال ابن معين : « كان كذلك ». ا.هـ لسان الميزان (٦/٢٣٩).

(٦) بمجموع الفتاوی (٢٨ / ١٢٠) والحديث أخرجه الترمذى في (٣٥) صفة القيامة ، (٤٧) باب ما جاء في شدة الوعيد للمتكبرين (١/٥٦٧) رقم (٢٤٩٢) وقال هنا : حديث حسن صحيح. وأحمد في مستنده (٢/١٧٩) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٥٥٧) والحميدى في مستنده رقم (٥٩٨) والبغري في شرح السنة (٣٥٩٠) رقم (١٦٨/١٣) وقال هنا حديث حسن. كلهم من طريق داود

٢- النصوص الشرعية الواردة: باعتبار هذا والأمر به ومن ذلك :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ وَاصْبِرُوْمَا صَبِرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [الحل ١٢٦-١٢٧].

قيل : إنما نزلت لما مثل المشركون بمحنة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنهم ، فقال النبي ﷺ : (لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعف ما مثلوا بنا ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال النبي ﷺ : بل نصر) ^(١)

ب- قوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠].

وبين رحمة الله: السبب وهو كون القتال لمن يقاتلنا. فمن امتنع من أن تكون كلمة الله هي العليا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور المسلمين. ^(٢)

ج - قال تعالى : ﴿ وَجَزَاؤُهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَّ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٣). [الشورى: ٤٠-٤١]

بن شابور ومحمد بن عجلان كلاماً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. وسنده حسن والحديث صحيح الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم (٥٥٧).

(١) مجموع الفتاوى (٣١٤ / ٢٨) والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٨٨/٣). من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فذكره. وسنده ضعيف، ابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه، والحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث. وللحديث شاهد أخرجه الترمذى في (٤٤) تفسير القرآن، (٦) باب: ومن سورة النحل (١٧٠/٧) رقم (٣١٢٩) وعبد الله بن أحمد في زوائد السندي (٥/٣٥) وابن حبان في صحيحه (٢٣٩/٢) رقم (٤٨٧) والحاكم في مستدركه (٣٥٨/٢ - ٣٥٩) والبيهقي في دلائل النبوة (٣٨٩/٣) كلهم من طريق عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال حدثني أبي بن كعب قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربع وسبعين، منهم ستة فيهم حمزة فمثروا بهم فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً لتریدن عليهم، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير للصابرين) [الحل ١٢٦] فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفوا عن القوم غير أربعة) قال الترمذى هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب. قلت: وسنده حسن.

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨٠)، (٣٤ / ٣٤)، (١٦٣).

د- وقال تعالى:

﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ^(١) [البقرة: ١٩٤]

هـ - وفي السنن عنه ﷺ : أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازييه قد وقف عليها الناس ، فقال : (ما كانت هذه لقتال) ، وقال لأحدهم: (الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً) ^(٢)

وفيهما أيضاً عنه ﷺ أنه كان يقول :

(لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة) ^(٣).

والشاهد في قوله : (ما كانت هذه لقتال) .

فروع على الفاعدة :

الفرع الأول :

مشروعية التمثيل في القتل على وجه القصاص والثأر ^(٤) .

(١) بجموع الفتاوى (٣٤ / ١٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، (١١١) باب في قتل النساء (١/٣٨٥-٣٨٦) رقم (٢٦٦٩) وain ماجه في الجهاد (٣٠) بباب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (١٠/٤١) رقم (٢٨٤٢) والطبراني في المعجم الكبير (٥/٧٢-٧٣) رقم (٤٦٢٢-٤٦١٧) والحديث صحيح الألباني فقال : (حسن صحيح أبي داود (٢٣٢٤) رقم (٢/٥٠٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، (٨٢) باب دعاء المشركين (١/٣٧٧-٣٧٨) رقم (٢٦١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٤) بجموع الفتاوى (١٨١٥) من حديث أنس بن مالك والحديث ضعفه الألباني بقوله : « ضعيف ». انظر ضعيف أبي داود رقم (٥٦١) وضعيف الجامع الصغير (١٣٤٦) ومشكاة المصابيح (٣٩٥٦) ويعني عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠) في الجهاد ، (٤٥-١٤٦) باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب ، (٣/٣٩٨) رقم (٢٨٥١) و (٣/٢٨٥٢) ومسلم في صحيحه (٣٢) في الجهاد والسير (٣/١٣٦٤) رقم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر قال : (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) لفظ البخاري ومسلم .

(٤) راجع (٢٨/٣١٤) و الفتوى الكبرى (٤/٦١٠) والمستدرك على الفتاوى (٣/٢٢٢) والاختيارات الفقهية (ص ٣١٢) . وقال الشيخ رحمه الله في بجموع الفتاوى (٢٨/٣١٤) : « حتى الكفار إذا قتلناهم فإننا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدهم آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا » اهـ .

الفرع الثاني:

مشروعية الأخذ من قطاع الطرق بقدر ما أخذوا من الناس بغير ما حق. ^(١)

الفرع الثالث:

المنع من قتل من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم لعدم المقابلة بالقتال ، إلا أن يقاتل أحدهم بقوله أو فعله ^(٢)

الفرع الرابع:

جواز الإتلاف لمال أهل الحرب من باب المقابلة ، وفعل مثل ما يفعلونه بنا كقطع الشجر المشر ^(٣)

الفرع الخامس:

عقوبة شاهد الزور بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوّباً ، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ، ولما سود وجهه بالكذب سُود وجهه ^(٤) .

(١) راجع بمجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٨) .

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (٢٨ / ٤١٤ ، ٣٥٤) . وقال أيضاً في بمجموع الفتاوى (٨٠ / ١٦) : « قوله : ﴿وَإِذَا مُؤْذَنَةِ سَلَتْ، بَأْيَ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التوكير: ٨، ٩] دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها ، فلا يجوز قتل الصبي والجنون ، لأن القلم مرفوع عنهم فلا ذنب لهم . وهذه العلة لا ينبغي أن يشک فيها في النهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، وأما العلة المشتركة بينهم وبين النساء فكorum ليسوا من أهل القتال» ا.هـ .

وقال أيضاً في بمجموع الفتاوى (٤١٤ / ٢٨) : « ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء ، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال كما دلت عليه السنة » ا.هـ .

(٣) راجع بمجموع الفتاوى (٥٩٦ / ٢٨) و (٣٣٢ / ٣٠) .

(٤) راجع بمجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٤ ، ١٢٠) .

الفرع السادس:

المشرع في عموم مسائل القصاص ، كقطع يد السارق ، وقطع يد المحارب ورجله ، و القصاص في الدماء والأموال والأبشر ، أن تكون العقوبة من جنس المعصية ^(١).

الفرع السابع:

مشروعية القصاص في الأعراض ، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك ، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها ، والعفو أفضل. ^(٢)

الفرع الثامن:

مشروعية القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك ^(٣).

الفرع التاسع:

مشروعية القصاص في الجراح أيضاً من باب العقوبة بشرط المساواة ، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل ، فله أن يقطع يده كذلك ، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه ، وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضحت العظم ، فله أن يشجه كذلك . ^(٤)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٠).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨٠) (١٦٣/٣٤).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٦٢) وقال في مجموع الفتاوى (٣٧٩/٢٨) : « قال أبو فراس : خطب عمر بن الخطاب عليه السلام فذكر حدثاً قال فيه : (ألا إين والله ما أرسل عمالكم ليضربوا أبشركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلمونكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى ، فالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه) ، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، إن كان رجل من المسلمين أمر على رعية فأدب رعيته ، أتنيك لتقصنه منه ؟ قال : (إي والذى نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقص من نفسه ، ألا لا تضرروا المسلمين فتلذواهم ، ولا تمنعوه حقوقهم فتكفروهم) رواه الإمام أحمد وغيره أ.هـ . قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٤-٤٦٥) وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/٨٠٧) وسنده صحيح .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٧٩).

الفرع العاشر:

عدم طاعةولي الأمر إذا لم يطع الله فيما أمر ، وعصيائه فيه لعصيته الله.^(١)

الفرع الحادي عشر:

مشروعية إنكار المنكرات الظاهرة علانية ، وعقوبة صاحبها علانية بما يرده ، ولا غيبة
لحاضر ، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.^(٢)

مستثنيات القاعدة:

المستثنى الأول:

إذا كان الفعل محظياً لحق الله تعالى كالكذب أو كتجريح الخمر أو اللواط فإنه لا يجوز
العقوبة عليه بنفس الفعل.^(٣)

المستثنى الثاني:

إذا كان في العقوبة افتراء ، لأن الفاعل في الأساس قد افترى عليه، أو كفره ، أو فسقه بغير
حق لم يحل له أن يكفره ، أو يفسقه بغير حق.^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٥) وقال أيضاً : « وقد قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله ﷺ في أمنه : (أطعوني ما أطعت الله ، فإن عصيتك فلا طاعة لي عليكم) ، وقد قال النبي ﷺ : (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق) ، وقال : (من أمركم بمعصية الله فلا طبيعه) ». ا.هـ . وراجع قاعدة : (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٥ ، ٢١٧) وختصر الفتاوى الكبرى (ص ٥٠٣) . وقال في مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨) : « ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت ، وجاء في الحديث : (إن الخطيبة إذا أخفيت لم تضر إلا أصحابها ، ولكن إذا ظهرت فلم تكن ضررت العامة) ». ا.هـ .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨١) ، (٣٤ / ٢٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨١) .

المستثنى الثالث:

لا يحل أن يتعدى بالعقوبة على غير المعتدى إذا اعتدى هو كذلك، كما لو لعن أباه أو قبيله
أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلموا ^(١)

المستثنى الرابع:

مشروعية زيادة عقوبة التعزير عن القدر المساوي للمعصية ، في حال تكرر الفعل الموجب
للتعزير، أو العدوان على من هو أفضل . ^(٢)

المستثنى الخامس:

عدم مشروعية القصاص على وجه المساواة في حال عدم إمكانها، كمن يكسر له عظم
باطن أو يشجه دون الموضحة فلا يشرع القصاص ، بل تجب الديمة المحددة أو الإرش ^(٣).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨١).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٧٩).

القاعدة الرابعة عشر

التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(١)

معنى القاعدة :

التعزير : في اللغة : المぬ والقوه .^(٢)

وفي الشرع : هو التأديب دون الحد ، وسمى بذلك لأنّه يمنع الجاني من معاودة الذنب .^(٣)

مشروع : المشروع هو ما أظهره الشرع من غير ندب ولا إيجاب .^(٤)

معصية : المعصية : مخالفة الأمر قصدًا .^(٥)

لا حد فيها : أي لا عقوبة مقدرة .^(٦)

ولا كفارة : وهي فداء الأيمان وغيرها من جماع في نهار رمضان وغيره^(٧)

(١) مجموع الفتاوى (٣٩ / ٢٣ ، ٣٩) وقد ذكرها بلفظ: «التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد» كما في مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥)، وبلفظ: «المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ... فهو لاء يعقوبون تعزيراً» كما في مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٨). ونص الشيخ رحمة الله على أن العقوبات الشرعية من جنس الجهاد في سبيل الله في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٨). وذكر رحمة الله حكمًا عظيمة للتعزير حيث قال في مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٤٨): «ففي العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ، وتغنى ولادة الأمور عن وضع جبابات تفسد العباد والبلاد» وانظر: البحر الرائق (٥٣/٥)، والطرق الحكيمية (ص ١٥٤).

(٢) انظر الدر النقي (٣ / ٧٦١)، والتعريفات (ص: ٦٢)، والمطلع (ص: ٣٧٤)، وأنيس الفقهاء (ص: ١٧٤) .

(٣) انظر : ال نهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٢٨) ، والمطلع (ص: ٣٧٤) ، والتعريفات (ص: ٦٢) ، وأنيس الفقهاء (ص: ١٧٤) ، والدر النقي (٣ / ٧٦١) .

(٤) انظر : التعريفات (ص: ٢١٤) .

(٥) انظر : التعريفات (ص: ٢٢٢) .

(٦) انظر : الدر النقي (٣ / ٧٤٥) .

(٧) انظر : الدر النقي (٣ / ٨٠١) .

والمراد بهذه القاعدة : بيان مشروعية العقوبة في المعاصي المشتملة على فعل المحرم أو ترك الواجب من غير ما عنده ، وهذا إنما هو فيما لم يرد فيه حد كالسرقة والزنا أو كفارة كنفصال اليمين أو الظهار ونحوهما .

وقد بين رحمة الله ذلك بقوله :

« فمن ترك الواجب مع القدرة عليه فهو عاصٌ مستحق للعقوبة والتعزير » ^(١).

وبين الحكم في ذلك فقال :

« العقوبة لتأدية حق واجب وترك محرم في المستقبل » ^(٢).

وبين أن التعزير أجناس يختلف بحسب نوع المعصية وقدرها فمن ذلك:

١ - التعزير بالتوبیخ والزجر بالكلام .

٢ - التعزير بالحبس .

٣ - التعزير بالنفي من الوطن .

٤ - التعزير بالضرب .

٥ - التعزير بالضرب مرة بعد مرة .

٦ - التعزير بالقتل .

٧ - التعزير بالعقوبات المالية ^(٣).

٨ - التعزير بالمحرر وترك السلام ^(٤).

٩ - التعزير بالتشهير ^(٥).

١٠ - التعزير بالوعظ والإرشاد ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٣٩/٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) ومنه قوله تعالى : (واللائي تخافون نشورهن فعظوهن) [النساء] [٣٤] .

١١ - التعزير بالمنع والعزل وقطع الأجر ونحوه ^(١).

١٢ - التعزير بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول و فعل ، وترك قول وترك فعل ^(٢).
وقد يبين رحمه الله أن هذه العقوبات ليست شرعاً لازماً إذ لا عقوبة اجتهادية لازمة ، بل هي عقوبات شرعية عارضة ^(٣).

كما يبين رحمه الله أن هذه العقوبات بقدر ما يراه الوالي وعلى حسب كثرة ذلك الذنب في الناس قوله ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً وبحسب حال المذنب فإذا كان من المدمرين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك ، وبحسب كبر الذنب وصغره ، وقد يكرر التعزير أكثر من مرة إذا اشتمل على أنواع من المحرمات. ^(٤)
وضابط هذه العقوبات التعزيرية من جهة إيقاعها على من يستحقها هو ما ذكره رحمه الله بقوله :

« والعقوبة لا تكون إلى على ترك مأمور أو فعل محظوظ بعد قيام الحجة » ^(٥).
وبهذا يتضح لنا أن الضابط لوقوع العقوبات التعزيرية هو قيام الحجة والتبلigh ^(٦).

(١) راجع جمجمة الفتاوى (٣٤٤/٢٨).

(٢) جمجمة الفتاوى (٣٤٤/٢٨).

(٣) راجع جمجمة الفتاوى (٣١٢/٣٢).

(٤) راجع جمجمة الفتاوى (٣٤٣/٢٨)، (٢٠/٣٢).

(٥) جمجمة الفتاوى (٢٢٧/١٩) وبين ذلك أيضاً بقوله في (٣١٣/٣٢) : « العقوبة إنما تكون من أقدم عليها عالماً بالترحيم». وقال أيضاً في (٢٢٦/١٩) : « الحكم لا يثبت إلا مع التمكّن من العلم » وقال رحمه الله في (٣٢٧/٢٩) : « فقد تبين أن الإثم متنفس مع عدم العلم ».

(٦) راجع جمجمة الفتاوى (٣٢/٢٠) ، وقال رحمه الله في (٣٢٧/٢٩) : « عدم الإثم لا يلزم منه بكل حال نفي الضمان لأن الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين ، وهو يجتب في العمد والخطأ ، فقاتل النفس خطأ لا يأثم ، ولا يفسق بذلك ، ولكن عليه الدية ، وكذلك من أتلف مالاً مخصوصاً خطأ فعليه بدهله ، ولا إثم عليه ». ا.هـ

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها ما هو عام ومنها ما هو خاص بنوع معين من التعزير ، فمن ذلك :

أولاً : أدلة عامة تدل على مشروعية التعزير :

١ - قول النبي ﷺ : (لِي الْوَاجِد يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ) ^(١).

٢ - روى البخاري في صحيحه (أن النبي ﷺ صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء والسلاح ، وسال عم حبي بن أخطب عن كتره ، فقال : يا محمد أذهبته النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فأخذته الزبير فمسه بشيء من العذاب ، فقال :رأيته يأتي إلى هذه الخربة ، وكان في جلد ثور) ^(٢). وقال رحمه الله :

« لما علم النبي ﷺ أن هذا الرجل الذي يعلم مكان المال الذي يستحقه النبي ﷺ وقد أخفاه أمر الزبير بعقوبته حتى دلهم على المال ، ومنكم ماله أولى بالعقوبة ^(٣) » .
ووجه الدلالة قوله رحمه الله :

« وهذا الرجل كان ذمياً ، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب ^(٤) » .

(١) بجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥) (٢٧٩/٢٨) (٢٣/٣٠) وأخرجه أبو داود في سنته في (٢٣) الأقضية ، (٢٩) باب في الحبس في الدين وغيره (٥٢١/١) رقم (٣٦٢٨) وابن ماجه في (١٥) الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة (٣٤٧) رقم (٢٤٢٧) ، والحديث صحيح الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٣٦٣) ، وحسنه في صحيح ابن ماجه عن الشريعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لِي الْوَاجِد يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ) . ومعنى لي الواجب : أي مطلبه ، أنظر ص ٢٨٠ (٢) بجموع الفتاوى (٣٠/٣٠) ، أخرجه أبو داود في سنته في (١٩) الخراج ، (٢٣) باب ما جاء في حكم أرض خير (٤٠٩/١) رقم (٣٠٠٦) ، من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر قال أحسبه عن نافع عن ابن عمر فذكره نحوه (بدون ذكر قصة التعزير) وسنه حسن وذكر فيه قصة المزارعة بالشطر ، وأصله في الصحيحين بدون ذكر قصة التعزير وإنما فقط ذكر قصة المزارعة بالشطر ، أخرجه البخاري في (٤٦) المزارعة (٧) باب : المزارعة بالشطر ونحوه (٢/٨٢٠) رقم (٢٢٠٣) ومسلم في (٢٢) المسافة (٣/١١٨٦) رقم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ..

(٣) بجموع الفتاوى (٣٠/٣٨)

(٤) بجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٠)

٣ - قول النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم)^(١) وين وجه الدلالة بقوله:
 « فأخبر صلى الله عليه وسلم أن مطل الغني ظلم وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته حيث إن
 عقوبة المماطل مباحة »^(٢)
 وقال أيضاً:

« والظالم يستحق العقوبة والتعزير »^(٣)

٤ - اتفاق أهل العلم على مشروعية التعزير في الجملة، حيث ذكر رحمه الله:
«اتفاق العلماء على عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه»^(٤)

ثانياً: الأدلة الخاصة بنوع من أنواع التعزير :

ثانياً: الأدلة الخاصة بنوع من أنواع التعزير :

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨) ، (٤٠٢/٣٥) ، (٢٣/٣٠) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٤٣) الحالات (١) باب في الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ؟ (٧٩٩/٢) رقم (٢١٦٦) ، ومسلم في (٢٢) المسافة ، (٣/١١٩٧) رقم (١٥٦٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع) .

٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨).

^(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨).

٤) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٢)

(٥) راجع بجموع الفتاوى (٣٩/٣٠) (٢٧٩/٢٨) (٤٠٢/٣٥) (٢٣/٣٠). قلت: وقد يجتمع التعزير مع الحد، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتبيكش شارب الخمر بعد الضرب الذي أخرجه أبو داود في (٣٧) كتاب الحدود، (٣٥) باب الحد في الخمر (٥٦٩/٢) رقم (٤٤٧٨)، وسنده صحيح، وأصله في البخاري بدون ذكر التبيكش.

فاجتمع عليه التعزير والحد وبه قالت الحنفية والمالكية معين الحكم (ص ١٨٩) ومواهب الجليل (٢٤٧/٦)، وتبصرة الحكم لابن فرج حون (٢٦٦/٢).

و مثله تعليق يد السارق على عنقه لحديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق، ثم أمر بها فلقت في عنقه. أخرجه أبو داود (٣٧) في الحدود (٢٢) باب في تعليق يد السارق في عنقه (٥٤٨/٢)، والترمذى في الحدود في (١٧) باب ما جاء في تعليق يد السارق (٤/٥١) رقم (١٤٤٧) وقال حديث حسن، وابن ماجه في (٢٠) الحدود، (٢٣) باب تعليق اليد في العنق (٢٥٨٧/٢) رقم (٨٦٣)، والنمسائى في (٤٦) كتاب قطع السارق، (١٨)، تعليق يد السارق في عنقه (٩٢/٨) رقم (٤٩٩٧) و (٤٩٨) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن مكحول عن ابن محيرز عن فضالة بن عبيد، وقال النمسائى الحجاج بن أرطأة ضعيف لا يحتاج به. ا.هـ. والحديث ضعفه الألبانى: انظر ضعيف سنن النمسائى بlessed رقم (٣٧٤) و (٣٧٣).

والأهل العلم مسائل أخرى من هذا الباب؛ وكذا قد يجتمع التعزير مع الكفارة.

١ - دليل التعزير بالهجر :

فعل النبي ﷺ في هجر أصحابه الثلاثة الذين خلفوا ^(١).

٢ - دليل التعزير بالعزل :

فيعزز بعزله عن ولاته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك ^(٢).

٣ - دليل التعزير بالتشهير :

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور حيث أمر بأن يسود وجهه وأن يركب الدابة مقلوباً إلى خلف ^(٣)

٤ - دليل التعزير بالضرب والجلد :

أ - قال الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُسُوْزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] . فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها من المباشرة وفراش زوجها ^(٤).

ب - ما روي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية أمراته : (إن كانت أحالتها له جلد مائة وإن لم تكن أحالتها له رجم) ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٨) التفسير / التوبة - (١٦٧) باب : (وعلى ثلاثة الذين خلفوا ... إن الله تواب رحيم) [التوبة : ١١٨] [١٧١٩-١٧١٨/٤] رقم (٤٤٠٠) ، عن بكعب بن مالك قال : إبني لم أختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة ، وغزوة بدر .. وفيه (ونفي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامي وكتابي صاحبي ولم ينه عن كلام أحد من المخالفين غيرنا ، فاجتب الناس كلامنا ...).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) (٢٢/٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) ، وانظر قاعدة (الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه) والأثر تم تحريره .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٨/٣٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٨) ، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠) في الحدود ، (٨) باب من وقع على جارية أمراته (١/٣٥٢-٣٥٣) رقم (١٤٥٢) والترمذى في سننه في (١٥) الحدود ، (٢١) باب ما جاء في الرجل يقع على جارية أمراته (١/٣٦٧-٣٦٦) رقم (٢٥٥١) وقال حديث النعمان في إسناده اضطراب ، سمعت محمدًا يقول : « لم يسمع قاتدة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة » أ.هـ والنمساني في سننه في (٢٦) النكاح ، (٧٠)

ج - ما روي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف قال:

(يضربان مائة) ^(١).

د - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المال فضربه مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة ^(٢).

ه - قصة صُبِّيغ بن عَسْل ^(٣) مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن حتى رأه عمر فسأل عمر عن (الذاريات ذروأ) فقال : ما اسمك؟ قال : عبد الله صبيغ ، فقال : وأنا عبد الله عمر ، وضربه الضرب الشديد ^(٤).

باب إحلال الفرج (١/٤٦٥) رقم (٣٣٦٤-٣٣٢٦) قال النسائي : أحاديث النعمان هذه مضطربة - انظر تحفة الأشراف (٩/١١٦١٣)، وأبو داود في (٢٧) الحدود (٢٧) باب في الرجل يزني بمحاربة امرأته (١/٦٢٨) رقم (٤٤٥٩-٤٤٥٨) وأحمد (٤/٢٧٢ و٣٧٣ و٣٧٧ و٢٧٥ و٢٧٦) ، من طريق حبيب بن سالم قال : أتى النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال : لا أقضى فيها إلا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال إن كانت أحالتها له ، جلدته مائة ، وإن لم تكن أذنت له رجمته) لفظ ابن ماجه ، وسنده ضعيف فيه خالد بن عرفة فيه جهالة ، قال أبو حاتم : مجھول ، انظر تهذيب الكمال (١٣٠/٨) ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٩٦٢-٩٦١) ، وضعيف الترمذى رقم (٢٤١).

(١) بجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٥) ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٠١) وابن حزم في المخل (١١/٤٠٣) ، عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ، ورجاله ثقات ، وورد عن علي بن أبي طالب عند عبد الرزاق (٧/٤٠٠) ورجاله ثقات .

(٢) بجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٥)

والآخر أخرجه البلاذری في أنساب الأشراف ص ٢٦٥ وفي فتوح البلدان ص ٦٤٧-٧٤٩ من طريق الأسود بن شیبان أنسانا خالد بن سمیر (أن رجلاً يقال له معن بن زائدة انتقش على خاتم الخليفة فأصاب خراجاً من خراج الكوفة على عهد عمر .. فذكره مطولاً ، وفيه انقطاع خالد بن سمیر لم يدرك القصة .

(٣) هو ابن شريك التميمي ، تابعي ، وهو الذي كان يسأل عمر عن غريب القرآن فأمر ألا يجالسوه . انظر الإكمال لابن ماكولا (٥/٢٢١) وتبصير المتبه لابن حجر (٣/٩٥٤).

(٤) بجموع الفتاوى (١٢/٣١١) (٢٨/٢٨٠) ، والآخر أخرجه الفسوی في المعرفة والتاريخ (٣/٥٢٣) والمرجو في ذم الكلام (٤/٧) رقم (٧١٩)

وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤١٢/٢٣) ، من طريق سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي قال : (كتب إلينا عمر لا تجالسوه ..) وسنده صحيح ، وأخرجه ابن عساکر في تاريخه (٤١٢/٢٣) مطولاً بذكر قصة سؤال صبيغ عمر بن الخطاب وضربه إياه وسنده حسن ، وله طرق وشهادة كثيرة عند ابن عساکر في تاريخه (٢٣/٤١٠-٤١٣) منها :

ما أخرجه الآجري في الشريعة (١/٤٨٢-٤٨١) رقم (٣/٦٣٤) واللالکائی (٣/٦٣٤) رقم (٣/٦٣٦) رقم (٣/١١٣٦) ، وابن عساکر في تاريخه (٢٢٣/٤١٢-٤١١) من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد فذكر القصة وسنده

صحيح .

وكان ابن عباس إذا ألح عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول : ما أحوشك أن يصنع بذلك كما صنع عمر بصيغة ^(١).

٥ - دليل التعزير بالقتل :

حديث عرفة الأشجعي - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أى يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) ^(٢)، وفي رواية : (ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذا الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان) ^(٣).

٦ - دليل العقوبات المالية :

أ - عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : (هدايا العمال غلول) ^(٤)

(١) الموضع السابق .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٤٨٠/٣) رقم (١٨٥٢) - (٦٠) بعثله .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٨) ، وراجع (٢٨/١٠٨) وال الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٤٧٩/٣) رقم (١٨٥٢) - (٥٩) .

(٤) أخرجه إبراهيم الحربي في كتاب الهدايا (٣٥٠/٢) التحقيق لأن ابن الجوزي) رقم (١٩٠٤) ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣٥٠/٢) رقم (١٩٠٤) من طريق محمد بن الحسن بن كوثر ثنا إبراهيم الحربي ثنا محمد بن هارون ثنا يعقوب بن كعب عن محمد بن حمير عن خالد بن حميد عن يحيى بن نعيم عن عطاء عن ابن عباس فذكره مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً لأن فيه محمد بن الحسن بن كوثر البرهاري أبو بحر فقد قال فيه البرقاني: كان كذاباً . وقال ابن أبي الفوارس: فيه نظر . وقال الدارقطني: خلط الجيد بالرديء فأفسده . انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٥٢) رقم (٢٩٤٩) ولسان الميزان لابن حجر (٥/١٣٦) رقم (٩٤٠) .

قلت : هذا البرهاري هو راوي كتاب الهدايا لإبراهيم الحربي . انظر المعجم المفهرس لابن حجر رقم (١٦٤) وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٩/١١) رقم (١١٤٨٦) وفي الأوسط (٥/١٥٥) رقم (٦٩٠٢) من طريق اليمان بن سعيد المصيصي ثنا محمد بن حمير عن خالد بن حميد عن خير بن نعيم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلحظة : (الهدايا إلى الإمام غلول) قال الطبراني : « لم يروه عن خير إلا خالد تفرد به محمد بن حمير » .

قلت : وفي سنته اليمان بن سعيد قال الدارقطني: ضعيف . وهو مع ضعفه ينطوي ويختلف انظر: الكامل لابن عدي (٧/١٨٢) والضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم (٦٠٩) ولابن الجوزي (٣/٢١٨) رقم (٣٨٣٨) ولسان الميزان (٦/٤٠٩) .

قلت: فالحديث منكر لتفرد اليمان بن سعيد به وهو ضعيف (لتفرد) .

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن جماعة من الصحابة وكلها واهية، لا يثبت منها شيء.

ب - وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : (استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم ، قال هذا لكم ، وهذا أهدي إلى فقال النبي ﷺ : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى [فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه] ^(١) ، فينظر أيهدي إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيره رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتني إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ! اللهم هل بلغت ! ثلثا) ^(٢) .

وجه الدلالة بينه رحمة الله بقوله :

« وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل » ^(٣) .

ج - ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ^(٤) .

د - أمره ﷺ بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفه ^(٥) .

(١) ورد نحوه عن عمر بن الخطاب عند البلاذري في أنساب الأشراف (ص : ١٨٨) ، وسنده حسن .

(٢) بمجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٨) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٧) الأحكام ، (٣٤) باب هدايا العمال

(٦/٢٦٢٤-٢٦٢٥) رقم (٦٧٥٣) وأيضاً (٥٥) المبة ، (١٦) باب من لم يقبل المدية لعلة (٩١٧/٢) رقم (٢٤٥٧) .

ومسلم في (٣٣) الإمارة (١٤٦٣/٣) رقم (١٨٣٢) ..

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٨/٢٨) .

(٤) بمجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١٥) الحج ، (٩٩٣/٢) رقم (١٣٦٤) عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالحقيقة ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو ينحبشه فسلبه فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي أن يرد عليهم . انظر الإرواء (٣٦٥/٥) .

(٥) بمجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٣٣-١٣٢/٧١) والبيهقي في الكبير (٢٨٧/٨) من طريق ضمرة بن حبيب وأبي طعمة وثبت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد فخرجت معه .. فإذا زقاق على المربد فيها خمر قال ابن عمر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فأمر بالزرقاق فشققت ثم قال : لعنت الخمر ، وشارها وساقيها ...) وهذه الطرق الثلاثة يشد بعضها بعضاً ، والحديث صححه الألباني – قال والحديث .. صحيح للطرق المتقدمة ولها شاهد من حديث ابن عباس ..) ا.هـ . انظر الإرواء (٣٦٧-٣٦٥/٥) والدنان جمع دن . وهو وعاء ضخم للخمر ونحوها . انظر الصحاح (١٥٥٤/٢) ، والمعجم الوسيط (ص ٣٢٢) .

هـ - أمره عبد الله بن عمرو بحرق الثوين المعصرين، وقال له: اغسلهما، قال: (بل احرقهما) ^(١).

و - أمره رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم: (يوم خير بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن ، فإنه لما رأى القدور تفور بلحם الحمر أمر بكسرها ، وإراقة ما فيها فقالوا : أفلأ نحرقها ونغسلها ؟ فقال : افعلوا) ^(٢) .

قال رحمه الله :

«فدل على جواز الأمرين ، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة».

ز - ومثل تضعيشه رضي الله عنه الغرم على من سرق من غير حرز ^(٣).

ح - ومثل ما روي من إحراق متاع الغال ^(٤).

ط - فعل الصحابة في بعض الحوادث، ومن ذلك :

* - أمر عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب بحرق المكان الذي يماس فيه الخمر ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٧) كتاب اللباس والزيمة (١٦٤٧/٣) رقم (٢٠٧٧) عن عبد الله بن عمرو قال: (رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوين معصرين ، فقال : أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت أغسلهما ؟ ، قال بل أحرقهما) ، ومعصرين أي مصبوغين بالعصرن. والعصرن : نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنوبية الزهر، يستعمل زهره تابلًا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبح به الحرير ونحوه. انظر المعجم الوسيط (ص ٦٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٠/٨) ، والحديث أخرجه مسلم في (٣٤) الصيد والذبائح (١٥٤٠/٣) رقم (١٨٠٢) ، عن سلامة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خير ، ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس ، اليوم الذي فتحت عليه ، أوقدوا نارا كثيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما هذه النيران ، على أي شيء توقدون ، قالوا على لحم ، قال : على أي لحم ؟ قالوا : على لحم حمر إنسية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أهريقوها ، واكسنروها فقال رجل : يا رسول الله ، أو نحرقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك) .

(٣) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) أخرجه أبو داود في (٣٢) الحدود، (١٢) باب ما لاقطع فيه (٥٤١/٢) رقم (٤٣٩٠) وابن ماجة في (٢٠) الحدود، (٢٨) باب من سرق من الحرز (٨٦٥/٢-٨٦٦) رقم (٢٥٩٦) والنمسائي في (٤٦) كتاب قطع السارق، (١٢) الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجنين (٨/٨٤) رقم (٤٩٥٨ و ٤٩٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) والحديث أخرجه الترمذى في (١٥) أبواب الحدود، (٢٨) باب ما جاء في الغال ما يصنع به (٦١/٣) رقم (١٤٦١)، وأبو داود في (٩) الجهد، باب في عقوبة الغال (١/٧٦) رقم (٢٧١٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٧/٦) و(٣٠/٩) و(٢٢٩/٩) عن صفية بنت عبيد ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٥/٥) وإبراهيم بن سعد في نسخته كما في الإصابة لابن حجر (٥٠٠/٢) وسنته صحيح .

* - أخذ شطر مال مانع الزكاة ^(١).

* - تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام ^(٢).

* - تحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل ^(٣).

* - أمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه ^(٤).

* - ما ورد من حرق علي قرية كان يماع فيها الخمر ^(٥).

٧ - دليل التعزير باهدم والإزالة :

مثل هدمه ^{صلی اللہ علیہ وسلم} لمسجد الضرار ^(٦).

٨ - دليل التعزير بالطرد :

حديث ابن عباس ^{رضي الله عنه} قال: (لعن رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} المختفين من الرجال، والمتراجلات من

(١) أخرجه أبو داود في (٣) الزكاة، (٥) باب في زكاة السائمة (٤٩٤/١) رقم (١٥٧٥)، والنمسائي في سننه في (٢٣) الزكاة، باب : عقوبة مانع الزكاة (١٤/٥) رقم (٢٤٤٤) وأحمد (٢٤٤٤) رقم (٤٠٢) وحسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٩) فضائل القرآن (٣) باب جمع القرآن (٤) رقم (٤٧٠٢) (أن حذيفة قال لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أبي أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان .. حتى إذا نسخوا الصحف في الصحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق).

(٣) قلت أي ما تعارض منها مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، حيث بلغ عمر أن رجلاً كتب كتاب دانيال فكتب إليه أن يرفع إليه فلما قدم عليهقرأ عليه عمر أول سورة يوسف ، ثم قال : أفقصل أحسن من قصص الله ؟ فقال الرجل : يا أمير المؤمنين : اعفني ، فوالله لأمحونه) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (ترجمة عمر بن الخطاب ص : ٢٧٣) وسنده منقطع .

(٤) راجع بمجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) والأثر أخرجه أحمد في مسنده (٥٤/١) وسنده ضعيف لانقطاعه: عناية بن رافع لم يدرك القصة، والحديث ضعفه أحمد شاكر في شرح المسند (١/٣٩٠) رقم (٣٩٠).

(٥) بمجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) ، ولم أقف على من خرجه .

(٦) بمجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) ، أخرجه الطبراني في تفسيره (٤٧٠/١٤) رقم (١٧١٨٧) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٨٧٨) رقم (١٠٠٦٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فذكره مطولا ، وسنده حسن .

النساء، وقال أخر جوهم من بيوكهم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً) (١).

قال ابن حجر رحمه الله :

« وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستر اب به في أمر من الأمور » (٢).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول:

« تعزير الجندي المقاتل إذا فر من الزحف وذلك بترك استخدامه في جند المسلمين فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع أجره نوع تعزير له » (٣).

الفرع الثاني:

قتل المخابرات المسلم إذا تحسس للعدو على المسلمين (٤).

الفرع الثالث:

« إذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات والتجارات كصناع الطعام واللباس والسلاح ومصالح الخيل وغير ذلك وطلبت منهم تلك الصناعة ببعضها، وجب بذلها وأجبروا عليها» (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٢) كتاب المحاربين، باب (١٨): نفي أهل المعاصي والمحنتين (٦/٢٥٠٨) رقم (٦٤٤٥).

(٢) أنظر فتح الباري لابن حجر (٩/٣٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٤).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٩٥) (٢٩/١٩٥) وقال رحمه الله في (٢٨/٨٧): «إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه ببعض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون » ا.هـ . ووجه التعزير في إجبارهم .

الفرع الرابع:

مشروعية تعزير الغالب بحرق رحله، وذلك حسب المصلحة ^(١).

الفرع الخامس:

تعزير الغالب بحرمانه سلبه. ^(٢)

الفرع السادس:

إذا خالف الذمي موجب عقد الذمة كأن باع الخمر للمسلم أو حملها له شرعت عقوبته ^(٣).

الفرع السابع:

وجوب تعزير وعقوبة من يستعين من أهل الذمة بجاه من يخدمونه أو من أظهر الإسلام منهم على إظهار شيء من المنكرات. ^(٤)

الفرع الثامن:

مشروعية تعزير وعقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على هذه الأمور ^(٥).

(١) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٢٥/٣).

(٢) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٢٥/٣).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٦٦٥/٢٨).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٦٦٥/٢٨).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٦٦٥/٢٨).

الفرع التاسع:

عقوبة من يكتب من أهل الذمة أهل دينهم من أهل الحرب ، أو يخبرهم بشيء من أخبار المسلمين أو يطلب رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين ^(١).

الفرع العاشر:

حرمان من يستحق العطاء من لا يجد كفایته منها إن كان منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات ، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب ^(٢).

الفرع الحادي عشر :

« تعزير من يخون أمانته، كولاة أموال بيت المسلمين أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك » ^(٣).

الفرع الثاني عشر :

« تعزير المورد لأغلوطات المسائل ابتغاء تأويله بقصد الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام » ^(٤).

الفرع الثالث عشر:

« تعزير من يتعرى بعزاء الجاهلية أو يلبي داعي الجاهلية » ^(٥).

(١) راجع مجموع الفتاوى(٢٨/٦٤١).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٥٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٣).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٣/٣١١). والأغلوطات جمع أغلوطة. وهي: ما يغلط به من المسائل. انظر الصحاح (٨٩٤/١).

(٥) مجموع الفتاوى(٢٨/٣٤٣).

الفرع الرابع عشر:

« تعزير الأمير إذا فعل ما يستعظم، بعزله عن إمارته »^(١).

الفرع الخامس عشر:

« الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت »^(٢). ومن هذه

العقوبات :

- ١ - تعزيرهم بيان حالمهم وتحذير الأمة منهم^(٣).
- ٢ - عدم الرواية عنهم^(٤).
- ٣ - وقد يعزز الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة بقتله^(٥).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨)، وقال في (٢٤٠/٢٢) « ومن أصر على شيء من البدع وتحسينها فإنه ينبغي أن يعزز تعزيزًا يردعه » . ا . هـ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٨) وقد بين رحمة الله وجوب ذلك باتفاق المسلمين، فقال: « قيل لأحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للMuslimين هذا أفضل ، فيبين أن نفع هذا عام للMuslimين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعيته ودفع بغي هؤلاء وعدوائهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا ببعض ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء » اهـ.

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٤) حيث قال رحمة الله: « ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون روایة الداعي إلى بدعة ، ولا يجالسوه بخلاف الساكت ، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات من رمي ببدعة من الساكتين ، ولم يخرجوه عن الدعاة إلى البدع » اهـ.

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٨).

الفرع السادس عشر:

«إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة، وامتنع من الاختيار قالوا : يضرب حتى يختار لأنها امتنع من فعل واجب عليه، ويضرب حتى يقوم به»^(١).

الفرع السابع عشر:

«تعزير من ترك الواجبات مع قدرته، كقضاء الديون، وأداء الأمانات إلى أهلها من الوكالات والودائع، وأموال اليتامي والوقف والأموال السلطانية أو رد المغصوب والمظالم»^(٢).

الفرع الثامن عشر :

عقوبة الإمام للكذاب المفترى كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم وأمثال هؤلاء يعاقبون ، فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى أحد^(٣).

الفرع التاسع عشر :

«من وجب حضوره من النقوس والأموال يعاقب من منع حضورها، مثل من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم من وجب عليه حد أو حق لله تعالى ، أو لآدمي ، ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم»^(٤).

(١) بجموع الفتاوى(٣٠/٢٢).

(٢) بجموع الفتاوى(٣٥/٤٠٢)، وراجع (٣٠/٣٨) وقال رحمة الله في (٢٧٨/٢٨) «كل من عليه مال ، يجب أداؤه. كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين وهو قادر على أدائه ، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة ، حتى يظهر المال أو يدل على موضعه» أ.هـ.

(٣) بجموع الفتاوى (٥٧٥/٢٨)، قلت: وذلك عند ثبوت التهم فيهم .

(٤) بجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨)، وقال رحمة الله: «إذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث»

الفرع العشرون :

تعزير المعروفين بالفتن والنساء والفحotor بالحبس أو الطرد إلى أرض أخرى ^(١).

الفرع الحادي والعشرون :

تعزير من لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس، أو رماهم بالحجارة فووقة على الجيران ^(٢).

الفرع الثاني والعشرون :

تعزير من نكاح سر ^(٣).

الفرع الثالث والعشرون :

« تعزير الناظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية إن كان غير مستحل لها ، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب » ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٤٦) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠) . وقال رحمه الله: «لكن إن اعتقد هذا نكاحاً، كان الوطء فيه وطاً شبهة يلحق الولد فيه، ويرث أباها، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد». اهـ . وقال أيضاً في (٣٢/١٠٢): « وهو من جنس نكاح البغایا ولهذا قال من قال من السلف إن المرأة لا تنكح نفسها فإن البغي هي التي تنكح نفسها » . وقال أيضاً في (٣٢/٢١): «جمهور العلماء يقولون : النكاح بغيرولي باطل ويعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ». ونكاح السر : أن يتواصى الولي والشاهدان بكمان عقد النكاح . أنظر المغني (٩/٤٦٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤٧) .

الفرع الرابع والعشرون:

« تعزير شاهد الزور بتسويد وجهه وإركابه الدابة مقلوبا إلى الخلف ، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور » ^(١).

الفرع الخامس والعشرون:

تعزير من غيره ولبس في الأسماء مجلس الحكم، سواء من الشهود أو المعروّفين ^(٢).

الفرع السادس والعشرون:

تعزير الذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر ^(٣).

الفرع السابع والعشرون:

تعزير الذي يأكل ما لا يحل كالدم والميّة ^(٤).

الفرع الثامن والعشرون:

تعزير الذي يقذف الناس بغير الزنا ^(٥).

(١) بمجموع الفتوى (٣٤٣/٢٨) (٢٢/٣٢) أو يلقن شهادة الزور) كما مضى بيان ذلك في الأدلة .

(٢) راجع بمجموع الفتوى (٣٢/٣٤٣) (٢٠-٢٢).

(٣) راجع بمجموع الفتوى (٢٨/٣٤٣).

(٤) راجع بمجموع الفتوى (٢٨/٣٤٣).

(٥) راجع بمجموع الفتوى (٢٨/٣٤٣).

الفرع الناسم والعشرون:

تعزير من يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على رعيته ^(١).

الفرع الثلاثون:

«إن كتم العبد شيئاً من المال الذي للسيد بيده عوقب حتى يظهره فيوفي منه دينه» ^(٢).

الفرع الحادي والثلاثين:

«أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يماع فيه الخمر كالحانوت أو الدار» ^(٣).

الفرع الثاني والثلاثين:

«تعزير من يعيش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان» ^(٤).

الفرع الثالث والثلاثين:

«كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيهولي الأمر» ^(٥).

(١) راجع بمجموع الفتاوى(٢٨/٣٤٣).

(٢) بمجموع الفتاوى(٣٠/٣٦).

(٣) بمجموع الفتاوى(٢٨/٦٦٧).

(٤) بمجموع الفتاوى(٢٨/٣٤٣).

(٥) بمجموع الفتاوى(٢٨/٢٧٩).

القاعدة الخامسة عشر

العدل نظام كل شيء^(١).

معنى القاعدة :

العدل : خلاف الجور وهو الميل إلى الحق ، يقال : عدل عليه في القضية فهو عادل وقوله عدل في رعيته^(٢). وهو في الأصل مصدرٌ سُمِّي باسم الفاعل فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه لأنَّه جعل المسمى نفسه عدلاً.

وهو الحكم بالحق ، والعدل من الناس : المرضي قوله وحكمه^(٣) وعرفه الشيخ اصطلاحاً بأنه: « تحقيق الأمور على ما هي عليه وتكتميلها »^(٤)

نظام : النظم في الأصل يدل على تأليف شيء وتكليفه .

وهو في الأصل : الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ، أو الخيط يجمع الخرز^(٥) والمراد بالنظام هنا : الملائكة ، يقال : ونظام كل أمر : ملائكة .

والجمع أنظمة ، وأناظيم ، ونظم^(٦)

(١) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) وراجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٢٠/١)، والمبدع (١/٥٦)، والمحلى (٢٩٦/٧)، وإعلام الموقعين (١/٢١١ و٣٢٨) و(٢/٣ و١٢٧ و٣٣١).

(٢) انظر الصحاح (٢/١٣١٤)(مادة : عدل) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٧) ، والقاموس المحيط (ص : ١٣٣٢) ولسان العرب (١٤٣٠/١١) ، والكليات (ص : ٦٣٩) ، والمغرب للمطرزي (٤٦/٢) والتعريفات (ص : ١٤٧).

(٣) انظر لسان العرب (٤٣٠/١١) (مادة : عدل) وراجع الأم للشافعى (٤/١١٩).

(٤) الرد على المنطقين (ص ٤٣٦) وراجع الدراري المصيبة (٤٢٠/١).

(٥) انظر الصحاح (٢/١٥٠٤) ومعجم مقاييس اللغة (٤٤٣/٥) ولسان العرب (١٢/٥٧٨).

(٦) انظر لسان العرب (١٢/٥٧٨) (مادة : نظم) .

والمراد بهذه القاعدة أن بالعدل تقوم أمور العباد كلها ، ولا يمكن أن تستقيم أحوالهم إلا به وبقدر تفريطهم فيه بقدر ما ينفرط من عقد نظام الحياة .

قال رحمه الله :

« وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق ، وإن لم تشارك في إثم ، ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة ، وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالم وإن كانت مسلمة » ^(١)

وقال رحمه الله :

« الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام ، وذلك أن العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومني لم تقسم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزئ به في الآخرة » ^(٢)

أدلة الفاعدة :

استدل رحمه الله على هذه القاعدة بأدلة منها :

قوله تعالى :

١ - ﴿ فَلِذِلْكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ إِاْمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لَاْعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾ ^(٣) [الشورى ١٥]

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة ٨].

(١) مجموع الفتاوى(١٣٩/٢٨) وقال في مجموع الفتاوى(٦٣ / ٢٨) : « وهذا يروى : إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة » ١.هـ

(٢) مجموع الفتاوى(١٤٦/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى(١٤٩/٢٨) .

قال رحمه الله :

« فأوجب على المؤمنين أن يعدلوا مع الكفار مع أن المؤمنين كانوا يعادون الكفار بأمر الله تعالى : لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم ، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى » ^(١).

٣ - قوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء ٥٨]

قال رحمه الله:

« قال العلماء نزلت الآية في ولادة الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل » ^(٢)
وقال أيضاً :

« فالآية أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل ، فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة » ^(٣).

٤ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : (إن أبياه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلت مثله فقال : لا فقال رسول الله ﷺ : فارجعه ، وفي رواية مسلم : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم وفيه أيضاً : فإني لاأشهد على جور) ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣٩) قلت : والآيات في هذا الباب كثيرة منها : « وإذا قلتم فاعدلوا » [الأنعام : ١٥٢]

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٦).

(٤) وقد أشار للاستدلال به في مجموع الفتاوى (٣٠/٣٤١) وذكره في مجموع الفتاوى (٣١/٢٩٥) والحديث رواه البخاري في صحيحه (٥٥) الهيئة، (١١) باب المبة للولد (٩١٣/٢) رقم (٢٤٤٦) ومسلم في (٢٤) الم Bates، (٣) باب: كراهة نفضيل بعض الأولاد في المبة (٣/١٢٤٢-١٢٤١) برقم (١٦٢٣).

ووجه الدلالة فيه هو امتناعه عليه عن الشهادة لهذه المبة لما فيها من الظلم وعدم العدل .

٥ - قوله عليه : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، - وذكر منهم - إمام عادل) ^(١) .

وقد قال رحمه الله :

« كل اسم علق الله به المدح والثواب في الكتاب والسنة كان أهله ممدوحين ، وكل اسم علق الله به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين » ^(٢) .

٦ - قوله عليه : (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم) ^(٣) .

قال الشيخ رحمه الله :

« فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة » ^(٤) .

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

أنه يجب علىولي الأمر قسمة الغنائم بالعدل ، فلا يحابي أحداً ، لا لرياسته ، ولا لنسبه . ولا لفضله ^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (١٤٤/٢٣) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٥) الجمعة والإمامية (٨) باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة ، وفضل المساجد (١/٢٣٥-٢٣٤) رقم (٦٢٩) ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٣٠) باب : فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٩١/١١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) والحديث أخرجه أبو داود في (٤٠) الأدب ، (٤٣) باب النهي عن البغي (١/٦٩١) رقم (٤٩٠٢) والترمذى في (٣٥) صفة القيامة ، (٥٧) باب في عظم الوعيد على البغي وقطيعة الرحم (١/٥٧١) رقم (٢٥١١) وأبن ماجة في (٣٧) الزهد (٢٣) باب البغي (١/٦١٣) رقم (٤٢١١) وسنته صحيح.

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٨) ، وراجع مجموع الفتاوى (٣٠/٤٩٥) (١٣٤) (١٧) .

الفرع الثاني:

إنفاذ قسمة الظالم إن حكم حكماً عادلاً .^(١)

الفرع الثالث:

أن من العدل في القسمة للراجل سهم ، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسمهم، سهم له
وسهمان لفرسه^(٢).

الفرع الرابع:

« جواز تفضيل بعض الغافلين لزيادة منفعة ، وهذا من العدل المأمور به »^(٣)

الفرع الخامس:

المنع من الصيام المانع عن الجهاد الواجب، أو الكسب الواجب، أو المانع عن العقل والفهم الواجب، تحقيقاً لطلب العدل في فهم النصوص الشرعية على وجه العموم والشمول.^(٤)

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٣٤/٣٠) وقال رحمة الله : « ولو قسم مغنماءين غانيمه بالحق كان هذا عدلا بإجماع المسلمين » ، وقال أيضاً : « فإن حكم حكماً عادلا وقسم قسمًا عادلا كان هذا من العدل الذي تجحب طاعتهم فيه ». اهـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٨) وقال رحمة الله : « وهكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خير وهو ما دلت عليه السنة الصحيحة ، وأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائسه ، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين» اهـ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٨) و(١٣٣/٣٠) قال رحمة الله مثلاً لهذه المنفعة : « كزيادة نكابة كسرية تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصننا عاليا فاتحاً إياه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا ينفلون لذلك » اهـ.

(٤) راجع أمثلة ذلك في مجموع الفتاوى (٢٧٦-٢٧٠/٢٥).

الفرع السادس :

المنع من عطية الوالد لولده إن كانت على سبيل الظلم والجور ^(١)

الفرع السابع :

أن من تمام العدل بين الأولاد، إعطاء الحاج المطيع لله، ومنع الغني العاصي لله . ^(٢)

الفرع الثامن:

وجوب العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة والكسوة والاصطحاب في السفر ^(٣)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٩٥-٢٩٧) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٩٥) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٢/٢٧٠، ٢٦٩) (٨٥/٣٤) .

القاعدة السادسة عشر

لا طاعة لخلوق في معصية الخالق^(١).

معنى القاعدة :

لا : نافية للجنس^(٢).

طاعة : في اللغة : الانقياد^(٣).

والطاعة في الاصطلاح : هي الموافقة للأمر (أمر الله وأمر غيره)^(٤).

معصية : اسم لفعل محرم^(٥).

والمراد بهذه القاعدة: بيان حدود الطاعة الشرعية لغير الله تعالى وأنها غير واردة فيما كان معصية له جل وعلا إذ لا تناسب في تحصيل طاعة المخلوق بمعصية خالقه لا في ولایة ولا في إمارة ولا في عهد ولا في غير ذلك.^(٦)

وقد وضّح ذلك بقوله :

« يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله ، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله »^(٧).

(١) مجموع الفتاوى(٢٨ / ١٥ ، ٢٤٥ ، ٥٠٨ ، ٩٨) ، و(٣٥ / ٥٠٨) . وانظر تفسير ابن كثير (٥١٩/١) ، وفتح القدير للشوكاني (١٤٠/١) ، وكشاف القناع (٧٧/٢) و(٤٥/٣) ، ومعنى الحاج (٢٠٢/٤) ، وحاشية الدسوقي (٤٠٧/١) والفواكه الدواني (٢٢١/٢) ، والتمهيد لابن عبد البر (٥٨/٨) ، والسيل الجرار (٤/٥٥٦).

(٢) انظر : الكليات (ص : ٩٦٧) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (ص : ٩٦٢) (مادة : طاع) .

(٤) انظر : الكليات (ص : ٥٨٣) .

(٥) انظر : الكليات (ص : ٤٠) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى(٢٨ / ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٥٠٨ ، ١٧٠ ، ٢٠/٣٥) .

(٧) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨) .

وبيّن أن هذا عامٌ في كل طاعة فقال :
 « وعلى كل واحد من عليه طاعةٌ أن يُطِيعَه في طاعة الله ولا يُطِيعَه في معصية الله » .^(١)

أدلة القاعدة :

استدل رحمة الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ ﴾ [المائدة : ٢]

قال رحمة الله :

« وما نهى عنه من تصديقهم وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان » .^(٢)

٢ - قوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوهُمْ أَطِيعُوهُمْ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩]

قال رحمة الله :

« فلم يقل : وأطاعوا الرسول وأطاعوا أولي الأمر منكم ، بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول ، وطاعة الرسول طاعة الله ، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر ، فإن من يطع الرسول فقد أطاع الله ، فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا ، بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرؤن بمعصية الله فليس كل من أطاعهم مطاعاً لله ، بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية لله

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٧٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢١) .

وينظر هل أمر الله به أَمْ لا ، سواء أولى الأمر من العلماء أو النساء ، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة النساء السرايا وغير ذلك ، وبهذا يكون الدين كله لله^(١) .

ثم قال رحمة الله :

« فمن جعل غير الرسول تجُب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نِدًا ، وربما صنع به كما تصنع النصارى بال المسيح ، ويدعوه ويستغيث به ، ويُواли أولياءه ، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحللله ويحرمه ، ويقيمه مقام الله ورسوله ، فهذا من الشرك الذي يدخل صاحبه في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا سُبُّوْهُمْ كَحْتِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة : ١٦٥] »^(٢) .

٣- قول النبي ﷺ : (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق) ^(٣) .

وهو نص في الموضوع، ولفظه هو لفظ القاعدة.

٤- حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : (على المرء السَّمْع والطَّاعَة فيما أَحَبَّ وَكِرِه ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَة ، فَإِنْ أُمِرَّ بِمَعْصِيَة فَلَا سَمَعَ وَلَا طَاعَة) ^(٤)
 ٥- حديث علي عليه السلام : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جِيشًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّا فَرِنَّا مِنْهَا

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٤ / ٤٢٦) و (٥ / ٦٦) والطیالسي برقم (٨٥٦) والقضاعي في مسنده (٢ / ٥٥) رقم (٨٧٣) من طريق محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال الألباني: «ورجاله ثقات رجال الشیعین ، لكنه منقطع بين محمد وهو ابن سیرین وبين عمران». وللحديث طريق آخر يرويه عبادة بن الصامت عن عمران بلفظ (لا طاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى) وفي الحديث قصة أخرجهها أحمد (٦٦ / ٥) قال الألباني: «وإسناده صحيح على شرط مسلم» . انظر السلسلة الصحيحة (١ / ٢٩٧-٢٩٨) رقم (١٧٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٨) والحديث أخرجه البخاري في (٩٧) الأحكام ، (٤) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦ / ٢٦١٢) رقم ٦٧٢٥ ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإماراة (٣ / ١٤٦٩) رقم (١٨٣٩) .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة ، وقال لآخرين قولاً حسناً، وقال : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف)^(١)

٦ - قوله ﷺ : (من أمركم بمعصية فلا تطعوه)^(٢).

٧ - قول أبي بكر الصديق حين تولى أمر المسلمين : (أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم)^(٣).

٨ - قوله ﷺ (وأن يكون الله ورسوله أحب إلي مما سواهما)^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٥) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٧) الحكام ، (٤) باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٢١٣) رقم (٦٧٢٦) ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٤٦٩ / ٣) رقم (١٨٤٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٥) أخرجه ابن ماجه في (٤٢) الجihad ، (٤٠) باب : لا طاعة في معصية الله (٤١ / ١) رقم (٢٨٦٣) وأحمد في مسنده (٦٧ / ٣) من طريق محمد بن عمرو بن عقلمة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطعوه ...) وفيه قصة طويلة وسنده حسن : انظر تذيب الكمال (٣٠٨ / ٢١) والحديث حسنة الألباني في صحيح ابن ماجه وحسنه أيضاً في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣٢٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٥ ، ١٧٠) والأثر أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١١٢ / ٤) رقم (١٢٩٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٢ / ٣٠) من طريق إبراهيم الحربي نا خلف بن هشام عن أبي عوانة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال : (لما بويع أبو بكر رضي الله عنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اعلموا أيها الناس أن أكيسَ الكيس الثقي ... فاطبئون ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكلم) وسنده ضعيف ، لضعف الدينوري واسميه أحمد بن مروان ، وابن عكيم لم يسمع من أبي بكر هذه الخطبة : انظر تذيب الكمال (٣١٧-٣١٩) ولأصل خطبة أبي بكر شواهد تدل على صحتها ، لكن بدون موطن الشاهد : (فأطعيوني ما أطعت الله فيكم ...) منها:

١ - ما أخرجه أبو عبيد في الموعظ والخطب رقم (١٢٠) وفي الأموال ص : ١٢ وأبو داود في الزهد رقم (٣١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٤ / ٣٠) وسنده حسن .

٢ - ما أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : ١٢) وفي الموعظ والخطب (١١٩) وابن سعد في الطبقات (١٨٣-١٨٢ / ٣) والبلذري في أنساب الأشراف (ص : ١٢٩-١٢٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٢-٣٠١ / ٣٠٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه بنحوه وفيه : (يا أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبدع ، فإن أحسنت فأعینوني ، وإن أنا زغت فقوموني ...) وسنده منقطع : فإن عروة لم يدرك أبا بكر الصديق .

وورد عن الحسن البصري مرسلاً ، أخرجه ابن سعد (٢١٢ / ٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٣-٣٠٤ / ٣٠) .
 (٤) وقد ألمح الشيخ إلى هذا الدليل تلميحاً حيث قال في مجموع الفتاوى (٩٨ / ٣٥) : « ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء » والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٢) الإيمان ، (٨) باب : حلاوة الإيمان (١٤ / ١) رقم (١٦) ومسلم في صحيحه في (١) الإيمان (٤٠ / ١) رقم (١٦٦) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ...) .

فروع على القاعدة :**الفرع الأول :**

أن طاعة الرعية من الجيوش وغيرهم لأولي الأمر^(١) مقيدة بعدم كونها معصية، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٢).

الفرع الثاني :

أنه لا يجوز للجندي أن يعين الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصيته.^(٣)

الفرع الثالث :

أن الجهاد مع كل بر وفاجر، فتجب طاعة الأمراء الظلمة فيه ، مع عدم تصديقهم بكذبهم ، أو إعانتهم على ظلمهم .^(٤)

الفرع الرابع :

أنه يجب جهاد من جعل بعض الدين لله ، وبعضه لغير الله ، حتى يكون الدين كله

(١) ذكر رحمة الله تعرضاً لأولي الأمر فقال في مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٧٠) : «أولوا الأمر : أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرن الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين : العلماء والأمراء ... ويدخل فيهم الملوك والمشائخ وأهل الديوان ، وكل من كان متبعاً فإنه من أولي الأمر» وقال في مجموع الفتاوى (١١ / ٥٥١) : «ومن أولي الأمر أمراء الحرب من الملوك ونوابهم ، وأهل العلم والدين الذين يعلمون الناس دينهم ويأمرونهم بطاعة الله». وقال في مجموع الفتاوى (١٩ / ١١٧) : «هم الأمراء والعلماء ، وبذلك فسرّها السلف ومن تبعهم» ا.هـ .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٤٥).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٨).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٦-٥٠٨).

للله، وذلك كقتال التتار وما كان في حكمهم .^(١)

الفرع الخامس :

أنه لا يجوز المقام بين نصارى أو رواض يمنعون المسلم من إظهار دينه، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز فيها عن إظهار دينه، إلى أرض يستطيع أن يظهر فيها دينه .^(٢)

الفرع السادس :

أن المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حرّاً ، ولا تلزمه طاعة سيده .^(٣)

الفرع السابع :

«أن الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة : كالجهاد ».^(٤)

الفرع الثامن :

«أهل البغى ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل ».^(٥)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٥٤٤/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥/٢٧) باختصار .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٧٧/٢)، وقال رحمه الله : « وهذا لا ريب فيه ، فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه ، لأن مال أهل الحرب مال إباحة ، فمن غلب على شيء ملكه ، فإذا غالب على نفسه ، فهو أولى أن يملكها ، والإسلام يعصم ذلك ». اهـ.

(٤) مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٤).

الفرع التاسع :

أنه يجب عدم الوفاء بشروط الواقع المخالفة لأمر الله تعالى ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

الفرع العاشر :

أن من جعل طاعة غير الله ورسوله طاعة مطلقة في كل ما يأمر به وينهى ، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله الله ندّاً . ^(٢)

الفرع الحادي عشر :

« أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ، ولا يحرم إلا ما حرم الله » ^(٣) .

الفرع الثاني عشر :

« أن كل ما كان حراماً بدون الشرط ، فالشرط لا يبيحه » ^(٤) .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٦٣/٣١-٦٤).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٩/١٥١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٨) ، والقواعد النورانية (ص ١٩٩) ، وقال الشيخ رحمه الله مبيناً ذلك في (٢٩/١٤٧-١٤٨) : « فإن الشرط ليس له أن يبيح ما حرم الله ، ولا يحرم ما أباحه الله ، فإن الشرط حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله . وإنما الشرط له أن يوجب ما لم يكن واجباً بدونه . ومقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب ، حتى يكون الشرط مناقضاً للشرع ، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً » ا هـ.

الفرع الثالث عشر :

لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدونه، فالنذر لا يجعل ما ليس عبادة ^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٩) بتصرف.

كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسبة أو بلد أو جنس أو مذهب
أو طريقة فهذا من عزاء الجاهلية

القاعدة السابعة عشر

**كُلٌّ ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسبة أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو
من عزاء الجاهلية ؛^(١)**

معنى القاعدة :

والمراد بـ **عزاء الجاهلية** أي : دعوى الجاهلية .

والجاهلية : هو ما كانت عليه العرب قبل الإسلام من الشرك وعبادة الأوثان^(٢) .
أو هي كل ما خرج عن دعوة الإسلام .

والمراد بهذه القاعدة أن : جميع ما خرج عن دعوة الإسلام وانبى عليها الولاء والبراء
من دعوات عصبية لبلاد أو قبائل أو مذاهب أو طرائق أو أجناس أو مشايخ ، فجميع
هذه الدعوات من طريقة أهل الجاهلية التي يجب البراءة منها وإلغاء كل ما تعلق بها من
أحكام ومحبة وبغض ونحو ذلك .

وقد بين ذلك - رحمة الله - بقوله :

« فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة فإنما تكون بالأشياء التي أنزل
الله بها سلطانه ، وسلطانه كتابه فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان
ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان »^(٣)

(١) بجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٨) . وراجع مسائل الجاهلية التي خالف فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية
ص (٨٦-٨٧) .

(٢) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (١ / ١٦٢) ، والمطلع (ص : ١٣٤) .

(٣) بجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٧-٢٢٨) ، وراجع بجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٨) .

كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسبة أو بلد أو جنس أو مذهب
أو طريقة فهذا من عذراء الجاهلية

وبين خطورة هذا المسلك بقوله :

كل هؤلاء - أي المتعصبون لغير الدين - إذا قتلوا فإن القاتل والمقتول في النار
كذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار) ^(١).

يل وأبان أن أمثال هؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً ^(٢)
كما أظهر - رحمه الله - الغاية من إلغاء هذه العصبيات فقال :
« حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعالى معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله
فإن كتابهم واحدٌ ودينهم واحدٌ ، وربهم إله واحد لا إله إلا هو ، له الحمد في الأولى
والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون » ^(٣).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله على هذه القاعدة بأدلة منها :

- ١ - قال تعالى : ﴿ يَتَآتِهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ ﴾ ^(٤) [الحجرات : ١٣].
- ٢ - قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ سَخَزَنُونَ الَّذِينَ ءامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ ^(٥) [يونس : ٦٢-٦٣].

(١) مجموع الفتاوى (٤٢٢/٤٢٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢) الإيمان ، (٢١) باب « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » فسماهما المؤمنين (٣٠/١) رقم (٣١). ومسلم في صحيحه في (٥٢) الفتن وأشارت الساعة (٤/٤) رقم (٢٨٨٨) (٢٢١٤-٢٢١٣) من حديث أبي بكرة رض.

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٤٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٢٢/٤٢٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٨).

كل ما خرج عن حكمة الإسلام والقرآن من نسبة أو بلد أو جنس أو مذهب
أو طريقة فهذا من عزاء الجاهلية

٣ - قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ اَمْنَوْا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وَمَن يَتَوَلَّ أَللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ اَمْنَوْا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيلُونَ ﴾ ^(١) [المائدة : ٥٥-٥٦] .

٤ - قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ سَكَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَيْمَنَ وَأَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مَّنَّهُ ﴾ ^(٢) [المجادلة : ٢٢] .

٥ - قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ^(٣) [التوبه : ٧١]

٦ - قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾ ^(٤) [مريم : ٦٣]
ووجه الدلالة فيها جميعاً قوله رحمه الله :

« ليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلوة واللعن
بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك » ^(٥)

٧ - قول النبي ﷺ : (إن آل بي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما ولّي الله وصالح
المؤمنين) . ^(٦)

وقال ﷺ : (ألا إن أوليائي المتقوون حيث كانوا ومن كانوا) ^(٧) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٨ / ٢٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٨ / ٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٨ / ٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٧ / ٢٨) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٢٧ / ٢٨) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢٧ / ٢٨) وال الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٨١) في الأدب ، (١٤) باب : تَبَلُّ الرَّحْمَمْ بِيَلَالِهَا رقم (٢٦٤٤) ، و مسلم في صحيحه (٢) في الأيمان - (١٩٧ / ١) رقم (٢١٥) من حديث عمرو بن العاص رض .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥ / ٥) والطبراني في الكبير (١٢١-١٢٠ / ٢٠) رقم (٢٤٢) و ابن حبان في صحيحه رقم (٤١٤ / ٤١٥) رقم (٦٤٧) من طريق عاصم بن حميد السكوني الحمصي عن معاذ فذكره مطولاً وفيه : (.. أن أولى

كل ما خرج من حکمة الإسلام والقرآن من نسبة أو بلد أو جنس أو مذهب
أو طريقة فهمها من براءة الجاهلية

- ٨ - قول النبي ﷺ : (إن الله أذهب عنكم عبودية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجالان : مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، الناس من آدم وآدم من تراب) ^(١) .
- وقال النبي ﷺ : (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى) ^(٢) .
- ٩ - قول النبي ﷺ : (من قتل تحت راية عممية ، يغضب لعصبية ، ويدعو لعصبية فهو في النار) ^(٣)
- ١٠ - قول ﷺ : (من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضوه هنـ ^(٤) أبيه ولا تكونوا)
فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول : يا لفلان ! فقال : اعْضُضْ أَيْرَ ^(٥) أبيك ، فقال :

الناس في المتقون ، من كانوا ، وحيث كانوا ..) ، وعاصم بن حميد قال الدارقطني : « هو من أصحاب معاذ » ثقة . انظر الجامع في الجرح والتعديل (٤١٩/١) وبقية رجال الإسناد ثقات . قال الميشي في المجمع (٩/٢٢) : « رواه أحمد بإسنادين ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقنان » ١ . هـ . وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (١٠/٢٣١-٢٣٢) : رواه الطبراني وإسناده جيد ١ . هـ .

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٧ / ٢٨) أخرجه أبو داود في سنته في (٤) الأدب ، (١١٠) باب : التفاخر بالأحساب (٧٢٠/١) رقم (٥١٦) من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره وإنساده لين لضعف هشام بن سعد قوله شواهد ، وأخرجه الترمذى في (٤٤) التفسير ، (٤٩) باب من سورة الحجرات (٧٤٣-٧٤٤) رقم (٣٢٧٠) من طريق عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ نحوه وسنته ضعيف، فيه عبد الله بن جعفر ضعيف، قال الترمذى : « هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن جعفر يُضَعَّف ، ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المدينى . وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس » ١ . هـ . وعليه فالحديث حسن بطريقه ، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع الصغير رقم (١٧٨٣) ، والعبارة أبي الكبار: انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٦٩) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤١١/٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٧٢/٦) رقم (٧٣٠) وابن منه في الصحابة (٤٤٦/٦) أسد الغابة من طريق الجريري عن أبي نصرة (حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحرم على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى...) وإنساده صحيح وجهة الصحابي لا تضر .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (٤٧٨/٣) رقم (١٨٥٠) من حديث جندب بن عبد الله البحدلي رضي الله عنه .

(٤) أبي حصال السوء، والمراد هنا الفرج. انظر أساس البلاغة (ص ٤٨٨) والنهاية في غريب الحديث (٥/٢٧٨).

(٥) أبي الفرج. انظر النهاية في غريب الحديث (٥/٢٧٨).

كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسبة أو بلد أو جنس أو مذهب
أو طريقة فهذا من عزاء الجاهلية

يا أبا المنذر ما كنت فاحشاً ، فقال : بهذا أمرنا رسول الله ﷺ (١) .

١١ - ما ورد في اختصار رجلين من المهاجرين والأنصار ، حيث قال المهاجري :
يا للمهاجرين ! يا للمهاجرين ! ، وقال الأننصاري : يا للأنصار ! ، فقال النبي ﷺ : (أَبِدْعُوا الْجَاهْلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ، وَغَضَبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا) (٢) .

فروع على القاعدة :

ولهذه القاعدة فروع كثيرة تختلف بتعدد الأنساب والبلاد والأجناس والمذاهب
والطرق فكل تعصب لها من عزاء الجاهلية .

وقد ذكر الشيخ لذلك أمثلة ، فقال :

« مثل أسماء القبائل والمداين والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ » (٣) :
وذكر أمثلة للقبائل ، فقال :
« مثل قوله : يا لقيس ! ويا ليمن ! ويا هلال، ويا لأسد » (٤) .

(١) رواه أحمد في مسنده (١٣٦/٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٧٦) و(٩٧٥) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٦٣) من طريق الحسن عن عثمان بن ضمرة عن أبي بن كعب قال : (رأيت رجلاً تعزى عند أبي بن كعب بعزاء الجاهلية افتخر بأبيه فأغضبه بأبيه ولم يكتبه ، ثم قال لهم أما إني قد أرى الذي في أنفسكم إني لا أستطيع إلا ذلك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تعزى بعزاء الجاهلية فأغضبه ولا تكونوا) والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم (٧٤١) وفي الصحيحة (٢٦٩) وله طريق آخر أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٣/٥) من طريق أبي عثمان التهدي عن أبي بن كعب نحوه وسنده حسن .

(٢) بمجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٥) المناقب ، (٩) باب ما ينهي من دعوى الجاهلية (١٢٩٦/٣) رقم (٣٣٣٠) ومسلم في صحيحه في (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤/١٩٩٨) رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله قال : (غزونا مع النبي ﷺ وقد تاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لعاب ، فكسح أنصارياً ، فغضب الأننصاري غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال الأننصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري يا للمهاجرين ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأتم ؟ فاختبر بكسحة الأننصاري فقال النبي ﷺ : دعواها فإنما خبيثة....) .

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٧) .

(٤) بمجموع الفتاوى (٤٢٢ / ٤٢٢) .

كل ما خرج من حکومة الإسلام والقرآن من نسبة أو بلد أو جنس أو مذهب
أو طريقة فهذا من نزاء الجاهلية

قلت : ومن ذلك التعصب للدعوات القومية كالقومية العربية ^(١) والكردية والبربرية والشعوبية ^(٢) ونحوها .

ومنه أيضاً : التعصب للأحزاب في بعض الدول تعصباً مفضياً إلى تقديم موالاتها على موالاة الإسلام وأهله وإنزال المعاداة على كل من خالف منهج هذا الحزب أو ذاك .

وَمَا يلْحِقُ بِهِ أَيْضًا : التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ الْفَقِيهِيَّةِ تَعَصُّبًا مُفْضِيًّا إِلَى الْفَرَقَةِ وَالْتَّرَاجُعِ وَالشَّقَاقِ (٢) .

وَمَا قَدْ يَقُولُ مِنْ تَعَصُّ بِالْمَنَاهِجِ الدِّعَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ مَا يُؤْدِي إِلَى حَدُوثِ تَنَافِرٍ وَتَطَاхِنَ بِلِّوَاءِ وَبِرَاءٍ مِنْ أَجْلِ تَلْكَ الْمَنَاهِجِ الدِّعَوِيَّةِ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . فَكُلُّ هَذِهِ الْعَصَبِيَّاتِ دَاخِلَةٌ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْجَلِيلَةِ :

(كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهذا من عزاء الجاهلية) .

مِسْنَنِي الْفَاعِدَةُ :

يُسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ بِقَصْدِ التَّعْرِيفِ، وَذَلِكَ لِيُمْيِزَ عَنْ غَيْرِهِ .^(٤)

(١) حتى قال قائلهم : سلام على كفر يوحد بيننا وأهلاً وسهلاً بعده بجهنم
راجع للإفادة نقد القومية العربية لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز -رحمه الله ، وفكرة القومية العربية على ضوء الإسلام
د / صالح العبود .

٢) راجع اقتضاء الصراط المستقيم (٤١٠/١) .

(٣) حتى وصل الأمر في بعض البلاد إلى وجود أربعة محاريب في مسجد واحد بل وأفقي من أفقى بجواز زواج الحنفي بالشافعية تتعالا لها ملة أهل الكتاب .

٤) داجم جموع الفتاوى (٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٨) .

القاعدة الثامنة عشر

كل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حداته إلى العرف^(١).

معنى القاعدة :

كل: من صيغ العموم، معنى : جميع. ^(٢)

اسم: الاسم في اللغة : ما وضع لشيء من الأشياء ، ودلّ على معنى من المعانى جوهراً كان أو عرضاً. ^(٣)

حد : هو المنع وال حاجز بين شيئين، وحد الشيء أي منتهاه. والتحديد مثله. ^(٤)

والحد اصطلاحاً: ما اشتمل على مقومات الشيء المشتركة والخاصة ^(٥).

وقيل: الجامع لجنس ما فرقه التفصيل. وقيل غير ذلك ^(٦).

(١) بمجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩)، وقد ذكرها بألفاظ أخرى فقال: «ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع يرجع إلى العرف» كما في مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٠)، وبلفظ: «ما لم يقدر الشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف» كما في مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣٥)، وبلفظ: «ما ليس له حد في الشرع أو اللغة رجع فيه إلى العرف» كما في مجموع الفتاوى (٣٥١/٣٥)، وبلفظ: «الاسم إن كان له حد في الشرع رجع إليه وإنما رجع إلى حدته في اللغة والعرف» كما في مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٢)، وبلفظ: «ما لم يكن له حد في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم» كما في مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٩). وانظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١١٩). والمثور في القواعد للزركشى (٩٧-٩٦/٢) والأشباه والنظائر لأبن الوكيل (١٥٦/١) والقواعد لأبي بكر الحصيني (٣٥٧/١)، وشرح المنهج المتتبّل للمنجور (ص ٤٤٧) والأشباه والنظائر لأبن نجيم (ص ٩٥٩-٣)، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص ٤٧) ورسالة في القواعد الفقهية للسعدي أيضاً (ص ٣١) وكتاب أصول الفقه وأبن تيميه-صلاح المنصور (٥١١/٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٥/٣).

(٣) انظر: الكليات (ص ٨٣).

(٤) انظر : الصاحب (٣٩٧/١) والكليات (ص ٣٩١).

(٥) انظر البحر الخبط للزركشى (١٠٢/١).

(٦) انظر الواضح في أصول الفقه (١٤/١).

العرف : في اللغة : ضد النكر. ^(١)

العرف اصطلاحاً : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. ^(٢)

وقد اشترط أهل العلم للعمل به شرطاً هي كما يلي:

١ - أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

٢ - أن يكون العرف عاماً.

٣ - ألا يكون العرف مخالفًا للنص الشرعي.

٤ - ألا يعارض العرف تصریح بخلافه.

٥ - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف ^(٣).

والمراد بهذه القاعدة أن الأسماء الواردة في النصوص الشرعية إذا لم يكن لها حد في الشرع ولا في لغة العرب فالمعول عليه في بيان حدتها العرف وكلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله مبيناً ذلك:

«موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة ، ومن العرف تارة أخرى ، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله» ^(٤)

ومما يبين هذه القاعدة قوله رحمه الله:

«الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة : منها ما يعرف حدوده وسماته بالشرع فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحجج والإيمان والإسلام

(١) انظر الصحاح (٢ / ١٠٧١) ولسان العرب (٩/٢٣٩) (مادة : عرف).

(٢) انظر المحصل في علم أصول الفقه للرازي (١/٤٠).

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١٢٢-١٢٧)، ولابن نجيم (ص ٩٧-١٠٤)، والموافقات للشاطبي (٢/٢٨٢)، والتقرير والتحبير (١/٢٨٢)، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام (٢/١٨٥)، وفتح القدير (٥/٢٨٢-٢٨٣)، وفتح الباري (٩/٥١٠).

(٤) جموع الفتوى (٣٤/٩١).

والكفر والنفاق.

ومنها ما يعرف حدده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر.

ومنه ما يرجع حدده إلى عادة الناس وعرفهم فيتتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشّارع بحدّ ولا لها حد واحد يشتراك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من النوع الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنّة قد عرّفوا المراد به ، لعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي ، وبهذا يحصل التفّقه في الكتاب والسنّة »^(١).

أدلة القاعدة :

استدل رحمة الله بهذه القاعدة بأدلة منها:

١ - ما ذكره الله تعالى في أمر الزوجين وما بينهما من حقوق شرعية مثل قوله تعالى:

أ - ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنِكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٣٢]

ب - ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق ٢]

ج - ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة ٢٣١]

د - ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ١٩]

ه - ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٢٨]

و - ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٣٣]

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩) ، وراجع (٢٩/١٥-١٦) ، (٣٥٢/٣٥).

ز - ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرًّا ﴾ [الطلاق ٧]

قال رحمة الله :

« فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين فكما أنّ ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقراً وصفةً ، والنفقة مقدرة بالمعروف فتنوع بتتنوع الزوجين ، ويتنوع حالهما من اليسار والإعسار والرمان والشتاء والصيف ، والليل والنهار ، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم ، وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة ، فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف . » ^(١)

قال أبو بكر ابن العربي ^(٢) :

« إن الإنفاق ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله تعالى على العادة » ^(٣)

وقال ابن قدامة ^(٤) :

« الصحيح رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقتهم في حق الموسر والمعسر والمتوسط » ^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (٨٥/٣٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد سنة ٤٦١ هـ. كان عالماً متبحراً في العلوم، ثاقب الذهن، كريم الشمائل جمع العلوم وصنف في الحديث والفقه، والأصول والتفسير والأدب والنحو والتاريخ. له أحكام القرآن. توفي ٥٤٣ هـ. انظر الديباج المذهب (ص ٣٧٦)، والصلة لابن شكوكا (٥٥٩-٥٥٨/٢) وشذرات الذهب (٤/٤١-١٤٢) وتذكرة الحفاظ (ص ١٢٩٤-١٢٩٤) وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧).

(٣) أحكام القرآن (٤/١٨٣٠).

(٤) هو موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١ هـ، وكان إماماً في علم الخلاف، والفرائض، والأصول، والفقه، والنحو، والحساب، وكان شجاعاً ذكياً، عابداً ورعاً، له المغني والكافى. توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٤٩-١٣٣/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٠-١٧٣).

(٥) المغني (١١/٣٥٣) وانظر ما قبلها.

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - (أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: خذني أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف) ^(١) .

قال شيخ الإسلام :

« فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدرًا ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات » ^(٢)
وقال ابن حجر :

« فيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع » ^(٣)

٣ - قول النبي ﷺ في خطبته العظيمة بعرفات :

(ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ^(٤)

قال رحمه الله:

« فإنه ﷺ لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين لكن قيد ذلك بالمعروف » ^(٥)

٤ - قوله ﷺ لحمنة (كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن) ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٩) البيوع - (٩٥) باب: من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن ، وستتهم على نياتهم ، ومنذهبهم المشهورة (٧٦٩/٢ - ٧٧٠) رقم (٢٠٩٧) ومسلم في صحيحه في (٣٠) الأقضية رقم (٤٤٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) بجموع الفتاوى (٣٤/٨٦) .

(٣) فتح الباري (٩/٥١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥) الحج (٢/٨٨٦ - ٨٩٢) رقم (١٢١٨) .

(٥) بجموع الفتاوى (٣٤/٨٦-٨٧) .

(٦) أخرجه أبو داود في (١) الطهارة - (١٠٩) باب إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة (١/٥٢) رقم (٢٨٧) .
وابن ماجه في (١) الطهارة وستتها - (١١٥) باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أفرائتها قبل أن يستمر بها الدم (١/٨٧ - ٨٨) رقم (٦٢٢) وفي باب (١١٧) ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة او كان لها أيام حيض فنسيتها (١/٨٩ - ٨٩) رقم (٦٢٧) والترمذى في (١) الطهارة - (٩٥) باب ما جاء في المستحاضة : أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١/٣٥-٣٤) رقم (١٢٨) وأحمد (٦/٣٨١ و ٤٣٩) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن طلحة عن عممه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش فذكرته مطلقاً . والحديث أختلف في تصحيحه وتضعيفه فممن صححه:

قال رحمة الله :

« فالمستحاضه ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها ثم إلى غالب عادات النساء »^(١)

٥ - القياس على جواز عقد النكاح من غير تسمية المهر . قال ابن القيم :

« وقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر ووجوب مهر المثل ، فإذا كان هذا في النكاح الذي يُحتاط له ما لا يُحتاط لغيره وأحق الشروط أن يوفي به ما شُرِط فيه ، فغيره من العقود بطريق الأولى »^(٢).

فروع الفاعدة :

الفرع الأول :

العود في لفظة الجزية إلى عادات الناس إذ ليس لها حد في اللغة كما أنه ليس لها تحديد شرعي^(٣) .

الفرع الثاني :

أن تقدير الضيافة الواجبة على أهل الذمة عائد إلى العرف^(٤)

(الترمذى والبخارى والإمام أحمد في رواية) ومن ضعفه وتكلم فيه (الإمام أحمد في أكثر الروايات ، وأبو حاتم الرازى والدارقطنى وابن مندة والبيهقى) والذي يظهر أن سنته لين ، لأن ابن عقيل في حفظه لين ، وهو هنا قد تفرد به ، وقد خالف أحداً في الصحيحين - في المستحاضة أنها ترد إلى عادتها . وانظر ذلك بترسخ في كتاب الحيض والنفاس رواية ودرية (١٠٤٣/٣ - ١٠٤٨)

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩)

(٢) الفروسية (ص ٣٩١)

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٤/١٩) ، (٣٥٠/٣٥) بدليل اختلاف ذلك بين ما أخذ من أهل البحرين وأهل نجران فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة ، وما يرضى به المعاهدون.

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣٥) .

الفرع الثالث:

العقود يرجع فيها إلى عرف الناس ، فما عده الناس بيعاً أو إجارة أو رهناً أو كان بيعاً وإجارة وهمة ، فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع ، وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في ماده إلى المعرفة^(١).

الفرع الرابع :

أن السفر ليس له في اللغة مسافة محددة ، لم يحده الشرع فيرجع فيه إلى عرف الناس^(٢).

الفرع الخامس :

لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع ، ولا اللغة فيعاد فيه إلى عرف الناس^(٣).

الفرع السادس :

ما كان يسمى خفافاً ولبسه الناس ومشوا به ومسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله، وكل ما كان معناه مسح عليه^(٤).

(١) جموع الفتوى (٢٢٧/٢٩).

(٢) راجع جموع الفتوى (٢٤٣/١٩).

(٣) راجع جموع الفتوى (٢٥٢/١٩).

(٤) راجع جموع الفتوى (٢٤٢/١٩).

القاعدة التاسعة عشر

الإعانة على الظلم من فعل المحرمات. ^(١)

معنى القاعدة :

الإعانة : في اللغة : مأْخوذة من العون ، وهو الظهير على الأمر . ^(٢)

الظلم : في اللغة : وضع الشيء في غير موضعه . ^(٣)

والظلم شرعاً : التصرف في حق الغير ، ومحاوزة حد الشراع . ^(٤)

وقد بين شيخ الإسلام أنواع هذا الظلم فقال:

« الظلم نوعان:

تفريط في الحق وتعد للحد. فال الأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون، وسائر الأمانات وغيرها من الأموال، والثاني الاعتداء عليه مثل القتل وأخذ المال وكلاهما ظلم » ^(٥)

المحرمات : جَمْعُ مُحَرَّمٍ : وهو ضد الحلال ، وهو الذي يعاقب على فعله ، ويثاب على

تركه . ^(٦)

(١) بجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٩). وانظر: الطرق الحكيمية (ص ١٥٥)، والبحر الرائق (٢٧٥ / ٧)، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٦٦٥) و(٨ / ٣٤٣).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص: ٤٣٨).

(٣) انظر: (مادة: ظلم) في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص: ٣٣٩)، والصحاح (٢ / ١٤٥٩)، ولسان العرب (١٢ / ٣٧٣)، وللمصباح المنير (ص: ٣٨٦).

(٤) انظر: الكليات (ص: ٥٩٤).

(٥) بجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨٣).

(٦) انظر: الصحاح (٢ / ١٤٠٤) (مادة: حرم).

والمراد بـ **المحرّمات** الممنوعات والمنهيات .^(١)

والمراد بهذه القاعدة : تحريم الإعانت على الظلم في أي صورة من الصور واعتبار المعاون للظالم ظالماً مثله .

قال رحمه الله:

« ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم »^(٢)

ثم يَبْيَنُ من هو الظالم المتعاون ومن هو غير ذلك فقال :

« المعين على الإثم والعدوان من أغان الظالم على ظلمه ، أما من أغان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم »^(٣).

ويَبْيَنُ ما يجب على الظلمة والمتعاونين معهم فقال:

« تعزير من يخون أمانته، كولاية أموال بيت المسلمين أو الوقوف ومآل اليتيم ونحو ذلك »^(٤).
وقال أيضاً:

« والمتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره »^(٥).

وأظهر السبب في هذا الاعتبار بقوله:

« فإن الإعانت على الظلم ظلم »^(٦).

بل ويَبْيَنُ عاقبة هذا المعين بقوله :

« ومن أغان ظالماً بلي به والله تعالى يقول : ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤْلِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا

يَكْسِبُونَ ﴿٤﴾ [الأنعام] ١٢٩ .^(٧)

(١) انظر : المصباح المنير (ص : ١٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٤-٢٨٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٦٥).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله هذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ ﴾^(١) [المائدة ٢]

فقد نهى تعالى عن الإعانة على الإثم والعدوان ، والظلم فيه هذان الإثمان ، فوقع عليه النهي ومقتضاه التحرير.

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنْجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ وَمَعَصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ ﴾ [المجادلة : ٩] .

وقد وضح رحمه الله السبب في ذلك فقال:

« فإن الإعانة على الظلم ظلم »^(٢).

٣ - قول النبي ﷺ: (لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً) ^(٣) .

قال رحمه الله :

« لأنه شريكه في الجرم »^(٤).

٤ - قول النبي ﷺ: (من خاصل في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى يتزع ، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال) ^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٣ / ٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٣/٣٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٣) ، (٣٢٣ / ٢٨) و الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٥) الأضاحي (٣/١٥٦٧) رقم ١٩٧٨ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٣) و الحديث أخرجه أبو داود في (٢٣) القضاء ، (٤) باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (١/٥١٦-٥١٧) رقم (٣٥٩٧) . وأحمد في مسنده (٢/٧٠) والحاكم (٢/٢٧) (٤/٣٨٣) والبيهقي في الكبير (٦/٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قال الألباني : « وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن راشد وهو ثقة .. انظر الإرواء (٧/٣٤٩-٣٥١) .

ووجه الدلالة فيه واضح في ترتيب هذه العقوبة على من أعان على الظلم.

٥ - فعل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث قال رحمه الله:

« وهذا هو المؤثر عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة المخارين، والرَّبِيعَةُ

(١) هو النَّاظِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ ، يَنْظُرُ مِنْهُ لِهُمْ مَنْ يَحْبِي إِعْلَمُهُ »

وقال: « وذلك لأنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا تَمْكِنُ مِنْ قَتْلِهِ بِقُوَّةِ الرَّدْءِ وَمَعْوِنَتِهِ ». (٢)

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

عدم جواز الإعانة على المعصية والتسليس والتزوير كإعارة السلاح والخيل لمن يقتصر فيما يجب عليه من الجهاد. (٣).

الفرع الثاني :

عدم جواز إعانة الجندي الذي يسرق النفقه وينفقها في المعاصي والفواحش حتى لا يقى ما يمكنه أن يقوم بما يجب عليه (٤).

الفرع الثالث :

«أعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم ». (٥)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١١) وراجع (٣٠/٣٢٦) والأثر لم أقف عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١١).

(٣) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢٣٢).

(٤) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٢) وراجع (٣٥/٩١). ول المراد بالطائفة الممتنعة هي الممتنعة عن الالتزام بالشرع الظاهر.

الفرع الرابع :

وجوب الضمان على المباشر للقتل وعلى الرداء الذي يعينه .^(١)

الفرع الخامس :

«قطاع الطريق يقتل منهم الرداء والمباشر»^(٢).

الفرع السادس :

تحريم إعانت الولاة على ظلمهم في استخراج الأموال ، أو في صرفها^(٣).

الفرع السابع :

تحريم التآخي في التعاون على الإثم والعدوان كالتعاون على الفواحش أو محبة شيطانية كمحبة المردان .^(٤)

الفرع الثامن :

تحريم التعاون على ظلم الغير وأكل مال الناس بالباطل .^(٥)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٢٦/٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٥٩٨/٢٨).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٩٦-٩٥/٣٥).

(٥) راجع ما سبق ص ١٩٨.

الفرع التاسع:

تحريم التآخي بالمرأة الأجنبية، فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائناً ما كان حرام باتفاق المسلمين .^(١)

الفرع العاشر:

عقوبة من تعاون مع الظالم لمنع إقامة الحد أو أخذ الحق منه^(٢).

الفرع الحادي عشر:

« من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم من وجب عليه حد أو حق الله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم »^(٣).

الفرع الثاني عشر:

« تحريم الإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك »^(٤).

مستثنى القاعدة:

الغفو عما يقع من ظلم من تولى ولاية وهو يسعى في إزالة الظلم كله . حيث سُئل رحمة الله تعالى عن رجل متول ولايات ، وهو يختار أن يسقط الظلم كله ، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه ، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه ، فيسقط

(١) راجع ما سبق .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٤٠٢ / ٣٥ - ٤٠٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٣ / ٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٣) .

النصف ، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه ، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم بل يبقى ويزاد ، فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر ، وأي الأمرين خير له : أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله ، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة ؟

فأجاب رحمة الله :

« الحمد لله ، نعم إذا كان مجتهداً في العدل ، ودفع الظلم بحسب إمكانه ، فولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ... فنشر العدل بحسب الإمكان ، ودفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية ... ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من دفع الظلم ، والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم .. فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكتميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان .

فهذا المتولي المقطوع مثاب على ذلك ، ولا إثم عليه في ذلك ، ولا ضمان في الدنيا والآخرة وكذلك الجندي المقطوع الذي يخفف الوظائف من بلاده ، ولا يمكنه دفعها كلها ، والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان ، يجزيه الله على ما فعل من الخير ولا يعاقبه على ما عجز عنه ، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك ، إن كان ترك ذلك يوجب شرًّا أعظم منه ، والله أعلم » .^(١)

(١) جموع الفتاوى (٣٠ / ٣٥٦ - ٣٦٠) باختصار وقال رحمة الله في (٥٩٩/٢٨) : ٥٥ وكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية فهذا أصل عظيم والله أعلم » ..

القاعدة العشرون

من كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان^(١).

معنى القاعدة :

من : اسم شرط للعامل يفيد العموم^(٢).

كافراً : الكفر في اللغة : الستر والتغطية^(٣).

واصطلاحاً : هو ضد الإيمان^(٤).

وجبت : الوجوب في اللغة : سقوط الشيء ووقوعه^(٥).

والوجوب شرعاً : هو فعل يستحق الذم على تركه ، أو هو ما يأثم بتركه من غير عذر^(٦).

معاداته : مأخوذة من العدو وهو : ضد الولي ، والجمع : أعداء^(٧).

والمعادة اصطلاحاً : هو البعد والخلاص بعد الإعذار والإندار. قال الشيخ

رحمه الله:

«الولاية ضد العداوة ، وأصل الولاية الحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد».^(٨)

(١) جمجم الفتاوى (٢٢٨/٢٨) وانظر تفسير القرطبي (٢١٧/٦) وفتح القدير (١١٧/١) وانظر الفتوى السعدية (٩٨/١) وهو أمر متفق عليه في مسائل الولاء والبراء .

(٢) انظر الكليات (ص : ٨٣٧) ، وشرح الكواكب المنير (١٢٠-١١٩/٣) .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة (١٩١/٥) (مادة : كفر) .

(٤) انظر أئم الفقهاء (ص : ١٧٤) ، والكليات (ص : ٨٦٣) .

(٥) انظر معجم مقاييس اللغة (٨٩/٦) ، والكليات (ص : ٦٨٩) .

(٦) انظر الكليات (ص : ٦٨٩) .

(٧) انظر الصاحح (١٧٥٨/٢) .

(٨) الفرقان (ص ٧) .

صنف : الصنف : النوع والضرب ^(١).

والمراد بهذه القاعدة بيان وجوب عموم صور المعادة والبغض لمن ثبت كفره أيّاً ما كان وأينما كان ومتى ما كان ، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والحال. ^(٢)

قال رحمه الله :

« الواجب بغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف » ^(٣)

ويبين أن هذا هو فعل أهل الإسلام في كل مكان فقال رحمه الله :

« المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ورسوله ولعباده المؤمنين ، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين » . ^(٤)

وقد بين السبب في ذلك فقال :

« والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراء بينهم من الطرفين » ^(٥).

وجعل فعل ضد ذلك نفاقاً حيث أبان أن موالاة اليهود والنصارى من شيم المنافقين

﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَدَابًا أَلِيمًا ﴾ **﴿ الَّذِينَ يَتَخِذُونَ الْكَفَرِيْنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ ذُوْنِ**

الْمُؤْمِنِينَ أَيَّتَغُورُونَ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ **﴿ النَّسَاءُ ١٣٨ - ١٣٩﴾** ^(٦)

بل وحتى لا تلتبس الأمور بتغيير معاملة هؤلاء للمسلم قال :

(١) انظر الصحاح (١٠٦٢/٢) .

(٢) قلت: معاداة الحري تختلف عن معاداة الذمي والمستأمن وعن ذوي القربي من المشركين، قال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) فلكل مرتبة من الأعداء مرتبة متساوية لها موازية من العداء.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٤٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٦) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٤٨٠ / ٢٨) .

« الكافر يجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ، فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه » ^(١).

والخلاصة ذكرها رحمة الله وبينها بقوله :

« ليس لأحد أن يعلق الحسن والذم ، والحب والبغض ، والموالاة والمعاداة ، والولاء واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك ، مثل أسماء القبائل والمداين والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ » ^(٢).

أدلة القاعدة :

استدل رحمة الله لهذا القاعدة بأدلة منها :

أولاً : أدلة فيها النهي الصريح عن تولي الكافرين أيّاً ما كانوا ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْكَفَرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ النساء: ١٤٤ ^(٣)

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا آلَّيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١] ^(٤)

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءَ تُلْقُوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ تُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَأَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم .

(١) بمجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٨) .

(٢) بمجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٨) .

(٣) بمجموع الفتاوى (١٩٢/٢٨) .

(٤) بمجموع الفتاوى (٦٤٥، ٤٨٠، ٢٢٨/٢٨) (٣٦/٣٢) .

بِالْمَوَدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفِيْمُ وَمَا أَعْلَمُ وَمَن يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءً

السَّيِّلِ ﴿١﴾ [المتحنه: ١٠]

٤ - قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُوا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿١١﴾ هَاتَتْمُ أَوْلَاهُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا تُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَاتُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلُوا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءِ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْصُّدُورِ ﴿١٢﴾ إِنْ تَمْسِكُمْ حَسَنَةً تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبُّكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٣﴾ ﴿١٢٠، ١١٨، ١١٩﴾ آل عمران: ١٢٠، ١١٨، ١١٩

ثانياً : أدلة بنت أن ذلك - أي المعاداة - من فعل أهل الإيمان ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَاتُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَؤُوا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنه: ٤].

قال رحمه الله:

«فالله قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين»^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤٤/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦/٣٢).

٢ - قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿ المحادلة: ٢٢﴾

ثالثاً : أدلة فيها بيان أن عدم معاداة الكافرين من فعل المنافقين ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ﴿ آلَّذِينَ يَتَحَبَّلُونَ الْكَفِرِينَ أُولَئِيَّاءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّتَغُورُونَ ﴾ ﴿ العِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ﴿ النساء: ١٣٩﴾

١٣٨، ١٣٩: النساء

قال رحمه الله:

«فَذِمَّ اللَّهُ مَنْ يَتَوَلِّ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا».^(٢)

٢ - قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَتَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ المحادلة: ١٤، ١٥﴾ ، قال رحمه الله: «فقد نزلت فيمن تولى اليهود من المنافقين، وقال ﴿ مَا هُمْ مِنْكُمْ ﴾ ولا من اليهود ﴿ يَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾».^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٨، ١٩٣/٢٨) (٣٦/٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨) (١٩٢/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨) (١٩٣/٢٨).

٣ - قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ﴿ ٨١﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ ﴿ ٨٢﴾ ^(١) المائدة: ٨١، ٨٠.

فروع على الفاعدة :

الفرع الأول :

«أن من انحاز إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم» ^(٢).

الفرع الثاني:

تحريم التجسس للعدو على المسلمين لما في ذلك من دلالة على أموال المسلمين وحرفهم وأخذ أموال الناس وتعذيبهم وتقويه دولتهم الملعونة وإرجاف قلوب المسلمين منهم إلى غير ذلك من أنواع الفتنة ^(٣).

الفرع الثالث :

«أن مساعدة المسلمين لأعداء الله ورسوله محرمة عليهم» ^(٤).

الفرع الرابع :

«أن من قفز إلى العدو من أمراء العسكر وغيرهم فحكمه حكمهم» ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٩/٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٤٥٣-٤٥٢، ٣٤٥/٢٨).

(٤) مختصر الفتاوى الكبرى (ص ٥٠٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٣٠/٢٨).

الفرع الخامس :

وجوب معاداة اليهود والنصارى عربهم وروميّهم ، وكذلك الخارجين عن الشريعة والمارقين من الدين ، وكل من انتحل نحلة تناقض شريعة الإسلام كالحلولية ^(١) وغيرها .

الفرع السادس :

أن موالة الكافرين محرمة بأي صورة من الصور ^(٢).

(١) هي القول بأن الله قائم بكل شيء، ناطق بكل لسان، ظاهر في كل شخص من أشخاص البشر، وهو إما حلول كلي أو جزئي، وهو قول الموسى المذكورة والمند البرهانية، والفلاسفة الصابئة، وغلاة الرافضة، والصوفية وغيرهم. راجع الملل والتحل للشهرستاني (ص ٧٥).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٩، ٢٢٨، ١٩٢) .

القاعدة الحادية والعشرون

من كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان^(١).

معنى القاعدة :

موالاة : هو مصدر من والي موالاة، وهو في اللغة : ضد المعاداة^(٢).

والولابة : هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام، والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً^(٣).

والمراد بهذه القاعدة العظيمة بيان إثبات وجوب موالاة المؤمنين جميعاً وأن ذلك من لوازם الإيمان .^(٤)

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

« وقد أوجب الله موالاة بين المؤمنين، وبين أن ذلك من لوازם الإيمان »^(٥).

وبين السبب في موالاة المؤمنين فقال :

« والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته، تابعاً لأمر الله ورسوله فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويولي من يولي الله ورسوله، ويعادي من يعادى الله ورسوله»^(٦).

وبين مناط هذه الموالاة فقال :

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٨)، وذكرها بلفظ « الواجب موالاة أولياء الله المتقين من جموع الأصناف » كما في (٥٧٨/٢٨).

(٢) انظر الصحاح (١٨٣٢/٢).

(٣) انظر الولاء والبراء في الإسلام للقططاني (ص ٨٩ - ٩٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٦/٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩٠/٢٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٩٤/٢٨).

« فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة فإنما يكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه ، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت مواليته من أي صنف كان ». ^(١)
كما أبان أن هذا هو ما عليه المسلمون فقال : « المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين » ^(٢)

أدلة القاعدة :

استدل رحمة هذه القاعدة بأدلة كثيرة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [٥٥] ^(٣) :

قال رحمة الله :

« فأثبتت الولاية بين المؤمنين » ^(٤) :

٢ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَا جِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا وَإِنْ آسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيشَقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤٤/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٨، ١٩٠/٢٨)، (٣٦/٣٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٦/٣٢) .

ءَامِنُوا مِنْ بَعْدٍ وَهَا جَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَوْلَى

بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءاً عَلَيْمٌ ﴿٧٥-٧٦﴾ [الأفال ٧٦]:

قال رحمه الله : « وقد أوجب الله الموالاة بين المؤمنين، وبين أن ذلك من لوازم الإيمان»^(١) :

٣- قوله تعالى : ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَنُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ

بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أُولَئِكُمْ

مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ [الأحزاب ٦]

قال رحمه الله : « والله تعالى أثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان»^(٢) :

٤- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا

عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْئَدَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات ٩]

قال رحمه الله :

« فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية »^(٣) :

٥- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾

[الحجرات ١٠].

قال رحمه الله :

« فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغى »^(٤) :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨، ٣٢/٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨، ٢٠٨، ٢٢٩).

٦- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه ٧١] ^(١)

ووجه الدلالة فيه واضح .

٧- فعل سلف الأمة رحمة الله حيث قال :

«ولهذا كان السلف مع الاقتال يوالى بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون، ويتناكرون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك» ^(٢) :

فروع على الفاعدة :

الفرع الأول:

أن الظلم لا يقطع الم الولاية ^(٣) :

الفرع الثاني:

وجوب التعاون بين جند المسلمين في الشام ومصر واليمن والمغرب وغيرها على قتال الكفار ^(٤) :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٨٥) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٨-٢٠٩) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٥٥١) .

الفرع الثالث:

تحريم قتال المسلمين بعضهم بعضاً لحرد الرئاسة والأهواء^(١) :

الفرع الرابع:

مشروعية المجر وأنه من جنس الجهاد في سبيل الله ولتحقيق مفهوم الولاء لأهل الإيمان^(٢) :

الفرع الخامس:

موالاة المهاجر من رقيق المعاهدين، برد ثمنه دون عينه^(٣):

الفرع السادس:

وجوب الم الولاية الدينية بين المسلمين وإن حصل بينهم قتال^(٤) :

(١) راجع مجموع الفتاوى (٥٥١/٢٨).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٠٨/٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢) وقال رحمه الله: «وذلك لأنهم يسترقون، وهذا لا يجوز».

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٥/٣).

القاعدة الثانية والعشرون

كل حكم علق بأسماء الدين إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك. ^(١)

معنى القاعدة:

كل : من صيغ العموم ^(٢)

حكم : في اللغة القضاء والحكمة ^(٣)

وفي الشرع: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير. ^(٤)

يثبت : الثابت : هو ما لم يتغير عن موضعه أو عن حاله. ^(٥)

والمراد بثبت هنا: أي يصح . ^(٦)

والمراد بهذه القاعدة:

إظهار موجب تعلق الأسماء بأصحابها من جهة ابتناء الأحكام المتعلقة بتلك الأسماء كالإيمان والكفر والتهود والنصر وغير ذلك.

وقد وضح ذلك بقوله:

«أن كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصراانياً ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله ، لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصف آبائه

(١) بجموع الفتاوى (٢٢٤/٣٥) وقد ورد في مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٥) بلفظ: «كل من تدين بدین اهل لكتاب فهو منهم» وراجع الرسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ص ٤٢-٤٠).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/٣).

(٣) انظر الدر النقي (٨٢٨/٣). والمصباح المنير (ص ١٥٧).

(٤) انظر الدر النقي (٨٢٨/٣) وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/١).

(٥) انظر الدر النقي (١٣٤/١). والمصباح المنير (ص ٨٨).

(٦) بجموع الفتاوى (٢٢٤ / ٣٥).

بذلك ، لكن الصغير حكمه في أحكام الدين حكم أبيه ، لكونه لا يستقل بنفسه فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين «^(١) وبين أن صفات الإنسان وأفعاله هي الحاكمة دون الأنساب، فقال رحمه الله: « كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبة وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم » ^(٢).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها:

١ - قوله تعالى:

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكُفُرُ بِالظَّغْوَتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ هَذَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِ ﴾ [البقرة ٢٥٦]

قال رحمه الله:

« ثبوت الخطاب الشرعي لجماعه من أولاد الأنصار تهودوا قبل مبعث النبي ﷺ بقليل فنهى عن اكراههم ، وأقر لهم بالجزية وعقد الذمة وإباحة ذبائحهم باتفاق المسلمين فثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبة » ^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّا إِلَيْتُمْ تَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴾ [الحجرات ١٣]

ووجه الدلالة قوله رحمه الله:

« أن تعليق الشرف في الدين مجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية وهذا ليس

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٢٤).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحداً بنسبه ، ولا يذم أحداً بنسبه وإنما يمدح بالإيمان والتقوى ويذم بالكفر والفسق والعصيان ، فإذا كان هذا في المسلمين فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أحجاده كانوا مؤمنين.

فذروا الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم ، وعقوبتهم أشد من عقوبة غيرهم. ^(١)

٣ - فعله ﷺ في عدم التفريق بين العرب وغيرهم من طوائف أهل الكتاب ولا بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده، ولا من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام، ومن دخل قبل ذلك، وترتيب جميع أحكام أهل الكتاب على جميع الطوائف. ^(٢)

٤ - أن القول بالتفريق بين أهل الكتاب لأنسابهم باطل يستلزم رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من حل ذبائحهم فإننا لا نعرف نسب كثير منهم وجمهورهم. ^(٣)

٥ - أن أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان كانوا يأكلون ذبائحهم ولا يميزون بين طائفة وطائفة. ^(٤)

٦ - الإجماع حيث قال: «أن يقال : مازال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين». ^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٠-٢٣١).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٥/٢٢٥-٢٢٦).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٢) وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٥/٢٢٧-٢٢٨): «إن كل خطاب لأهل الكتاب في القرآن هو لكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب، المراد به الذي بأيديهم والذي جرى عليه من النسخ والتبدل ما جرى» اهـ.

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٢).

فروع على القاعدة :**الفرع الأول :**

«أن كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك». ^(١).

الفرع الثاني :

«أن الصغير إذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه» ^(٢).

الفرع الثالث :

«أن من أسلم وكان أبواه يهوداً أو نصاري كان من المسلمين» ^(٣).

الفرع الرابع :

«أن من كفر وكان أبواه مسلمين كان كافراً» ^(٤).

الفرع الخامس :

«أن من كان يهودياً أو نصرياً من آباء مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى» ^(٥).

الفرع السادس :

«من كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك، وإن كان أبواه غير مشركين» ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٤/٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٦/٣٥)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٥)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٥)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٥)

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٥)

الفرع السابع:

«الحكم الشرعي المتعلق بأهل الكتاب واحد فيسائر اليهود والنصارى من العرب وغيرهم»^(١).

الفرع الثامن :

«كل اسم علق الله به المدح والثواب في الكتاب والسنة كان أهله مدحرين ، وكل اسم علق الله به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين».^(٢)

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٢٦)

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٩١)

القاعدة الثالثة والعشرون

يُعَانِ الْمُتَأْوِلُ الْمُجْتَهِدُ عَلَىٰ مِنْ لَا تَأْوِيلُ لَهُ وَلَا اجْتِهَادٌ .^(١)

معنى القاعدة :

المتأول : الأول : الرجوع .^(٢) وهو من آل الشيء يقول إلى كذا : أي رجع وصار إليه.

وهو اصطلاحاً : نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك

ظاهر اللفظ .^(٣)

الاجتهاد : وهو افعال منْ جهد وهو بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ما، حتى يصل إلى

نهايته .^(٤)

وشرعًا : هو استفراغ الفقيه الوسع ، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه .^(٥)

ومراد بهذه القاعدة :

إعانته وإعذار المتأول تأولاً معتبراً فيما مضى من تصرفاته لا ما كان فيه بغي وعدوان على من ليس كذلك .

وقد أبان رحمة الله نوع هذا التأويل فقال :

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٧٩) وقد ذكرها باللفظ « المسلم المتأول معدور » كما في (٢٢ / ١٥) وقد ذكرت هذه القاعدة ضمن قواعد الجهاد دون قواعد الرفق لأن أدتها والعديد من فروعها متعلقة به دون الرفق. وراجع الإحکام للأمدي (٢ / ٨٦ و ٩٥) و (٣ / ٦٠) والإحکام لابن حزم (٣ / ٢٩٢) و (٥ / ١٤٤) والمتضمن في القواعد (٣ / ٨٨) وإعلام الموقعين (٤ / ٤١) و (٢٥٠).

(٢) انظر : لسان العرب (١١ / ٣٢) (مادة : أول) ، والمصباح المنير (ص : ٢٩) .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث (١ / ٨٠) (مادة : أول) .

(٤) انظر المصباح المنير (ص : ١١٢) .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٥٨) وراجع الإحکام للأمدي (٤ / ١٦٢) و تيسير التحرير (٤ / ١٧٩) والإحکام لابن حزم (١ / ٤١) و (٢ / ١٥٥) .

« التأويل السائع هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب ، كتأويل العلماء المترافقين في موارد الاجتهداد » ^(١) .

كما حذر من التأويل غير المعتبر وهو ما لم يبن على الكتاب والسنة والإجماع لأنه من جنس تأويل مانع الزكاة والخوارج واليهود والنصارى فتاویلهم شر تأويلات أهل الأهواء ^(٢) .

وهذا الإعذار لا يكون لمن يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان كال المسلم إذا ظلم المسلم ، والذمي إذا ظلم المسلم ، والمرتد الذي أتلف مال غيره ، وليس بمحارب بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد ، فإن هؤلاء لا تأويل لهم في تصرفاتهم فيضمنون ما أتلفوا بالاتفاق ^(٣) :

وبين نوع هذا التأويل فقال: « لمعارضة تأويل أو اجتهاد أو تقليد » ^(٤) .

وعلل ذلك بقوله :

« فالكافر لم يعتقد الوجوب سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته وسواء كان كفره جحوداً أو عناداً أو جهلاً » ^(٥) . فهو معذور وإنما غفر له لأن الإسلام توبة ، والتوبة تحب ما قبلها ^(٦) .

وعلل ذلك في حق المسلم بقوله :

« والمسلم المتأول معذور ، ومعه الإسلام الذي تغتفر معه الخطايا والتوبة التي تحب ما كان قبلها » ^(٧) .

وقال رحمه الله:

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٦/٢٨) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٤٨٦/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٧٢/١٥) ، وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠/٢٢) : « وكذا إن كان محظياً في الدينين فيعاقبون على الزنا مثلاً» . أ.هـ . قلت فلا يقبل تأويله .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢) ، وراجع مجموع الفتاوى (١٧٢/١٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٧/٢٢) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢) .

(٧) مجموع الفتاوى (١٥/٢٢) .

«فالمسلم المتأول أحسن حالاً من الكافر المتأول وأولى»^(١).

وأبان أن هذا الإعذار وهذه الإعانة تكون فيما مضى من الأعمال فقال :

« وإنما الكلام في قضاء ما تركه من واجب ، وفي العقود والقبوض التي فعلها بتأويل وفي ضمان النفوس والأموال التي استحلها بتأويل »... إلى أن قال : « وإنما الغرض بما يتعلق بالماضي من قضاء الواجب ، وترك الحقوق التي حصلت فيه ، والعقوبة على ما فعله »^(٢).

والحكمة في هذا الإعذار وهذه الإعانة حكمة عظيمة تقتضي تيسير باب التوبة والعودة .

قال رحمه الله :

«وفي عدم العفو تنفيز عظيم عن التوبة ، وآثار ثقيلة وأغلال عظيمة على التائين»^(٣).

وقال أيضاً :

« وكان الكفر حيث أحب إليه من ذلك الإسلام الذي كان عليه ، فإن توبته من الكفر رحمة ، وتوبيه وهو مسلم عذاب »^(٤).

ثم قال رحمه الله :

« ثم هذا منفّرٌ لأكثر أهل العشوق عن التوبة ، وهو شبيه بالمؤيّس للناس من رحمة الله»^(٥).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

(١) المصدر السابق (١٤/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/٢٢-١٥) باختصار.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢-٢٨ / ٢٢) (وراجع ١٥/٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٢).

١ - عفو الله لهذه الأمة عن خطئها ونسياها ^(١) لقول الله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، قال الله جل وعلا : (قد فعلت) ^(٢).

٢ - حديث أسماء بن زيد قال : «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات ^(٣) من جهينة ، فصبهنا القوم فهزمناهم قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصاري ، وطعنته برمحي حتى قتله ، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي : يا أسماء أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ؟ قال : قلت : يا رسول الله إنما قالها متعوذًا ، قال : فقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» ^(٤).

وجه الدلالة قوله رحمه الله :

«ولهذا لم يضمن النبي ﷺ أسماء دم الذي قتله بعدما قال : لا إله إلا الله ، لأن قتله متأولاً أي أنهم وإن استحلوا الحرم لكن لما كانوا جاهلين متأولين ، كانوا بمثابة أهل الجاهلية في عدم الضمان ، وإن فارقوهم في عفو الله ورحمته» ^(٥).

وقال أيضاً :

«ومع هذا فلم يضم من المقتول بقود ولا كفارة ولا دية، لأن القاتل كان متأولاً» ^(٦).

٣ - قصة إرسال النبي ﷺ خالداً لبني جذيمة ^(٧) حيث قال رحمه الله :

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٤/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ / ٢٢) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١) الإيمان (١١٦/١) رقم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) هو موضع أو قبيلة ، معجم البلدان ٢/٢٨٠ بجمع بحار الأنوار ٤٧٩.

(٤) أشار إليها في الاختيارات الفقهية (ص ٣١٢) ونحو من ذلك في مجموع الفتاوى (١٤/٢٢) وذكرها كاملة في مختصر منهاج السنة اختصار الغنيمان (٢/٣٣٠) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩١) الديات ، (١) باب قول الله تعالى (ومن أحياها) [المائدة : ٣٢] (٦٤٧٨) رقم (٢٥١٩/٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤ / ٢٢) .

(٦) الاختيارات الفقهية (ص ٣١٢) .

(٧) هي نسبة إلى طرفة الجذمي أحد بنى جذيمة بن رواحة بن قطيبة شاعر فارس . الأنساب (٢/٣٤) .

«فإن النبي ﷺ أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلما ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فقالوا : صبأنا صبأنا ، فلم يقبل ذلك منهم ، وقال : إن هذا ليس بإسلام فقتلهم ، فأنكر ذلك عليه من معه من أعيان الصحابة ، كسامع مولى أبي حذيفة ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما ، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ رفع يديه إلى السماء وقال : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) ^(١)».

لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العذوان ، وقد قال تعالى : «فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون» [الشعراء: ٢١٦] ، ثم أرسل علياً وأرسل معه مالاً ، فأعطاهم نصف الديات وضمن لهم ما تلف حتى ميلغة الكلب ، ودفع إليهم ما بقي احتياطاً لئلا يكون بقي شيء لم يعلم به ^(٢)».

وجه الدلالة قوله رحمه الله :

«ومع هذا فما زال يقدمه في إماراة الحرب ، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل» ^(٣).

وقال أيضاً :

«وهكذا أبو بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ ، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الرّدّة وفي فتوح العراق والشّام ، وبدت منه هفوات كان لها فيها تأويل» ^(٤) .

٤ - الإجماع ، حيث قال رحمه الله :

(١) أخرجه البخاري في (٦٧) المغازي ، (٥٥) باب : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذية (١٥٧٧ / ٤٠٨٤) رقم (٤).

(٢) مختصر منهاج السنة للغيني (٢ / ٣٢٩) ، وذكر القصة مختصرة كما في (٢٨ / ٢٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٦).

« قال الزهري ^(١): وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيб بتأويل القرآن فلا ضمان » ^(٢).

٥ - قياس الأولى:

قال رحمة الله:

« إذا عفي للكافر بعد الإسلام عمّا تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد، فلأن يعفو للمسلم عمّا تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب، وهو غير معذبه على الترك لاجتهاده أو تقليله أو جهله الذي يعذر به أولى وأحرى » ^(٣).

وقال في موضع آخر:

« فإنَّ هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول » ^(٤).

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإنقاذه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. مات سنة ١٢٠ هـ، وقيل قبل ذلك وقيل بعد ذلك.

انظر الطبقات لأبي سعد (٣٨٨/٢) والتاريخ الكبير (٢٢٠/١) والجرح والتعديل (٧٤-٧١/٨) والمعرفة والتاريخ للفسوسي (١٥٦/١) وتحذيب الكمال للزمي (٤١٩/٢٦) وتحذيب التهذيب لأبي حجر (٦٢٩٦).

(٢) بجموع الفتاوى (٢٢/١٣) وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٠-١٢١/١٠) رقم (١٨٥٨٤) وسعيد بن منصور في سننه (٣٣٩/٢) والبيهقي في الكبير (١٧٤/٨ و ١٧٥) من طريق عمر ويونس عن الزهري فذكره مطولاً، وسنده صحيح.

(٣) بجموع الفتاوى (٢٢/١١). وقال رحمة الله في بجموع الفتاوى (٩/٢٢): « ما سباه وغنمك الكفار بعضهم من نفوس بعض وأموالهم فإنكم لا يعقوبون عليها بعد الإسلام ». أ.هـ.

(٤) بجموع الفتاوى (٣٢٠/٢٩) وقال رحمة الله في بجموع الفتاوى (٨/٢٢): « وأقرُّهم - أي النبي ﷺ - أهل الجاهلية على مناكحهم التي كانت في الجاهلية مع أنَّ كثيراً منها كان غير مباح في الإسلام ، وهذا كالاتفاق عليه بين الأئمة المشهورين »، وقد قاس الشيخ رحمة الله صورة المتأول على صورة أهل الجاهلية في عدم الضمان فقال بعد ذكر كلام الزهري السابق : « وفي لفظ : أحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية » انظر بجموع الفتاوى (١٤/٢٢).

فروع على القاعدة:**الفرع الأول:**

غفران ما سلف من المرتد والباغي المتأول والمبتدع إذا تابوا ، لاعتقاد كل واحد منهم أنه على حق ^(١).

الفرع الثاني:

إعذار الناظر فيما يأخذه من ريع الوقف بنوع تأويل أو اجتهاد ^(٢).

الفرع الثالث:

إقرار النكاح الذي مضى مُفسِّده ، مثل أن يكون قد تزوج بلا ولد ، أو بلا شهود معتقداً جواز ذلك ، أو نكاح الخامسة في عدة الرابعة ، أو نكاح تحليل مختلف فيه أو غير ذلك ^(٣).

الفرع الرابع:

ليس على من تبين له رجحان تحريم معاملة أن يخرج ما كسبه إذا كان قد عامل عليها معتقداً جوازها مثل: الحيل الربوية، وكمن زارع على البذر من العامل، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ونحو ذلك. ^(٤)

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٥ / ١٧٢) لكن كما قال رحمه الله عن أبي بكر رض : فإن أبا بكر الصديق رض عهد أن لا يستعمل من أهل الردة أحدا وإن عاد إلى الإسلام ، لما يخاف من فساد نياهم . ١.هـ انظر الاختيارات الفقهية (ص ٣١٢) والأثر أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٧) الأحكام، (٥١) باب : الاستخلاف (٢٦٣٩/٦) رقم (٦٧٩٥) مختصراً . وسعيد بن منصور في سنته (٣٣٣/٢) رقم (٢٩٣٤) مطولاً.

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣١ / ٧٩) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٢/٢٢) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣١٩/٢٩)

الفرم الخامس:

إعذار المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر أو ثمن حمر^(١).

الفرم السادس:

أن الأمة يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض^(٢).

الفرم السابع:

العفو عن ترك واجباً عليه أو فعل محرماً عليه من أهل شريعة محمد ﷺ متأولاً^(٣).

الفرم الثامن:

«إعذار المسلم إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجّة أو متأولاً مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل أو مس الذّكر أو صلّى في أطعana الإبل أو ترك الصلاة جهلاً بوجوبها عليه بعد إسلامه ونحو ذلك»^(٤).

الفرم التاسع:

إعذار المسلم فيما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها بجهل يعذر به أو تأويل^(٥).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٢/٢٢).

(٢) راجع الاختيارات الفقهية (ص ٣١٢) ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذي نطق بالشهادة.

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٥٠٩ / ١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٠).

قلت : بل ويحكم بصحة العقود الفاسدة من الكفار المستحلاة لديهم كالعقود والقبوض الفاسدة كعقد الربا ، والميسر وبيع الحمر ، والخنزير ، والنكاح بلاولي ولا شهود ، وقبض مال المسلمين بالفهر والاستيلاء ونحو ذلك ، فيحرى في حقه بحرى الصحيح في حق المسلمين. راجع مجموع الفتاوى (٨/٢٢).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (١٢/٢٢).

مستثنيات الفاعدة :

لا يُعَذِّرُ الْمُتَأَوِّلُ فِي مَوَاضِعٍ، حِيثُ تُشَرِّعُ الْعَقُوبَةُ فِي حَقِّهِ لِلَّدْفَعِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ. قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :
 « أَمَّا الْعَقُوبَةُ لِلَّدْفَعِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ ، كَفَتَالُ الْبَاغِي ، وَجَلدُ الشَّارِب ، فَهَذَا مَقْصُودُهَا أَدَاءُ الْوَاجِبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَدُفْعُ الْمُحْرَمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَهَذَا لَا كَلَامُ فِيهِ ، إِنَّهُ يُشَرِّعُ فِي مُثْلِ هَذَا عَقُوبَةُ الْمُتَأَوِّلِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ »^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٥).

القاعدة الرابعة والعشرون

ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال ، هو في حقنا بمنزلة المعدوم^(١)

معنى القاعدة:

بحال: من حال الشيء حولاً وحيلولة : أي حجز بينهما. ^(٢)

والمراد بـ (بحال): بأي حال من الأحوال.

ولَا يقدر عليه: الاقتدار على الشيء: القدرة عليه. ^(٣)

والمعنى: لا يستطيع عليه، ولا يتمكن منه.

حقنا: الحق: هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة. ^(٤)

بمنزلة: أي بمرتبة. ^(٥)

المعدوم: من العدم وهو: الفقد وضد الوجود.

والعدم : هو عبارة عن لا وجود. ^(٦)

والمراد بهذه القاعدة أن ما عدم العلم به إعداماً مستقراً ، أو عجز عنه إعجازاً مستقراً، فهو في حكم ما لم يكن .

(١) بجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٤) / (٣٢٢ / ٢٩) : بلفظ: « المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجز عنه ». وفي (٣١ / ٣٥٦) ، (٣٢ / ٣٢٠) ، (٣٢٤ / ٢٩) ، (٣٢٦ / ٢٩) ، (٣٢٦ / ٢٨) ، (٥٩٤ / ٣٠) بلفظ: « المجهول كالمعدوم » وذكرها أيضاً في (٣١ / ٣٥٦) بلفظ: « المفقود كالمعدوم » وذكرها أيضاً في (٣٠ / ٣٢٧) بلفظ: « المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ». ونص على كونها قاعدة في (٢٩ / ٣٢٢) . وقد وردت بلفظ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً . راجع الفروق للقرافي (٢ / ٨٤) والقواعد للمقربي (١ / ٣٣٣) والمعايير (١ / ١١٠ ، ٢٠٩ / ٧) وإعداد المهج للشنقيطي (ص: ٢٧ - ٢٨ - ١٣١) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (ص: ٢٣٠) .

(٣) انظر : الصاحب (١ / ٢٣٦) ولسان العرب (٥ / ٧٦)، والمعجم الوسيط (ص: ٧٥٢) (مادة: قدر).

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص: ٢١٠) .

(٥) انظر : المعجم الوسيط (ص: ٩٥٥) .

(٦) انظر : الكليات (ص: ٦٥٥) .

ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال ، هو في حقنا بمنزلة المعذوب

قال رحمة الله :

« لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعذوم ». ^(١)

وقال أيضاً :

« فإذا لم نعلم كان ذلك في حقنا كأنه لم يكن ». ^(٢)

ويبين السبب في ذلك بقوله :

« فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنا ». ^(٣)

وزاد توضيح ذلك بقوله :

« فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه ، وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به ، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة - كما في حق المجنون والعاجز - كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مال له ، أمرنا بإيصاله إليه وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة ، إذا فات العلم به أو القدرة عليه ، والأموال كالأعمال سواء ». ^(٤)

ثم قال رحمة الله :

« فإذا كان الغير معذوماً أو مجهولاً بالكلية أو معجوزاً عنه بالكلية ، سقط حق تعلقه به مطلقاً ، كما يسقط حقه به إذا رجى العلم به ، أو القدرة عليه إلى حين العلم والقدرة ». ^(٥)

إلى أن قال :

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥).

« فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً ، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً ، فالإعدام ظاهر ».

أدلة القاعدة :

استدل رحمة الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ﴿ المفسر لقوله: أتقوا الله حق تقاته ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٢ - قول النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم ». وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ^(١) [البقرة: ٢٨٦] .

ووجه الدلالة فيها قوله رحمة الله : « فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه والتمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عننا » ^(٢) .

٣ - ما دل عليه قول النبي ﷺ في اللقطة : (فإن وجدت صاحبها فاردها إليه ، وإن فهي مال الله يؤتى به من يشاء). ^(٣)

ووجه الدلالة فيها قوله رحمة الله :

« فإذا كان الغير معذوماً أو مجھولاً بالكلية أو معجوزاً عنه بالكلية سقط حق تعلقه به مطلقاً كما يسقط تعلق حقه إذا رجى العلم به ، أو القدرة عليه إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء ، كما نبه عليه ﷺ بقوله : (فإن جاء صاحبها فاردها إليه وإن فهي مال الله يؤتى به من ضرورة إليه) ^(٤) رقم (١٣٣٧) .

(١) بجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٤) وراجع (٣٢٢ / ٢٩) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٩) الاعتصام بالكتاب والسنة (٢) باب الاقداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٨٥٨) رقم (٦٨٥٨) ومسلم في صحيحه في (٤٣) كتاب الفضائل، (٣٧) باب : توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (١٨٣٠ / ٣) رقم (١٣٣٧) .

(٢) بجموع الفتاوى (٣٢٢ / ٢٩) .

(٣) بجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٤) والحديث سألي تخرجه في قاعدة: المال إذا تعذر معرفة مالكه ، ص ٢٥٩ .

يشاء)، فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً فإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً ، فالإعدام ظاهر «^(١) . و قال أيضاً :

« وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول ، كالمتقطع لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم ، فصار مالكاً لما التقاطه لعدم العلم بالملك »^(٢) .

و زاد توضيح ذلك بقوله :

« فهذه اللقطة كانت ملكاً لمالك و وقعت منه ، فلما تعذر معرفة مالكها قال النبي ﷺ : (هي مال الله يؤتية من يشاء)، فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها هذا المتقطع الذي عرفها سنة . ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعریف السنة يجوز للمتقطع أن يتصدق بها ، وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيراً »^(٣)

٤ - أقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم^(٤) .

٦ - القياس على المسألة المتفق عليها في انعدام المالك .^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٦) و راجع (٥٩٤ / ٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢٢ / ٢٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٦) وين ذلك بقوله في (٣٢١ / ٢٩) : « وكان عبد الله بن مسعود قد اشتري جارية ، فدخل بيته ليأتي بالثمن ، فخرج فلم يجد البائع ، فجعل يطوف على المساكين ، ويتصدق عليهم بالثمن ، ويقول : اللهم عن رب الجارية فإن قبل فذاك ، وإن لم يقبل فهو لي ، وعلى له مثله يوم القيمة » . اهـ . وقد قال رحمة الله في (٣٥٦ / ٣١) : « والمقصود هنا أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم » وقد تم تحرير الأثر في قاعدة : " المال إذا تعذر معرفة مالكه " .

(٥) حيث قال رحمة الله في : مجموع الفتاوى (٥٩٥ / ٢٨) : « فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً ، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً فالإعدام ظاهر والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك - كالمكتوب وغيرها - من أصحابها ، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها » .

فروع على القاعدة الفرع الأول :

مشروعية التصديق بالمال المغلول عن الجيش في حق من غل وتاب بعد تفرقهم.^(١)

الفرع الثاني :

إباحة اللقطة للتقطتها .^(٢)

الفرع الثالث :

المال المقبوض بغير طيب نفس صاحبه ، وهذا هو الظلم المحس كالسرقة ، والخيانة، والغصب الظاهر ، حكمه أنه مجهول فهو كالمعدوم بالنسبة لمالكه .^(٣)

الفرع الرابع :

« المال المقبوض بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبه ، وهي العقود والقبض المحرمة كالربا والميسر ، ونحو ذلك ، والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر فالمجهول كالمعدوم »^(٤) .

الفرع الخامس :

الأموال التي قبضها الملوك – كالمكوس وغيرها – من أصحابها ، وقد تأكد أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها هي كالمعدوم^(٥) .

(١) حيث قال رحمة الله في: مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢١) « ما أفتني به بعض التابعين فيمن غل من الغنيمة ، وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم ، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام ، وهذا بين أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمحجوز عنه ». والأثر سيفي تخرجه في قاعدة: "المال إذا تعذر معرفة مالكه" ، ص ٢١٦ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥) وقد سبق بيان ذلك وتوضيحه ص (٢٣٣) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٣) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥) والمكوس جمع مكس وهو الجباية. المراد هنا ما يأخذها العشار أو الضريبة يأخذها المكاس من يدخل البلد من التجار. انظر الصاحب (١/ ٧٧٣) والمعجم الوسيط (ص ٩١٩) .

الفروع السادس :

« من احتلط في ماله حلال وحرام ، ولم يعرف أيهما أكثر ، فإنه يخرج نصف ماله والنصف الباقى له حلال » ^(١).

الفروع السابع :

سائر الأموال المجهولة المالك ^(٢).

الفروع الثامن :

« من تاب من الحرام وبيده الحرام لا يعرف مالكه فحكم مالكه كالمعدوم » ^(٣).

الفروع التاسع :

الأموال التي أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها كثثير من الأموال السلطانية فحكم مالكها كالمعدوم لجهالتها. ^(٤)

(١) جموع الفتاوى (٣٢٧ / ٣٠) حيث قال رحمة الله: كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال فإنه شاطرهم ، فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق ، فإنه رأى أنه احتلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ، ولم يعرف لا أعيان الملوك ، ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ، ولا هؤلاء من هؤلاء ، بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه وأكثر ، ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان ، فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ، ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك وإن عرف أن في ماله حلالاً ملوكاً ، وحراماً لا يعرف مالكه ، وعرف قدره ، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام فإذا قدر الحلال ، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه » ا.هـ.

(٢) راجع جموع الفتاوى (٣٢٧ / ٣٠) وقال رحمة الله في (٣٢٨/٣٠) : « وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين، فيعطي منه من يستحق الزكوة ، ويقرى منه الضيف ، ويعان فيه الحاج ، وينفق في الجهاد ، وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله ، كما يفعل بسائر الأموال المجهولة » اهـ . وقال أيضاً في (٣٢١/٢٩) : « فإذا كان يهد الإنسان غصوباً وعواري أو ودائع أو رهون قد ينس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلّمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية » اهـ ..

(٣) جموع الفتاوى (٣٢٨ / ٣٠) .

(٤) راجع جموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٣) .

الفرع العاشر :

مال من مات ولا وارث له معلوم.^(١)

الفرع الحادي عشر:

« المال الذي يied الإنسان إن كان مجهول الحال فالمجهول كالمعدوم »^(٢).

الفرع الثاني عشر:

« لو غصب رجل جارية فاشترتها منه إنسان ، واستولدها أو وهبها إياها ، فقد اتفق الصحابة والأئمة على أن أولادها من المغorer يكونون أحراً ، لأن الواطئ لا يعلم أنها مملوكة لغيره ، بل اعتقاد أنها مملوكته مع اتفاقهم أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتابع أباها في النسب والولاء ومع هذا جعلوا ابنه حرًا لكون الوالد لا يعلم ، والمجهول كالمعدوم »^(٣).

الفرع الثالث عشر:

« من عمي موتهم ، فلم يعرف أيهم مات أولاً ، فالأشبه بأصول الشرعية أنه لا يرث بعضهم بعض ، وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول »^(٤).

الفرع الرابع عشر:

« من تزوجت بعد فقد زوجها كانت زوجة الثاني ما دام الأول مجهولاً باطناً وظاهراً فإذا علم صار النكاح موقوفاً على إجازته ورده ، فخير بين امرأته والمهر ، فإن اختار امرأته كانت

(١) راجع جموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٤) و (٢٩ / ٣٢٢) ، و (٢٨ / ٢٧٦ و ٥٦٨).
وقال رحمة الله : « وله دليلان قياسيان قطعيان ، كما ذكرنا من السنة والإجماع ، فإن ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعذوب ، فلا تكفل إلا بما نعلمه ونقدر عليه » اهـ. كما في جموع الفتاوى (٥٩٤/٢٨).

(٢) جموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٣).

(٣) جموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٦).

(٤) جموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٦). وقال : « وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول ، والمجهول كالمعدوم ، فيكون تقدم أحدهما على الآخر معديداً فلا يرث أحدهما صاحبه . وأيضاً فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله ». وراجع تيسير الفقه للمواقف (٢ / ٨٩٨) ».

ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال ، هو في حقنا بمنزلة المعده

زوجته ، وبطل نكاح الثاني ، ولم يحتاج إلى طلاقه » .^(١)

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٦) .

القاعدة الخامسة والعشرون

من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل. ^(١)

معنى القاعدة :

يندفع : يُرْدُ. ^(٢)

فساده : الفساد : خلاف الصلاح. ^(٣)

والمراد **بالفساد** : هو الساعي في الأرض فساداً حرباً لله ورسوله والمؤمنين، كالجاسوس والمفرق بجماعة المسلمين والساخر ومن لم يندفع فساد بدعته إلا بالقتل ونحوهم ^(٤).

قتل : أي أُزْهِقَت روحه. ^(٥)

والمراد بهذه القاعدة :

مشروعية القتل في حق من أفسد في الأرض فساداً حسياً بالنهب والاغتصاب والغصب والقتل ^(٦) ونحو ذلك أو معنوياً ^(٧) بالفكرة والزندة والبدعة الغالية والسحر وغير ذلك ، وذلك حينما لا يمكن دفع فساده إلا بالقتل . وقد بين رحمة الله أن هذا نوع من الجهاد فقال :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨) ونص الشيخ على اعتبارها قاعدة في (٢٨ / ١٠٩)، وقد ذكرها بلفظ : « المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل ». كما في مجموع الفتاوى (٣٤٦ / ٢٨). وانظر: كشاف القناع (١٢٤ / ٦) حيث نقل القاعدة عن شيخ الإسلام - رحمة الله - وراجع حاشية الدسوقي (١٨٤ / ٢) حيث ذكر فرعاً لها.

(٢) انظر : المصباح المنير (ص : ١٩٦).

(٣) انظر : الصاحح (١ / ٤٣٩) (مادة : فساد).

(٤) راجع تفسير الطبرى (١٠ / ٢٢٢ و ٢٤١ و ٢٥٤ و ٢٥٧). وسيأتي بيان ذلك في فروع هذه القاعدة.

(٥) انظر : المصباح المنير (ص : ٤٩٠).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢١-٣١٧).

(٧) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٥).

«إِن إِقَامَةَ الْحُدُوْفِ (١) مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢)
 وَبَيْنَ أَن طَلَبَ الْخَارِبِينَ الْحَرَامِيَّةَ وَقَطَاعَ الْطَرِيقَ مِنَ الْجَهَادِ حَيْثُ قَالَ :
 «بَلْ طَلَبَ هُؤُلَاءِ مِنْ نَوْعِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُخْرُجُ فِيهِ جَنْدُ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا يُخْرُجُ فِي
 غَيْرِهِ مِنَ الْغَزَوَاتِ ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي هَذَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى سَائرِ الْغَزَوَاتِ» (٣)
 وَقَالَ فِي قَتْلِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ :
 «فَأَصْلَى هَذَا هُوَ جَهَادُ الْكُفَّارِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٤)
 وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي حَقِّ مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنَ الْمُنْكَرِاتِ :
 «مِنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَجَبَ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَقْوَبَتِهِ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَتَبَّعْ حَتَّى قُدْرَ عَلَيْهِ، بِحَسْبِ
 مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جَلْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» (٥)

أدلة القاعدة :

استدل رحمة الله بهذه القاعدة بعدة أدلة منها :

١ - قوله تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
 فَكَانَنَّا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَنَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٦). [المائدة: ٣٢]

قال رحمة الله :

(١) قال رحمة الله : «وَمَا تَسْمِيَةُ الْعَقُوبَةِ الْمُقْدَرَةِ حَدًّا فَهُوَ عُرْفٌ حَادِثٌ». كما في مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩).

«فعلم أن كل ما أوجب القتل حقاً لله كان فساداً في الأرض ، وإلا لم يبح ، وهذا السبُّ قد أباح الدم فهو فساد في الأرض» ^(١).

٢ - قوله تعالى :

﴿وَقَتِيلُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ [الأفال : ٣٩]

قال شيخ الإسلام :

«فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب ، فإنه يجب قتاله» ^(٢) ، وقال أيضاً :

«إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين» ^(٣).

٣ - قوله تعالى : **﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾** [القراءة : ٢١٧].

قال شيخ الإسلام :

«أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضره كفره إلا على نفسه ، ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار» ^(٤).

٤ - السنة القولية وفيها أحاديث عدّة منها :

أ - قوله ﷺ : (إذا بويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهم) ^(٥).

(١) الصارم المسلول لابن تيمية ص : ٤٣٦ . ويقصد بالسبُّ سُبُّ الرسول ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨) / ٣٤٩ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨) / ٣٥٤ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨) / ٣٥٥ .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨) / ١٠٩) والحديث أخرجه مسلم في (٣٣) الإماراة (١٤٨٠/٣) رقم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري .

ب - وقال ﷺ : (من جاءكم وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان) ^(١).

ج - قوله ﷺ : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) ^(٢).

د - وفي رواية : (ستكون هنات وهنات ^(٣) ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان) ^(٤).

قال النووي ^(٥) : « فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل ، كان هدراً فقوله ﷺ : (فاضربوه بالسيف) ، وفي الرواية الأخرى : (فاقتلوه) معناه : إذا لم يندفع إلا بذلك » ^(٦).

هـ - حديث أبي بريدة عن أبيه قال : (كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله ﷺ كسانى هذه الحلة ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فتل على تلك المرأة التي كان يخطبها ، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلاً فقال : إن وجدته حياً وما أراك تجده فاضرب عنقه وإن وجدته ميتاً فاحرقه بالنار ، قال : فجاءه

(١) بجمع الفتاوى (٢٨ / ١٠٩) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٤٨٠/٣) رقم (١٨٥٢) و (٦٠) من حديث عرفة رضي الله عنه .

(٢) بجمع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٦) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٤٨٠/٣) رقم (١٨٥٢) - (٦٠).

(٣) أي حصال شر ، والمراد الشدائدين والأمور العظام . النهاية (٥/٢٧٩).

(٤) بجمع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٦) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٤٧٩/٣) رقم (١٧٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ ، كان إماماً عالماً فقيهاً على مذهب الشافعى . برع في الفقه والحديث واللغة وكان زاهداً ورعاً عابداً . له الأربعين النووية والمجموع شرح المذهب وشرح مسلم انظر طبقات الشافعية (٤٠٠-٣٩٥/٨) والدارس في تاريخ المدارس (١٩/١-٢٠) وشنرات الذهب (٣٥٦-٣٥٤/٥) .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٤١-٤٢) .

فوجده قد لدغته أفعى فمات ، فحرقه بالنار ، قال : فذلك قول رسول الله ﷺ : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(١).

قلت : فلما لم ينقطع فساده وشره إلا بالقتل أمر به وأرسل من أجله .

٦ - حديث ديلم الحميري رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إننا بأرض نعالج بها عملاً شديداً ، وإننا نتخد شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا

(١) بجمع الفتاوى (٢٨ / ١٠٩) والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٥٣-٥٤) وأبو القاسم البغوي (الصارم المسلول ص ١٦٩) وابن الجوزي في الموضوعات (١٢٨/٤٩) من طريق علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان حي من بين ليث .. فذكره ، قال شيخ الإسلام هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح ، لا نعلم له علة .
الصارم المسلول رسالة : (١٧٠) .

قلت وهذا فيه نظر ، فالصواب أن سنته ضعيف لأن صالح بن حيان هو القرشي ، ويقال الفراسي الكوفي - ضعيف الحديث - .

وإليك أقوال العلماء فيه :

قال يحيى بن معين : « ضعيف الحديث ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بذلك » .

وقال البخاري : « فيه نظر » .

وقال أبو داود « ضعيف » .

وقال أبو حاتم الرازمي « ليس بالقوى هو شيخ » .

وقال النسائي : « ليس بشقة » .

وقال أبو بشر الدولابي : « ليس بشقة » .

وقال الدارقطني « ليس بالقوى » .

وقال العجلي « حائز الحديث ، يكتب حدشه ، وليس بالقوى ، وهو في عدد الشيوخ » .

وقال ابن عدي « ولصالح بن حيان غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه غير محفوظ » .

وقال ابن حبان : « يروي عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأئمة ، لا يعجبني الاحتجاج به » .

وقال ابن حجر : « ضعيف » .

انظر الجرح والتعديل (٤/٣٩٨) والكمال لابن عدي (٤/٥٥) والمحروجين لابن حبان (١/٣٦٩) وتمذيب الكمال (١٣/٣٤-٣٥) وعليه فالحديث ضعيف الإسناد .

وله شاهد : يرويه داود بن الزبرقان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن الزبير أنه قال يوماً لأصحابه : أتدرون ما تأويل هذا الحديث (من كذب على متعمداً ..) فذكر الحديث بطرله نحوه .

آخرجه المعافي (في الجليس الكافي) (١/١٢٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٩) وإسناده ضعيف جداً، داود بن الزبرقان متوك الحديث ، انظر تمذيب الكمال (٨/٣٩٤-٣٩٦).

وله شاهد آخر : يرويه الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن أسامة فذكر معناه مختصراً . آخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٩/٣٩٤-٤٨) وإسناده واهي ، الوازع بن نافع شبه المتوك ، انظر الجرح والتعديل (٩/٤٠) . فالحديث باق على ضعف إسناده .

فقال : هل يسكن ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوا ، قلت : إن الناس غير تاركين ، قال : فإن لم يتربوه فاقتلوهم)^(١).

قال شيخ الإسلام :

« وهذا لأن المفسد كالصائل ، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل »^(٢).

٧ - ما روى عن جنديب رضي الله عنه موقعاً ومرفوعاً : (أن حد الساحر ضربة بالسيف) ^(٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

« قال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم : لأجل الفساد في الأرض »^(٤).

٨ - الإجماع :

قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٧ و ١٠٩) ، أخرجه أبو داود في (٢٥) الأشربة ، (٥) باب ما جاء في المسكر (١ / ٥٢٨) برقم (٣٦٨٣) وأحمد في مسنده (٤ / ٢٢١ و ٢٣٢) وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى (٥ / ١٤٤ و ١٤٥) برقم (٢٦٨٣ و ٤٢٦٨٤) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ١٠١٠ و ١٠١١) رقم (٢٥٧١ - ٢٥٧٣) والطبراني في الكبير (٤ / ٤٢٦٩) رقم (٤٢٠٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزيدي عن ديلم الحميري فذكر الحديث مطولاً وإسناده صحيح ، والحديث صحيح الألباني. انظر صحيح أبي داود (٢٢ / ٧٠٢) رقم (٣١٣١).

قلت: والذي يظهر أن القتل إنما كان لعدم استحلال هذا المحرم، ففرق بين من يشربه عصياناً وبين من يعترض على تحرمه: أي أن يستحله. وهذا واضح من قول ديلم: "إن الناس غير تاركين" والله أعلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٦) والحديث أخرجه الترمذى في (١٥) الحدود ، (٢٧) باب ما جاء في حد السحر (١ / ٣٥٥) رقم (١٤٦٠) ، وأخرجه أيضا الطبرانى في الكبير رقم (١٦٦٥) وابن عدي في الكامل (١ / ٢٨٥) والرامى مزى في الحديث الفاصل رقم (٤ / ٣٦٠) والدارقطنى في سنته (٣ / ١١٤) والحاكم في مستدركه (٤ / ٥٩٠) والبيهقي في الكبير (٨ / ١٣٦) والمري في تهذيب الكمال (٥ / ٤٧١ - ٤٨١) وغيرهم .

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جنديب رفعه (حد الساحر ضربة بالسيف) .

وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه .. ويروى عن الحسن أيضا ، وال الصحيح عن جنديب موقوف .. ا.هـ

هكذا أحاط إسماعيل بن مسلم في رفعه ، والصواب موقوف ، هكذا رواه أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحرا .. وذكر القصة ، أخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ٣٦١) ورجاله كلهم ثقات ، لكن الحسن لم يسمع من جنديب . فالحديث ضعيف للانقطاع ، وضعفه الألباني انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٤٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٦).

«السنة والإجماع متفقان على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قُتل»^(١).
وقال أيضاً :

«قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع»^(٢).

٩ - القياس على الصائل^(٣).

فروع على القاعدة :

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله هذه القاعدة عدداً من الفروع منها :

الفرع الأول :

«قتل الجاسوس المسلم إذا تحسس للعدو على المسلمين»^(٤).

الفرع الثاني :

«من قفز إلى بلد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله جاز قتله»^(٥).

الفرع الثالث :

«الصائل وهو الظالم بلا تأويل ولا ولادة ، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قتل»^(٦).

(١) مجموع الفتاوى(٢٨ / ٥٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٨ / ٥٤١).

(٣) راجع مجموع الفتاوى(٢٨ / ٣٤٧). قلت: وقد استدل ابن القيم بدللين آخرين لهذه القاعدة فلتراجع في الطرق الحكيمية (ص : ٣١٥).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٨ / ٣٤٥) وراجع (٢٨ / ١٠٩)، (٣٥ / ٤٠٥).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ٢٢٣).

(٦) مجموع الفتاوى(٢٨ / ٣١٩ - ٣٢٠)، وراجع (٢٨ / ٣٤٧، ٥٤٠).

الفرم الرابع :

مشروعية قتل المفرق لجماعة المسلمين .^(١)

الفرم الخامس :

قتل الساحر لأجل إفساده في الأرض .^(٢)

الفرم السادس :

« وكذلك قد يقال في أمره عليه السلام بقتل شارب الخمر في الرابعة ».^(٣)

الفرم السابع :

جواز قتل القدرية^(٤) الساعين بالفساد في الأرض .^(٥)

الفرم الثامن :

« الرافضة إذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ، لأنهم من أعظم المفسدين في الأرض »^(٦)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٧) .

(٤) هم قوم ينسبون إلى نفي القدرية والمشيئة إما عن الله وهم النفاة ، وإما عن العبد وهم الجبرية ، أنظر الملل والنحل للشهرشاني ص ٣٦ .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٦) ، وهو تعليق بعض أصحاب الإمام مالك ، كما ذكر الشيخ .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٥٥) وقال في (٥٠٠/٢٨) : « كائنة الرفض الذين يصلون الناس » .

الفرع التاسع :

الداعي إلى البدع في الدين متى لم ينفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل^(١).

الفرع العاشر :

قتل من كان داعياً إلى الضلال من النصيرية إذا لم ينفع شره إلا بقتله وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بکفره .^(٢)

الفرع الحادي عشر :

«عقوبة بعض أصحاب البدع بما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك»^(٣).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨ ، ١٠٦ ، ١٠٨) وقال رحمه الله في (٣٤٦ / ٢٨) : «وقد جوز طائفة من العلماء قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة».

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨ ، ١٠٦) وقال رحمه الله : «فمن ظهر منه شيء من هذه المكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتتب حتى قدر عليه ، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك» ا.هـ.

ومن هذه البدع التي ذكرها الشيخ: «البدع المخالفة للكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال مثل : إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين ، ومثل : سب جمّهور الصحابة ، وجمهور المسلمين ، أو سب المسلمين ، ومشايختهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير ، ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول ، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفترأة على رسول الله ﷺ ، ومثل : الغلو في الدين بأن يترى البشر مترلة للإله ، ومثل : تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ ، ومثل : الإلحاد في أسماء الله وآياته ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونفيه بقضائه وقدره ، ومثل : إظهار الخزعيلات السحرية والشعبية الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للأنباء والأولياء من المعجزات والكرامات ليُصد بها عن سبيل الله ، أو يُظن بها الخير فيمن ليس من أهله ، وهذا باب واسع يطول وصفه». كما في (١٠٥ / ٢٨) وقال أيضاً في (٤١٤ / ٣٥): «والداعي إلى البدع مستحق العقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه ، وقد قتل السلف رحّمهم الله جهنم بن صفوان ، والجعد بن درهم وغيلان القديري وغيرهم أهلاً وآله وأئمه . وقد ذكر الشيخ رحّمهم الله ضابطاً لهذه البدع فقال في مجموع الفتاوى (٤١٤ / ٣٥) : «البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنّة مخالفتها للكتاب والسنّة كبدعة الخارج والروافض ، والقدرية والمرجئة قال عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما : أصول اثنين وسبعين فرقة هي أربع : الخارج والروافض والقدرية والمرجئة قيل لابن المبارك فالجهمية؟ قال : ليست من أمة محمد صلّى الله عليه وسلم . الجهمية نفأة الصفات الذي يقولون القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وأن محمداً لم يعرج به إلى الله وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك ، كما يقول المعتزلة

الفرع الثاني عشر:

جواز قتل قطاع الطرق إذا طلبو مال المعصوم أو دمه، فله أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً^(١)

مستثنى القاعدة:

ذكر الشيخ - رحمه الله - استثناءً في مسألة قتل بعض الحرورية والرافضة والخوارج فقال : «ولا يجب قتل كل واحد منهم : إذا لم يظروا هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة. ولهذا ترك النبي قتل ذلك الخارجي ابتداءً^(٢)؛ لثلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، ولم يكن إذ ذاك فساد عام. ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا ؛ لأنهم كانوا خلقاً كثيراً ، و كانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة ، ولم يكن يتبيّن له أنهم هم»^(٣).

والمتفلسبة ومن اتبعهم. وقد قال عبد الرحمن بن مهدي مما صنفان فاحذرهما : الجهمية والرافضة فهذان الصنفان شرار أهل البَدْع ، ومنهم دخلت القرامطة والباطنية كالنصيرية والإسماعيلية ومنهم اتصلت الاتحادية ، فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية . والرافضة في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب العزلة ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد والله ورسوله أعلم » ا.هـ.

(١) راجع بجموع الفتاوى (٤٢/٢٤٢)، وقال رحمه الله: «يدفعهم بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفعوا إلا بالقتل فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً». اهـ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٥) المنق卜 ، (٢٢) باب علامات النبوة في الإسلام (٣٢١/٣) رقم (٣٤١٤) . ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٧٤٤/٢) رقم (١٠٦٤) – (٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) بجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٠) .

القاعدة السادسة والعشرون

الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها^(١)،

معنى القاعدة :

الواجب : في اللغة : الزرم والسقوط والوقوع^(٢)

والمراد هنا بالواجب : اللازم والمحتم والمطلوب^(٣).

الأصلح : الصلاح في اللغة : ضد الفساد^(٤).

والأصلح : أ فعل التفضيل ، بمعنى الأفضل والأنفع في تلك الولاية^(٥).

والمراد من هذه القاعدة أن من الواجب على كل من ولـي شيئاً من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه من أصحاب القوة والأمانة بحسب حاجة تلك الولاية، فمن أدى الواجب المقدور فقد اهتدى، فإن عدل عن الأحق

الأصلح لأي سبب فقد حان الله ورسوله^(٦)

قال - رحمـه الله - :

« الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجالان أحدهما أعظم

أمسـانـة

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/٢٥٤) ، وراجع القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (ص ٦٨ - ٧٢) .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (٦/٨٩) ، والكليات (ص : ٦٨٩) .

(٣) انظر المعجم الوسيط (ص : ١٠٥٥) .

(٤) انظر الصحاح (١/٣٤١) .

(٥) انظر الدر النفي (٢/٢٤١) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى(٢٨/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨-٢٥٩) .

والآخر أعظم قوة ، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا »^(١)
وقال أيضاً :

« وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب فإن الولاية لها ركناً : القوة والأمانة
والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة
بالحروب والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة وإلى أنواع القتال ، والقوة في الحكم بين
الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ
الأحكام ، والأمانة ترجع إلى خشية الله »^(٢)
وقال أيضاً :

« أهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة
طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر »^(٣)

أدلة القاعدة

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَنَخُونُوا أَمْنَانِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » [الأنفال : ٢٧] ثم قال « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ » [الأنفال : ٢٨] .

قال رحمه الله :

« فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه ، فيكون قد خان أمانته ، وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه ، يأخذ ما

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٤ / ٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٣ / ٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٠ / ٢٨) .

لا يستحقه ، أو محاابة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته »^(١) .

٢ - قول النبي ﷺ (من ولَّ من أمر المسلمين شيئاً، فولي رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله) ^(٢)

وفي رواية : (من ولَّ رجلاً على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضي الله منه ، قد خان الله ورسوله وخان المؤمنين) ^(٣)

ووجه الدلالة فيه واضح إذ نسب من قام بذلك إلى الخيانة .

٣ - قول النبي ﷺ لأبي ذر - رضي الله عنه - في الإمارة (إنا أمانة ، وإنما يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها) ^(٤) .

قال الشيخ رحمه الله :

« فدلت السنة على أن الولاية أمانة يجب أداؤها ، ونظراً لكونه - رضي الله عنه - ضعيفاً فقد نهاه عن الولاية والإمارة مع أنه قد روي (ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغراء أصدق لهجة من أبي ذر) »^(٥)

٤ - قول النبي ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٨ - ٢٤٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٢٨) والحديث أخرجه البيهقي في الكبير (١١٨/١٠) وفي سنته ضعف فيه ابن هبعة، انظر التقريب (ص ٢٦١-٢٦٢) رقم (٣٥٦٣) .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٩٢/٤) بنحوه والعقيلي في الضعفاء (٢٤٨/١) وابن عدي في الكامل (٢٥٢/٢) ومداره على حسين بن قيس الرجبي ويلقب بحنش وهو متزوك . انظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٤٥٠٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨ ، ٢٥٠/٢٨) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣) في الإمارة (١٤٥٧/٣) رقم (١٨٢٥) .

(٥) راجع (٢٥٠/٢٨ و ٢٥٦)، والحديث أخرجه الترمذى في (٤٦) المناقب، (٣٥) باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه (٨٦٢/١) رقم (٣٨٠١) وقال حديث حسن ، وابن ماجه في سنته (١) المقدمة (١٧) باب فضائل أصحاب النبي ﷺ .

رعايتها ، والولد راع في مال أبيه ، وهو مسئول عن رعيته ، والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(١) .

٥ - قال ﷺ : (ما من عبد يسترعى الله رعيته يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة)^(٢) .

٦ - قول النبي ﷺ : (إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل يا رسول الله ، وما إضاعتها ؟ قال : إذا أنسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)^(٣) .

٧ - استعمال النبي ﷺ خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم مع أنه أحيانا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى قال مرة (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)^(٤) .
قال رحمه الله :

« ومع هذا فما زال يقدمه في إماراة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل »^(٥) .

٨ - قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :
(من ولی من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين)^(٦) .

(١) جموع الفتاوى (٢٥٠ / ٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٧) في الجمعة ، (١٠) باب : الجمعة في القرى والمدن (٣٠٤ / ١) رقم (٨٥٣) ، ومسلم في (٣٣) الإمارة (١٤٥٩ / ٣) رقم (١٨٢٩) .

(٢) جموع الفتاوى (٢٥١ / ٢٨) والحديث أخرجه مسلم في (١) الإيمان (١٢٥ / ١) رقم (١٤٢) ، ومسلم أيضاً في (٣٣) الإمارة (١٤٦٠ / ٣) رقم (١٤٢) .

(٣) جموع الفتاوى (٢٥٠ / ٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٣) العلم ، (٢) باب : من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه ، فأتم الحديث ، ثم أجاب السائل (١) رقم (٣٣ / ١) رقم (٥٩) .

(٤) جموع الفتاوى (٢٥٥ / ٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٧) المغازي ، (٥٥) باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني خزيمة (٤٠٨٤ / ٤) رقم (١٥٧٧) ، وأخرجه أيضاً في (٩٧) الأحكام ، (٣٥) باب : إذا قضى الحاكم بمحور ، أو خلاف أهل العلم فهو رد (٦٢٦٢ / ٦) رقم (٦٧٦٦) .

(٥) جموع الفتاوى (٢٥٥ / ٢٨) .

(٦) جموع الفتاوى (٢٤٨ / ٢٨) والأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في المداراة - كما في كتب العمال (٥ / ٧٦١ - ٧٦٠) رقم (١٤٣٠٥) ، ولم أقف عليه في المطبوع . وقد أشار إلى أثر عمر بن الخطاب لهذا العقيلي في الضعفاء (٢٤٨ / ١) .

فروع على القاعدة

الفرع الأول:

« يقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أمينا » ^(١).

الفرع الثاني:

« يجب على ولادة الأمور قطع النصيرية من دواعين المقاتلة فلا يتربون في ثغر ولا في غير ثغر وأن يستخدم بهم المؤمنين على دين الإسلام من الناصحين لله ورسوله » ^(٢).

الفرع الثالث:

أنه يجب على ولـي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل من الأمـراء والـقضاة ونحوـهم من أمراء الأجناد ، ومقدمـي العساكر الصغار والـكبار وولـادة الأموال من الـوزراء والـكتاب والـسعاة على الخـراج والـصدقات وغير ذلك من الأموال التي للمسلمـين ^(٣).

قلت: وهذه الأدلة وإن كان في بعضها ضعف، كما بيت ذلك في الحاشية، إلا أن أكثرها صحيح وصالح للاستدلال على هذه القاعدة.

(١) بمجموع الفتاوى (٢٥٥/٢٨) ، وقال رحمـه الله: « فالـفاجر القوي قـوته للمـسلمـين ، وفـجورـه على نـفـسه وأـما الصـالـحـ الـضـعـيفـ فـصـلـاحـه لـنـفـسـه وـضـعـفـه عـلـى المـسـلـمـينـ ».

(٢) بمجموع الفتاوى (١٥٦/٣٥).

(٣) راجـعـ بمـجمـوعـ الفـتاـوىـ (٢٤٦-٢٤٧/٢٨).

الفرع الرابع:

« على كل صاحب ولاية أن يستنib ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمراء الحاج والبرد والعيون الذين هم القصادر وخزان الأموال ، وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمداين ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين » ^(١).

الفرع الخامس :

« أنه لا يجوز عزل الأحق عن المسجد أو الوقف » ^(٢).

الفرع السادس :

« أنه إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها » ^(٣).

الفرع السابع :

يقدم القوي الشاد في استخراج الأموال وحفظها حتى يستخرجها بقوته، ويقدم الكاتب الأمين ليحفظها بخبرته وأمانته ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٨) . والبرد : جمع بريد . والعيون : جمع عين ، ولعله رئيس الجيش أو طليعته ، انظر تاج العروس (٤٠/٤١) (مادة : عين) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٥/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٨) .

الفرع الثامن :

أنه إذ لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين أكثر من واحد. ^(١).

الفرع التاسع :

« يقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع قد فيما قد يظهر حكمه وينجح فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه وينجح فيه الاشتباه الأعلم » ^(٢).

الفرع العاشر:

« إذا كانت الولاية إمامية صلاة فقط ، قدم من قدمه النبي ﷺ . ^(٣)

مستثنيات القاعدة :

ذكر الشيخ استثناءين لهذه القاعدة، وهما:

المستثنى الأول :

« يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال » ^(٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٨) وقال رحمه الله: « حيث قال : (يوم القرم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في المحرمة سواء فأقدمهم سنًا) » ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ^(٥) في كتاب المساجد ومواقع الصلاة (٤٦٥/١) رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنباري

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٨).

المستثنى الثاني :

جواز استعمال الأدنى من المسلمين في الخبرة وتقديمه على الأعلى فيها من اليهود والنصارى لمنعهم من الولاية على المسلمين ، ولأن استعمال من هو دونهم في الكفاية أدنى للMuslimين في دينهم ودنياهم ، والقليل من الحلال يبارك فيه ، والحرام الكبير يذهب ويتحقق الله (١) .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٦٤٦/٢٨) .

القاعدة السابعة والعشرن

الحال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في صالح المسلمين .^(١)

معنى القاعدة :

الحال: هو كل ما يتملّكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك^(٢).

تعذر: أي : شق وتعسر — يقال : تعذر عليه الأمر: أي : تعسر^(٣)

مالك: ربها وصاحبها .

صرف: أُنفق .^(٤)

في مطالم المسلمين: المصالح : جمع مصلحة وهي مفعولة من الصلاح ضد الفساد^(٥).

والمراد بالصالح، المنافع العامة: «كسد الثغور والبئوق^(٦) ، وعمل القناطر ونحو ذلك»^(٧)

(١) بجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢١). ونص شيخ الإسلام على تسميتها بالقاعدة كما في (٢٨ / ٥٩٣)، حيث قال بعد أن ذكرها وشرحها «ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل النافعة الواقعة» ا.هـ . وقال أيضاً في (٢٨ / ٥٩٣) : «لما ذكرته من هذه القاعدة الشرعية» ا.هـ . وقد ذكرها بلفظ آخر في جموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٤). فقال: ((إذا كانت الأموال قد تعذر ردتها إلى أصحابها ، فإلإعانة على صرف هذه الأموال في صالح المسلمين من الإعانة على البر والتقوى)) انظر المخلص (١٥٤/٩) و(٣٣٩/١١).

(٢) انظر المغرب في ترتيب المغرب (٢٧٨/٢).

(٣) انظر الصحاح (٦٠١/١) والمعجم الوسيط ص (٦١٩).

(٤) انظر: الكليلات ص (٥٦٢) والمعجم الوسيط ص (٥٣٨).

(٥) انظر: مختار الصحاح ص ٣٣٣ والدر النفي (٦٠٦/٣).

(٦) جمع بق: وهو المكان المنحرق والمفتتح في أحد جانبي التهر. انظر المطلع (ص ٢١٩).

(٧) انظر: المعجم الوسيط ص ٥٤٥ (مادة : صلح) والدر النفي (٦٠٦/٣ - ٦٠٧).

والمراد بهذه القاعدة: بيان أن المال الذي قد تغدر معرفة مالكه أو عجز عن الوصول إليه أو إلى ورثته إعجازاً مستقراً فإنه يصرف في المصالح الشرعية للMuslimين من جهاد وغيره، وبذلك يكون السعي في ذلك من باب الإعانة على البر والتقوى.

قال رحمة الله مبيناً لهذا:

«إذا كان يهدى الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يأس من معرفة أصحابه فإنه يتصدق بها عنهم ، أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية»^(١)

وقال مبيناً معنى الإعجاز والحكمة من إنفاقها :

«إنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً ، فالإعدام ظاهر ، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك كالملوك وغيرها من أصحابها ، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها ، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهد عليهم أولى من إبقائها في أيدي الظلمة يأكلونها ، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة ، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة»^(٢).

وبين أن هذا هو الواجب على الإمام فقال :

«فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد التغور ونفقة المقاتلة ، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى ، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها ، وردها عليهم ، ولا على ورثتهم أن يصرفها مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين » إلى أن قال : «وكذلك لو امتنع السلطان من ردتها كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها يد من يضيقها على أصحابها وعلى المسلمين» .

(١) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٩٥/٢٨) وراجع (٢٨٣، ٥٩٧-٥٥٩)، (٥٩٩).

ثم قال : « والمعين على الإثم والعدوان من أعنان الظالم على ظلمه ، أمّا من أعنان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء الظلم ، فهو وكيل المظلوم ، لا وكيل الظالم » .^(١)
والمقصود أن مثل هذه الأموال تكون عامة النفع^(٢) :

كما بين رحمة الله هذه المصالح بقوله :

« أمّا المصارف ، فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فألهم من مصالح المسلمين العامة :

١ - كعطايا من يحصل للمسلمين به منفعة عامة ف منهم :

المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد .

٢ - ومن المستحقين ذورو الولايات عليهم كالولاية ، والقضاء ، والعلماء ، والسّعاة على المال :
جُمِعاً وحفظاً وقسمةً ، ونحو ذلك ، حتى أئمة الصّلاة والمؤذنون ونحو ذلك .

٣ - وكذا صرفه في الأثمان والأجور ، لما يعم نفعه ، من سداد الثغور بالكراع والسلاح
وعماره ما يحتاج إلى عمراته من طرقات الناس كالجسور ، والقناطر ، وطرق الماء كالأهmar .

٤ - ومن المستحقين : ذورو الحاجات ».^(٣)

وبين أن على من غل الغنية أن يتصدق بذلك عنهم .^(٤)

وقال رحمة الله :

« ليس لها مصرف معين ، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرّب بها إلى الله ، لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف في سبيل الله

والله أعلم ».^(٥)

وقال : « فإنّه يصرف في مصالح المسلمين ، فيعطي منه من يستحق الرّسّكة ، ويُقرى منه

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٨ - ٢٨٥/٢٨) باختصار .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٥٩٢/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٦) باختصار . وراجع (٢٨٣،٥٩٥،٥٩٨/٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٢١ / ٢٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٥٩٧ / ٢٨) .

الضيّف ، ويعان فيه الحاج ، وينفق في الجهاد ، وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله ». ^(١)

وأما صرفها في المصالح الشرعية فقد أظهره بقوله :

« لأن ما اجتمع في بيت المال ، ولم يردد إلى أصحابه ، فصرفه في مصالح أصحابه وال المسلمين »

أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضرهم ». ^(٢)

وزاد توضيح ذلك بقوله :

« ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحق لهوى نفسه ، من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك ، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محمرة منه ، كعطية المحتشدين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم ، والبغايا والمغنين والمساحر ونحو ذلك ، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين وغيرهم ». ^(٣)

فالملصود صرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية. ^(٤)

أدلة القاعدة :

استدل الشيخ رحمه الله تعالى لهذا القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ في اللقطة :

(فإن جاء صاحبها فأدّها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتّيه من يشاء) ^(٥)

ووجه الدلالة قوله رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٨ / ٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٢). والحديث أخرجه ابن ماجه في (١٨) أبواب اللقطة ، (٢) باب اللقطة (٣٥٩/١) رقم (٢٥٠٥) وأبو داود في (١٠) اللقطة ، (١) باب التعريف باللقطة (٢٥٢/١) رقم (١٧٠٩) والنسائي في الكبير في (٤٨) اللقطة ، (٢) الإشهاد على اللقطة (٤١٨/٣) رقم (٥٨٠٨) وأحمد في مسنده (٤/٦١ و ٦٦) من طريق خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عياض بن حمار رضي الله عنه ومسنده صحيح. والحديث صححه الألباني انظر: صحيح البخاري رقم (٦٥٨٦) والمشكاة رقم (٣٠٣٩).

«فهذه اللقطة كانت ملكاً لمالك ، ووقيت منه ، فلما تضرر معرفة مالكها قال النبي ﷺ : (هي مال الله يؤتى به من يشاء) . فدل ذلك على أنَّ الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتفط الذي عرَفها سَنَةً ، ولا نزاع بين الأئمة أَنَّه بعد تعريف السنة يجوز للملتفط أن يتصدق بها ، وكذلك له أن يتملكها إنْ كان فقيراً».^(١)

وقال أيضاً :

«فيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّقطَةَ الَّتِي عُرِفَ أَنَّهَا مَلْكٌ لِمَعْصُومٍ ، وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْهُ بِلَا رَضَاهُ ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ فَقَدْ آتَاهَا اللَّهُ مِنْ سُلْطَنِهِ عَلَيْهَا بِالالتقاط الشرعي».^(٢)

٢- حديث أبي حميد الساعدي رض قال : (استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأذى يقال له : ابن التتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، فقال النبي ﷺ : ما بال الرجل يستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، فهلا جلس في بيته أئمه أو بيته ، فينظر أيهدي إليه أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ، إنْ كان بغيره له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاةٌ تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفري إبطيه ، ثم قال : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ ؟ اللَّهُمَّ اشهد ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ ؟ ثَلَاثًا)^(٣).

ووجه الدلالة : واضح في فعله صلوة مع ابن التتبية .

وقال رحمه الله :

«ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلو لي الأمر استخراجه منهم كالمهاديا التي يأخذونها بسبب العمل».^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٢٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٩٧/٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٤) الأحكام ، (٢٨٠/٢٨) باب هدايا العمال (٦٢٤/٢٦٢٥) رقم (٦٧٥٣) الهبة ، (١٦) باب من لم يقبل المدية لعلة (٢/٩١٧) رقم (٤٥٧) . ومسلم في (٣٣) الإماراة (٣/١٤٦٣) رقم (١٨٣٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٠) .

٣- قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (هدايا العمال غلول) ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (هدايا الأمراء غلول) .^(١) ووجه الدلالة فيه كسابقه.

٤- فعل الصحابة رضي الله عنهم :
قال رحمه الله تعالى :

« وبهذا أفتى بعض التابعين فيمن غل من الغنيمة وتاب بعد تفرق الجيش أن يتصدق بذلك عنهم ، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام »^(٢)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٠) . وأثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٧/٤) رقم (٢١٩٥١) قال الألباني : وإسناد الموقف صحيح أ.هـ الإرواء (٢٤٩/٨) . وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه إبراهيم الحري في كتاب المدايا - ٣٥٠/٢ - التحقيق لأبن الجوزي (١٩٠٤) ومن طريقه أخرجه أبن الجوزي في التحقيق (٣٥٠/٢) رقم (١٩٠٤) من طريق محمد بن الحسن بن كوثر ثنا إبراهيم الحري ثنا محمد بن هارون ثنا يعقوب بن كعب عن محمد بن حميد عن خالد بن نعيم عن عطاء عن ابن عباس فذكره مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن الحسن بن كوثير البربهاري أبو بحر فقد قال فيه البرقاني: كان كذاباً . وقال ابن أبي الفوارس: فيه نظر . وقال الدارقطني: خلط الجيد بالرديء فأفسده . انظر الضعفاء والتروكين لابن الجوزي (٥٢/٣) رقم (٢٩٤٩) ولسان الميزان لابن حجر (١٣٦/٥) رقم (٧٤٠٩) .

قلت : هذا البربهاري هو راوي كتاب المدايا لإبراهيم الحري . انظر المعجم المفهرس لابن حجر رقم (١٦٤) وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٩/١١) رقم (١١٤٨٦) وفي الأوسط (١٥٥/٥) رقم (٦٩٠٢) من طريق اليمان بن سعيد المصيصي ثنا محمد بن حميد عن خالد بن نعيم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: « المدايا إلى الإمام خالد » قال الطبراني : « لم يروه عن خالد إلا خالد تفرد به محمد بن حميد » .^{١-هـ}

قلت : وفي سنته اليمان بن سعيد قال الدارقطني: ضعيف . وهو مع ضعفه تخطيء ويختلف انظر: الكامل لابن عدي (١٨٢/٧) والضعفاء والتروكين للدارقطني رقم (٦٠٩) ولا بن الجوزي (٢١٨/٣) رقم (٣٨٣٨) ولسان الميزان (٤٠٩/٦) . قلت: فالحديث منكر لنفرد اليمان بن سعيد به وهو ضعيف .

وقد روی هذا الحديث مرفوعاً عن جماعة من الصحابة وكلها واهية، لا يثبت منها شيء

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢١) ، وقال رحمه الله: « وهذا هو المأثور في مثل ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ » كما في (٣٠ / ٣٢٨) . والأثر أخرجه أبو إسحاق الفزاروي في السير رقم (٤٢٢) وسعيد بن منصور - في الجهاد - باب: ما جاء في من غل وندم (٢٧٠/٢) رقم (٢٧٣٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٩ - ١٣٨/٢٩) . من طريق صفوان بن عمر بن حوشب بن سيف قال: (غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد فغل مائة دينار فلما قسمت الغنيمة تفرق الناس ندم ، فأتى عبد الرحمن بن خالد فقال قد غلت مائة دينار فاقبضها قال: قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله بما يوم القيمة ، فأتى معاوية فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج وهو يبكي فمر بعد الله بن الشاعر السكسيكي فقال: ما يبكيك؟ فقال : غلت مائة دينار فأخبره، فقال: إنا لله وإنما إليه راجعون، فقال ألمطيعي أنت يا عبد الله؟ فقال : نعم قال: فانطلق إلى معاوية فقل له خذ مني خمسك، فأعطاه عشرين ديناراً وانظر إلى الثمانين فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله عز وجل يعلم أسماءهم ومكانتهم فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فقال معاوية: أحسن والله، لأن أكون كنت أفتته بما كان أحب إلى من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت) وسنته صحيح فإن صفوان بن عمر وهو السكسيكي: ثقة . وحوشب بن

٥- فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (عندما اشتري جارية، فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع، فجعل يطوف على المساكين، ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم عن رب الجارية، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل فهو لي، وعلى له مثله يوم القيمة).^(١)

ووجه الدلالة واضح في تصدقه رضي الله عنه في ثمن الجارية على المساكين. قال رحمه الله:

«فإن حبس المال دائمًا لمن لا يرجى لافائدة فيه»^(٢)

٦- أن ذلك من التعاون على البر والتقوى المأمور به شرعاً فالمعين على الإثم والعدوان من أغان الظالم على ظلمه، أما من أغان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء الظلم فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم.^(٣)

٧- تحقيق القاعدة الشرعية المعروفة فالواجب تحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين

سيف: هو تابعي روى عن معاوية وفضالة بن عبيد وغيرهما، قال العجلي: شامي ثقة. وذكره بن حبان في الثقات (٤/١٨٤) في طبقة كبار التابعين الذين شافهوا الصحابة. وذكره البخاري في تاريخه (٢/١٠٠) وأبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٢٨٠) وسكت عنده. وانظر ترجمته في تاريخ دمشق (١٥/٣٣٩ - ٣٤٢).

وعبد الله بن الشاعر السكسكي: تابعي سمع من معاوية وغيره من الصحابة والتابعين، ذكره البخاري في تاريخه (٥/١١٧) وأبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٨٣) وسكتا عنه.

ومن أفق بذلك من التابعين الحسن البصري. أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٧١/٢) رقم (٤٢٧٣). وسنه صحيح. ووردت هذه الفتوى عن عبادة بن الصامت أخرجهها سنيد [٢٤/٢] التمهيد [٢٥-٢٤] عن أبي فضالة عن أزهر بن عبد الله قال: (غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فغل رجل مائة دينار، فاتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها، وقال: قد نفر الجيش وفرق فخرج فلقى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال ارجع فقل له: خذ حمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعاً، فأتى معاوية فأخبره، فقال: إن كنت أنا افتيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا) وسنه ضعيف، سنيد ضعيف الحفظ، انظر التقريب (ص ١٩٧) رقم (٦٤٦/٢).

(١) بمجموع الفتاوى (٢٩/٣٢١) والأثر أخرجه عبدالرازق في مصنفه (١٠/١٣٩ - ١٤٠) رقم (٣١٦٣١) وأبي شيبة في مصنفه (٤/٤١٨) رقم (٢١٦٢٣) من طريق الثوري وإسرائيل وشريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق ابن سلمه قال: فذكره وفيه (ثم قال ابن مسعود: هكذا افعلوا باللقطة). وفي رواية (أو بالضالة). ورجاله ثقات، غير عامر بن شقيق وهو ابن جمرة الأسدية الكوفي قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٤٩) وقال الذهبي: صدوق ضعف. وقال ابن حجر: لين الحديث. انظر: تبديب الكمال (١٤/٤٢-٤٢) مع الحاشية)، والتقريب (ص ٢٣٠) رقم (٩٣/٣٠). قلت: فالإسناد فيه لين.

(٢) بمجموع الفتاوى (٢٩/٣٢١).

(٣) راجع بمجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٣-٢٨٤).

مع احتمال أدناهما هو المشروع ، وفي صرفها لصالح المسلمين تقليل للمفاسد وتحصيل
للمصالح^(١)

- ٨ - القياس ، حيث قال رحمه الله:
« الإعانت على إنفاقها في صالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها ، وعلى
المسلمين »^(٢).

وقد فصل هذا الدليل بقوله:

« القياس مع ما ذكرناه من السنة والإجماع أن هذه الأموال لا تخلي إماماً أن تُحبس ، وإنما أن
تُتلف ، وإنما أن تُنفق ، فأماماً إتلافها فيفساد لها ، ﴿ وَاللَّهُ لَا تُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾^(٣) وهو إضاعة لها
والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال^(٤) ، ولهذا لا أعلم أحداً من الناس قال : إن الأموال المختومة
المجهولة المالك تُتلف .

وإنما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية متطرفة ، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة أصحابها ، ولا
القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل إتلافها ، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين
بها ، وهذا تعطيل أيضاً ، بل هو أشد من وجهين :

أحد هما : أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا
إذا لم يُنفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانت للظلم ، وتسلیماً في الحقيقة إلى الظلمة
فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطتها أهل الباطل ، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا ، فإن
من وضع إنسان بمسبعة فقد قتلها ، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ، ومن حبس الأموال
العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها ، فإذا كان إتلافها حراماً ، وحبسها أشد

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكاة ، (٥٢) باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلهاه) [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى؟ (١٤٠٧) رقم (٥٣٧/٢) وسلم في صحيحه في (٣٠) الأقضية (١٣٤١/٣) رقم (٥٩٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

من إتلافها، تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي ينقرب بها إلى الله، لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله، والله أعلم «^(١).

فروع على القاعدة :

ذكر رحمه الله فرعًا عدة لهذه القاعدة منها :

الفروع الأول :

« من غلَّ من الغنيمة وتاب بعد تفرق الجيش عليه أن يتصدق بذلك عنهم »^(٢).

الفروع الثاني :

« سائر الأموال المجهولة الملاك : فإنه يتصدق بها ، وما تصدق به فإنه يُصرف في مصالح المسلمين، فيعطي منه من يستحق الزكوة ، ويُقرى منه الضيف ، ويعان فيه الحاج ، وينفق في الجهاد، وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله كما يفعل سائر الأموال المجهولة »^(٣)

الفروع الثالث :

« الأموال التي قبضها الملوك كالملوك^(٤) وغيرها من أصحابها ، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها ، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم ؛ أولى من إيقائهما بأيدي الظلمة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥ - ٥٩٧) باختصار.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٨) بشيء من التصرف.

(٤) جمع مكس ، وقد تقدم تعريفه ص (٢٣٥).

يأكلونها». ^(١)

الفرع الرابع :

العُصُوب و العواري ^(٢) والودائع و الرُّهون التي يُشَكُّ من معرفة أصحابها فإنه يُتصدِّق بها عنهم، أو تصرف في صالح المسلمين، أو تسلُّم إلى قاسم عادل ليصرفها في صالح المسلمين الشرعية. ^(٣)

الفرع الخامس :

«من تاب من الحرام وبيده الحرام ولا يُعرف مالكه فإنه يصرفه في صالح المسلمين». ^(٤)

الفرع السادس :

«مَنْ ماتَ وَلَا وَارثٌ لَهُ مَعْلُومٌ فَمَالِهِ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ» ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥) وراجع (٣٨٣/٢٣).

(٢) العواري : جمع عارية ، وهو ما يعطاه الإنسان عارية . أنظر المعجم الوسيط (٦٦٧) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢١) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٦، ٥٦٨، ٥٩٤) و راجع (٣٢١، ٣٢٢) .

القاعدة الثامنة والعشرون

من يأخذ المنفعة وال حاجة أولى من يأخذ بمجرد الحاجة^(١)

معنى القاعدة :

من يأخذ : أي العطايا .

المنفعة وال حاجة : أي لمنفعة المسلمين من الجندي وأهل العلم ونحوهم ، وهم مخوايج

أيضاً ، بل غالباً لهم ليس له رزق إلا العطاء . ^(٢)

أولى : أحق ، وأجدر . ^(٣)

والمراد بهذه القاعدة أن الأولى تقديم ذوي المنافع العامة في العطاء على من ليسوا كذلك .

وقد وضح ذلك - رحمه الله - بقوله :

«إِنَّ الْعَطَاءَ إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ مَصْلَحةِ دِينِ اللَّهِ فَكُلُّمَا كَانَ اللَّهُ أَطْوَعَ وَلَدِينَ اللَّهِ أَنْفَعَ كَانَ الْعَطَاءُ فِيهِ أَوْلَى، وَعَطَاءُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ وَقَمَعُ أَعْدَائِهِ وَإِظْهَارِهِ وَإِعْلَانِهِ أَعْظَمُ مِنْ إِعْطَاءِ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَحَوجَ»^(٤).

وقال أيضاً :

«فَالواجبُ أَنْ يُدَأِ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهْمَمِ فَالْأَهْمَمُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ كَعَطَاءِ مَنْ يَحْصُلُ

لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةً عَامَةً»^(٥)

وأما ما يتعلق بالصدقات فقد بين الأمر فيه فقال :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٨) وقد ذكرها بلفظ: «حيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع». كما في (١٩ / ٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٨).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (ص: ١١٠١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٦).

((العلماء نصوا على أنه يجب في مال الفيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة ، وأما الصدقات فيأخذها نوعان : نوع يأخذ حاجته ، كالفقراء والمساكين ، والغارمين لمصلحة أنفسهم وابن السبيل ، وقوم يأخذون لمنفعتهم كالعاملين والغارمين في إصلاح ذات البين كمن فيه نفع عام كالمقاتلة وولادة أمورهم وفي سبيل الله وليس أحد من الصنفين أحق من الآخر بل لا بد من هذا وهذا)) .^(١)

أدلة القاعدة :

استدل رحمة الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - فعله ﷺ عام حنين وفتح مكة ، حيث أعطى المؤلفة من أهل نجد والطلقاء من قريش لم يعط المهاجرين والأنصار .
ووجه الدلالة فيه قوله رحمة الله :

«والذين لم يعطهم أفضلي عنده ، وهم سادات أولياء الله المتقيين ، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين ، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته ، وعامتهم أغنياء لا فقراء ، فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم ، ويدفع عطاءً من عنده من المهاجرين والأنصار الذي هم أحرج منهم وأفضل »^(٢) :

٢ - قوله ﷺ في الخوارج لما أن طعنوا فيه ﷺ ، حتى قال له أوثلم : يا محمد أعدل فإنك لم تعدل ، وقال : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى ، حتى قال النبي ﷺ : (ويحك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟! لقد خبت وحسرت إن لم أعدل) ، فقال له بعض الصحابة : دعني أضرب عنق هذا ، فقال : (إنه يخرج من ضئضي^(٣) هذا قوم يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٦/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٩ / ٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٦) فضائل الصحابة (٣١) باب مناقب الأنصار ، ومسلم في صحيحه في (١٢) كتاب الزكاة رقم (١٠٥٩) (٧٣٥ / ٢) . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه : (وأصحاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئاً) . وهذا لفظ مسلم .

(٣) الضئضي : الأصل ، والمراد : أنه يخرج من نسله وعقبه ، النهاية (٦٩/٣) .

وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرعون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يمرون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموه فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا عند الله من قتلهم يوم القيمة)^(١):

وفي رواية : (لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد)^(٢):

ووجه الدلالة في ذلك ، قوله رحمة الله :

« وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم ، فأخرجوا عن السنة والجماعة ، وهم قوم لهم عبادة وورع وزهد لكن بغير علم ، فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم ، وهذا من جهلهم ، فإن العطاء إنما هو بحسب دين الله، فكلما كان الله أطوع ولدين الله أفعى كان العطاء فيه أولى »^(٣).

٣ - قول عمر رضي الله عنه: (إنما هو الرجل وبلاه) وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء (والرجل وغناه) وهو الذي يعني عن المسلمين في مصالحهم لولاة أمرهم ومعلميهم وأمثال هؤلاء (والرجل وسابقته) وهو من كان من السابقين الأولين، (والرجل و حاجته) فإنه كان يقدم القراء على الأغنياء فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٠) وال الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٥) المناقب ، (٢٢) باب علامات النبوة في الإسلام (١٣٢١ / ٣) رقم (٣٤١٥) ، ومسلم في صحيحه في (١٢) كتاب الزكاة (١٠٦٦ / ٧٤٦-٧٤٧) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٧٤٢-٧٤١ / ٢) رقم (١٠٦٤) (١٤٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٣) ، وراجع (٢٨ / ٢٨٧) وقال رحمة الله تعالى في (٢٨ / ٥٧٩-٥٧٨) : « العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدتها ، ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين من القتال ، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياقهم لأهل الإسلام ، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام ، فإن تعليق العطايا في القلوب متذر ، وقد قال النبي ص : (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم) . [أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٦) الجهاد ، (١٨٢) (باب : إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر) (٣٠٦٢) (١) الإيمان (٦١ / ١) رقم (١٧٨) .

فرع على القاعدة :**الفرع الأول :**

تقديم الجند والمقاتلة ، الذين هم أهل النّصرة والجهاد وهم أحقُّ النّاس بالفيء ((وهذا من عطاء من يحصل لل المسلمين به منفعة عامة .)^(١)

الفرع الثاني :

((تقديم من يُلقي بلاًء حسناً في دفع الضرر عن المسلمين كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القُصّاد والناصحين ونحوهم)) .^(٢)

الفرع الثالث :

« تقديم من يعني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاية الأمور والعلماء الذين يكفلون لهم نافع الدين والدنيا »^(٣) .

الفرع الرابع :

تقديم ذوي الولايات ، كالولاية والقضاء والعلماء والسعادة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحوهم في العطاء .^(٤)

الفرع الخامس :

تقديم أئمة الصلاة والمؤذنين ونحوهم.^(٥)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٨) ، (٢٨ / ٢٨٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٧)

(٣) مجموع الفتاوى (٥٨٧/٢٨)

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٦)

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٦) ويجمع ذلك قوله رحمه الله في (٥٦٦/٢٨) : « فيصرف منه إلى كل من المسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين وكولاية أمورهم : من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ، ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ، ويحدثهم ويؤمّهم في صلاةهم ويؤذن لهم ، ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاهم وحصونهم ، ويصرف منه

مستثنيات القاعدة :

ويشترط من هذه القاعدة ما يتعلق بالمواريث ، قال رحمه الله :

«فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع، بخلاف المواريث فإنها قسمت بالأنساب التي لا يختلف فيها أهلها ، فإن اسم ابن يتناول الكبير والصغير والقويّ والضعيف ، ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته ، بل مجرد نسبة، فلهذا سُوى فيها بين الجنس الواحد»^(١).

إلى ذوي الحاجات منهم أيضاً ، وينبأ فيه بالأهم فالأهم ، فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمين إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم » ا.هـ .

تنبيه :

قال رحمه الله في (٢٨٨/٢٨) : « ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه : من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك ، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محمرة منه كعطاية المختفين من الصبيان المردان الأحرار والماليك ونحوهم والبغایا والمغین والمساحر ونحو ذلك أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم » ا.هـ .

(١) بجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٨).

القاعدة الثالثون

من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه^(١)

معنى القاعدة:

ما يكفيه : الذي يغنيه ، من الكفاية ، أي الاستغناء^(٢) .

والمراد بهذه القاعدة بيان ما عليه الشرع الحكيم من مراعاة مصالح العباد بإعطاء من لا مال له وهو عاجز عن الكسب ، ومن ليس له كفاية تامة ، قدر ما يكفيه .
ومقصود بها الكفاية التامة التي تغنيه عن غيره، أو لديه عمل لكنه عاجز عن كفایته^(٣) .

كما أبان أن هذا الواجب بحسب الإمكان في سائر أحوال المرتزقين .

فقال رحمه الله :

« ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الإمكان، هو من أفضل أعمال ولاة الأمور بل ومن أوجبها عليهم، وكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء ، والصدقات ، والمصالح ، والوقف ، والعدل فيهم في ذلك ، وإعطاء المستحق تمام كفایته »^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢٨) وقد ذكرها بلفظ: «كل من ليس له كفاية تكفيه وتكتفي عياله فهو من الفقراء والمساكين». كما في (٥٧٠/٢٨).

(٢) انظر المعجم الوسيط (ص: ٨٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧٣-٥٧٢/٢٨).

من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه

أدلة القاعدة:

استدل رحمة الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

قال رحمة الله:

«فإن الله يأمر بالعدل والإحسان والعدل واجب على كل أحد في كل شيء»^(١)

٢ - ذكر رحمة الله الاتفاق على ذلك^(٢).

فروع على القاعدة:

بين رحمة الله الاتفاق على أن من لا مال له، وهو عاجز عن الكسب، فإنه يعطى ما يكفيه، مثل :

«الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفایته والتاجر الذي لا تقوم تجارتة بكفایته والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفایته، والفقير والصوفي^(٣) الذي لا يقوم معلومه من

(١) راجع مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢٨).

(٣) بين رحمة الله مراده بالصوفية فقال في الفتاوى الكبرى (٤/٥٠٥) : «ويصح الوقف على الصوفية، فمن كان جماعاً للمال، ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضعية أو فاسقاً لم يستحق شيئاً» ، ولا يدخل في مراده ما اشتهر عن الصوفية من البدعة والفسق، حيث قال في (٢٨/٥٧٠) «ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات فإنه يستحق للعقوبة ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب وأما من كان زنديقاً كالمحلولية الإباحية ، ومن يفضل متبعه على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي ، أو أن العارف الحق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء منافقون زناديق، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتلهم باتفاق المسلمين ، وهم كثير في هذه الأزمنة» أ.هـ.

من لا مال له وهو عاجز عن المُحْسِبِ فإنه يعطى ما يكفيه

الوقف بكفایته، والشاهد والفقیر الذي لا يقوم ما يحصل له بكفایته، وكذلك من كان
في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفایته ». ^(١)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٠).

القاعدة الحادية والثلاثون

كل من أدى عن غيره واجباً، فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك^(١)

معنى القاعدة :

أدى : أي قضى^(٢).

واجبًا : حقاً لازماً^(٣).

يرجع به عليه : يطالبه بأن يعيده^(٤).

إذا لم يكن متبرعاً : أي متطوعاً^(٥).

والتبّرُّع : هو التفضيل بما لا يجب عليه ، غير طالب عوضاً^(٦).

والمراد بهذه القاعدة إلزام العوض لمن أدى عن غيره ما لم يتبرع به .

قال رحمه الله: « من أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع به عليه، وكان محسناً إليه في الأداء عنه، فيلزمـه أن يعطيـه ما أداه عنه، كما يوفـي المـرضـ المـحسـنـ، فإن جـزـاءـ الـقـرـضـ

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٤٨) وانظر فتح الباري (٥/١٣١) بلفظ « من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه »، والبدائع (٦/١٧٢، ١٥١) والميسوط (٧/١٠٦) بلفظ « من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه »

وقواعد الفقهية للسعدي (ص ٥٠)

(٢) انظر المعجم الوسيط (ص ٣١).

(٣) انظر المعجم الوسيط (ص ١٠٥٥).

(٤) انظر المعجم الوسيط (ص ٣٥٥).

(٥) انظر الصحاح (٢/٩١٩) (مادة: برع).

(٦) انظر المعجم الوسيط (ص ٧٠).

كل من أحى من نميره واجباً، فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك

الوفاء والحمد».^(١)

وهذا في حال عدم الإكراه ، فإن أكره فمن باب أولى .^(٢)

ولذلك فقد استغرب الشيخ عدم الإلزام بالرجوع فقال :

«فكيف تذهب أموالهم هدراً من غير سبب منهم ، ويقى مال هذا محفوظاً ، وهو الذي طولبوا

لأجله».^(٣)

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله بهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلِي فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشُرُمُ فَسَرُّضُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق ٦]

قال رحمه الله :

«فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عند الاستئجار الإذن، ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر، بل لما كان إرضاع الطفل واجباً على أبيه فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها ، وإذا كان إنما أداه لكونه واجباً عليه، فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أدى عنه وأحسن إليه بالأداء عنه».^(٤)

٢ - قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن ٦٠]

وقد ألمح الشيخ إلى هذا الدليل بقوله:

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣٠)

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣٠)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣٠)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٠ - ٣٥٠)

كُلُّ مَنْ أَحْمَىٰ مِنْ نَبِرِهِ وَاجْبَا، هُلْهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّئًا بِظَالْمِهِ

«إِنَّمَا مُحْسِنُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ»^(١) ، فإذا خلص عشرة آلاف درهم بآلف أداءها عنه كان من الحسينين»^(٢).

٣- القياس على مسألة القرض ووجوب أداء المقرض للمقرض، قال رحمه الله: «فِيزْمَهُ أَنْ يُعْطِيهِ مَا أَدَاهُ عَنْهُ كَمَا يُوْفِيَ الْمَقْرُضُ الْمُحْسِنَ الْوَفَاءَ وَالْحَمْدَ»^(٣).

فروع على القاعدة:

الفرع الأول:

«أَنْ مَنْ افْتَكَ أَسِيرًا مِنَ الْأَسْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَا افْتَكَهُ بِهِ»^(٤).

الفرع الثاني:

وجوب الرجوع على ولي بيت المال إذا استلف من الناس لدفع شر ظالم، كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم^(٥).

الفرع الثالث:

وجوب الرجوع على ولي بيت المال إذا استلف من الناس لدفع شر الكفار لإعطائهم ذلك المال^(٦).

(١) جموع الفتاوى (٣٠/٣٥٤).

(٢) جموع الفتاوى (٣٠/٣٥٠).

(٣) جموع الفتاوى (٣٠/٣٤٩).

(٤) راجع جموع الفتاوى (٣٠/٣٤٧).

(٥) راجع جموع الفتاوى (٣٠/٣٤٧).

خل من أحى من غيره واجباً، منه أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بطلان

الفرع الرابع:

الرجوع على ريع الوقف إذا ما صرف لصالحه الناظر من ماله الخاص وكذا ولي اليتيم والمصارب والشريك والوكيل^(١).

الفرع الخامس:

«من خلص مال غيره من التلف يرجع به عليه بما أداه عنه»^(٢).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣٠).

القاعدة الثانية والثلاثون

من امتنع عن حق واجب عليه لا تدخله النيابة عقب^(١).

معنى القاعدة :

حق : في اللغة خلاف الباطل^(٢).

النيابة : يقال : ناب عنه نواباً : قام مقامه^(٣).

والمراد بهذه القاعدة : مشروعية العقوبة في حق الممتنع عن أداء ما وجب عليه من دين أو عين أو حق أو غير ذلك مما لا تدخله النيابة فيه لغيره^(٤).

قال رحمه الله مبيناً كيفية العقوبة :

«إذا امتنع عن أداء الواجب، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال، وصبر على الحبس فإنه يستوفي الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٤/٢٨) وذكره بالفاظ عدة منها : «كل من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويتمنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه» كما في (٤٠٢/٣٥) وبلفظ : «من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه، وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس» كما في (٣٧/٣٠) وبلفظ «الممتنع عن أداء الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الامتناع فإنه يعاقب» كما في مجموع الفتاوى (٣٩/٣٠) وبلفظ : «كل من عليه مال يجب أداؤه إذا امتنع من أداء الحق الواجب، وهو قادر استحق العقوبة» كما في (٢٧٨/٢٨) ، وقد أشار إلى كونها قاعدة في (٢٢/٣٠). وانظر قواعد الأحكام في مصالح الأئم (١٠٠/١) والمسيط (٤٣/٢٤) و(٤٠/٧)، والتمهيد (٢٣٢/٤).

(٢) انظر : الصاحح (١١٢/٢) وأئيس الفقهاء (ص ٢١٦).

(٣) القاموس المحيط ص ١٨٠ والمصبح المنير (ص ٦٢٩).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨).

وقال أيضاً:

«الممتنع من أداء الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الامتناع فإنه يعاقب، ويضرب مرة بعد مرة، حتى يؤديه، ولا يقتصر على ضربه مرة، بل يفرق عليه الضرب في أيام متعددة حتى يؤدي »^(١).

ولا يقتصر الحق الواجب على الحقوق المالية بل يدخل فيه حق الإعلام والإنذار.

قال رحمه الله :

«فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبر به، لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة فعوقيب »^(٢).

وهذا كله مقيد بالقدرة عليه كما قد نص عليه في غير ما موضع .^(٣)

واستطرد الشيخ في البيان لرفع شبهة قائمة فقال:

«وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جنائية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلًا ولا ضامنًا، ولا عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب لا بترك واجب ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحمل، فأماماً هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم، الذي يُطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاابةً أو حميةً لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم البعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم، وإما إعراضًا - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجبناً وخذلناً لدعنه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه »^(٤).

(١) بجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٩).

(٢) بجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٤).

(٣) بجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٧٨) و (٣٧ / ٣٠) و (٤٠ / ٢).

(٤) بجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٤ - ٣٢٥).

وقد حذر الشيخ من الظلم في ذلك والاعتداء فقال :

« بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به، لأنّه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه، لأن نصر المظلوم واجب » ^(١).

أدلة القاعدة :

استدل رحمة الله بهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى :

﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا ﴾ [٣٤ النساء]

قال رحمة الله :

« فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها من المباشرة وفراش زوجها » ^(٢).

٢ - قوله ﷺ : (مطل الغني ظلم) ^٣. وقوله (لي الواجب يحل عرضه وعقوبته) ^(٤).

قال رحمة الله :

« فأخبر النبي ﷺ أن مطل الغني ظلم، وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته، فثبت أن عقوبة المماطل

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٣ - ٣٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨ ، ٢٨/٢٤) والحديث في الصحيحين ، أخرجه البخاري في صحيحه في (٤٣) كتاب الحالات، (١) باب : في الحالة، وهل يرجع في الحالة (٢/٧٩٩) رقم (٢١٦٦) . ومسلم في صحيحه في (٢٢) المساقاة، (٧) باب : مطل الغني وصحة الحالة (٣/١١٩٧) رقم (١٥٦٤) عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في (١٨) الأقضية، (٢٩) ، باب في الحبس في الدين وغيره (٢/٣٣٧) رقم (٣٦٢٨) والنسائي في (٤٤) البيوع في (١٠٠) باب : مطل الغني (٧/٣١٦ - ٣١٧) رقم (٤٦٩٠) وابن ماجه في (١٥) الصدقات، (١٨) باب الحبس في الدين والملازمة (٢/٨١١) رقم (٢٤٢٧) ولي الواجب: أي مطله. انظر هدي الساري (ص ١٨٥).

مباحة »^(١).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما صاح أهل خير على الصفراء والبيضاء والسلام، سأله بعض اليهود عن كثر مال حبي بن أخطب فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. فدفع النبي ﷺ بعية إلى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حبياً يطوف في خربة هنا. فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة)^(٢)
قال رحمة الله :

« وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك لمن كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب »^(٣).
وقال أيضاً :

« ومن كتم ماله أولى بالعقوبة »^(٤).

٤- قوله ﷺ : (لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً)^(٥).
قال رحمة الله :

« وإذا ظهر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يتطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعدة مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب المتعن من أداء المال الواجب، فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها »^(٦).
٥- أنه أصل متفق عليه)^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨) راجع (٢٧٩/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٠) وراجع (٣٠/٣٨) والحديث أخرجه أبو داود في (١٩) الخراج والفقى والإمارة، (٢٤) باب: ماجاء في حكم أرض خير (٢/١٤٧) رقم (٣٠٠٦) وسنده حسن والحديث حسن الألبانى فى نظر صحيح سن أبي داود (٢/٥٨٤) رقم (٢٥٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٠٣) (٣٢٣/٤٠٣) والحديث أخرجه مسلم في (١٥) الحج (٢/٩٩٤ - ٩٩٦) رقم (١٣٧٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٥ - ٢٧٩) وراجع (٣٥/٤٠٢)، (٣٨/٢٢)، (٣٩/٣٩).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول:

مشروعية عقوبة الذمي لإظهار ما كتم من الحق الواجب عليه إظهاره.^(١)

الفرع الثاني:

إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة، وامتنع من الاختيار ضرب حتى يختار^(٢).

الفرع الثالث:

من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها فامتنع وهو قادر عوقب، كمن امتنع عن إحضار جاسوس على المسلمين في إخفائه مضره^(٣).

الفرع الرابع:

القادر من امتنع عن أداء الحق الواجب عليه يعاقب سواء كان الحق دينا عليه، أو وديعة عند أو مال غصب أو عارية، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف أو مال لبيت مال المسلمين^(٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٢) قلت: والقدرة مشروطة في كل ذلك كما تم بيانه في شرح القاعدة.

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٠/٢٧٨) راجع (٣٠/٢٧٨).

الفرع الخامس:

أنه يشرع للقضاء والولاة فعل ذلك بحق من امتنع عن حق واجب عليه من الحقوق العامة والخاصة ^(١).

الفرع السادس:

الكتام لما وجب عليه إظهاره يعاقب على ترك الواجب ^(٢).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٤).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٠).

القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه ، فهنا يؤمرون بالواجب و يعاقبون عليه^(١) :

معنى القاعدة :

مشروعية إلزام الإمام الناس البيع بالمثل عند الحاجة .

قال رحمه الله :

« وللإمام أن يلزم بذلك و يجبر عليه ، ولا يكون ذلك ظلماً ، ولو علم من يظن ذلك ظلماً و عناداً أنه طاعة لله . احتسبوا أجره . و زالت الكراهة و لو علموا الواجب الشرعي لم يعلوه ظلماً »^(٢) .

و بين نوع هذا الحكم من الإلزام.

« أنه يجب علينا إذا أمر به الإمام »^(٣) .

كما بين الأصل في ذلك فقال :

« والأصل أن إعانته الناس بعضهم لبعض أمر واجب »^(٤)

(١) بمجموع الفتاوى (٩٥/٢٨). و ذكرها بالألفاظ عدة منها : « لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ». كما في (٧٥/٢٨) و راجع (٨٢/٢٨) و بلفظ : « ما احتاج إلى بيعه و شرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل » كما في (٧٩/٢٨) ، و بلفظ : « ومن وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه و يعاقب على تركه بلا ريب » ، كما في (٢٨/٩٥) راجع الطرق الحكمية (ص ٢٥٣). حيث فرع لهذه القاعدة .

(٢) بمجموع الفتاوى (٢٩/١٩٤ - ١٩٥) بتصرف .

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٩/١٩٥)

(٤) بمجموع الفتاوى (٢٩/١٩٤) .

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله هذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ)^(١).

وقوله ﷺ: (الجالب مزوق ، والمحتكر ملعون)^(٢).

ووجه الدلالة اعتبار الاحتكار وفاعله محلاً للعن ، وبكونه من فعل الخاطئين ، والخاطئ هو الواقع في الخطأ عمداً بخلاف المخطئ^(٣).

قال الشيخ رحمه الله :

« إن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاعه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشتررين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيم المثل عند ضرورة الناس إليه »^(٤).

٢ - قوله ﷺ (من اعتقد شركاً له في عبد و كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ، ولا شطط ، فأعطي شركاء حصصهم وعتق عليه العبد)^(٥).

قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٨٨) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٢٢) المسافة ، (٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٢٢٧/٣) رقم (١٦٠٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٨٨) والحديث بمجموع الفتاوى أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢) في كتاب التجارات ، (٦) باب الحكمة والجلب (٧٢٨/٢) رقم (٢١٥٣) وسنته ضعيف تفرد به علي بن منذر بن جدعان وفيه ضعف ، والحديث ضعفه البوصيري والألباني ، انظر مشكاة المصايح (٨٧٥/٢) رقم (٢٨٩٣) .

(٣) راجع فتح القدير للشوكاني (٥/٢١٥) لبيان الفرق بين اللفظين .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٩٦) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٢) الشركة ، (٥) باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٢٣٦٠ و ٨٨٢/٢) رقم (٢٣٥٩) و مسلم في صحيحه في (٢) العتق ، (٢/١١٣٩) رقم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

« فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه، بعوض المثل لحاجة الشريك إلى عتق ذلك، وليس للملك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف عن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى اعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك »^(١).

٣- ما جاء في السنن: أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكراً ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدها، أو يتبرع لها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: (إنما أنت مضار)^(٢).

قال رحمه الله :

« فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام »^(٣).

٤- قوله ﷺ : (وإذا استنفرتم فانفروا)^(٤).

قال رحمه الله :

« والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماليه فكيف لا يجب عليه نبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل »^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٩٧/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٨) والحديث أخرجه أبو داود في سنته في (١٨) الأقضية، (٣١) أبواب من القضاء (٣٦٣٦) رقم (٣٣٩/٢) والبيهقي في الكبير (١٥٧/٦) وسنه ضعيف ، لانقطاعه ، والحديث ضعفه ابن حزم والألباني. انظر: ضعيف أبي داود رقم (٣٦٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٩) (٨٧/٢٨) وال الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٠) الجهاد والسير، (١) باب فضل الجهاد والسير . (١٠٢٥/٣) رقم (٢٦٣١) مسلم في صحيحه في (١٥) الحج، (٨٢) باب تحرير مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٩٨٦/٢) رقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) مجموع الفتاوى (٨٧/٢٨).

فروع على الفاعدة :

الفرع الأول :

« إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يُذل لهم من الأموال ما يختارون » ^(١).

الفرع الثاني :

« إذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات والتجارات كصناع الطعام، واللباس والسلاح ومصالح الخيل وغير ذلك وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها وجب بذلها وأجبروا عليها » ^(٢).

الفرع الثالث :

« لولي الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كال فلاحة والخياكة والبنية بقيمة المثل » ^(٣).

الفرع الرابع :

« ومن اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره » ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٨٧/٢٨) وراجع (٨٦/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٨٦/٢٨).

(٤) وراجع مجموع الفتاوى (١٠١/٢٨).

الفصل الثاني:

الضوابط الفقهية في

كتاب الجهاد

الضابط الأول

يجب الجهاد مع كل بروفاجر^(١)

معنى الضابط:

برّ : في اللغة أي صدق^(٢)

والمراد هنا : المطيع ربه^(٣) .

فاجر : في اللغة مأخوذ من فَجَرْ ، وهو التفتح في الشيء^(٤) .

واصطلاحاً : هو كل مائل عن الحق ، وهو العاصي ربه^(٥) .

والمراد : بهذا الضابط : بيان أصل من أصول أهل السنة والجماعة المتضمن أن الجهاد فريضة قائمة مع كل والبرأ كأن أو فاجراً .

وبين - رحمه الله - أن هذا من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .

فقال رحمه الله:

« ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بروفاجر ، فإن الله يؤيد هذا بيانه .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٦) وذكره بلفظ : « وي فعل مع بروفاجر » انظر المستدرك على الفتاوى (٢١٣ / ٣) وراجع المدخل لابن بدران (١ / ٥٧، ٧٩) وهي عقيدة أهل السنة والجماعة بل هو أصل من أصولهم، وسيأتي بيانه .

(٢) انظر : المعجم مقاييس اللغة (١ / ١٧٧) . (مادة: بَرَّ).

(٣) انظر : أساس البلاغة (ص ٢٠) ومعجم مقاييس اللغة (١ / ١٧٧) . (مادة: بَرَّ).

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤ / ٤٧٥) . (مادة: فَجَرْ).

(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤ / ٤٧٥) .

الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم «^(١) .

كما نصّ على اتفاق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على ذلك ^(٢).
وقد بين - رحمه الله - سبب ذلك فقال :

« لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار ، أو مع عسكر كثير الفجور ، فإنه لا بد من أحد أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا ، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجरين وإقامة أكثر شرائع الإسلام ، وإن لم يمكن إقامة جميعها ، فهذا هو الواجب في هذه الصورة ، وكل ما أشبهها ، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه » ^(٣) :

وردّ على من يدع الجهاد ورعاً ^(٤) . وعلى من يعتقد خلاف ذلك من بعض الفرق الضالة.
قال رحمه الله :

« اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بما في جهاد من يستحق الجهاد مع أمراء أ Ibrahim وفجارهم ، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة » ^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٦) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٦-٥٠٧) ، وراجع (٢٨/٣٩٠) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٠/٥١٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٨٨، ٤٨٠) ، قلت : ومن يشاركونهم في ذلك المرجئة والصوفية والجبرية الجهمية والقاديانية والبابية والبهائية . راجع أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه للدكتور على العلياني (ص ٤٦٣-٥١١) .

أدلة الضابط:

استدل - رحمة الله - لهذا الضابط بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ : (الغزو ماضٌ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يطاله جور حائر ولا عدل عادل) ^(١) :

٢ - قوله ﷺ : (سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس بي ولست منه ، و لا يريد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وسيرد على الحوض) ^(٢) :

قال رحمة الله :

« فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيمة ، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم ، علم أن الطريق الوسطى التي هي دين الإسلام الحض جهاد من يستحق الجهاد ، كهؤلاء القوم المسؤول عنهم ، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ، واحتسب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله » ^(٣) .

٣ - قول علي رضي الله عنه :

(١) بجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٨) . والحديث أخرجه أبو داود في (٩) ، الجهاد (٣٥) باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٢٢/٢) رقم (٢٥٣٢) وسعيد بن منصور في سنته (١٧٦/٢) والبيهقي في الكبرى (١٥٦/٩)

وال الحديث سنده ضعيف - فيه يزيد بن أبي شيبة - قال المنذري : في معنى المجهول ، وقال عبد الحق : هو رجل من بنى سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن رقان . والحديث ضعفه الألباني ، انظر ضعيف أبي داود (ص ٢٤٩) رقم (٥٤٤)

(٢) بجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٨) والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في جمع الروايد: (٢٣٣/٥) قال المحيشي: « وفيه داود بن سليمان الخراساني : قال الطبراني : لا بأس به . وقال الأزدي : ضعيف جداً ، ومعاوية بن

المحيسي لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » . ا.هـ.

(٣) بجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٨) .

(لابد للناس من إمارة : برّة كانت أو فاجرة ، فقيل : يا أمير المؤمنين : هذه البرّة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويُجاهد بها العدو ، ويُقسم بها الفئ) ^(١) :

٤ - اتفاق أهل السنة والجماعة على الجهاد مع كل برو فاجر ^(٢) :

٥ - كما استدل عليه من جهة الاعتبار بوجهين :

الأول : أن هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حيث قال رحمه الله : « ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والأعياد ونصرة المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة » ^(٣) .

الثاني : أن الجهاد مع كل برو فاجر متعين تحقيقاً لدفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما ^(٤) .

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

وجوب جهاد التتار مع الأئمة الظلمة ^(٥) :

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٧/٢٨) والأثر أخرجه البيهقي في الكبير (١٨٤/٨) وسنده حسن .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٨) ومن نص على ذلك أيضاً الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، والإمام علي بن المديني والإمام أبي زرعة عبد الله بن عبد الكرييم ، وأبي حاتم محمد الرazi. انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٩٩/١٨٠، ١٨٨، ١٩٩) ، والمرداوي في الإنصاف (٤/١٢٠) . وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «كثير من الغزو الخاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه » كما في (٥٠٧/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٨ - ٥٠٧) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٨) ، وقال في (٥٤٦/٢٨) " فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدین الإسلام " .

الفرع الثاني:

إنفاذ قسمة الأئمة الظلمة في الجهاد. ^(١)

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٣٥/٣٠) و(٦١٢/٤).

الضابط الثاني

يتعين الجهاد بالشروط^(١).

معنى الضابط:

يتعين : أي يلزم بعينه^(٢).

والجهاد شرعاً : هو قتال الكفار خاصة ، لإعلاء كلمة الله^(٣).

بالشروع : من شرع ، تقول : شرعت في الأمر اشرع شرعاً : أخذت فيه^(٤).

والشروع في الاصطلاح : هو التلبس بجزء من أجزاء الشيء^(٥).

والمراد : بيان أن الشروع في عمل الجهاد ملزم به .

قال رحمه الله :

«فإن ترك هذا، أي الجهاد في هذه الحال، أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه»^(٦).

وقال أيضاً :

(١) انظر المستدرك على الفتاوى (٢١٦/٣) وذكره بلفظ «الشروع في العلم والجهاد يلزم» كما في (١٨٦/٢٨) ، وهذا الضابط يتدرج تحت قاعدة (الشروع ملزم) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٩/١) ، (٣٧٠/٩٧) و (٤/٧٩) ولغنى لابن قدامة (١٥٣-١٥١/٣) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٦/١٢٩).

(٢) انظر المعجم الوسيط (ص ٦٧٢) (مادة : تعين) .

(٣) انظر : المطلع للبعلي (ص ٢٠٩) .

(٤) انظر : المصباح المنير (ص ٣١٠) .

(٥) انظر : الكليات (ص ٥٢٤) .

(٦) بجموع الفتاوى (٢٨/١٨٨) .

« ولهذا قضت السنة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، بمعنى أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له أصواته»^(١).

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ : (من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا)^(٢).

٢ - قوله ﷺ : (ما ينبغي لبني إِذَا لَبْسَ لِأَمْتَهَ أَنْ يَرْعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ)^(٣).

٣ - القياس على ترك العلم بدليل :

قوله ﷺ : (من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أjection)^(٤).

قال رحمه الله :

« فترك أهل العلم للتبلیغ الدين كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبلیغ الواجب عليهم، كـ لا لهم ذنب عظيم »^(٥).

(١) بمجموع الفتاوى (١٨٦/٢٨).

(٢) بمجموع الفتاوى (١٨٧/٢٨) والحديث رواه مسلم في صحيحه في (٣٣) الامارة ، (٥٢) باب فضل الرمي والخط عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٥٢٢/٣ - ١٥٢٣) رقم (١٩١٩) من حديث عقبة بن عامر .

(٣) بمجموع الفتاوى (١٨٧/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٩) الاعتصام بالكتاب والسنة، (٢٨) باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) [الشورى ٣٨] [٢٦٨٢/٦] (٦) تعليقاً .

(٤) بمجموع الفتاوى (٢٨١٨٧) أخرجه أبو داود في (٢) الصلاة (الرتر) في (٢١) باب التشديد فيما حفظ القرآن ثم نسيه (٤٦٥/١) رقم (١٤٧٤) وأحمد في مستنه (٢١٢/٥ و ٢١٣) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٦/٩) (وفي إسناده مقال) . والحديث ضعفه الألباني ، انظر ضعيف أبي داود (ص ١٤٥) رقم (٣١٧) .

(٥) بمجموع الفتاوى (١٨٨/٢٨) .

فروع على الضابط:

الفروع الأول:

إذا صافَ المسلمون عدوًّا فلا يجوز لهم الانصراف^(١).

الفروع الثاني:

«إذا حاصر المسلمون حصنًا فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه»^(٢).

(١) راجع بجموع الفتاوى (١٨٧/٢٨).

(٢) بجموع الفتاوى (١٨٧/٢٨). قلت: أو ينصرفوا عنه جميعاً، لصلاحة يراها الإمام والله أعلم.

الضابط الثالث

يُفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشرعًا بذاته^(١)

معنى الضابط:

لأجل : أي بسبب الجهاد .^(٢)

الجهاد في اللغة : بذل الوسع والطاقة .^(٣)

والجهاد شرعاً : هو قتال الكفار خاصة ، لإعلاء كلمة الله .^(٤)
ما لم يكن مشرعًا :

المشرع : ما سوّغه الشرع .^(٥)

وهو في الاصطلاح : ما أظهره الشرع من غير ندب ولا إيجاب .^(٦)
والمراد بهذا الضابط : أنه لعظيم نفع الجهاد .^(٧)

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٦٠). وانظر تفسير ابن كثير (١/٥٤٨)، وحاشية الدسوقي (١/٦٣) حيث ذكر فرعاً له وراجع فتح الباري (١٠/١٩١).

(٢) انظر : المصابح المنير (ص : ٦).

(٣) انظر (مادة : جهد) في الصاحح (١/٣٩٥)، ومعجم مقاييس اللغة (١/٤٨٦)، وأنيس الفقهاء (ص : ١٨١).

(٤) انظر : المطلع للبعلي (ص : ٢٠٩).

(٥) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٥٠٥).

(٦) انظر : التعريفات (ص : ٢١٤).

(٧) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٨/٤١٧-٤١٨) : « واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة فمن عاش من المجاهدين كان كريماً له ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة ، ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة ، وكذلك اتفق العلماء — فيما أعلم — على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد فهو أفضل من الحجوة وأفضل من الصوم التطوع وأفضل من الصلاة التطوع » .^{١.هـ}

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٢) : « وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه ، وهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فإنه مشتمل من حبّة الله تعالى والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس ، والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر » .^{١.هـ}

ووجوبه^(١) وكمال هدفه ومقصوده^(٢) وكبير أثره^(٣)، ومأموله فإنه يشرع من أجله بعض ما لم يكن مشروعًا بدونه مما يكون بسببه أثر في زيادة قوة المسلمين وعزهم وخذلان الكافرين وأعواهم والأمور بمقاصدها ، والوسائل لها أحکام المقاصد ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، إذ المقصود أن تكون كلمة الله هي العليا .

قال رحمه الله:

((إذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد ، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره ، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى))^(٤).
وقال أيضًا:

وقال أيضًا في جموع الفتاوى (٤٤٢-٤٤١/٢٨) : « ولهذا كان الجهاد سلام العمل ، وانتظام سلام الأحوال الشرفية فيه سلام الحبة ، وفيه سلام التوكيل وسلام الصبر ، في الجهاد أيضاً حقيقة الرهد في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا وفيه أيضًا حقيقة الإخلاص » ا.هـ.

(١) قال رحمه الله في جموع الفتاوى (٣٥٠/٢٨) : « وأكيد الإيجاب وعظم أمر الجهاد ودم التاركين له ، ووصفهم بالتفاق ومرض القلوب » ا.هـ.

وقال أيضًا في جموع الفتاوى (١٩٥/٢٩) : « فإن مصلحة الدين لا تتم إلا بوجوبه » ا.هـ .

(٢) قال رحمه الله في جموع الفتاوى (٣٦٨/٣٥) : « فالمقصود بالجهاد أن لا يعبد أحد إلا الله ، فلا يدعون غيره ، لا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ، ولا يصوم لغيره ، ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ، ولا يذبح القرابين إلا له ، ولا يخاف إلا إيه ولا يتقى إلا إيه فهو الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو ، ولا يدفع السيئات إلا هو ، ولا يهدي الخلق إلا هو ولا ينصرهم إلا هو ، ولا يرزقهم إلا هو ، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو ، والله تعالى قد حرم الشرك كله وأن يجعل له نداء ، فلا يدعى غيره لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحون ولا الشمس ولا القمر ولا الكواكب ولا الأوثان ولا غير ذلك ، بل قد بين أن من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فهو كافر » ا.هـ .

(٣) قال رحمه الله في جموع الفتاوى في جموع الفتاوى (٥٠٩/١٠) : « قال أبو هريرة في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ كنتم خير الناس لتناولون بهم في الأقياد والسلالس حتى تدخلوهم الجنة ، يبذلون أموالهم وأنفسهم في الجهاد لنفع الناس فهم خير الأمم للخلق ، والخلق عيال الله فأحببهم إلى الله أنفعهم لعياله » ا.هـ .

وقال أيضًا في جموع الفتاوى (٦٤٠/٢٨) : « كل من كان أنصار لدين الله ، وأعظم جهاداً لأعدائه ، وأقام بطاعة الله ورسوله كان أعظم نصرة وطاعة وحرمة » ا.هـ .

(٤) بجموع الفتاوى (٥٤٠/٢٨) .

((إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل هداية الناس في دينهم أبلغ من هذا كله))^(١)

والعبد في ذلك كله محاسب فيما بينه وبين ربه .
قال رحمه الله :

((وأفضل الجهد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب ، وأنفع للعبد ، فإذا كان يضره وينفعه مما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحا))^(٢)
ثم حذر رحمه الله من سلوك بعض المسالك غير الشرعية فقال :

((والأحوال التي تحصل عن أعمال فيها مخالفة السنة أحوال غير محمودة، وإن كان فيها مكاشفات، وفيها تأثيرات، فمن كان خبيراً بهذا الباب علم أن الأموال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال المكسوبة بطريق غير شرعي، والملك الحاصل بطريق غير شرعي، فإن لم يتدارك الله عبده بتوبة، يتبع بها الطريق الشرعية، وإلا كانت تلك الأمور سبباً لضرر يحصل له وإذا أصر على ترك ما أمر به من السنة وفعل ما نهى عنه، فقد يعاقب بسلب فعل الواجبات حتى قد يصير فاسقاً أو داعياً إلى بدعة وإن أصر على الكبائر قد يخاف عليه سلب الإيمان فإن البدع لا تزال تخرج الإنسان من صغير إلى كبير حتى تخرجه إلى الإلحاد والزندة))^(٣). ا.هـ .

والمقصود هو انضباط مشروعية ما يشرع لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدونه ويمكن استخلاص بعض ذلك مما سبق ذكره على النحو التالي :

- ١ - أن يكون الجهاد في سبيل الله تعالى .
- ٢ - أن يكون ذا أثر في نصرة المسلمين وإعزازهم وخذلان الكافرين وأعوانهم .
- ٣ - أن يفعل هذا الفعل لأجل مصلحة الجهاد بعيداً عن المصالح الشخصية والأهواء .
- ٤ - أن تكون هذا الأفعال موافقة للسنة أو ذات أصل ولو عام تستند فيه إليه بعيداً عن البدع والمحذثات .

(١) مجموع الفتاوى (١٩٤/٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٠/٢٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٢) .

- ٥ - ألا يكون هذا الفعل عائداً بالضرر على الإنسان فيما بينه وبين ربه كارت Kapoor بعض المحرمات أو ترك بعض الواجبات ^(١).
- ٦ - أن تقدر الحاجة بقدرها .

أدلة الضابط :

استدل رحمة الله على هذا الضابط بأدلة منها :

- ١ - أمر النبي ﷺ أصحابه في عمرة القضية بالرمل والاضططاع ليري المشركين قوتهم ^(٢)، وإن لم يكن هذا مشروعاً قبل هذا فعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعاً بدون ذلك ^(٣).
- ٢ - قوله ﷺ : (إن من الخيلاء ما يحبه الله ، ومن الخيلاء ما يغضنه الله فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب ، وعند الصدقة ، وأما الخيلاء التي يغضنه الله الخيلاء في البغي والفخر) ^(٤).

(١) سئل رحمة الله عن قوم مقيمين بالشغور ، ويكسبون المال وينفقونه على الخمر والزنا فهل يكونون شهداء إذا قتلوا؟ فأجاب : «إن كانوا يغترون على الكفار المخاربين فالأعمال بالنيات ، فإن كان أحدهم لا يقصد إلاأخذ المال وإنفاقه في المعاصي فهو لاء فساقا مستحقون للوعيد ، وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين لله ، فهو لاء مجاهدون لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وكبائر» ١.هـ. مجموع الفتاوى (٩٠/٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في (٦٧) المغازى (٤١) باب : عمرة القضاء (٤٥٣/٤) رقم (١٥٥٣) . من حديث ابن عباس قال : (إنما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ليري المشركين قوته) . (٣) مجموع الفتاوى (٦٠/١٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨) والحديث أخرجه أبو داود في (١٥) الجهاد ، (١٠٤) باب : في الخيلاء في الحرب رقم (٢٦٥٩) والنسائي في (٢٣) الزكاة ، (٦٦) الاختيال في الصدقة (٣٥٤/١) (٢٥٥٩) . وأحمد (٣٨٤-٤٤٥) وابن حبان (١/٥٣٠) رقم (٢٩٥) والطبراني (٢/١٩٠-١٨٩) رقم (١٧٧٧-١٧٧٣) من طريق الأوزاعي وشيبان وحرب بن شداد وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك الأنباري عن أبيه فذكره مطولاً ورجاله كلهم ثقات غير ابن عتيك ففيه جهالة ، قال الألباني : «وسواء كان هو عبد الرحمن بن جابر بن عتيك أو آخوه ، فالحديث ضعيف بسبب الجهالة والله أعلم» ، انظر إرواء الغليل (٧/٥٨-٥٩) . وللحديث شواهد : منها ما روأه عمر وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزدي عن عقبة بن عامر الجوني قال : (غيرتان : إحداهما يحبها الله والأخرى يغضنه الله ، ومخيلتان .. والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله ، والمخيلة من الكبير يغضنه الله) أخرجه أحمد (٤/١٥٤) والطبراني في الكبير (١٧/٣٤١-٣٤٠) رقم (٩٣٩-٩٤٠) والحاكم (١/٥٧٩) رقم (١٥٢٥) ، قال الألباني : ((إسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن زيد الأزرق ، وهو مقبول عند الحافظ يعني عند المتابعة هنا ، فالحديث حسن إن شاء الله)) ١.هـ. (إرواء الغليل ٧/٥٨-٥٩).

قلت : ليس فيه موطن الشاهد (خيلاء الرجل عند الحرب) أو عند (القتال) وله شواهد ستائی .

٣ - قول النبي ﷺ عند اختيال أبي دجانة الأنصاري بين الصفين: (إنما مشية يغضها الله إلا في هذا الوطن) ^(١).

٤ - حديث عمران بن حصين قال: (ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة، ونمانا عن المثلة) ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله :

(١) بمجموع الفتاوى (٢٨/٢٨)، وللحديث روایات:

أ - رواه محمد بن طلحة التيمي عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة عن أبيه عن جده أن أبا دجانة يوم أحد أعلم بعصابة حمراء فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مختال في مشيته بين الصفين فقال: (إنما مشية يغضها الله إلا في هذا الموضع)، أخرجه الطبراني في الكبير (٦٥٠٨) رقم (١٢٣٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٣٧/٣) رقم (٣٦٤٢) قال الميشي في جمع الروايد (١٠٩/٦): «وفيه من لم أعرفه» . أ.هـ. قلت: وخالد بن سليمان ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢١/٨) في طبقة أتباع التابعين .

ب - وله شاهد آخر :

رواه عبد الله بن الفضل حدثني أبي عن أبيه عاصم عن أبيه قتادة بن التعمان قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام علي فقال: اقعد، فقام أبو دجانة الثانية فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه سيفه ذا الفقار، فقام أبو دجانة فربط على عينيه عصابة حمراء، فرفع حاجبيه عن عينيه من الكبير، ثم مشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف) رواه الطبراني في الكبير (٩/١٩) رقم (١٤) قال الميشي في المجمع (١٠٩/٦): «وفيه من لم أعرفهم» . أ.هـ. قلت وهذا الحديث محدثان مع الحديث المرسل مع ما فيها من جهة أو إمام رواتها ، إلا أنها تدل أن لها أصلاً ثابتاً والله أعلم .

ج - وقال ابن إسحاق حدثني جعفر بن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن الأنصار قال قال رسول الله ﷺ حين رأى أبا دجانة يتبتختر (إنما مشية يغضها الله ، إلا في هذا الوطن) انظر الروض الأنف للسهيلي (٢٥٠/٢).

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (٢٨/٣١٤) والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٢٩ و٤٣٢ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٣٩ و٤٢٩) وابن عدي في الكامل (٦/٧١) من طريق حميد وكثير ويونس والبارك ومنصور ، ومن أبا يونس كلهم عن الحسن عن عمران بلفظ ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونمانا عن المثلة) وزاد كثير كلاماً «لم يتابع عليه» ، قال : المبارك في حدثه (حدثنا عمران) وهم وخطأ منه . وهذا الحديث رجاله ثقات ، لكن الحسن لم يسمعه من عمران - وإنما هذا الحديث مختصر من حديث طريل رواه قتادة .

١ - فرواه شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام ومعمر كلهم عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل — فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: (كاننبي الله ﷺ يحيثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٦٧) وأحمد (٤/٤٢٨) وعبدالرازق رقم (١٥٨١٩) وابن الجارود (١٥٥٦) والحربي في غريب الحديث (٢/٨٦١) .

٢ - رواه علي بن عاصم الوسطي عن حميد عن الحسن فذكر نفس القصة التي ذكرها (قتادة) عن الحسن، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (١/٣٩٨) رقم (٣٩٩) والحديث رجاله ثقات غير هياج بن عمران فقد قال فيه ابن المديني : «جهول» ، وقال فيه ابن سعد : «كان ثقة قليل الحديث» ، وقال ابن حجر : «مقبول» . انظر تذيب الكمال (٣٦٠/٣٠) ، فالحديث إسناده لا يأس به .

«إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا ، فالتمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص في الجهاد»^(١).

٤ - إقرار النبي ﷺ بفعل علي والمقداد في تهديدهما للظعينة بكشفها مالم تسلّمهم رسالة حاطب لقريش^(٢).

٥ - أمره ﷺ حذيفة بالتجسس على المشركين يوم الخندق^(٣)، وإن كان التجسس في أصله منهيأً عنه فدل على جوازه في الجهاد.

٦ - قوله ﷺ لنعيم بن مسعود يوم الخندق: (إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة) فذهب من فوره ذلك إلى بني قريطة ، وكان عشيرا لهم في الجاهلية فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه فقال : يا بني قريطة ، إنكم قد حاربتم محمداً ، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها ، وإلا انশروا إلى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمدًا ، فانتقم منكم . قالوا : بما العمل يا نعيم ؟ قال : لا تقاتلوهم حتى يعطوكم رهائن ، قالوا : لقد أشرت بالرأي ، ثم مضى على وجهه إلى قريش ، فقال لهم : تعلمون ودي لكم ، ونصحني لكم قالوا: نعم . قال إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه ، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ، ثم يمالئونه عليكم ، فإن سألكم رهائن فلا تعطوه ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك ، فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى اليهود : إننا لسنا بأرض مقام ، وقد هلك الكراع والخف ، فانهضوا بنا حتى نساجر محددا فأرسل إليهم اليهود : إن اليوم يوم السبت ، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه ومع هذا فإننا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن ، فلما جاءتهم رسائلهم بذلك قالت قريش :

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٨).

(٢) راجع القصة في زاد المعاد (٣٩٩/٣) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٠) الجهاد، (١٣٩) باب : الجاسوس (١٠٩٥/٣) رقم (٢٨٤٥) ، ومسلم في صحيحه في (٤٤) فضائل الصحابة (١٩٤٢-١٩٤١/٤) رقم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه (فقلنا لتخريجنَ الكتاب أو لنلقين الثياب ..) وفي رواية (لتخريجنَ أو لأحردنك) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٢) الجهاد والسير (١٤١٤/٣-١٤١٥) رقم (١٧٨٨) من طريق حذيفة بن اليمان رضي الله عندهما وفيه : (.. اذهب فأتني بخير القوم ولا تذرهم عليًّا) .

صدقكم والله نعيم ، فبعثوا إلى يهود : إننا والله لا نرسل إليكم أحدا ، فاخرجوا معنا حتى نناديكم ، فقالت قريطة : صدقكم والله نعيم ، فتخاذل الفريقان .. الحديث ^(١).

٧ - ما قاله بعض المسلمين لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (إن العدو إذا رأيناهم قد لبسوا الحرير ، وجدنا في قلوبنا روعة ، فقال : وأنتم فألبسو كما لبسوا) ^(٢). وفي لفظ : (وكتب جند الشام لعمر رضي الله عنه : إننا إذا لقينا العدو ورأيناهم كفروا - أي غطوا - أسلحتهم بالحرير ، وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا ، فكتب عمر : وأنتم فكرووا أسلحتكم كما يكرون أسلحتهم) ^(٣) :

تنبيه :

وهنا لابد من بيان أن هذه الحوادث قد وقعت على خلاف القياس فلا يرد عليها قول القائل : إن ما خالف القياس فعليه لا يقاس ، فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ((الصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق)) ^(٤).

فروع على الضابط:

الفرع الأول :

مشروعية جواز لبس الحرير في الجهاد للرجال ^(٥) وإن كان في أصله غير جائز ^(٦) .

(١) زاد المعاد (٢٧٣/٣) والحديث أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة الخندق (٣١٣/٧) ومسلم في الجهاد والسير بباب المبادرة بالغزو برقم (١٧٧٠) .

(٢) بمجموع الفتاوى (٦٠/١٩) .

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٨/٢٧) ولم أقف على هذين الأثرين .

(٤) بمجموع الفتاوى (٢١/٤٧٧) .

(٥) راجع بمجموع الفتاوى (٦٠/١٩) .

(٦) لحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : (أحل الذهب والحرير لإناث أمي وحرم على ذكورها) أخرجه النسائي في (٤٨) الزينة و (٧٦) باب تحرير لبس الذهب (١/٧١٦) رقم (٥٢٦٧) والترمذمي في (٢٢) أبواب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب للنساء (٤/١١١) برقم (١٧٢٠) وقال حسن صحيح ، وأحمد في مسنده (٤/٣٩٤ و ٤٠٧) ومسنده صحيح

الفرع الثاني:

إن مثل الكفار المسلمين ، فالثلة حق لهم على وجه القصاص ، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها والصبر أفضل^(١) .

الفرع الثالث :

جواز إفساد أموال أهل الحرب كقطع الشجر المثمر ، وإن كان أصل ذلك غير مشروع .^(٢)

الفرع الرابع :

جواز أسر الحربي لتخليص من أسروه منا وكذا حبسه وأخذ ماله حتى يردوا علينا ما أخذناه مسلم .^(٣)

الفرع الخامس :

جواز انغماس المسلم في صف الكفار لمصلحة ، ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه^(٤)

الفرع السادس :

قتل الجاسوس المسلم إذا تحسس للعدو على المسلمين ، أو قطع الطريق عليهم أو أعنان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه نصرة على

ول الحديث على رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهب في شمالي ثم رفع يديه بما فقال : (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإثنائهم) أخرجه ابن ماجه في سنته في (٣٢) اللباس، (١٩) باب لبس الذهب والحرير للنساء (١١٨٩/٢) رقم (٣٥٩٥)، وهذا باتفاق أهل العلم.

(١) راجع الاختيارات الفقهية (ص ٣١٢) ، والفتاوی الكبیری (٤/٦١٠) ، والمستدرک على مجموع الفتاوی (٣/٢٢٣) .
وراجع مجموع الفتاوی (٢٨/٣١٤) .

(٢) راجع مجموع الفتاوی (٣٠/٣٣٢) .

(٣) مختصر الفتاوی المصريہ (ص ٥١٦). وإن كان الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَا تَرِرُ وَازِرٌ وِزْرٌ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨].

(٤) راجع المستدرک على مجموع الفتاوی (٣/٢١٩ ، ٢٨/٥٤٠) مع أن الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْكِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] . وانظر قاعدة في الانغماس في العدو هل يباح، لشيخ الإسلام رحمه الله.

المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم وإن كانت نفسه في الأصل معصومة .^(١)

الفرع السادس:

جواز تحريق رحل الغال من باب التعزير ، وإن كان ذلك في أصله ضياع للمال^(٢) .

الفرع الثامن:

مشروعية تقديم الغزو والجهاد على الحج ، لصلاحة الجهاد .^(٣)

الفرع التاسع:

تقديم الجهاد المتىقн لدفع الضرر كما إذا حضر العدو أو حضر الصف على وفاء الدين كالنفقة الأولى ، مع أن وفاء الدين واجب^(٤) .

الفرع العاشر:

أنه لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه ، قدمنا الجهاد وإن مات الجياع^(٥) .

الفرع الحادى عشر:

جواز قتل المسلمين في مسألة الترس لصلاحة الجهاد ، فلو تترس جيش الكفار من عندهم من أسرى المسلمين ، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا ، فإنهم يقاتلون ، وإن أفضى إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم^(٦) فيجوز أن نرميهم ونقصد الكفار^(٧) .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٨) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٢٤٢/٣) وراجع زاد المعاد (١١٤/٣) .

(٢) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٢٥/٣) .

(٣) راجع الاختيارات الفقهية (ص ٣١٠) ، الفتاوى الكبرى (٦٠٩/٤) .

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢١٤/٣) .

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (ص ٢١٤/٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (٥٤٦/٢٨) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (ص ٢١٤/٣) .

(٧) مجموع الفتاوى (٥٣٧/٢٨) .

الفرع الثاني عشر:

جواز تحرير المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة حال الحرب إن تحسست للعدو^(١)

الفرع الثالث عشر:

جواز خادعة العدو وتفريق صفتهم والوشایة بينهم فإن الحرب خدعة^(٢).

الفرع الرابع عشر:

جواز التجسس على العدو ومعرفة عددهم وعتادهم وموقعهم^(٣).

الفرع الخامس عشر:

مشروعية جواز الاختيال لإرهاب العدو وإغاظته في الملبس والمشي والركوب^(٤).

الفرع السادس عشر:

مشروعية توفير الأظفار في أرض العدو^(٥).

الفرع السابع عشر:

مشروعية قتال العدو بالقسي الفارسية لأنها هو النافع فلو قوتلوا بالقسي العربية التي تشبه قوس القطب لم تغن شيئاً ، بل استطاعوا على المسلمين بقوة رميهم فلا بد من قتالهم بما يقهرهم وهذا

(١) راجع زاد المعاذ (٤٢٣/٣) و (٣٩٩/٣) قال ابن القيم « وفيها أي قصة على المقداد والزبير مع المرأة التي أرسلها حاطب لقريش عام الفتح جواز تحرير المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة ، فإن علياً والمقداد قالا للطعينة لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك ، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى » ا.هـ.

(٢) راجع بجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٨) ، وراجع قصة نعيم بن مسعود في زاد المعاذ (٢٧٣/٣).

(٣) راجع قصة حذيفة يوم الخندق في زاد المعاذ (٢٧٤/٣)

(٤) كما في قصة أبي دجانة رضي الله عنه، وقد سبقت في الأدلة.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٦/٢) رقم (٢٨٨٤) قال : ((كتب عمر بن الخطاب أن وفروا الأظفار في أرض العدو فإنما سلاح)) وفي سنته ضعف .

أبلغ بلا ريب .^(١)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٦٠/١٩) و (٤٨٧/١٧ - ٤٨٨) وقال ابن القيم في كتاب الفروضية (ص: ٤٢٢) : « والمقصود نصرة الدين وكسر أعدائه لا عين القوس وجنسها ، وقد قال الله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » [الأناقل ٦٠] والرمي بهذه القسي من القوة المعدة » . ا.هـ .

وأما الحديث الوارد من أن النبي ﷺ رأى مع رجل قوساً فارسية فقال : (ألقها ، فإنما ملعونة ، ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنا ، فيها يؤيد الله الدين ، وبعken الله لكم في الأرض) ، فقد رواه الطيالسي في المسند رقم (١٤٩) وابن ماجه في السنن رقم (٢٨١٠) وإننا نؤيد ضعيفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٣٧٧٤) وراجع تخرير الحديث في كتاب الفروضية (١٥٥) تحقيق : مشهور بن حسن سلمان .

الضابط الرابع

من قاتل الكفار من المسلمين [لإعلاء كلمة الله] فهو مجاهد في سبيل الله ^(١):

معنى الضابط:

من : اسم شرط للعاقل ، يفيد العموم . ^(٢)

قاتل : القتل في أصل اللغة : يدل على إذلال وإماته . ^(٣)

والمراد : بـ **قاتل** هنا : أي مجاهد .

مجاهد : أصل الجهد في اللغة ، هو الطاقة والمشقة ^(٤):

والجهاد في الشرع : هو قتال الكفار خاصة ، لإعلاء كلمة الله ^(٥):

في سبيل الله : أي في طاعة الله ورضوانه .

والمراد : إطلاق صفة الجهاد في سبيل الله في حق كل من قاتل الكفار من المسلمين .

أدلة الضابط:

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي من الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال ٦٠]

فالعبد مكلف بقتال الكفار عند القدرة على ذلك .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٦) . وما بين المukoفتين اقتضاه السياق.

(٢) انظر الكوكب المنير لابن الصبار (٣ / ١١٩ - ١٢٠) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥ / ٥٦) (مادة : قتل) .

(٤) انظر : (مادة : جهد) في الصحاح الجوهري (١ / ٣٩٥) ومعجم مقاييس اللغة (١ / ٤٨٦) .

(٥) انظر : المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٢٠٩) .

٢- قوله عليه السلام لحسان بن ثابت عليه السلام : (اهجمهم أو هاجهم ، وجبرائيل معك) ^(١) :

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

أن من قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو حجارة أو عصا ، فهو مجاهد في سبيل الله تعالى ^(٢) :

الفرع الثاني:

أن هجاء الكفار بالشعر وغيره من الجهد في سبيل الله تعالى ^(٣) :

(١) مجموع الفتاوى (٤/٥١)، (٤/١٢٥)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٣) بداء الخلق (٦) باب ذكر الملائكة (٣/١١٧٦) رقم (٤١) ومسلم في صحيحه (٤٤) فضائل الصحابة (٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت عليه السلام (٤/١٩٣٣) رقم (٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب عليه السلام ، وفي حديث آخر: (اهيج قريشاً، فإنه أشد عليها من رشق النبل). رواه مسلم (٤٤) فضائل (٣٤) باب فضائل حسان (٤/١٩٣٤) رقم (٢٤٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٦).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٦/١٦١): « وجرت عادة العرب باستعماله - أي الرجز - في الحرب ليزيد من النشاط ويعث المهمم » . ا.هـ.

الضابط الخامس

من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي^(١)

معنى الضابط:

حربى : الحرب في اللغة : نقىض السلم^(٢).
والمراد بـ الحربي : كل من حارب المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال^(٣).
 والمراد بهذا الضابط بيان: أن ثبت هذه الصفة للحربى كائنة بكل ما يدل على القتال منه لل المسلمين.

دليل الضابط:

١ - ويمكن أن يستدل بما تم ذكره من أدلة في قاعدة: (الإعانة على الظلم من فعل المحرمات).

٢ - ما رواه البخاري من حديث البراء بن عازب رض قال: (بعث رسول الله صل إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك و كان أبو رافع يؤذى رسول الله صل و يُعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله)^(٤).
 قال ابن حجر في فوائد الحديث:

(١) مجموع الفتاوى (٣١٦ / ٢٨) .

(٢) انظر : (مادة : حرب) في لسان العرب (٣٠٢ / ١) ، و تاج العروس للزبيدي (٤٠٩ / ١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣١٦ / ٢٨) .

(٤) البخاري في صحيحه في (٦٧) المغازي، (١٣) باب : قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (٤ / ١٤٨٣ - ١٤٨٢) رقم

(٣٨١٢ - ٣٨١٣) .

« و فيه جواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادى رسول الله ﷺ و يؤلب عليه الناس » ^(١).

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

أن من تحسس على المسلمين، أو أعن أهل الحرب على سبيهم أو أسرهم، أو ذهب بهم إلى دار الحرب و نحو ذلك مما فيه مضره على المسلمين فهو حربي. ^(٢)

الفرع الثاني:

إثبات المحاربة باليد أو باللسان ^(٣).

الفرع الثالث:

عدم قتل من لا محاربة فيه بحال، من النساء والصبيان والرهبان والعميان ^(٤).

الفرع الرابع:

إثبات المحاربة في حق الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه ، مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال ، أو نوع من التحضيض ، فهم أحق من النصارى بالقتل عند المحاربة ^(٥).

(١) الفتح (٦/٦٥).

(٢) راجع المستدرك على الفتاوى (٣/٢٤٣).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٢) و غير عنه بقوله: « إذا ما قاتلوا بقول أو فعل » راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٤٢٤ - ٤٥٤).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٢).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٦٦٠ - ٦٦١) بتصرف .

الفرع الخامس:

من قاتلنا بأي نوع من أنواع القتال كالسيف ، أو الرمح ، أو السهم ، أو الحجارة، أو العصا ، فهو حربي ^(١).

الفرع السادس:

أن من طعن في الدين فإنه يتبع قتاله وينقض عهده ^(٢).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٦).

(٢) راجع مختصر الصارم المسلول (ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩).

الضابط السادس

كل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه فلم يستجب له فإنه يجب قتاله^(١).

معنى الضابط :

بلغته : أي وصلت إليه . ^(٢)

دين الله : أي الإسلام .

فلم يستجب : الاستجابة هي الإجابة . ^(٣)

يجب قتاله : أي يلزم قتاله . ^(٤)

والمراد بهذا الضابط أن الجihad واجب ومشروع لأهل الإسلام في قتال من أبى الاستجابة لدعوة رسول الله ﷺ بعد بلوغها إياه بالوسيلة التي تقوم بها الحجة عليه.

وقد وضح ذلك بقوله:

«وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجihad ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين» ^(٥)

أدلة الضابط :

استدل رحمة الله لهذا الضابط بأدلة منها :

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٩ / ٢٨)

(٢) انظر : الصحاح (٢ / ١٠٠٩) (مادة : بلغ) .

(٣) انظر : المفردات (ص : ١٠٣) ، ومختر الصحاح (ص : ١١٤) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١٠٥٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) .

١ - قوله تعالى: ﴿ وَقَتْلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُوْنَ يَعْلَمُ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوْكُمْ عَنِ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيُمْتَأْدِي وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

ووجه الدلالة قوله رحمه الله:

«ذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في إصلاح الخلق أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه» (٢).

٣ - اتفاق المسلمين على ذلك (٣).

فروع على الضابط :

الفرع الأول :

قتال أهل الكتاب حتى يسلمو أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون (٤).

الفرع الثاني :

قتال المحسوس حتى يسلمو أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون (٥).

الفرع الثالث :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥).

قتال غيرهم من سائر الكفار .

الفرع الرابع :

غالية الشيعة يُقتلون باتفاق المسلمين ، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في عليٍّ وغيره.^(١)

الفرع الخامس :

وجوب قتال التصيرية والإسماعيلية.^(٢)

الفرع السادس :

وجوب قتال الكفار المرتد़ين^(٣) .

الفرع السابع :

وجوب قتال الداخلين فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدِّين عن شرائعه لا عن سنته^(٤) .

مستثنيات الضابط :

عدم قتل كل من النساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزَّمِّن ونحوهم .

قال رحمة الله :

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢٨).

(٢) (٤٧٤/٢٨) وبينهم بقوله: «الذين يقال لهم : بيت صاد ، وبيت سين ، ومن دخل فيهم من المُعطلة الذين ينكرون وجود الصانع أو ينكرون القيامة ، وينكرون ظواهر الشريعة: مثل الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج بيت الله الحرام ويتأنلون ذلك على معرفة أسرارهم وكتمان أسرارهم وزيارة شيوخهم ويرون الحمر حلال لهم ونكاح ذوات المحaram حلال لهم ، فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى» اهـ.

(٣) مجموع الفتاوى (٤١٦/٢٨) . وبينهم بقوله: «هم قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا مستمسكين بالاتساب إليه» كما في مجموع الفتاوى (٤١٥/٢٨-٤١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٤١٦/٢٨) وقال فيهم - رحمة الله - : (كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يتزمروا شرائع الإسلام وحتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله) ا . هـ .

«وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْنَى وَالْمُقَاتَلَةِ كَالنِسَاءِ^(١) وَالصَّبِيَانِ وَالرَّاهِبِ^(٢) وَالشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ ، إِلَّا أَنْ يَقْاتِلْ بِقُولِهِ أَوْ فَعْلِهِ ، لَأَنَّ الْقَتْلَ هُوَ لِمَنْ يَقْاتِلُنَا إِذَا أَرْدَنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ».

كما قال تعالى : ﴿ وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٩٠]

وفي السنن عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازييه قد وقف عليها الناس، فقال : (ما كانت هذه لتقاتل)، وقال لأحدهم: (الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا الذرية ولا عسيفاً)^(٣) وفيهما أيضاً عنه ﷺ أنه كان يقول : (لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة)^(٤).

(١) قال - رحمه الله - «ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء» . وكذلك الحال بالنسبة للرهبان والعميان والزمن ونحوهم راجع بمجموع الفتاوى (١٠٢/٢٠).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في بمجموع الفتاوى (٢٨-٦٦٢-٦٦٠) : «والملتصد به من حبس نفسه في صومعته كما في وصية أبي بكر رضي الله عنه لبيزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام فقال له في وصيته : (وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فذر لهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون أقواماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم ، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف ، وذلك بأن الله يقول : ﴿ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبه ١٢] وإنما نهى عن قتل هؤلاء لأنكم منقطعون عن الناس محبوسون في الصوامع، يسمى أحدهم حبيساً لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ولا يخالطون فيدنياهم ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به . وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض فهذا يقتله المسلمون إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيساً متفرداً في متعبده ، فكيف عنهم كسائر النصارى في معايشهم ومخالطتهم الناس ، واكتساب الأموال بالعبادات ونحوها ، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغليظ كفرهم و يجعلهم أئمة في الكفر ، فهؤلاء لا ينazuع العلماء في أنهم من أئمة النصارى بالقتل عند الحاجة وبأخذ الجزية عند المصالحة وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال وتلا قوله تعالى : ﴿ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ فهل يقول عالم إن أئمة الكفر الذي يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً في الدين !! . وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاستراك وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه » . ١ . هـ باختصار .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، (١١١) باب في قتل النساء (١/٣٨٥-٣٨٦) رقم (٢٦٦٩) وابن ماجه في الجهاد (٣٠) بباب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (١/٤٠) رقم (٢٨٤٢) والطبراني في المعجم الكبير (٥/٧٢-٧٣) رقم (٤٦١٧) - (٤٦٢٢) والحديث صححه الألباني فقال : «حسن صحيح» انظر صحيح أبي داود (٢٣٢٤) رقم (٥٠٧/٢) .

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق»^(٢)
 ومن هنا يعلم أن الجihad في سبيل الله تعالى من أعظم الوسائل لتبلیغ ونشر رسالته ﷺ ، إذ لا بد
 من ترك الناس ليختاروا ما أرادوا أن يتبعدوها به الله سبحانه وتعالى، ولا بد في المقابل أيضاً من
 ضمان هذا الاختيار، وحماية هذه الحرية بقتل كل من صد عنها، وأجبر الخلق على ضدها.
 فلضمان الحرية في الاختيار، لا بد من ضمان حرية الدعوة إلى الله تعالى، ولهذا الدين القوم
 بجهاد من صد عنه ، ولذلك قال رحمة الله: «فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم
 تكن مضره كفره إلا على نفسه»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في الجihad ، (٨٢) باب دعاء المشركين (١/٣٧٧-٣٧٨) رقم (٢٦١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/٩) من حديث أنس بن مالك والحديث ضعفه الألباني بقوله : «ضعيف». انظر ضعيف أبي داود رقم (٥٦١) وضعيف الجامع الصغير (١٣٤٦) ومشكاة المصايح (٣٩٥٦) ويعني عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠) في الجihad ، (١٤٦-١٤٥) باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب ، (٣/١٠٩٨) رقم (٢٨٥١) و (٢٨٥٢) و مسلم في صحيحه (٣٢) في الجihad والسير (٣/١٣٦٤) رقم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر قال : (وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُلَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَيْنِ) لفظ البخاري ومسلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) باختصار .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥) .

الضابط السابع^(١)

**كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب
جهادها حتى يكون الدين كله لله .^(٢)**

معنى الضابط :

طائفة : في اللغة : القطعة من الشيء، أي : الجماعة من الناس .^(٣)

والمراد هنا : جماعة من الناس يجمعهم مذهب أو رأي يمتازون به .^(٤)

التزام : في اللغة : مأخوذ من لزم، واللّزام : الملازمة للشيء، والدّوام عليه، وهو

(١) أكَدَ شيخ الإسلام تسمية هذه بالقاعدة فقال في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٤) : «إِذَا تَقْرَرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ» وَذَلِكَ بَعْدَ تَقْرِيرِهَا وَشَرْحِهَا.

(٢) بمجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٠٨) وقد ذكرها بلفظ: «كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا شرائعه» كما في (٤٦٨ / ٢٨) بلفظ: «كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا شرائعه» كما في (٥٠٢ / ٢٨) بلفظ: «أيما طائفة انتسب إلى الإسلام وأمتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله» كما في (٣٥٦ / ٢٨) بلفظ: «عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال» كما في (٣٤٩ / ٢٨) وبلفظ: «كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها» كما في (٥١٠ / ٢٨) وبلفظ: «الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها» كما في (٥٤٥ / ٢٨) بلفظ: «كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة (يجب قتالها)» كما في (٥٥٦ / ٢٨) بلفظ: «كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فالواجب على المسلمين قتالهم» كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٠٦)، وبلفظ: «أيما طائفة امتنعت عن واجبات الدين وحرماته - التي لا عنده لأحد في جحودها وتركها - التي يكره الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها» كما في مجموع الفتاوى (٥٠٣ / ٢٨)، ومن ذكر فروعًا لها المغني لابن قدامة (٢٣٩ / ١٢) والإيمان لأبي عبيد (ص ٩٥)، وأحكام أهل الملل للخلال (ص ٤٨٩)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى (ص ٥٢١).

(٣) انظر : لسان العرب (٢٢٦ / ٩) (مادة: طرف) .

(٤) المعجم الوسيط (ص: ٥٩٨) .

كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب جمادها
حتى يكون الدين كله الله

الثبوت والدوام .^(١)

والالتزام الشيء أو الأمر : أوجبه على نفسه .^(٢)

شريعة : « مشرعة الماء هي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويسقون »^(٣)، وسميت بذلك : لوضوحها وظهورها وجمعها .^(٤)

الشريعة عرفها الشيخ بقوله:

« إنما هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلف الأمة، في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات »^(٥) وقال أيضاً:

« اسم الشريعة والشريعة والشرع فإنه تنظيم كل ما شرعه من العقائد والأعمال »^(٦)

الظاهرة : البارزة المعلومة.^(٧)

المتواترة : مأخوذ من التواتر وهو التابع ، يقال : تواتر القطا والإبل، وجئن متواتراتٍ وتترى : متتابعاتٍ وَثُرًا بعد وَثُر .^(٨)

والمراد هنا بـ**المتواترة** : الذي ثبت خبرها على ألسنة قوم لا يتصور توافقهم على الكذب.^(٩)

(١) انظر المعجم الوسيط (ص: ٨٦٠) (مادة: لرم) .

(٢) انظر المعجم الوسيط (ص: ٨٦٠) (مادة: التزم) .

(٣) لسان العرب (مادة: شرع) .

(٤) انظر المصباح المنير (ص: ٣١٠) .

(٥) بمجموع الفتاوى (١٩/١٢٤، ٣٠٦، ٣٠٧) .

(٦) بمجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩) .

(٧) انظر المصباح المنير (ص: ٣٨٧) (مادة: ظهر) .

(٨) انظر أساس البلاغة (ص: ٤٩١) (مادة: وتر) .

(٩) انظر التعريفات (ص: ٧٠) والمطلع (ص: ٣٩٥) .

كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب جهادها
حتى يكون الدين كله لله

يجب : أي يلزم .^(١)

جهادها : الجهاد في اللغة : بذل الوسع والطاقة.^(٢)

والمراد هنا : القتال، أي : يلزم قتالها.

الدين : الإسلام ، وهو اسم لجميع ما يعبد به الله .^(٣)

والمراد هنا : الطاعة.^(٤)

والمراد بهذه القاعدة : بيان وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن الالتزام بالشرع الظاهر المستفيضة من واجبات الدين ومحرماته، والتي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، وإن كانت مقرة بها ونطقت بالشهادتين وملزمة ببعض شرائعه لمخالفته فعل هذه الطائفة لشريعة الله ورسوله وسنته وما عليه جماعة المسلمين وذلك حتى تكون الطاعة كلها لله تعالى .^(٥)

وقد بين ذلك بقوله :

«فكل من امتنع من أهل الشوكة من الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً . فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ، ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ، ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء ، كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ، ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الذي يعتقد تحريم ذلك

(١) انظر لسان العرب (١/٧٩٣) (مادة: وجوب).

(٢) انظر: (مادة: جهد) في الصحاح (١/٣٩٥)، ومعجم مقاييس اللغة (١/٤٨٦)، وأنيس الفقهاء (ص: ١٨١).

(٣) المعجم الوسيط: (ص: ٣٣٠) (مادة: الدين).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص: ١٥٤٦) (مادة : الدين).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٤٢٨، ٤٧٢، ٤٧٠، ٤٦٨، ٤٧٥، ٣٥٨، ٣٠٨، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٥٦، ٥٥١، ٥٥٧) .

كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب بمحاجتها
حتى يكون الدين كله لله

وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ، وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ، وشرعيته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتّخذ ذلك ديناً يتقرّب به إلى الله .^(١)

وزاد توضيجه بقوله:

«نعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله ، وحتى لا تكون فتنة ، فمتي كان الدين لغير الله فالقتال واجب ».^(٢)

وهذا القتال واجب ابتداءً، فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم.^(٣)

وجعل رحمة الله ذلك بمنزلة الجهاد حيث قال:

«فالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله »^(٤)

كما أبان رحمة الله طريقة قتالهم فقال:

«إإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة، وألزموا بشرائع الإسلام التي تحب على المسلمين ».^(٥)

وقال أيضاً :

(١) راجع مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٨) بتصرف.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٨/٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٨، ٣٠٨، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٢، ٤٧٠، ٥١٠، ٥٠٣، ٥٠٢، ٥٥١، ٥٥٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢٨) .

« وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة ، فلا ريب أنه يجوز قتل أسييرهم ، واتباع مدب THEM
والإجهاز على جريحهم » .^(١)

ثم بين رحمة الله أهمية دعوتهم قبل القتال فقال :
« ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام ، فإن التزموها استوثق منهم ، ولم يكتف
منهم بمجرد الكلام ، كما فعل أبو بكر بن قاتلهم بعد أن أذلهم ، وقال : (اختاروا إما
الحرب الجليلة وإما السلم المخزية) ، وقال : أنا خليفة رسول الله ﷺ ، فقالوا : هذه
الحرب الجليلة قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال : تشهدون أن قتلانا في الجنة
وقتلامكم في النار ، ونترع منكم الكراع - يعني الخيل والسلاح - حتى يرى خليفة
رسول الله ﷺ والمؤمنون أمراً بعد ».

فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام
ويقيم بهم الصلوات ، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام »^(٢)

كما أن الشيخ رحمة الله قد أزاح الستار عن حقيقة مهمة في هذه القاعدة فقال :
« من اعتقاد من المتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمثابة قتال البغاة الخارجين على
الإمام بتأويل سائغ ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين ، فهو
غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ
وستنه شرًّا من خروج الخوارج الحرورية ، وليس لهم تأويل سائغ ، فإن التأويل السائغ
هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه حواب ، كتأويل العلماء المتسازعين في
موارد الاجتهاد ، وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن لهم تأويل من

(١) مجموع الفتاوى (٥٥١/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥٧/٢٨) والأثر أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٧) الأحكام ، (٥١) باب الاستخلاف (٦٢٣٩/٦) رقم (٦٧٩٥) مختصرًا ، وسعيد بن منصور في سنته (٣٣٣/٢) رقم (٢٩٣٤) مطولاً .

كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب جهادها
حتى يكون الدين كله لله

جنس تأويل مانع الزكاة والخوارج واليهود والنصارى، وتأویلهم شر تأويلاً أهل الأهواء.

ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم. وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية ، كمانع الزكاة والخوارج ونحوهم إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام ، كأهل الجمل وصفين ، وهذا غلط ، بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين» .^(١)

أدلة الضابط:

استدل رحمة الله لهذا الضابط بأدلة منها:

١ - قوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٣].

قال رحمة الله :

«إِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِهِ وَجَبَ قَاتَلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةَ اللَّهِ».^(٢)

وقال : «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين»^(٣)

٢ - قوله تعالى :

﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الْزَكُوْةَ فَخَلُوْا سَبِيلُهُمْ﴾ [التوبه ٥].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٨٦-٤٨٧) وراجع مجموع الفتاوى (٥٠٣،٥٤١،٥٤٨)، وفيها نصوص مهمة وتوضيح للمسألة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩،٥١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤).

كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب جهادها
حتى يكون الدين كله لله

قال رحمه الله :

« فلم يأمر بتحلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر ، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ». ^(١)

٣ - قوله تعالى : ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا يَقَى مِنَ الْرِبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [٢٧٩-٢٧٨] [البقرة ^{٣٧٦}]

قال رحمه الله :

« وهذه الآية نزلت في أهل الطائف ^(٣) ، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا ، لكن كانوا يتعاملون بالربا ، فأنزل الله هذه الآية ، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا ، وقال : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وقد قرئ ﴿فَأَذَنُوا﴾ و﴿آذَنُوا﴾ وكلا المعنين صحيح ، والربا آخر المحرمات في القرآن ، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين ، فإذا كان من لم ينته عنه محارباً الله ورسوله ، فكيف من لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريمًا وأعظم تحريمًا » ^(٤) .

٤ - قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا جَرَوْا الَّذِينَ سَخَارُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ^(٥).

قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٩ / ٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٩ / ٢٨) .

(٣) انظر تفسير الطبراني (٦/٢٥٩) رقم (٢٣)، وأسباب الترول للواحدي (ص ٩٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١١) وراجع مجموع الفتاوى (٤٦٩/٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٤٦٩ / ٢٨) .

«فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة ، حتى أدخل عاملاً لأئمة فيها قطاع الطرق الذين يشهرون السلاح ب مجرد أخذ الأموال ، وجعلوه بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقررون بالإيمان بالله ورسوله .

فالذى يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء».^(١)

٥ - قوله تعالى في كتابه :

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٣٢].

قال رحمه الله :

«فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضي بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه».^(٢)

٦ - ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وارتدى من ارتدى من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحساهم على الله، فقال له أبو بكر: ألم يقل:

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٠ / ٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧١ / ٢٨) .

إلا بحقها؟ فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر : «فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق».^(١)

قال رحمه الله:

«فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم .

وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرياً به، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة، و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم) فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات ».^(٢)
وقال أيضاً:

«فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنّة».^(٣)

٧ - ما جاء في أمره ﷺ بقتل الخوارج، ومن ذلك:

أ - ما جاء في الصحيحين عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

(١) مجموع الفتاوى (٤٧١ / ٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠) الزكاة، (١) باب وجوب الزكوة (٥٠٧/٢) رقم (١٢٣٥) / ومسلم في صحيحه في (١) الإيمان، (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..

(٢) رقم (٥٢-٥١/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٧٢ / ٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٠٢ / ٢٨) .

فأينما لقيتموه فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا من قتلهم يوم القيمة) .^(١)

ب - وفي رواية لمسلم عن علي عليهما السلام قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يخرج قوم من أمي يقرؤون القرآن ، ليس قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز قراءتهم تراقبهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ولو يعلم الجيش الذي يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل) .^(٢)

ج - وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث: « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد » متفق عليه .^(٣)

د - وفي رواية لمسلم : « تكون أمي فرقتين ، فتخرج من بينهما مارقة ، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق ».^(٤)

قال رحمة الله:

« فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم أمر النبي ﷺ بقتالهم ، وقاتلهم أمير المؤمنين علي ، وسائر الصحابة الذين معه ، ولم يختلف أحد في قتالهم ».^(٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩) استتابة المرتدین والمعاندین، (٥) باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم (٦/٢٥٣٩-٢٥٤٠) رقم (٥٣١) / ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة، (٤) باب التحریض على قتل الخوارج (٢/٧٤٦) رقم (١٠٦٦) - (١٥٥).

(٢) بمجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٧) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة، (٤٨) باب التحریض على قتل الخوارج (٢/٧٤٦) رقم (١٠٦٦) - (١٥٦).

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٧) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٩) استتابة المرتدین والمعاندین، (٦) باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، ولئلا ينفر الناس عنه (٦/٢٥٤١-٢٥٤٠) رقم (٦٥٣٤) / ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤١) رقم (٧٤٢-٧٤١) رقم (١٠٦٤).

(٤) بمجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٧) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة، (٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٦) رقم (١٠٦٥) - (١٥١) من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري.

(٥) بمجموع الفتاوى (٤١٥/٢٨) وراجع (٤٦٩/٢٨) ، وقال في (٢٨/٤٦٩-٤٧٣-٤٧٢): « وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، وأخرج منها أصحاب الصلاح عشرة أوجه ذكرها مسلم في صحيحه ، وأخرج منها البخاري غير وجه ، وقال الإمام أحمد رحمة الله : صحي الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، قال ﷺ: (يحق أحدكم صلاته مع صلامتهم ، وصيامه

ووجه الدلالة من ذلك قوله رحمه الله:

« حيث أنه أمر بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جحور الأئمة وظلمهم، والصلوة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصريين من أصحابه على بعض

مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الذين يقاتلونكم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل). وفي رواية : (لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد).

وفي رواية : (شر قتلى تحت أدم السماء ، خير قتلى من قتلوه).

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، قاتلهم بحروري لما خرجوا عن السنة والجماعة ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم ، فلما قتلوا عبد الله بن خباب ، وأغاروا على ماشية المسلمين ، فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخطب الناس ، وذكر الحديث ، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال ، فاستحل قاتلهم وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً ، ولم يفعل في حلافته أمراً عاماً كان أعظم عنده من قتال الخوارج ، وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين ، حتى كفروا عثمان وعلياً ، وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم ، ولا يتبعون سنة رسول الله ﷺ التي يظنون أنها تخالف القرآن كما يفعله سائر أهل البدع مع كثرة عبادتهم وورعهم اهـ.

وقال في (٥١٢/٢٨) : « وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج ، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث .

قال الإمام أحمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد رواها مسلم في صحيحه ، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث علي ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف ، وفي السنن والمسانيد طرق آخر متعددة ، وقد قال ﷺ في صفتهم : (يحقّر أحدكم صلاته مع صلامتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتهم فاقتلوهم ، فإن في قتالهم أجراً عند الله لمن قاتلهم يوم القيمة ، لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد).

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة ، واتفق على قاتلهم سلف الأمة وأئمتها ، لم يتنازعوا في قاتلهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين ... وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ، ولا نهى عن قاتلهم أحد من الصحابة » .

وقال في (٥١٢/٢٨) : « ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتهم فاقتلوهم ، فإن في قتالهم أجراً لمن قاتلهم يوم القيمة).

وفي رواية لمسلم عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيها الناس إن سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم من أمري يقرؤون القرآن ، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلامتهم بشيء ، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا يتجاوز قراءتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذي يصيرونكم قضي لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل) اهـ.

الذنوب أنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذي الخويسرة وأصحابه، مع عبادتهم وورعهم أئمهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية».^(١)

٨ - إجماع الأمة^(٢) على ذلك.

فروع على الضابط:

ولهذا الضابط فروع من جهة شرائع الإسلام الظاهرة ، وفروع من جهة تلك الطوائف الممتنعة :

أولاً: الفروع المتعلقة ببعض الشرائع المعنية في هذا الضابط:

- ١ - « الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن أداء الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ». ^(٣)
- ٢ - « وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محظيات الشريعة »^(٤) أو نكاح ذوات الحaram ^(٥) أو تحريم أكل الخبائث. ^(٦)

(١) مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٨)

(٢) انظر الإيمان لأبي عبد (ص ٥٧) وأحكام أهل الملل للخلال (ص ٤٨٨) والمعنى لابن قدامة (٢٣٨/١٢). وقد عبر عن ذلك بصيغة كثيرة منها: « باتفاق المسلمين » في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٦) و« اتفق أصحاب رسول الله ﷺ » في (٢٨ / ٤٧٢) و« اتفق علماء المسلمين » في (٢٨ / ٥٤٥) و« باتفاق العلماء » في (٢٨ / ٣٠٨) و« الفقهاء لم يتنازعوا في وجوب قتالهم » في (٢٨ / ٤٧٦) و« بالاتفاق » في (٢٨ / ٣٥٨) و« اتفق الفقهاء » في (٢٨ / ٥٠٢) و« متفق عليه بين علماء المسلمين ». في (٢٨ / ٥٥٨) و« الإجماع » في (٢٨ / ٣٥٧) و« فاتفق الصحابة » في (٢٨ / ٥٠٢)، وانظر قوله وسائر الصحابة في (٢٨ / ٣٥٦) و« بإجماع المسلمين » في (٢٨ / ٤١٥) و« أجمع علماء المسلمين » في (٢٨ / ٤٦٨) و« باتفاق أئمة المسلمين » في (٢٨ / ٥١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٠)، راجع (٢٨ / ٤١٤، ٥٠٣، ٤١٤، ٥٤٥، ٥١٠، ٥١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٠)، راجع (٢٨ / ٥٤٥، ٥٠٣، ٥٤٥، ٥١٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٤٥).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٨).

٣- «وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع بحكم الكتاب والسنة» .^(١)

٤- «وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون» .^(٢)
«أو قالوا : لا نحاجد الكفار مع المسلمين» .^(٣)

٥- وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل: أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور» .^(٤)

٦- «وكذلك يقاتلون على الفساد في الأرض» .^(٥)

٧- وكذلك الممتنعة عن ترك الاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال .^(٦)

٨- «وكذلك لو قالوا نصلي ولا نزكي أو نصلِّي الصلوات الخمس ولا نصلِّي الجمعة ولا الجمعة» .^(٧)

٩- «لو قالوا نتبع القرآن ولا نتبع الرسول ﷺ، ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه» .^(٨)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٠)، راجع (٢٨ / ٥٥٦، ٥٤٥، ٥١٠، ٥٠٣، ٤١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١١)، راجع (٢٨ / ٥٤٥، ٥١٠، ٥٠٣، ٤١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٠٨).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٨، ٤٦٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٨).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٨).

١٠ - «أو قالوا: نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين». ^(١)

١١ - «أو قالوا: إن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة». ^(٢)

١٢ - «أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله ﷺ». ^(٣)

١٣ - «أو غير ذلك من الأمور المخالف لشريعة رسول الله ﷺ وسنته وما عليه جماعة المسلمين فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها». ^(٤)

١٤ - «وغير ذلك من واجبات الدين، ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها». ^(٥)

ثانياً: الفروع المتعلقة ببعض الطوائف المعنية والداخلة في هذا الضابط:

١ - النصيرية. ^(٦)

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٨ / ٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٨ / ٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٥٧ / ٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٦٨ / ٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٠٣ / ٢٨). ومن ذلك من عناهم الشيخ إياجاته في (٥٥٦ / ٢٨) «من أئمـة لا يصلون الصلوات المكتوبات، وليس عندـهم مسـجد ولا أذـان ولا إقـامة، وإن صـلى أحـدـهم صـلى الصـلاة غـيرـ المـشـروـعـةـ، ولا يـؤـدـونـ الزـكـاةـ معـ كـثـرـةـ أـمـوـالـهـ منـ المـوـاشـيـ وـالـرـزـوـعـ، وـهـمـ يـقـتـلـونـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ، وـيـنـهـيـونـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ، وـيـقـتـلـونـ الأـطـفـالـ، وـقـدـ لـيـمـتـعـونـ عـنـ سـفـكـ الدـمـاءـ وـأـخـذـ الـأـمـوـالـ لـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـلـاـ فـيـ الأـشـهـرـ الحـرـمـ وـلـاـ غـيرـهـ.

وـإـذـ أـسـرـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ باـعـواـ أـسـراـهـمـ لـلـإـفـرـنجـ وـبـيـعـونـ رـقـيقـهـمـ مـنـ الذـكـورـ وـالـإـنـاثـ لـلـإـفـرـنجـ عـلـانـيـةـ، وـيـسـوـقـهـمـ كـسـوـقـ الدـوـابـ، وـيـتـزـوـجـونـ الـمـرـأـةـ فـيـ عـدـمـاـ، وـلـاـ يـورـثـونـ النـسـاءـ، وـلـاـ يـقـادـونـ لـخـاـكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـإـذـ دـعـيـ أـحـدـهـمـ إـلـىـ الشـرـعـ قـالـ:

أـنـاـ الشـرـعـ .. إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ» اـهـ.

(٦) تـكلـمـ عـنـ النـصـيرـيـةـ فـيـ مـوـاضـعـ، مـنـهـاـ فـيـ (٥٥٣ / ٢٨)، فـقـالـ باـختـصارـ:

«الـنـصـيرـيـةـ مـنـ أـعـظـمـ النـاسـ كـفـرـاـ، وـهـمـ مـرـتـدـونـ مـنـ أـسـوـأـ النـاسـ رـدـةـ، تـقـتـلـ مـقـاتـلـهـمـ، وـتـغـنمـ أـمـوـالـهـمـ، وـسـيـ الذـرـيةـ فـيـ نـزـاعـ، وـالـنـصـيرـيـةـ لـاـ يـكـمـنـ أـمـرـهـمـ، بلـ هـمـ مـعـرـوفـونـ عـنـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ، لـاـ يـصـلـونـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ، وـلـاـ يـصـبـوـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـلـاـ يـحـجـونـ الـبـيـتـ، وـلـاـ يـؤـدـونـ الزـكـاةـ، وـلـاـ يـقـرـوـنـ بـوـجـوبـ ذـلـكـ، وـيـسـتـحلـونـ الـخـمـرـ وـغـيرـهـ مـنـ الـحـرـمـاتـ، وـيـعـتـقـدـونـ أـنـ إـلـهـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـيـقـولـونـ:

كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب جهادها
حتى يكون الدين كله لله

٢- الخرمية والقراطمة والباطنية .^(١)

٣- « التتر ؛ لأنهم لم يلتزموا شرائع الإسلام منها الجهاد وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار ».^(٢)

٤- « غالبية الرافضة الذين اعتقادوا الإلهية في علي عليه السلام ».^(٣)

٥- « من غلا في أحد من المشائخ ، وقال : إنه يرزقه ، أو يسقط عنه الصلاة ، أو أن شيخه أفضل من النبي صلوات الله عليه ، أو أنه مستغن عن شريعة النبي صلوات الله عليه ، وأن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي صلوات الله عليه ، أو أن أحداً من المشائخ يكون مع النبي صلوات الله عليه كما كان الخضر مع موسى ».^(٤)

حيدرة الأنزع الطيبين
محمد الصادق الأمين
سلمان ذو القوة المتين»

نشهد أن لا إله إلا
لا حجابة عليه إلا
ولا طريق إليه إلا

وقال عنهم في مجموع الفتاوى (٤٧٤ / ٢٨) : النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم : بيت صاد ، وبيت سين ، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرن القيامة ، أو ينكرون ظواهر الشريعة ، مثل : الصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان وحج البيت الحرام ، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم ، وكتمان أسرارهم ، وزيارة شيوخهم ، ويررون أن الخمر حلال لهم ، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم ، فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى » ا.هـ .

(١) ذكر عنهم في مجموع الفتاوى (٤٨٣ / ٢٨) ، فقال باختصار :

« كما فعله أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان في زمن المعتصم مع بابك الخرمي ، وكانوا يسمون الخرمية والمحمرة و القراطمة الباطنية الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك ، وأخذوا الحجر الأسود ، وبقي معهم مدة ، واتفقاً أهل العلم بدين رسول الله صلوات الله عليه أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى ، بل غالبية الذين يعتقدون إلهية علي والأئمة » وبين أن هذا ما عليه المسلمون فقال في (٤٦٩ / ٢٨) : « كما جاهد المسلمون مانع الزكاة ، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم ، وجاهدوا الخرمية والقراطمة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام » اهـ . وراجع (٤٧٦ / ٢٨) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٤ / ٦١٣) . وتتكلم عن التيار في مواضع ، منها في مجموع الفتاوى (٥٤٦ / ٢٨) فقال : « والتيار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانع الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا ، فمن شك في قتالهم فهو أح金陵 الناس بدين الإسلام » اهـ .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٧٤ / ٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٧٥ / ٢٨) .

- ٦ - «من اعتقد في بشر أنه إله ، أو في غير الأنبياء أنه نبی ، وقاتل على ذلك المسلمين فإنه شر من الخوارج الحروبية» .^(١)
- ٧ - الرافضة إن لم يكونوا شرًا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم.^(٢)
- ٨ - «الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذي لا يتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم» .^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٦) .

(٢) وقال عنهم بتصرف في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٦ - ٤٨٢) : « وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرًا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم ، فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعلياً وأتباع عثمان وعلى فقط دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك » . والرافضة كفرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار ، وكفروا جماهير الأمة من المتقدمين والمتاخرين . ويکفرون أعلام الله ، ويستحلون دماء من خرج عنهم ، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور ، ويررون أن كفر غيرهم أعظم من كفر اليهود والنصارى . ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين ، فيعاونون التار على الجمهور ، وبهذا السبب نهيا عسكر المسلمين ، وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التار والإفرنج على المسلمين .

فهم أشد ضرراً على الدين وأهله ، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحروبية ، ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة ، فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذبًا ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم . ولهذا يستعملوا التّقْيَة التي هي سينا المنافقين واليهود . وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة . ويشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المبدعة ، وفي الشرك وغيره . وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين . وليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ، ولا دنيا منصورة ، وهم لا يصلون جماعة ولا جماعة ، والخوارج كانوا يصلون جماعة وجماعة ، وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين ، ولا الصلاة خلفهم ، ولا طاعتهم في طاعة الله . ويررون أن المعموم قد دخل في السرداب . ومع هذا يردون أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة المواترة عنه عند أهل العلم ، مثل أحاديث البخاري ومسلم ، ويررون أن شعر شعراء الرافضة خيراً من أحاديث البخاري ومسلم ، ويبينون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ المساجد على القبور . فبهذا يتبيّن أنهم شر من عامة أهل الأهواء ، وأحق بالقتال من الخوارج . اهـ

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٦) .

الضابط الثامن

الطاقة الواحدة الممتنع بعضها بعض كالشخص الواحد .^(١)

معنى الضابط :

الطاقة : الطائفة في اللغة : القطعة من الشيء

وهم : الجماعة من الناس^(٢)

ومراد هنا **بالطاقة** : جماعة من الناس يجمعهم مذهب أو رأي يمتازون به^(٣)

الممتنع : المعن في اللغة : ضد الإعطاء .^(٤)

والامتناع : الكف عن الشيء^(٥)

كالشخص الواحد : الشخص في اللغة : سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد^(٦)

ومراد هنا **بالشخص الواحد** : هو الفرد الواحد .

ومراد بهذا الضابط : بيان الحكم الشرعي الواجب في حق الطائفة الواحدة الممتنع بعضها بعض باعتبارها كالشخص الواحد ، فيقاتل من قاتل معهم من يحميهم ويعينهم والردة والمعاون والمباشر منهم سواء^(٧)

قال رحمة الله :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٩/٢٢٦) (مادة: طرف)

(٣) انظر: المعجم الوسيط (ص ٢٩٨).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص ٩٨٨).

(٥) انظر: القاموس المحيط (ص ٩٨٨) ، والمعجم الوسيط (ص ٩٢٦).

(٦) انظر: الصحاح (١/٨١) ولسان العرب (٧/٤٥) (مادة: شخص).

(٧) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨، ٣١١/٢٨، ٢٨٣، ٩١/٣٥)، (٣٢٦/٣٠).

« الطائفة إذ انتصر بعضها البعض حتى صاروا متعينون فهم مشتركون في الثواب والعذاب كالمجاهدين »^(١)

وبين أن هذا متتحقق في الضمان أيضاً فقال:

« فالمتعاونون على الظلم والعدوان تحب عليهم العقوبة بالضمان وغيره »^(٢)

والسبب في ذلك هو تعاونهم على الإثم والعدوان حيث قال :

« التعاون على الإثم والعدوان كالإعانة على دم معصوم إذا أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك ، فهذا الذي حرمه الله ورسوله »^(٣)

وقال رحمه الله :

« والمعين على الإثم والعدوان من أعنان الظالم على ظلمه »^(٤)

وبين ذلك كله بقوله :

« الإعانة على الظلم من فعل المحرمات »^(٥)

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بما يلي:

١ - ما رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

(لعن الله من أحدث حديثاً أو آوى محدثاً).^(٦)

وقد وضح ذلك بقوله رحمه الله:

(١) مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٦/٣٠)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٨)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨)

(٥) مجموع الفتاوى (٥٩٩/٢٨)

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١٥) الحج (٩٩٨-٩٩٥/٢) رقم (١٣٧٠) بلفظ (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حديثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً . . .)

« مَنْ آوَى مُحَارِبًا أَوْ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا وَنَحْوَهُمْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَوْ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَآدَمِيٌّ وَمِنْهُ أَنْ يَسْتَوِي مِنْهُ الْوَاجِبُ بِلَا عَدْوَانٍ ، فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرمِ وَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » ^(١)

٢ - أَنَّهُ فَعَلَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ الْمُأْثُورُ عَنِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رض قُتِلَ رَبِيعَةَ ^(٢) الْمَحَارِبَينَ ^(٣) .

قال رَحْمَهُ اللَّهُ :

« لَأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا تَمْكِنُ مِنْ قَتْلِهِ بِقُوَّةِ الرُّدُّ وَمَعْوِنَتِهِ » ^(٤) .

٣ - القياس :

حيث قاس اشتراك الطائفة الممتنعة في الإثم والعقاب على اشتراك المجاهدين في الأجر والثواب لقوله ص : (المسلمون تتکافأ دماءهم ، ويُسْعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ويرد متسرّيهم على قاعدهم) ^(٥) .

قال رَحْمَهُ اللَّهُ :

« الطائفة إذا انتصر بعضها البعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الإثم والعقاب كالمجاهدين » ^(٦) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨) : « والرَّبِيعَةُ هُوَ النَّاظِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ ، يَنْظُرُ مِنْهُ لِهِمْ مَنْ يَجْلِي ».

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨) ، (٣٠/٣٢٦) والأثر لم أقف عليه.

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣١١) . (٣٠/٣٢٦) . وانظر (٣١١/٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سنته في (١٥) الجهاد (١٤٧) باب في السرية ترد على أهل العسكر (١/٤٠٠ و ٦٤٠) رقم (٢٧٥١) وابن ماجه في سنته في (٢١) الديات ، (٣١) باب المسلمين تتکافأ دماءهم (١/٣٨٦) رقم (٢٦٨٥) وأحمد في مسنده (٢/٤٥٣١) وابن الجارود في المتنقى رقم (١٠٧٣ و ٧٧١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رسول الله ص ذكره وسنده حسن . والحديث حسنة الألباني في إبراء الغليل (٧/٢٦٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨) وراجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣١١-٣١٢) .

فروع على الضابط:**الفرع الأول :**

«المحاربون يستوي فيهم المعاون والمبادر ، فمن كان معاوناً كان حكمه حكمهم». ^(١)

الفرع الثاني :

من هزم البغاة يُقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده ، بخلاف المشحن بالجراح منهم، فإنه لا يقتل، وسببه أنَّ هذا انكفت شرُّه، والمنهزم لم ينكفْ شرُّه . ^(٢)

الفرع الثالث :

الاشتراك في الحكم الواحد لبعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم من يأمرُون ويشاركون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، بل هم أعظم جرمًا من مقدم الحرامية ؛ فيقال فيهم ما يقال في الرُّدة والعون لهم. ^(٣)

الفرع الرابع :

إيجاب الضمان على كل طائفة مقتلة على عصبية ورياسة وإنْ لم يعرف عين المتلف. ^(٤)

الفرع الخامس :

المتعاونون على الظلُم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره. ^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٩١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٥٢) قلت: فالمنهزم واحد من الطائفة متتحقق فيه ما للطائفة من فساد فحكمه حكمهم.

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٢٢ / ٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٢٦ / ٣٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٦) .

الفرع السادس :

اشترك من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم من وجوب عليه حد أو حق الله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عداوة ، فهو معه في الجرم واللعنة^(١).

الفرع السابع :

أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمـت مـالـا ، فإنـ الجيش يشارـكـها فيما غـنمـتـ .^(٢)

الفرع الثامن :

«أعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم».^(٣)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣١٢-٣١١/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٨).

الضابط الثامن

(١) ينهى عن كل ما فيه عز للنصارى.

معنى الضابط :

المراد بقوله ينهى أي : يحرّم. (٢)

عز : مأخوذ من عَزْ ، أي : قوة وغلبة. (٣)

النصارى : اسم يطلق على كل من قال إن الله ثالث ثلاثة. (٤)

معنى الضابط :

والمراد بهذه الضابط: النهي والتحذير من أي قول أو عمل فيه إعزاز للنصارى أو غيرهم من أهل الكفر.

قال رحمه الله :

« وهذا إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى » (٥)

أدلة الضابط :

١ - قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَتَخِذُوْا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوْا مَا عَنِّيْمَ قَدْ بَدَأْتِ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُوْنَ ﴾ هَاتَتُمْ أُولَئِكُمْ تُحِبُّوْهُمْ وَلَا تُحِبُّوْنَكُمْ وَتُؤْمِنُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوْا ءاْمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوْا عَلَيْكُمْ

(١) الفتاوى الكبرى (٥١٩). ومن فرع عليه صاحب أحكام أهل الملل للخلال (ص ١١٧). قلت ويلحق بالنصارى سائر ملل الكفر .

(٢) انظر: المصباح المنير (ص: ٦٢٩).

(٣) انظر: (مادة: عز) في الصحاح (١/٧٠٥).

(٤) انظر: المصباح المنير (ص: ٦٠٨).

(٥) جموع الفتاوى (٢٨/٦٤٣).

الآن أملَّ منَ الْغَيْظَ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ ﴿١﴾ إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصْبِكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَصْرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيطٌ ﴿٢﴾ [آل عمران ١١٨-١٢٠].^(١)

٢ - قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَشْخُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ ﴾ فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ خَشِئْنَا أَنْ تُصِيبَنَا دَآءِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُهُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَذِيرٌ ﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءامَنُوا أَهْتُلَاءُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ إِلَّهُمْ لَمَعْكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا حَسِيرِينَ ﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا مَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ تُخْبِهِمْ وَتُخْبِئُنَّهُمْ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَآيمِرٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيُّونَ ﴾ [المائدة ٥١]^(٢)

قال رحمه الله:

وقد كان السلف رضي الله عنهم يستدللون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات.^(٣)

٣ - ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مشركاً لحقه ليقاتل معه فقال له: (إنني لا أستعين بمن شرك).

(١) مجموع الفتاوى (٦٤٤/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤٤/٢٨).

(٣) راجع اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٤/١).

قال رحمة الله:

«وكما أن استخدام الجندي المُجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين، فكذلك الذين يعاونون الجندي في أموالهم وأعمالهم، إنما يصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم والله الحمد».^(١)

٤- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عندما دخل عليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وعرض عليه حساب العراق ، فأعجبه ذلك وقال : « ادع كاتبكم يقرؤه علي فقال : إنه لا يدخل المسجد قال: ولم؟ قال: لأنه نصراي، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: (لاتعزوههم بعد أن أذلهم الله، ولا تأموهم بعد أن خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد أن كذبهم الله).^(٢)

٥- ما كتبه خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه يقول : إن بالشام كتاباً نصرايًّا لا يقوم خراج الشام إلا به : « فكتب إليه (لا تستعمله) فكتب (أنه لا غنى بنا عنه) : فكتب إليه (لا تستعمله) فكتب (أنه لا غنى بنا عنه) فكتب إليه (مات النصراي والسلام) .^(٣)

قال رحمة الله:

(١) جموع الفتاوى (٦٤٣/٢٨) . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٢) الجهد والسير (١٤٤٩/٣-١٤٥٠) رقم (١٨١٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوربة ، أدركه رجل وقد كان يذكر منه جرأة ونجد ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ حيث لا تبعك وأصيب معك قال له رسول الله ﷺ تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا ، قال فارجع فلن استعين بعشرك . قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة فارجع فلن استعين بعشرك ، قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم ، فقال له رسول الله ﷺ (فانطلق)

(٢) راجع الاقضاء (١٨٤/١) . وجموع الفتاوى (٦٤٣/٢٨) . والأثر أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل ابن عبد الله — كما في الجامع للخلال — أحكام أهل الملل (ص ١١٧) رقم (٣٢٨) من طريق سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى قال قلت لعمر إن لي كتاباً نصرايًّا؟ قال مالك قاتلك الله؟ أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول (لهم أيها الذين أمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض)؟ ألا اخترت حنيفًا؟ قال قلت يا أمير المؤمنين لي كتابه وله دينه ، قال: (لا أكر مهما إذا أهانهم الله ، ولا أعزهم إذا أذلهم الله ، ولا أدنى لهم إذا أقصاهم الله) . ا.هـ— وسنته صحيح.

(٣) جموع الفتاوى (٦٤٣/٢٨) .

« ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لأن يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها »^(١)

وقد بين بعض هذه المفاسد بقوله:

« استيلاء أهل الكتاب من النصارى على أموال المسلمين فيدلسون فيها على المسلمين ما

يشاءون والله أعلم »^(٢)

٦- قول عمر رضي الله عنه : أذلوهم ولا تظلموهم .^(٣)

٧- الإجماع على النهي عن كل ما فيه عزهم ورفعه شأنهم.^(٤)

٨- أمرهم بدفع الجزية عن يد وهم صاغرون .^(٥)

فروع على الضابط :

الفرع الأول:

منع من ولاتهم على المسلمين ، أو على مصلحة من يقويهما أو يفضل عليهم في

(١) الفتوى الكبير (٤/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٦٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٥٣). أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٤/٤٩١-٤٩١-كت العمال) وسنده منقطع ، ضمرة لم يدرك عمر بن الخطاب .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٥١) حيث قال رحمه الله: ((في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام وشارطهم بحضور من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله ﷺ: (عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)، قوله ﷺ: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يجتمعون على ضلاله على ما نقوله وفهموه من كتاب وسنة نبيه ﷺ)، ثم ذكر شيئاً من تلك الشروط ومنها: (ولا يمنعوا كنائسهم أن يترأوا أحد من المسلمين ثلاثة ليال يطعمونهم ، ولا يأروا جاسوساً ولا يكتموا غش المسلمين ، وأن يقروا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بال المسلمين في شيء من الإسلام إن أرادوه ، وأن يقروا المسلمين ، وأن يقروا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بال المسلمين في شيء من لباسهم من قلنسوه ولا عمامه ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا يتکنوا بكنائهم ، ولا يركبوا سرجاً ، ولا يتقلدوا سيفاً ولا يتخدوا شيئاً من سلاحهم ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، ولا يجزوا مقادير رؤوسهم ، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضرموا بالناقوس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يخربوا شعائين ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معه ، ولا يشتروا من الرقيق ما حررت عليه سهام المسلمين ، فإن خالقوها شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم ، وقد حل للMuslimين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق). ١.هـ

قلت: وكل هذه الشروط نهى عن أي صورة من صور عزهم ، والله أعلم .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٥).

الخبرة والأمانة من المسلمين، فلا يجوز أن يولي الكتاعي شيئاً من ولايات المسلمين لا على جهات سلطانية ولا أخبار الأمراء ولا غير ذلك ، وذلك لأنه يستلزم علوه عليهم.^(١)

الفرع الثاني:

جواز استعمال المسلم من هو دونهم في الكفاية لكونه أدنى للمسلمين في دينهم ودنياهم.^(٢)

الفرع الثالث:

منع أهل الذمة من أن يكتبو أهل دينهم من أهل الحرب ، ومنع إخبارهم بشيء من أخبار المسلمين ، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولـي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين .^(٣)

الفرع الرابع:

وجوب إخراجهم من جزيرة العرب.^(٤)

الفرع الخامس:

أن الكفار لا يقرؤن في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنووا عنهم أجلوهم كأهل خير .^(٥)

الفرع السادس:

«أنه لا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليه»^(٦)

(١) راجع بمجموع الفتاوى (٦٤٦/٢٨) وختصر الفتوى المصرية (ص ٥١٢). راجع بمجموع الفتاوى (٤/١١٤).

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (٦٤٦/٢٨).

(٣) راجع بمجموع الفتاوى (٦٤١/٢٨).

(٤) راجع بمجموع الفتاوى (٨٩/٢٨) وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه في (٢٦) الجزية، (٦) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (١١٥٦/٢٩٩٧) رقم (١١٥٥-١١٥٦) رقم (١٢٥٧/٣) (١٢٥٨-١٢٥٧) رقم (١٢٣٧) عن ابن عباس بلفظ (أخرجوا اليهود من جزيرة العرب)، وفيه قصة، حيث أمر بإجلائهم منها رسول الله ﷺ عند موته فقال: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب).

(٥) راجع بمجموع الفتاوى (٨٩/٢٨)، (٢٣/١٩) ونسبه إلى محمد بن حمرين الطبرى.

(٦) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢٢٠).

الفرع السابع:

((أنه ينبغي على ولادة الأمور التشديد في نهي المسلمين عن كل ما فيه عز للنصارى كالسؤال على بابه ، وخدمته له بعوض يعطيه إياه)) .^(١)

الفرع الثامن:

أنه يسعى في فكاك الأسرى من المسلمين عندهم إن وجدوا لأن ذلك من أعظم الواجبات ، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات .^(٢)

الفرع التاسع:

من عدم إعزازهم حواز لعنهم مطلقاً وهذا حسن لما فيهم من الكفر .^(٣)

الفرع العاشر:

((أنه لا يجوز المقام بين نصارى أو رواض يمنعون المسلم عن إظهار دينه فيها جر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه ، فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه)) .^(٤)

الفرع الحادى عشر :

((المدينة والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها ، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم)) .^(٥)

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٩) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٦٤٢/٢٨) .

(٣) راجع مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٥/٢٧) .

(٥) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٣) ، و مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢٨) .

الفرع الثاني عشر:

عدم جواز الإشارة على ولی أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم. ^(١)

الفرع الثالث عشر:

«وليس لأهل الذمة إظهار شيء من شعائر دينهم في ديار المسلمين ، لا في أوقات الاستسقاء ، ولا في وقت مجئ النوائب ، ويعنون من إظهار التوراة ، ولا يرفعون أصواتهم بالقراءة وصلاتهم ، وعلى ولی الأمر منعهم من ذلك» . ^(٢)

الفرع الرابع عشر:

«ليس للMuslimين أن يعنون على أعيادهم ، لا بيع ما يستعينون على أعيادهم ، ولا بإجارة دواهم ليركبواها في عيدهم» . ^(٣)

الفرع الخامس عشر:

«كذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد من يخدمونه ، أو من أظهر الإسلام منهم أو غيرهما على إظهار شيء من المنكرات» . ^(٤)

(١) بمجموع الفتاوى (٦٤٢/٢٨) . وراجع بمجموع الفتاوى (٦٤٢/٢٨) حيث قال: «لا يشير على ولی أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم - بوجه من الوجوه - إلا رجل منافق يظهر الإسلام ، وهو منهم في الباطن أو رجل له غرض فاسد مثل أن يكونوا بربطوه ، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة ، أو رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائهم وأعداء الدين ، وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له ، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها وهذا كله إنما يكون باعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى» . ا.هـ

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٧) .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٧) . وقال: ((لأن أعيادهم مما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ لما فيها من الكفر والفسق والعصيان)) ا.هـ

(٤) بمجموع الفتاوى (٦٦٥/٢٨) .

الفرع السادس عشر:

مشروعية عقوبة من يعินهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من إظهار المنكرات .^(١)

الفرع السابع عشر:

« النهي عن تشبه المسلم باليهود أو النصارى في شيء من الأمور المختصة بهم ».^(٢)

الفرع الثامن عشر:

« ليس لأحد أن يجيب دعوة مسلم يعمل في أعيادهم مثل هذه الأطعمة ».^(٣)

الفرع التاسع عشر:

العقوبة البليغة لمن فعل شيئاً من عبادتهم على وجه العادة أو التفريح لأهله ، لأن فيه إظهار شعائر كفرهم وإفكهم .^(٤)

الفرع العشرون:

« أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ، مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم القديمة ».^(٥)

الفرع الحادي والعشرون:

« إذا كان لهم كنيسة بأرض العنة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبین المسلمين مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لثلا ترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد »^(٦)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٦٦٥).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٧). وقال رحمه الله: « باتفاق العلماء. فليس للمسلم أن يخص خمسهم الخقير لا بتحديد طعام الرز والعدس والبيض المتصبّع وغير ذلك ولا بالتجمل بالثياب ، ولا بصبغ دواب ولا بنشر ثياب ولا غير ذلك ومن فعل ذلك على وجه العبادة والتقرب به واعتقاد التبرك به ، فإنه يعرف دين الإسلام ، وأن هذا ليس منه بل ضده ويستتاب منه، فإن تاب وإلا قتل ». ا.هـ

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٨). والمقصود الأطعمة الخاصة بأعيادهم، كما تقدم.

(٤) راجع مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٨) وقال رحمه الله: « وإن كان لا يعلم أنه من خصائص دينهم ، بل يفعله على وجه العادة، فهي عادة جاهلية مأموردة عنهم ، وليس هذا من عادات المسلمين التي أخذوها عن المؤمنين ». ا.هـ

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٤)، وراجع المستدرك على الفتاوى (٣/٢٤٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٥) راجع الفتوى الكبرى (٤/١٦٤) وقال مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١١) :

الفرع الثاني والعشرون:

عدم جواز دفن أهل الذمة لموتاهم في مقابر المسلمين، وهذا أوَّل دليل من التمييز بينهم في حال الحياة.^(١)

الفرع الثالث والعشرون:

أن ما أحدثوه من كنائس في أرض الإسلام فإنه يجب إزالتها ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس.^(٢)

مستثنيات القاعدة:

ذكر الشيخ رحمه الله بعض الصور التي يمكن اعتبارها مستثنيات لهذه القاعدة فمن ذلك .

المستثنى الأول:

جواز استطباب الثقة منهم :^(٣)

((ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما بأيديهم من الكنائس التي فتحت عنوة كأرض مصر والشام وغيرها ، فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض أخذ المسلمون تلك الكنائس ، فأقطعوها وبنوا مساجد أو غير ذلك لأن الكنائس العنوة ملك المسلمين)) ا.هـ

وقال في مجموع الفتاوى (٢٨٠/٦٤٠) :

((وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء ، وليس في المسلمين من أنكر ذلك ، فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين)) ا.هـ . وذكر نحواً من ذلك في (٢٨٠/٦٥٥) ، وكذا الاتفاق عليه كما في (٢٨/٦٣٤).

(١) راجع جامع المسائل المجموعة الرابعة (ص ٢٢٢) . وقال أيضاً: « فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة ، ومقابر الكفار فيها العذاب . بل ينبغي مبادلة مقابرهم عن المسلمين ، وكلما بعثت عنها كان أصلح والله أعلم ». .

(٢) راجع المستدرك على الفتاوى (٣/٢٤٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤/١١٤) ، وقال في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٦) « وإذا وجد طيباً مسلماً فهو أولى ، أما إن لم يجد إلا كافراً فله ذلك وإذا خطبه بالتي هي أحسن كان حسناً » ا.هـ . وقال في (٤/١١٤) : ((وجائز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلموه من أمر الدنيا واتساع لهم على ذلك ، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة)) ا.هـ .

المستثنى الثاني:

جواز لبس ثيابهم وسلاحهم .^(١)

المستثنى الثالث:

جواز معاملتهم على الأرض واستئجارهم.^(٢)

المستثنى الرابع:

جواز الانتفاع بكتابهم في أمور الدنيا كمسائل الطب والحساب الخص.^(٣)

المستثنى الخامس:

جواز الاستعانة باليهود والنصارى في الجهاد دون أهل الأهواء .^(٤)

(١) بمجموع الفتاوى (٤/١١٤). قلت: وليس ذلك في الأمور المختصة بهم لوجود النهي باتفاق المسلمين، وانظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٧).

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (٤/٤١٤). فإذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع يهود خيبر . وراجع بمجموع الفتاوى (٢٨/٨٩)، وقد استأجر النبي ﷺ يوم المحرقة ابن أريقط . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٤٢) الإجارة، (٣) باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام (٢/٧٩٠) رقم (٤٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال الشيخ في بمجموع الفتاوى (٤/١١٤): «فأخذ علم الطب من كتابهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هنا أحسن لأن كتابهم لم يكتبوها لمعن من المسلمين حتى تدخل فيها الحيانة ، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك . فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤمن كما قال تعالى:

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَطِرٌ يُؤْدِيَ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِيَ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّةِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران ٧٥]» .^{ا.هـ}

(٤) راجع (المستدرك على بمجموع الفتاوى ٣/٢١٩). نقل قول الإمام أحمد في ذلك :

«يستعان باليهود والنصارى ولا يستعن بهم : أي أهل الأهواء قال : إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أدیانهم وأصحاب الأهواء داعية .. وقال : فالنبي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة»^{ا.هـ}. قلت: إنما جاز ذلك إذا لم يكن فيه مفسدة أعظم.

الضابط التاسع

كل ما أباح قتل المقاتلة [من الكفار] * أباح سبي الذرية^(١)

معنى الضابط:

كل : من صيغ العموم. ^(٢)

أبام : المراد بالإباحة هنا : الحل ، تقول : أبتحتك الشيء: أححلته. ^(٣)

المقاتلة : جمع مقاتل. ^(٤)

والمراد بالمقاتلة : هم الحربيون الذين قاتلوا المسلمين. ^(٥)

السبى : الأسر والاسترقاق. ^(٦)

الذرية : هي الولدان ، وقد يكون النسوان ^(٧)

والمراد بهذا الضابط : الإبانة بأن سبب إباحة القتال وسبى الذرازي واحد ^(٨).

قال رحمه الله :

« سبب الاسترقاق بشرط الحرب فالحرب المسلم لا يسترق بحال ، والمعاهد لا يسترق

والكفر مع المغاربة » ^(٩)

* هذا القيد اقتضاه السياق كما سيأتي في الشرح.

(١) بمجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١)، وراجع تيسير الفقه للموافي (٣/٤٠٥).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٣/١٢٥).

(٣) انظر الكليات (ص: ٣٢).

(٤) انظر طلب الطلبة للنسفي (ص: ١٥٧).

(٥) انظر المصباح المنير (ص: ٤٩٠).

(٦) انظر أنيس الفقهاء (ص: ١٨٨)، وطلب الطلبة (ص: ١٥٧).

(٧) انظر طلب الطلبة (ص: ١٥٧).

(٨) راجع بمجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١) و (١٩/١٨ و ١٩).

(٩) فخرج بذلك المستأمن والمعاهد والذمي.

موجود في كل كافر ^(١)، فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله، فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية، وهذا حكم عام في العرب والعجم ^(٢).
كما أبان رحمه الله سبب ابتناء هذا الحكم فقال :

« والرسول ﷺ إنما بنى عليه الأحكام باسم مسلم وكافر ، ومؤمن ومنافق ، وبر وفاجر ، وحسن وظالم وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث ، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة » . ^(٣)

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذه الضابط بأدلة منها :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول هم أشد أمتى على الدجال وجاءت صدقائم فقال النبي ﷺ: هذه صدقات قومنا ، قال: وكانت سيبة منهم عند عائشة فقال النبي ﷺ: اعتقها فإنها من ولد إسماعيل) ^(٤)

٢ - حديث أبي أيوب الأنباري عن النبي ﷺ قال : (من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر عشرات مرات ، كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل) ^(٥)
ووجه الدلالة في هذين الدليلين ، قال رحمه الله :

(١) أي من الكفار دون البغاة والخوارج.

(٢) بمجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١).

(٣) بمجموع الفتاوى (١٩/١٩) وراجع بمجموع الفتاوى (١٨/١٩).

(٤) بمجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١) و(١٩/١٩)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٤) العنق (١٣) باب: من ملك من العرب ريقاً ، فوهب وباع وجامع وفدى وسي الذرية (٢/٨٩٨) رقم (٢٤٠٥) ومسلم في صحيحه في (٤٤) فضائل الصحابة (٤/١٩٥٧) رقم (٢٥٢٥).

(٥) بمجموع الفتاوى (٣١/١٩، ٣٧٧/١٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٨٣) الدعوات ، (٦٤) باب : فضل التهليل (٥/٢٣٥٢-٢٣٥١) رقم (٦٠٤١) ومسلم في صحيحه في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/٢٠٧١) رقم (٢٦٩٣).

« ففي هذا الحديث أن بنى إسماعيل يعتقدون فدل على ثبوت الرق عليهم^(١) ».

٣ - في صحيح البخاري أنه ﷺ (قال لهوازن لما سأله أن يرد إليهم أمواهم وسبיהם : اختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال)

قال رحمة الله :

« ففي هذا الحديث الصحيح أنه سبى نساء هوازن وهم عرب ، وقسمهم بين الغانمين فصاروا رقيقاً لهم ، ثم بعد ذلك طلب أخذهم منهم، إما تبرعاً ، وإما معاوضة وقد جاء في الحديث أنه أعتقهم » .^(٢)

٤ - أن المسلمين : كانوا يطئون السبي بملك اليمين كما في سبي أو طاس ، وهو من سبي هوازن ، فإن النبي ﷺ قال فيه : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بجيضة) .

قال رحمة الله :

« وعامة من استرق الرسول ﷺ من النساء والصبيان كانوا عرباً »^(٣)

٥ - أنه استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ، ثم اعتقدا وتزوجها واعتق بسببها من استرق من قومها.

قالت عائشة رضي الله عنها : (فقد عتق بتزوجه إياها مائة أهل بيته من بنى

(١) بجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١) وراجع (١٩/١٩).

(٢) بجموع الفتاوى (٣٧٨/٣١)، وراجع: بجموع الفتاوى (١٨/١٩). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٤) الوكالة ، (٧) باب: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز (٢/٨١٠) رقم (٢١٨٤).

(٣) بجموع الفتاوى (٣٧٨/٣١) والحديث أخرجه أبو داود في (١٢) النكاح ، (٤٣) باب: في وطء السبايا (١/٣١) رقم (٢١٥٧) وأحمد في مسنده (٣/٢٨ و ٦٢ و ٨٧) والحاكم (٢/١٩٥) والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٩) من طريق شريك عن قيس بن وهب (زاد الحمد — وأبي اسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري فذكره وفي مسنده شريك القاضي وهو سبي الحفظ له شواهد تقويه منها:

١ - حديث رويفع الأنصاري. عند أبي داود رقم (٢١٥٨) وأحمد في مسنده (٤/١٠٩-١٠٩) وفيه (ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يسترئها) ومسنده حسن.

٢ - حديث ابن عباس عند الحاكم (٢/١٣٧) وقال صحيح الإسناد بلفظ (نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن الحبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وقال : أتسقى زرع غيرك؟!). ومسنده صحيح قال الألباني : « وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب ». انظر: الإرواء (٥/١٤٠-١٤٢).

المصطلق، وما أعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها)^(١).

٦ - تواتر أخبار سيي العرب :

قال رحمه الله :

« وهذه الأحاديث ونحوها مشهورة ، بل متواترة أن النبي ﷺ كان يسبى العرب وكذلك خلفاؤه من بعده كما قال الأئمة وغيرهم ، سبى النبي ﷺ العرب وسيى أبو بكر بنى ناجية ، وكان يطارد العرب بذلك الاسترقاق)^(٢) .

٧ - أن سبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب فالحر المسلم لا يسترق بحال والمعاهد لا يسترق ، والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله ، فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سيي الذرية .

وهذا حكم عام في العرب والعجم)^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٣٧٩، ١٩/٣١) وأما حديث استرقاق بين المصطلق وفيهم جوبيه فقد اخرجه البخاري في صحيحه في (٥٤) العنق، (١٣) باب : من ملك من العرب ريقاً، فوهب وباع وجامع وفدي وسبا الذرية (٨٩٨/٢) رقم (٢٤٠٣) ومسلم في صحيحه في الجihad والسير (١٣٥٦/٣) رقم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود في سننه في (٢٨) العنق ، (٢) باب: في بيع المكاتب اذا فسخت المكاتبنة (٥٥٨/١) رقم (٣٩٣١) وابن اسحاق في السيرة (٢٤٥/١) واحمد في مسنده (٢٧٧/٦) والحاكم (٢٦/٤) والبيهقي في الكبرى (٧٤/٩) وسنه حسن .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٩/٣١)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١) ومن باب إكمال الأدلة فقد أورد الشيخ -رحمه الله- ما قد يورده من يخالفه الرأي في مسألة استرقاق العرب فقال رحمه الله في (٣٨٢/٣١) : « أما الأثر المذكور عن عمر [قلت: أخرجه الخطابي في غريه (١١٧/٢) وسنه صحيح] إذا كان صحيحاً صريحاً في محل التزاع فقد خالفه أبو بكر وعلي ، فإنهم سبوا العرب ، ويتحمل أن قول عمر محمول على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم ، فلا يضرب عليهم رق ، كما أن قريشاً أسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق لأجل إسلامهم لا لأجل النسب ، ولم تتمكن الصحابة من سبي نساء قريش كما ثكروا من سبي نساء طائف من العرب ، وهذا لم يسترق منهم أحد ولم يحفظ عن النبي ﷺ عن النهي عن سبيهم شيء » وقال أيضاً في (١٩/١٩): « ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السيي من العجم واستغناه الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب، من باب مشورة الإمام وأمره بالصلحة لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الخلق كلهم . فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر » ا.هـ .

فرع على الضابط:

جواز سبي العرب والعجم ^(١) وأهل الكتاب ^(٢) والأوثان ^(٣) والروم ^(٤) وبني إسرائيل ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١)

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (٣٨٠-٣٧٩/٣١)

(٣) قال رحمة الله في مجموع الفتاوى (٣٨٢/٣١) «بناءً على أن الصحابة استرقواهم، ولم نعلم أنهم أجبروهم على الإسلام ولأنه لا يجوز قتلهم فلا بد من استرقاقهم ، والرق فيه من الغل ما ليس في أحد الجزرية » ا.هـ

(٤) مجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١).

الضابط العاشر

من نفع المجاهدين جعل منهم وإن لم يحضر^(١).

معنى الضابط:

والمراد بهذا الضابط التوسيع لمفهوم المجاهدين بأن يدخل معهم من نفعهم.

قال رحمه الله:

« فمن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعنوا به على تمام جهادهم جعل منه وإن لم يحضر »^(٢).

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

١ - قسم النبي ﷺ من خير لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم^(٣).

قال رحمه الله:

« وأهل السفينة لم يكونوا كغيرهم »^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) وذكره أيضاً بلفظ « المعاونون للمجاهدين من المجاهدين » .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٩٥/١٧) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧) المغازي (٣٦) باب : غزوة خيبر (٤) ١٥٤٦ رقم (٣٩٩٠ و ٣٩٩٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) .

٢ - قسم النبي ﷺ بطلحة والزبير وعثمان من غنائم بدر .^(١)

قال رحمه الله:

« وكان قد أقام بالمدينة ، وهؤلاء الذين كانوا يريدون القتال وكانوا مشغولين ببعض مصالح

المسلمين الذين هم فيها في جهاد »^(٢).

٣ - قوله ﷺ: (المسلمين يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد متسرفهم على قاعدهم) .

قال رحمه الله :

« فإن المتسرى إنما تسرى بقوة القاعد، فالمتعاونون للمجاهدين من المهاجرين »^(٣).

فرع على الضابط:

إشراك الجيش في الغنيمة فيما لو تسرت منه سرية فغنمـت^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٦) فضائل الصحابة، (٧) باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه (١٣٥٢-١٣٥٣/٣) رقم (٣٤٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما طلحة بن عبد الله – فذكره فيمن تخلف وضرب لهم الحافظ بن حجر في الإصابة (٢٢٩/٢).

وأما الزبير بن العوام – فذكره البخاري فيمن شهد بدرًا انظر الفتح (٣٢٧/٧).

وقد تخلف عن بدر جماعة من الصحابة – لعذر – وضرب لهم رسول الله ﷺ بهم مع أصحاب بدر – كأبي لبابة الأنصاري والحارث بن الصمة، وخوات بن جبير الأنصاري، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى، وأبي الصياح بن ثابت. انظر مرويات غزوة بدر (ص ٤٢٠-٤٢٤) لأحمد بن محمد العليمي باوزير.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢) الجزية (١٠) باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بما أدناهم (١١٥٧/٣) رقم (٣٠٠١). ومسلم في صحيحه في (١٥) الحج (٨٥) باب فضل المدينة /٢٩٤-٩٩٨) رقم (١٣٧٠).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) .

الضابط الحادي عشر

من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب ^(١).

معنى الضابط:

سب : السب : هو الشتم ^(٢).

الصحابة : مصدر أطلق على أصحاب النبي ﷺ ، والصاحب : مشتق من الصحبة ^(٣)
والصحابي : هو من لقي النبي ﷺ بعد النبوة في حال حياته يقطنه مؤمناً به ومات على ذلك ^(٤).

الفيء لغة : هو الرجوع ^(٥).

واصطلاحاً : عرّفه الشيخ فقال : « إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معن القتال ، وسمى فيهاً، لأن الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار، وهذا مثل : الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الديمة إذا ابحروا في غير

(١) الفتوى الكبرى (٤/٦٦)، الاختيارات الفقهية (ص ٣٢٠)، المستدرك على الفتاوى (٣/٢٣٣) وراجع مسند الموطأ للجوهرى (ص ١١٢-١١١) رقم (٨٥).

(٢) انظر : الصاحح (١/١٦٤) (مادة : سب).

(٣) انظر : الكليات (ص ٥٥٨).

(٤) انظر : الكليات (ص ٥٥٨)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٨).

(٥) انظر الصاحح (١/١٠٣).

بلادهم، وهو نصف العشر، وما يُؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخروج الذي كان مضروراً في الأصل عليهم «^(١)».

والمراد : بيان حرمان هذه الطائفة المرذولة من أموال الفئي لل المسلمين .

قاله رحمه الله بعد أن ذكر شيئاً من عقائدهم: «^(٢)

«فبهذا تبين أئمـ شـرـ منـ عـامـةـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـأـحـقـ بـالـقـتـالـ مـنـ الـخـوارـجـ» «^(٣)» .

وقال أيضاً رحمه الله:

«ومن كان من هؤلاء منافقاً، أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات، فإنه مستحق للعقـوبـةـ، ومن عقوبته أن يحرم حتى

يتوب» «^(٤)».

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٦) وانظر (٥٦٢/٢٨).

(٢) انظر قاعدة كل طائفة ممتعنة فقد تم ذكر شيء من عقائدهم فيها.

(٣) مجموع الفتاوى (٤٨٢/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢٨).

وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ تُحْبَّونَ مَنْ هَا جَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا تَحْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُتُوا
وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوَّنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأَيْمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ

[رَحِيمٌ ﴿٢﴾] الحشر [١٠-٧]

ووجه الدلالة في قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوَّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْأَيْمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٢﴾

قال - رحمه الله - :

« ولهذا فإن من سبب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب » ^(١).

فروع على الضابط

الفروع الأولى:

عدم جواز إشراك الرافضة في الفيء.

الفروع الثانية:

حرمان كل من شاركهم في هذا الوصف من الفيء، وإن لم ينتسب إلى طائفتهم.

(١) بمجموع الفتوى (٥٦٤/٢٨) ونقله عن مالك وأبي عبيد وأبي حكيم الهررواني من أصحاب أحمد وغيرهم .
وانظر قول الإمام مالك في مسنده الموطأ للجوهري (ص ١١١-١١٢) رقم (٨٥) وحلية الأولياء لأبي نعيم (٦/٣٢٧) والانتقاء لابن عبد البر (ص ٣٦).

الضابط الثاني عشر

العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هـ [هو] صالح النية أو فاسدـها^(١)

معنى الضابط:

العطاء : بمعنى العطية ، وجمعها عطايا ، والعطاء : الشيء المعطى .

والمراد بها : المبة وما في معناها ^(٢).

لمنفحة المسلمين : النفع : الخير ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ^(٣).

والمراد : لصالح المسلمين ومنافعهم .

والمراد من هذا الضابط : عدم تعليق استحقاق العطاء على النية .

قال رحمة الله :

« ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام، فإن تعليق العطايا في القلوب متuder » ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٨) . وما بين الم Kutufin اقتضاه السياق.

(٢) انظر : الدر النقى (٣/٥٥٠) ، والمصباح المنير (ص ٤١٧) وأئمـ الفقهاء (ص ١٠٥) .

(٣) انظر : المصباح المنير ص ٦١٨ ولـ المعجم الوسيط ص ٩٨٢ .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧٩ - ٥٧٨/٢٨) .

أدلة الضابط:

استدل رحمة الله لهذا الضابط بأدلة منها :

- ١- قوله ﷺ: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم) ^(١).
- ٢- قوله ﷺ: (إني لأعطي رجالاً وأدع رجالاً، والذين أدع إلي من الدين أعطي رجالاً لما في قلوبهم من الملح والجزع، وأكل رجالاً لما في قلوبهم من الغنى والخير) ^(٢).
- ٣- واستدل له من جهة الاعتبار بوجهين :
 - أ- اعتبار تأليف أهل العطاء مصلحة عامة للمسلمين، وتحقيق النية مسألة خاصة فيقدم الأول على الثاني ^(٣).
 - ب- أن تعليق العطايا في القلوب متذر، والتکلیف به محال ^(٤).

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

مشروعية إعطاء البر والفاجر من العطاء لمصلحة شرعية ^(٥).

(١) بمجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٠) الجهد، (١٧٨) باب : إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (١١١٤/٣ - ١١١٥) رقم (٢٨٩٧).

(٢) بمجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (١٧) الجمعة ، (٢٧) باب : من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد (٣١٢/١ - ٣١٣) رقم (٨٨١).

(٣) راجع بمجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨).

(٤) راجع بمجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٨).

(٥) راجع بمجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨).

الفرع الثاني:

إثبات صحة عطاء من أعطى كعطا الرسول ﷺ . وعدم الاستدلال على بطلانه بارتداد أصحابه عن الإسلام ^(١).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨).

الضابط الثالث عشر

كل من جاز أن يعطي من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس^(١) .

معنى الضابط :

كل : من صيغ العموم ، بمعنى : جميع^(٢)

جاز : قبل^(٣) .

الصدقة : هي العطية تُبتغي بها المثوبة من الله .^(٤)

وتطلق على الصدقة الواجبة والتطوع .

والمراد هنا : الزكاة والصدقة الواجبة .^(٥)

المصالح : جمع مصلحة، وهو في اللغة: مأحوذ من صلح، وهو خلاف الفساد.^(٦)

والمراد : مال المصالح .^(٧)

(١) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٩) .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/٣) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١٦٧) (مادة : جاز) .

(٤) التعريفات (ص : ١٣٢) .

(٥) انظر : لغة الفقه (١١٧) .

(٦) انظر : المصباح المنير (ص : ٣٤٥) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٨٢)، وهو مال الغيء، قال الشيخ رحمه الله في (٢٧٦/٢٨): « وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال، ومثله الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصلح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج وهو جميع الأموال السلطانية التي لبست مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل: من مات وليس له وارث معين والغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين »

ولا ينعكس : العكس في اللغة : عبارة عن رد الشيء إلى أوله .^(١)

وأصطلاحاً : عدم الحكم لعدم العلة .^(٢)

والمراد بهذا الضابط أن مصارف أموال المصالح أعم من مصارف أموال الصدقة فلاأخذ الصدقات الأخذ من المصالح ، وليس لأخذ المصالح الأخذ من الصدقات حيث قد جاء النص بتحديد مصارف الزكاة^(٣) بخلاف الأول .

وقد وضح ذلك - رحمه الله - بقوله :

« لأن آخذ الصدقات إما أن يأخذ حاجته أو لمنفعته وكلا الأمرين يؤخذ منهما للمصالح ، بل ليست المصالح إلا ذلك ».^(٤)

قال رحمه الله:

« فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان الله أطوع ولدين الله أنسع كان العطاء فيه أولى. وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلاءه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج »^(٥)

أدلة الضابط:

وقد استدل - رحمه الله - على ذلك بأدلة منها :

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (بعث علي وهو باليمين بذهبية^(٦) في تربتها إلى رسول الله ﷺ ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة : الأقرع

(١) انظر : الكليات (ص : ٦٣٣) ، والتعريفات (ص : ١٥٣) .

(٢) انظر : التعريفات (ص : ١٥٣) .

(٣) كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ . [التوبه ٦]

(٤) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٥٨٠/٢٨ - ٥٨١) .

(٦) تصغير الذهب المعروف .

ابن حابس الحنظلي ، وعبيدة بن حصن الفزارى ، وعلقمة بن علامة العامري ، سيد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائي ، سيد بنى نبهان قال فقضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صناديد بحد ويدعنا ! ، فقال رسول الله ﷺ : إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْلِيفِهِمْ .^(١) والشاهد فيه واضح .

٢ - (فعله ﷺ في مغامن حنين ، حيث قسمها بين رؤساء قريش وأهل بحد فقال : إِنِّي لِأَعْطِي رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ ، أَعْطِي رِجَالًا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْهَلْعِ وَالْجَزْعِ ، وَأَكِلُ رِجَالًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنِيَّةِ وَالْخَيْرِ)^(٢) .

٣ - وقال ﷺ : (إِنِّي لِأَعْطِي أَحَدَهُمْ الْعَطْيَةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَابُّطُهَا نَارًا ، قالوا : يا رسول الله فلِمَ تَعْطِيهِمْ ؟ !! قال : يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبَخْلَ)^(٣) . وقال : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُنِي الْمَسَأَةَ ، فَتَخْرُجُ لَهُ الْمَسَأَةُ مَا لَمْ نَكُنْ نَرِيدُ أَنْ نَعْطِيهِ إِيَاهُ فَيَبْارِكَ لَهُ فِيهِ)^(٤) .

قال رحمه الله :

(١) ذكره مختصرًا في مجموع الفتاوى (٢٩/١٨٢) وأئمه في (٢٨/٢٨-٢٨٩) والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٤) الأنبياء، باب (٩) قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكُوهُ بِرِيحٍ صَرِصَرٍ﴾ (١٢١٩/٣) رقم (٣١٦٦) ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٢/٧٤١) رقم (٦٤٠) وراجع حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في صحيح مسلم في (١٢) الزكاة (٢/٧٣٧) رقم (٦٠١) (١٣٧)، وفيه ذكر بمجموعة من هؤلاء .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٨٣) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (١٧) الجمعة ، (٢٧) باب من قال في الخطبة بعد الشفاء أما بعد (١/٣١٢-٣١٣) رقم (٨٨١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/١٨٣) والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٦) والبزار في مسنده (٩٢٥ - كشف الأستار) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٣٦) وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٣٤) والحاكم في مستدركه (٤٦/١) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري فذكره ، ورواه عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي سفيان عن حابر عن عمر فذكره ، أخرجه الحكم في مستدركه (٤٦/١) قلت : وهذا الطريقان تفرد بما أبو بكر بن عياش وعبد الله بن بشر وهما من أوهامهما وال الصحيح المحفوظ ما رووه سفيان الثوري وجيرير وأبو عوانة كلهم عن الأعمش عن شقيق بين سلمة بن ربيعة عن عمر قال قسم رسول الله ﷺ قسمة فقلت : يا رسول الله لغير هؤلاء أحق منهم ، فقال النبي ﷺ : (إنهم خيراً مني بين أن يسألوني بالفحش أو يدخلوني فلست بياخل) . أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٢/٧٣٠) رقم (٦٠١) وأحمد في مسنده (١/٢٠-٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢) في الزكاة (٢/٧١٨) رقم (٣٨٠) (١) (٩٩) من حديث معاوية رضي الله عنه .

« وأصله في الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين : أن الله جعل للمؤلفة قلوبهم حقاً في الصدقات التي حصر مصارفها في كتابه ، وتولى قسمتها بنفسه ، وكان هذا تبيهاً على أنهم يعطون من المصالح - ومن الفيء على القول الصحيح - التي هي أوسع مصرفًا من الزكاة »^(١) .

فروع على الظابط :

الفرع الأول :

مشروعية إعطاء سادات العشائر ورؤساء القبائل من أموال الفيء^(٢) وهم المؤلفة قلوبهم^(٣) .

الفرع الثاني :

مشروعية إعطاء المؤلفة^(٤) من أموال الغائم^(٥) .

الفرع الثالث :

أن الصدقة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب، ولكن يجوز إعطاء هؤلاء من أموال المصالح إن كانوا من أهل المنفعة لل المسلمين.^(٦)

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٩٠) .

(٢) راجع (مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٩ - ١٨٣ - ١٨٤) ، (٢٨ / ٥٧٩) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٨) .

(٤) قال رحمه الله في (٢٨ / ٢٩٠) : « والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر و مسلم. فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة: كإسلامه؛ أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال من لا يعطيه إلا لخوف، أو التكاثف في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك؛ فالأعمال بالنيات، فإذا كانقصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون» ا.هـ .

(٥) راجع (٢٩ / ٢٩ - ١٨٣ - ١٨٤) ، (٢٨ / ٥٧٩) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٤، ٢٧٤) .

الفرع الرابع:

مشروعية إعطاء من هم منفعة عامة للمسلمين من أموال المصالح دون الزكاة كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال حتى الأئمة والمؤذنون^(١).

الفرع الخامس:

منع أقارب رسول الله ﷺ من الزكاة، وتعويضهم من أموال الفيء.^(٢)

الفرع السادس:

«أن الفقراء يستحقون من الزكوات، وأما الفيء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل من المصالح العامة. ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية. فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع ويكسوا العاري ولا يدعوا محتاجاً».^(٣)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٥/٢٨)، وقال رحمه الله: ((وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال: (إن الصدقة لا تحل لحمد ولآل محمد) [أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٢/٧٥١) رقم (١٠٦٩)]. فمنعه إياها وعرضه من الفيء»..اهـ.

(٣) مجموع الفتاوى (٥٧٦/٢٨).

الضابط الرابع عشر

كل كتاب تدعى به اليهود بإسقاط الجزية فهو كذب .^(١)

معنى الضابط :

كل : من صيغ العموم .^(٢)

بإسقاط : أصله من سَقَطَ الذي يدل على الواقع .^(٣)

والمراد بـ **الإسقاط** : الرفع والإزالة .^(٤)

الجزية : فعله من الجزاء ، وهي مأموراة من المحازاة والجزاء ؛ لأنها جزاء لكتنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا .^(٥)

وشرعًا : هو المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة .^(٦)

واليهود : أصله في اللغة من هاد أي : تاب ورجع إلى الحق .^(٧)

واليهود : قوم من أصل سامي بعث إليهم موسى عليه الصلاة والسلام وقيل سموا بذلك : باسم يهودا أحد أبناء يعقوب .^(٨)

كذب : الكذب : نقىض الصدق .^(٩)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٦٤) وانظر أحكام أهل الذمة (١٧٩١ / ١٨٠-١٧٩١)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٨٠).

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣ / ١٢٥).

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣ / ٨٦) (مادة : سقط).

(٤) انظر : المصباح المنير (ص : ٢٨٠).

(٥) انظر : لغة الفقه للنووي (ص : ٣١٨-٣١٩).

(٦) انظر : المطلع (ص : ٢١٨)، والمصباح المنير (ص : ١٠٠).

(٧) انظر : الصحاح (١ / ٤٦٦) (مادة : هود).

(٨) انظر المعجم الوسيط (ص : ١٠٤٠).

(٩) انظر : لسان العرب (٢ / ٧٠٤) (مادة : كذب).

والمراد أي : مختلف مفترى .

والمراد بهذا الضابط : هو عدم ثبوت أي كتاب أو عهد من علي أو غيره فيه ما يُفيد إسقاط الجزية عن اليهود .

قال رحمه الله:

« كل كتاب تدعى به اليهود بإسقاط الجزية من علي أو غيره فهو كذب يستحقون العقوبة عليه مع أحد الجزية منهم، وتحمّل منه الجزية الماضية »^(١).

دليل الضابط:

ذكر رحمه الله الإجماع في ذلك^(٢).

فروع على الضابط:

الفروع الأول:

كذب الكتاب الذي بأيدي الخَيَابَرَة .^(٣)

الفروع الثاني:

كذب ما جاء به يهود دمشق من عهود على عهد شيخ الإسلام .^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٦٤).

(٢) الفتاوى الكبيرى (٤ / ٦١٣)، الاختيارات الفقهية (ص ٣١٧).

(٣) الفتاوى الكبيرى (٤ / ٦١٣)، الاختيارات الفقهية (ص ٣١٧). وقد طعن في هذا الكتاب وبين بطلاه وكشف عواره الخطيب البغدادي انظر سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٨٠).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٣١٧)، المستدرك على الفتاوى (٣ / ٢٣٦)، الفتوى الكبيرى (٤ / ٦١٤). وقد ذكر الشيخ رحمه الله ما حصل له عام ٦٧١ حين إحضار جماعة من يهود دمشق بعهود مدعين أنها بخط علي بن أبي طالب في إسقاط الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضي تعظيمها ، وكانت قد نفقت على ولادة الأمور مدة طويلة فأسقطت عنهم الجزية وبيدهم توابع ولادة الأمور حيث تبين للشيخ في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة ، وقد ذكر ابن القيم في أحکام الذمة (ص ٥٤-٥٢) ما يدل على ذلك ، فمنها : اختلاف الخطوط اختلافاً متفاقماً في تأليف الحروف الذي يعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد ، وكلها نافية أنه خط علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ومنها : أن فيها من اللحن ما يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى علي رضي الله عنه ولا غيره .

الفرع الثالث:

وجوب أخذ الجزية من أهل الكتاب ^(١).

الفرع الرابع:

عدم جواز إسقاطها عنهم عند القدرة. ^(٢)

ومنها : الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حق اليهود ، مثل : (إنهم يعاملون بالإجلال والإكرام) وقوله : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وقوله : (أحسن الله بكم الجزاء) وقوله : (وعليه أن يكرم محسنكم ويعفو عن مسيئكم) وغير ذلك .

ومنها : أن في الكتاب إسقاط الخراج عنهم مع أنهم في أرض الحجاز ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع خراجاً قط ، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال ، والخرج أمر يجب على المسلمين فكيف يسقط عن أهل الذمة ؟

ومنها : أن في بعضها إسقاط الكلف والستحر عنهم ، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه .

وفي بعضها : أنه شهد عند عبد الله بن سلام وكعب بن مالك وغيرهما من أحبّار اليهود ، وكعب بن مالك لم يكن من أحبّار اليهود ، فاعتقدوا أنه كعب الأحبار ، وذلك لم يكن من الصحابة ، وإنما أسلم على عهد عمر رضي الله عنه .

ومنها : أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أن فيها الإطالة والخشوع ما لا يشبه عهود النبي صلى الله عليه وسلم .

وفيها وجوه متعددة مثل : أن هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين مثل ابن شريح ، ولا ذكرها أنها دفعت إلى أحد من ولادة الأمور فعملوا بما ، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٨).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٨).

الضابط الخامس عشر

الكنائس [بأرض] العنوة ملك المسلمين^(١).

معنى الضابط:

الكنائس : جمع كنيسة ، وهي معبد النصارى^(٢):

العنوة : في اللغة من عنا يعنو : إذا خضع وذل، والعنوة : المرة منه^(٣) :
والمراد هنا : ما فتح من البلاد قهراً وغلبة^(٤) .

و المراد بهذا الضابط إثبات ملك المسلمين لكنائس و صوامع ومعابد أرض العنوة .

قال رحمه الله :

«وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقرروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء، و ليس في المسلمين من أنكر ذلك »^(٥).

و هذا بخلاف كنائس الصلح إذ ليس لهم أخذها منهم عنوة، قال رحمه الله :

« فإن المسلمين لما أرادوا ان يزيدوا جامعاً بالكنيسة التي إلى جانبه ، و كانت كنائس الصلح ، لم يكن لهم أخذها قهراً فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١١) وما بين المukoفتين لزيادة الإيضاح. وانظر أحكام أهل الذمة (٢٠٠-١٩٩/٣) ومواهم الجليل (٣٨٤/٣).

(٢) انظر : المطلع (ص ٢٢٤) .

(٣) انظر : المطلع (ص ٢١٧) .

(٤) المطلع (ص ٢١٧) وطلبة الطلبة (ص ١٥٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٤٠) .

العنوة التي أرادوا إنتراعها ، و كان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح ، التي لم يكن لهم أخذها عنوة » ^(١).

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

١- قوله ﷺ : (لا تصلح قبلتان بأرض) ^(٢).

٢- قوله ﷺ : (لا يجتمع بيت رحمة و بيت عذاب) ^(٣).

قال رحمه الله :

« لا تجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام » ^(٤).

٣- اتفاق المسلمين على ذلك ^(٥).

٤- « فعل ولادة الأمر لذلك كعمر بن عبد العزيز، و هارون الرشيد، و نحوهما » ^(٦).

(١) المستدرك على الفتاوى (٢٤٨/٣). وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢٨) :

((و قد اتفق المسلمون على أن ما بناء المسلمين من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ، مثلما فتح المسلمون صلحاً ، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة ، بعد أن شرط عليهم فيها عمر رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح ، فكيف في مداين المسلمين ؟ ! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق و مصر ، و نحو ذلك فبjen المسلمين مدينة عليها ، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لغلا ترك في مداين المسلمين كنيسة بغير عهد))

(٢) مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢٨)، والفتاوی الكبرى (٤/٦١٤)، و مجموع الفتاوى (٢٥٧/٣١) والحديث أخرجه أبو داود في (١٤) والفقى والإمارة، (٢٨) باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٢/١٨٠) رقم (٣٠٣٢) والتزمذى في (٥) أبواب الزكاة، (١١) باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٣/١٨) رقم (٦٣٣)، والحديث سنه ضعيف ضعفه الألبانى وانظر ضعيف الترمذى رقم (٩٣) والإرواء رقم (١٢٥٧).

انظر : ضعيف الترمذى رقم (٩٣) والإرواء رقم (١٢٤٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦٣٩/٢٨) والفتاوی الكبرى (٤/٦١٤) والحديث لم أقف عليه.

(٤) مجموع الفتاوى (٦٥٥/٢٨)

(٥) وقد ذكر ذلك بالفاظ عدة انظرها في مجموع الفتاوى (٢٨/٦٥٥، ٦٤٧، ٦٤٠، ٦٣٤) .

(٦) (٢٨/٦٣٩)، وقال رحمه الله : « فكانوا مؤيدين منصورين وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين » اهـ.

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

تحريم بناء الكنائس بأرض العنوة ^(١).

الفرع الثاني:

«جواز هدم كنائس العنوة» ^(٢).

الفرع الثالث:

إذا بني المسلمون مدينة بأرض عنوة فلهم أخذ كنائسها ^(٣).

الفرع الرابع:

جواز تحويل الكنيسة إلى مسجد في أرض خلت من النصارى لا سيما إن كانت ببر الشام فإنها فتحت عنوة ^(٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٢ - ٦٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤٠) كالكنائس بأرض العراق ومصر. انظر مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٥) وسواء أكانت عتيقة أو غير ذلك وانظر الفتوى الكبرى (٤/٦١).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٥).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٦).

مستثنيات الضابط:

ويستثنى من ذلك ما ثبت فيه الضرر على المسلمين بإزالته^(١) ، إذ للإمام أن يعمل فيها بما تقتضيه المصلحة^(٢) .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٦٤٠/٢٨) الفتوى الكبرى (٤/٦١٤) .

(٢) المستدرك على الفتاوى (٣/٢٤٧ - ٢٤٨) .

الضابط السادس عشر

المهاجر [المسلم] من عبيد المشركين يكون حراً^(١).

معنى الضابط:

المهاجر : اسم فاعل من الهجرة .

والهجرة هي : الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام^(٢).

عبيد : جمع عبد ، وهو الرقيق^(٣).

حراً : الحر : خلاف العبد^(٤).

والمراد : بيان أن الهجرة سبب للحرية في حق عبيد المشركين .^(٥)

قال رحمه الله :

« وهذا لا ريب فيه، فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه، لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غالب على شيء ملكه، فإذا غالب على نفسه فهو أولى أن يملكها والإسلام يعصم ذلك »^(٦).

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

(١) بمجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢) ، وذكرها بلفظ « يملك العبد نفسه بالإسلام الهجرة » (١٧٦/٣٢) .

(٢) انظر : الدر النقي (٦٦٨/٣) والتعريفات (ص ٢٥٦) .

(٣) انظر : الدر النقي (٢٥٥/٢) .

(٤) انظر : المصباح المنير (ص ١٢٨) ، والدر النقي (٦٢٥/٣) .

(٥) وإثبات الهجرة في حقه إثبات لإسلامه .

(٦) بمجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢) .

١- حديث ابن عباس :

(كان المشركون على مترفين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، وشركين أهل عهد لا يقاتلونه ولا يقاتلونه، كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تخيض وتظهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهم ما للمهاجرين)^(١).

وهو نص في المسألة، كما في قوله: «إن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران»

٢- قصة أبي بكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف^(٢).

٣- واستدل بالاعتبار حين قال :

«إن بالإسلام والمحرمة ملك نفسه، لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غالب على شيء ملكه، فإذا غالب على نفسه فهو أولى أن يملكتها»^(٣).

فروع على الضابط:

إثبات الحرية لكل من هاجر من عبيد المشركين.

مستثنى الضابط:

المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عينه^(٤).

(١) بمجموع الفتاوى (١٧٥/٣٢)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٧١) الطلاق، (١٧) باب: نكاح من أسلم من المشركين وعددهم (٤٩٨٢) رقم (٢٠٢٤/٥).

(٢) بمجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٧) المغاري، (٥٣) باب: غزوة الطائف (٤٠٧٢ - ١٥٧٣) رقم (٤٠٧١ و ٤٠٧٢).

(٣) بمجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢).

(٤) بمجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢) وقال رحمه الله: «لأن مالهم معصوم فهو كما لو أسلم عبد الذمي يؤمر بإزالة ملكه عنه بيع أو أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم، لأنهم يسترقون المسلمين وهذا لا يجوز بخلاف رد الحر عليهم فإنهم لا يسترقونه» أ.هـ.

الضابط السابع عشر

أهل البغي المتأولون لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل ، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل .^(١)

معنى الضابط :

أهل البغي : البغي : مصدر بغي يبغي بغياً : إذا تعدى .

وأهل البغي هنا: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام ، المعتدون عليه.^(٢)

لا يضمنون : الضمان ، وأصله : جعل الشيء في شيء يحويه .^(٣)

والمراد بـ **لا يضمنون** : أي لا يُعَرِّمون .^(٤)

ما : موصولة بمعنى الذي .^(٥)

أتلفوه : يقال : تلف الشيء تلفاً : هلك .^(٦)

والمعنى : ما أهلكوه .

أهل العدل : العدل : ضد الجحود .^(٧)

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ١٧١) ، وقد ذكرها بلفظ: « ما أتلفه أهل البغي المتأولون على أهل العدل من التفوس والأموال هل يضمنون ؟ ». كما في مجموع الفتاوى الكبير (١٣/٢٢) . ومن فرع على هذا الضابط البكري في الاعتناء في الفرق والاستثناء (٩٨٥/٢) .

(٢) انظر : المطلع (ص : ٣٧٧) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٧٢) (مادة : ضمن) .

(٤) انظر : مختار الصحاح (ص : ٣٤٨) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٠٢) (مادة : ضمن) .

(٥) انظر : الكليات (ص : ٨٣٣) .

(٦) انظر : المصباح المنير (ص : ٧٦) .

(٧) انظر : القاموس المحيط (ص : ١٣٣١) (مادة : العدل) .

أهل البغي المقاولون لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالقاوبل ، كما لا
يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالقاوبل

والمراد بـ **أهل العدل** : أهل الاستقامة .^(١)

بالنّّأوبل : الأول : الرجوع .^(٢)

وهو من آل الشيء يُؤول إلى كذا : أي رجع وصار إليه .

وهو اصطلاحاً : نقل ظاهر اللّفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللّفظ .^(٣)

والمراد بهذا الضابط :

سقوط الضمان عن أهل العدل والبغي ، فيما أتلف كل عن الآخر .

والسبب في ذلك قد وضحه الشيخ بكونه قد فعله اعتقاداً منه أنه على حق ، فيفعل ما يفعله متأولاً ، فإذا تاب من ذلك كان كتبة الكافر من كفره ، فيغفر له ما سلف مما فعله متأولاً .^(٤)

أدلة الضابط :

استدل رحمة الله على هذا الضابط بما يلي :

١ - ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :

(أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن التوبة تخدم ما كان قبلها)^(٥)

قال رحمة الله :

(١) انظر : المعجم الوسيط (ص: ٦١٧) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١ / ٣٢) (مادة : أول) ، والمصباح المنير (ص: ٢٩) .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٨٠ / ١) .

(٤) راجع بجمع الفتاوى (١٥ / ١٧٢) .

(٥) بجموع الفتاوى (١٥ / ١٧١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١) الإيمان (١) رقم (٣٢١) .

أهل البغي المقاولون لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل ، كما لا
يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل

«دخل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم ، لأنه ما كان يعتقد ذلك حراماً ، بل كان يستحله ، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال وغفرت له توابعه ، فدخل حقهم في حق الله ثبوتاً وسقوطاً لأنه تاب لاعتقاده »^(١).

٢ - عدم تضمين أسامة دم من قتله ، لأنه قتله متاؤلاً ، حيث قال :

«ولهذا لم يُضمن النبي ﷺ أسامة دم الذي قتله بعدما قال : لا إله إلا الله ؛ لأنَّه قتله متاؤلاً»^(٢)

٣ - الإجماع.

فرع على الضابط :

ما أجمع عليه الصحابة من أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه .^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (١٥/١٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ / ٢٢) و الحديث أخرجه البخاري في (٩١) الديات (١) باب قول الله تعالى : «وَمَنْ أَحْيَاهَا هُوَ اللَّهُ». المائدة : ٣٢ [٦٤٧٨] (٢٥١٩) رقم (٦٩٦-٩٧) الإيمان (١) رقم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٥ / ١٧١) حيث قال بعد ذكر الضابط : «باتفاق العلماء». وقال أيضاً في (٢٢ / ١٣) : «وعلى هذا أتفق السلف». وعبر عنه بإجماع الصحابة ، حيث قال : «قال الزهرى : «وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ هُمُ الْمُتَوَافِرُونَ، فَأَجَعُوكُمْ أَنْ كُلُّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ أَصَيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَلَا ضَمَانٌ فِيهِ»» و الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٢٠-١٢١) رقم (١٨٥٨٤) و سعيد بن منصور في سننه (٢/٣٣٩) رقم (٢٩٥٣) والبيهقي في الكبير (٨/١٧٤ و ١٧٥) و سنته صحيح .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٢/١٣).

الضابط الثامن عشر

ما تركه الكافر الأصلي^(١) من واجب^(٢)، فإنه لا يجب عليه قضاوته بعد الإسلام^(٣).

معنى الضابط

ما: اسم موصول بمعنى الذي^(٤)

تركه: أي لم يأت به.^(٥)

الكافر الأصلي: هو الذي لم يخلل في حال كفره إسلام.

واجب: كالفرض ونحوها.

لا يجب عليه: أي لا يلزمها.

قضايا: القضاء هنا هو عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته.^(٦)

والمراد بهذا الضابط: بيان عدم ثبوت أي واجب في حق الكافر حتى يسلم، فإن

سلم فلا قضاء عليه.

والسبب في ذلك هو: عدم التزامه بالإسلام ابتدأً فلا تلزمها تكاليفه انتهاءً.

قال رحمه الله :

(١) احتراماً من الكافر المرتد فهو أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي ، راجع بجمع الفتاوى (٤١٤/٢٨) فالردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين كما في (٤٧٨، ٥٣٤/٢٨) ومن فرع عليه صاحب الشرح الكبير على المتفق (١١/٣) والإنصاف للماوردي (١١/٣) وروضة الطالبين (١/٣٠).

(٢) ويشمل ذلك : ما ترك من واجب و فعل محظوظ قبل الإسلام والتوبة كما في جمجمة الفتاوى (٢٢/٧).

(٣) نص الشيخ رحمه الله على أنها قاعدة كما في جمجمة الفتاوى (٢٢/٧).

(٤) انظر: المعجم الوسيط (ص ٨٨٨).

(٥) انظر : المصباح المنير (ص ٧٤).

(٦) انظر : الكليات (ص ٦٦).

« لأنه لم يعتقد وجوبه سواء كانت الرسالة بلغته أو لم تكن بلغته وسواء كان كفره جحوداً، أو عناداً، أو جهلاً . فالحربي الحض لم يتلزم وجوب شيء لل المسلمين ، لا من العبادات ولا من الحقوق فليس عليه قضاء شيء لا من حقوق الله ولا من حقوق المسلمين ، فإن الإسلام يهدم ما كان قبله . »^(١) .

وزاد توضيحاً ذلك بقوله :

« وكذلك ما فعله الكافر من المحرمات في دين الإسلام التي يستحلها في دينه كالعقود والقبوض الفاسدة ، فإن ذلك الحرم يسقط حكمه بالإسلام ، ويبقى في حقه بمثابة ما لم يحرم ، فإن الإسلام يغفر له به تحريم ذلك العقد والقبض ، فيصير الفعل في حقه عفواً بمثابة من عقد عقداً أو قبضاً قبضاً غير محرم ، فيجري في حقه مجرى الصحيح في حق المسلمين »^(٢) .

أدلة الضابط

استدل رحمه الله على هذا الضابط بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَى مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ

 [البقرة: ٢٧٨] مُؤْمِنِينَ

قال رحمه الله :

« فأمرهم الله بترك ما بقي في الذمم من الربا ، ولم يأمرهم برد المقبوض »^(٣) .

٢ - قول النبي ﷺ : (من أسلم على شيء فهو له)^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٨) . والحديث أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٨٩) رقم (٧٦/١) وابن الجوزي في التحقيق رقم (٢٤٥/٢) رقم (١٦٧١) من طريق عروة بن الزبير عن النبي ﷺ فذكره . قال ابن عبدالهادي : هذا الحديث مرسل ، لكنه

صحيح الإسناد وله شواهد :

١ - حديث أبي هريرة عند البهيفي (٩/١١٣)

فلم يأمر بره أو إعادته .

٣ - قوله ﷺ : (أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام) ^(١) .

فأقر ما تم قسمه من قسم الجاهلية .

٤ - أنه ﷺ أقر أهل الجاهلية على منا كحهم التي كانت في الجاهلية ، مع أن كثيراً منها كان غير مباح في الإسلام . ^(٢)

٥ - الإجماع .

فروع على الضابط :

الفرع الأول :

ما تركه الكافر الأصلي من واجب كالصلوة والزكاة والصيام ، فإنه لا يجب عليه قضاوه بعد الإسلام بالإجماع . ^(٤)

٢ - حديث ابن عباس عند ابن عساكر في تاريخه (٣٥١/٦) رقم (١٥٥٢)

٣ - حديث بريده عند البيهقي (١١٣/٩)

٤ - مرسل ابن أبي مليكة عند سعيد بن منصور (٧٦/١) رقم (١٩٠) وهو مرسل صحيح الإسناد.

قال الألباني : والحديث عندي حسن بمجموع طرقه والله أعلم. الإرواء (١٥٧/٦)

(١) بمجموع الفتاوى (٨/٢٢) . والحديث أخرجه أبو داود في سنته (١٨) الفرائض ، (١١) باب : فيما أسلم على ميراث.

(٤٢٤/١) رقم (٢٩١٤) وابن ماجه في سنته (١٦) الرهون ، (٢١) باب : قسمة الماء (٣٥٦/١) رقم (٢٤٨٥) من طريق

محمد بن سلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس فذكره مرفوعاً قال ابن عبدالهادي : وإنستاده

جيد . الإرواء (١٥٧/٦) وله شواهد :

١ - حديث ابن عباس عند البيهقي (١٢٢/٩) وفيه عله

٢ - حديث ابن عمر عند ابن ماجه برقم (٢٧٤٩) وفي سنته ضعف

٣ - مراasil وردت عن عطاء بن أبي رباح وزائدة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار عند سعيد بن منصور (١/٧٧-٧٦) رقم

(١٩٧، ١٩٦، ١٩٣، ١٩٢) قال الألباني : وبالجملة فال الحديث بمجموع طرقه صحيح . انظر الإرواء . (١٥٧/٦).

(٢) بمجموع الفتاوى (٨/٢٢) .

(٣) بمجموع الفتاوى (٧/٢٢) ، انظر الإجماع في الشرح الكبير على المقنع (١١/٣) والإنصاف للمرداوي (١١/٣) وروضة

الطلاب للنووي (٣٠١/١) .

(٤) بمجموع الفتاوى (٧/٢٢) .

الفرع الثاني :

أنه ليس عليه قضاء شيء لا من حقوق الله ، ولا من حقوق المسلمين .^(١)

الفرع الثالث :

كذلك ما فعله الكافر من المحرمات في دين الإسلام التي يستحلها في دينه كـ العقود والقبوض الفاسدة كعقد الربا والميسر وبيع الخمر والخنزير ، والنكاح بلا ولد ولا شهود وبعض مال المسلمين بالقهر والاستيلاء ونحو ذلك .^(٢)

الفرع الرابع :

كذلك عقود النكاح التي انقضى سبب فسادها قبل الحكم ، والإسلام بخلاف ما لم يتقادسوه، فإنه لا يجوز لهم بعد الإسلام أن يقبضوا شيئاً محراً .^(٣)

الفرع الخامس:

عدم معاقبة الكافر الأصلي على ما فعله قبل الإسلام، كقتل نفس أو رباً أو سرقة ولا غير ذلك .^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٩/٢٢) ، وقال رحمه الله: « سواء أكان يعتقد تحريره أو لم يعتقد، سواء أفعل ذلك بال المسلمين أو بأهل دينه فإنه إن كان بال المسلمين فهو يعتقد إباحة ذلك منهم، وأما أهل دينه فهم مباحثون في دين الإسلام وإن اعتقد هو المحظوظ » .

الفرع السادس :

ما سباه وغنمته الكفار بعضهم من نفوس بعض وأموالهم فإنهم لا يعاقبون عليها بعد الإسلام ، وإن اعتقدوا التحرير ، فمتي كان مباحا في دينه أو في دين الإسلام زالت العقوبة .^(١)

الفرع السابع :

« كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها ».^(٢)

الفرع الثامن :

« إذا أسلم الكفار وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم »^(٣)

مستحبات الضابط**المستثنى الأول :**

وهذا بخلاف ما على الذمي من الحقوق التي أوجبت الذمة أداؤها : كقضاء الدين ورد الأمانات والعقود ، فإن هذه لا تسقط بالإسلام لالتزام وجوبها قبل الإسلام .^(٤)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٩/٢٢) .

(٢) الفتوى الكبيرى (٦١١/٤) .

(٣) الفتوى الكبيرى (٦١١/٤) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٧/٢٢) .

المستثنى الثاني:

ما لم يقبضوه من العقود المحرمة فلا يجوز لهم قبضه وإن تم عقده قبل الإسلام

المستثنى الثالث :

أنهم يعاقبون على ما كان محرماً في الدينين كالرنا .^(٢).

المستثنى الرابع:

أن الذمي والمستأمن والمصالح يضمنون ما أتلفوه لل المسلمين من النفوس والأموال
ويعاقبون على ما تعدوا به على المسلمين .^(٣).

المستثنى الخامس:

أن المغنومن من أموال أهل الحرب إذا كان مالاً قد كان لل المسلمين قبل ذلك من عقار
أو من منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين .^(٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٢/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩) (٢٧٣/٢٨)، انظر الإجماع في نوادر الفقهاء للجوهرى (ص ١٧١) رقم (١٧٧) وفي
المغني لابن قدامة (٤٧٨/١٠)، وقد حكى بعضهم الاختلاف في هذه المسألة: انظر المدونة الكبرى (٣٧٥-٣٧٦/١)
واختلاف العلماء للمروزى (ص ٢٨٩) والمحلى (٣٠٧-٣٠٠/٧) وفتح الباري (٦/١٢٦).

من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً

فهو كافر يجب قتله وإن كان مقرّاً بكل ما أنزل الله

الضابط التاسع عشر

**من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً فهو كافر
يجب قتله وإن كان مقرّاً بكل ما أنزل الله^(١)**

معنى الضابط:

السب: هو الشتم .^(٢)

دفع شيئاً : المراد بالدفع هنا الرد ، أي رد شيئاً مما أنزله الله.

والمراد بهذا الضابط: بيان سبب من أسباب استيصال القتل في حق من تحقق فيه أحد هذه الأفعال وعدم تأثير الإقرار في إلغاء الحكم بالقتل والكفر.

أدلة الضابط:

أولاً : استدل رحمه الله لهذا الضابط إن كان الساب ذمياً^(٣) بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا سُحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبة ٢٩]

(١) انظر مختصر الصارم المسلول (ص ٣١) ، وذكره بلفظ : « كل سب وشتم يبح الدم فهو كفر وإن لم يكن كل كفر سباً » كما في (ص ٩٨) وراجع المغني لابن قدامة (١٢/٢٩٨-٢٩٩) والفروع لابن مفلح (٦/١٦٤) .

(٢) انظر الصحاح (١/١٦٤).

(٣) قال رحمه الله في مختصر الصارم المسلول (ص ٤٠): « فاما الذي في يجب التفريق بين مجرد كفره وبين سبه، فإن كفره لا ينقض العهد ولا يبح دم المعاهد بالاتفاق، وأما سبه له فإنه ينقض العهد، ويوجب القتل » اهـ.

من سبّه الله أو سبّه رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً

فهو كافر يجده قتله وإن كان مقدراً بكل ما أنزل الله

قال رحمه الله:

« فأمر بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون، وإذا كان الصغار حالاً لهم في جميع المدة فمن سب الله ورسوله فليس بصاغر، لأن الصاغر الحقير، وهذا فعل متعزز مراغم ». ^(١)

٢ - قوله تعالى : « وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَانَهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنَ » [التوبة ١٢]

قال رحمه الله :

« وهذه الآية تدل من وجوهه :

أحدها : أن من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ؛ كان ينذر أي يسقط ويهدى - دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين » .

الوجه الثاني : أن الذمي إذا سب الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانة فقد نكت يمينه وطعن في ديننا ، فيحب قتله بنص الآية ، وهذه دلالة قوية حسنة .

الوجه الثالث : أنهم سماهم (أئمة الكفر) لطعنهم في الدين ، وثانياً علل ذلك بأنهم لا إيمان لهم ، وكل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر فيحب قتاله « فَقَاتِلُوا أَيْمَانَهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنَ ».

الوجه الرابع : أنه قال : « ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهم بآخرة الرسول » وسبه أغلفظ من لهم بآخرة ، لأنه عفى عام الفتح عن الذين هم بآخرة ، ولم يعف عن سبهم ^(٢) :

(١) مختصر الصارم المسلول (ص ٣٦) بتصرف.

(٢) المصدر السابق (ص ٣٧ - ٣٩) بتصرف، وذكر وجهين آخرين فلتراجع.

من سبّ الله أو سبّ رسوله أو همّ شبيهاً مما أنزل الله أو قتل نبياً

فهو ظاهر يجب قتله وإنْ كان مقرراً بكل ما أنزل الله

٣ - ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: (أن أعمى كانت له أم ولد تشم النبي ﷺ؛ وتقع فيه ، فأخذ المغول - حديدة دقيقة - وقيل سيف دقيق ماض له قفا - ووضعه في بطنهما ، واتكأ عليه فقتلها ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فأهدى دمها) ^(١):

قال الشيخ رحمه الله :

«هذا صريح في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ وهو دليل على قتل الذمي والمسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى» ^(٢).

٤ - قصة قتل كعب بن الأشرف اليهودي ^(٣):

قال رحمه الله :

«فكل من آذى الله ورسوله قتل ، والسب آذى الله ورسوله باتفاق المسلمين فيكون موجباً للقتل» ^(٤).

٥ - اتفاق الأمة ^(٥):

٦ - واستدل رحمه الله على ذلك بالاعتبار من وجوه عدة منها:

أ - أن عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة ، فكان نقضاً للعهد كالمحاربة باليد الأولى.

ب - أنا وإن أقررناهم على ما يعتقدون ، فهو قرار على ما يضمرون ، وأما إظهار السب لله ولرسوله ودينه فهو محاربة تنقض العهد .

(١) أخرجه أبو داود في (٣٢) الحدود ، (٢) باب الحكم فيما سب النبي ﷺ (٥٣٣/٢) رقم (٤٣٦١) والنسائي في سننه في (٣٧) تحريم الدم (١٦) الحكم فيما سب النبي ﷺ (١٠٧/٧) رقم (٤٠٧٠) وسنه لا بأس به .

(٢) مختصر الصارم المسلول (ص ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في (٦٧) المغازى ، (١٢) باب قتل كعب بن الأشرف (١٤٨١/٤) رقم (٣٨١) ومسلم في (٣٢) الجهاد والسير (٤٢) باب : قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٤٢٥/٣ - ١٤٢٦) رقم (١٨٠١) .

(٤) مختصر الصارم المسلول (ص ٥٤).

(٥) بمجموع الفتاوى (١٦٩/١٥) و مختصر الصارم المسلول (ص ٧٨) ، الفتوى الكبرى (٤/٦١٦).

من سبّه الله أو سبّه رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً

فهو كافر يجده قتله وإن كان مقدراً بكل ما أنزل الله

ج - أن من خالف فقد نقض العهد ، ونقضه محاربة .^(١)

ثانياً : كما استدل على كفر الشاتم وقتله وإن كان مظهراً للإسلام بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلِئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِمَّ وَءَأَيْتَهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْهِزُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَعْفُ عَن طَآفِقَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآفِقَةً بِأَهْلِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبه ٦٥-٦٦]

قال رحمه الله :

« وهذا نص أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر صريح ، فدللت الآية أن كل متنقص رسول الله جاداً أو هازلاً فقد كفر »^(٢) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [الأحزاب ٥٧]

قال رحمه الله :

« فقرن أذاه بأذاه ، فمن آذاه فقد آذى الله فهو كافر حلال الدم ، وأيضاً فإنه لعنهم ، واللعنة الإبعاد عن الرحمة ، ولا يطرد من رحمته في الدنيا والآخرة إلا الكافر ، فلا يكون محقون الدم بل مباحه لأن حقنه رحمة عظيمة ، يؤيده ، قوله: ﴿ مَلُوْنَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ثَقَفُوا أَخْنَوْا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا ﴾^(٣) .»

٣ - قوله تعالى: ﴿ فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ اَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ ﴾ [النور ٦٣]

(١) ذكرها في مختصر الصارم المسلول (ص ٨٢ - ٨٣) .

(٢) مختصر الصارم المسلول (ص ٤٢) .

(٣) مختصر الصارم المسلول (ص ٤٣ - ٤٤) بتصرف .

من سبّه الله أو سبّه رسوله أو همّع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً

فهو كافر يعبد قتله وإن كان مقرأ بكل ما أنزل الله

قال رحمه الله :

«إذا كان المخالف لأمره قد حُذِرَ من الكفر أو العذاب الأليم واقتضاؤه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفاف بمحقّه كما فعل إيليس ، فكيف بمن عمل ما هو أعظم من ذلك من السب والانتقاد ونحوه»^(١):

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

أنه من سبه ﷺ بتعيين قتله ، ولا يجوز استرقاقه ، ولا المن عليه ، ولا فداؤه^(٢) .

الفرع الثاني:

أن من سبه ﷺ من أهل الذمة فقد انتقض عهده ووجب قتله^(٣) .

الفرع الثالث:

أن التعرض لسب الله ورسوله ردة كالتصريح^(٤) .

الفرع الرابع:

أنه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلماً أو كافراً^(٥) .

(١) مختصر الصارم المسلول (ص ٤٩ - ٥٠).

(٢) مختصر الصارم المسلول (ص ٨٦).

(٣) مختصر الصارم المسلول (ص ٨٨).

(٤) مختصر الصارم المسلول (ص ٩٨).

(٥) مختصر الصارم المسلول (ص ٩٠).

من سبّه الله أو سبّه رسوله أو حفّن شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً

فهو كافر يعبد قتله وإن كان مقرأ بكل ما أنزل الله

الفرع الخامس :

« لو قال اليهودي عند سماعه المؤذن كذبت فإنه يقتل لأنّه شتم »^(١).

الفرع السادس :

« كل من ذكر شيئاً يعرض به للرب فعلية القتل مسلماً كان أو كافراً »^(٢).

(١) مختصر الصارم المسلول (ص ١٠٦).

(٢) مختصر الصارم المسلول (ص ١٩). قلت: ومن ذلك قول بعض أهل الحداثة من أمثال عبد العزيز المقالح والذي قال في قصيدة له

أشارت إليها المجلة العربية في عدد شعبان ١٤٠٥ : « صار الله رماداً .. صمتاً رعباً في كف الجلادين حقلاً .. ينتسب سبات وعمايin بين الرب الأغنية الثروة والرب القادم من هوليوود. كان الله قدّيماً حباً.. كان سحابة.. كان خماراً في الليل. أغنية تغسل بالأمطار الخضراء تجاعيد الأرض » ومن أمثال عبد الوهاب البياتي الذي يقول في ديوانه (كل لا تموت ص ٥٢٦) : « الله في مدیني يبيعه اليهود : الله في مدیني مشرد طريد، أراده الغزاة أن يكون، لهم أجيراً شاعراً قواد، يخدع في قيثاره المذهب العباد، لكنه أصيب بالجنون، لأنه أراد أن يصون زنابق الحقول من جرادهم، أراد أن يكون » ومن أقواله عن آخرته: « أي من أجلها صلى وصام، وجاب أرض الهند والإغريق إلهاً يركع لغبار رجليها ، وجاء لأجلها في اليد أجيلاً ينشد النوق ، أقسم تحت عينيها يمين قناعة الخالق بالملحوق » ومن أقواله أيضاً: « نامي فعين الله نائمة عنا وأسراب الشحاحير ». ومن أمثال ذلك أدونيس الذي يقول : « كاهنة الأجيال قولي لنا شيئاً عن الله الذي يولد، قولي أفي عينيه ما يعبد » « مات إلهه كان من هناك يهبط من جحيمة السماء »

ومن أمثال صلاح عبد الصبور الذي يقول في ديوانه ص ٢٩ تحت عنوان (الناس في بلادي)

« أيها الإله .. الشمس مجتلاك ، والملائكة مفرق الجبين ، وهذه الجبال الراسيات عرشك المكين ، وأنت نافذ القضاء أيها الإله ...

وفي الجحيم دحرجت روح فلان ، يا أيها الإله كم أنت قاس موحش ، يا أيها الإله »

ويقول : « والشيطان خالقنا ليحرج قدرة الله العظيم » .

ومن أمثال محمد جبر الحري الذي يقول :

« أرضنا البید غارقة

طوف اللیل أرجاحتها

وكساحتها بمسجده الماشمي فدانت لعاداته معبداً .

ويقول أيضاً : « منذ تبت وحتى ظهور القناع تشتري لتباع وتبيع ثانية تشتري لتباع » .

ومن أمثال من قال : « الله والشيطان وجهان لعملة واحدة » .

نعود بالله من أمثال هؤلاء وما سطرت أيديهم وغلت أيديهم ولعنوا بما قالوا والله المستعان، وراجع ما تقدم في كتاب الحداثة للشيخ

عرض القرن.

من سب الله أو سب رسوله أو حمّع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً

فهو كافر يجب قتله وإن كان مقرأ بكل ما أنزل الله

الفرع السابع:

«الحكم في سائر الأنبياء كالحكم في نبينا ﷺ». ^(١)

الفرع الثامن:

«من قذف عائشة بما يرأت الله منه فقد كفر». ^(٢)

الفرع التاسع:

«ساب الرسول ﷺ يُقتل ولو أسلم». ^(٣)

الفرع العاشر:

لا حق للرافضة في الفيء ^(٤).

مستنبات الضابط:

قال رحمة الله في حق من يجب قتله :

«ولا يجب قتل كل واحد منهم، إذا لم يظهروا هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة» ^(٥).

(١) مختصر الصارم المسلول (ص ١١٦).

(٢) مختصر الصارم المسلول (ص ١١٦).

(٣) الاختيارات الفقهية ٣٢٠ ، المستدرك على الفتاوى ٣/٢٤٢ ، الفتاوى الكبرى ٤/٦٦٦.

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٣٢٠)، الفتاوى الكبرى ٤/٦٦٦، المستدرك على الفتاوى ٣/٢٣٣.

وظاهر ذلك لسبهم صحابة رسول ﷺ وغير ذلك.

(٥) بجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠). وقال رحمة الله «ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء لثلا يتحدث الناس أن محمداً

يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فساد عام، ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة ولم يكن يتبيّن له أنهم هم» اهـ .

الباب الثاني :

**القواعد والضوابط الفقهية في كتاب
الوقف**

الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب الوقف

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الوقف

الفصل الأول:

القواعد الفقهية في كتاب

الوقف

القاعدة الأولى

الضرر يزال^(١)

معنى القاعدة:

يُزال: أي يرفع.

أدلة القاعدة:

انظر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

فروع على القاعدة:

الفروع الأول:

«لو وقف كروما على الفقراء ، ويحصل على جيرانها ضرر ، يعرض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران»^(٢) :

الفروع الثاني:

«هدم بعض أو كل الكنيسة المجاورة للمسجد إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين منها، فيجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله»^(٣) :

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٢)، انظر المراجع في قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (ص ٧٩).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٣١).

الفرع الثالث :

« من أجر إجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارته شرعية »^(١):

الفرع الرابع :

« ليس لأحد أن يبني على جدار الوقف ما يضر به باتفاق المسلمين »^(٢):

الفرع الخامس :

يجوز للحاكم عزل الناظر على الوقف إن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه بالوقف^(٣).

الفرع السادس :

على الإنسان أن يؤدي إلى من أدى عنه ودفع عنه الضرر وأحسن إليه بالأداء مختاراً أو مكرهاً لأنه كان محسناً إليه^(٤):

الفرع السابع :

لا ضرر على المغدور البة كمن تزوجت منافقاً لا تعلم دينه أو مرتدًا أو من كان محظياً
وعقد له العقد وكيله أو من تحته أربع أو تحته أختها أو خالتها أو عمتها وهي لا
تعلم^(٥):

الفرع الثامن :

« المنع من وصايا الضرار ومن صورها :

- ١ - إذا أوصى بزيادة على الثالث فهو مضار قصد أو لم يقصد فترت الوصية .
- ٢ - إن وصى بدونه وعلم من الموصى له أنه إنما وصى له ضراراً لم يحل له الأخذ .

(١) مجموع الفتاوى (١٩٩٦، ٣١/٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٩٦، ٣١/٦٩).

(٣) راجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧٤).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٠/٣٥٠).

(٥) راجع بيان الدليل (ص ٤٥٤).

٣ - لو اعترف الموصي أني إنما وصيت ضرارا لم يجز إعانته على إمضاء هذه الوصية ووجب ردها ^(١).

(١) بيان الدليل (ص ١٢٨). وذلك بنص الآية: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ» [النساء ١١٢]

القاعدة الثانية

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل^(١).

معنى القاعدة :

شرط : في اللغة : العالمة^(٢):

وفي الاصطلاح : ما لا يتم الشئ إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته^(٣):

وعرفه شيخ الإسلام بقوله:

ما يتوقف تأثير السبب عليه، بعد وجود السبب^(٤):

والمراد هنا : ما يوضع ليلتزم في بيع ونحوه^(٥):

الكتاب : كلام الله المترى على محمد ﷺ المتلو المتواتر .

باطل : الباطل : ضد الحق^(٦):

والمراد : هنا بـ(**الباطل**) : الفاسد أو ساقط الحكم^(٧).

والمراد بهذه القاعدة : إلغاء كل شرط خالف القرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

(١) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٢)، (٩٧/٣٥)، (٥٨/٣١).

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث (٤٦٠/٢).

(٣) انظر المعجم الوسيط (ص ٤٥٠) وأئيس الفقهاء (ص ٨٤).

(٤) جامع المسائل المجموعه الثالثة (ص ٣١٦).

(٥) انظر المعجم الوسيط (ص ٤٥٠).

(٦) انظر الصاحح (١٢٣١/٢) (مادة : بطل) .

(٧) انظر المصباح المنير (ص ٥٢) وهذا المراد عند الجمهور ، ولدى الحنفية (**الباطل**) ما كان النهي عنه لذاته مثل المينة والختير ، و (**الفاسد**) ما كان النهي عنه لوصف مثل الدرهم بالدرهم .

قال رحمه الله :

« وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمخالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوف به، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل »^(١)؛
وقال أيضاً :

« وهذا كله لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله، ولا يتندع في دين الله ما لم يأذن به الله، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله والله أعلم »^(٢)؛

ويدخل في هذا الإبطال ما يلي :

- ١ - ما كان من الشروط عملاً منهياً عنه نهي تحريم أو تزويه، ومنه ما كان مستلزمًا وجود ما نهى الله عنه، إذ هو بمثابة ما نهى الله عنه، ومنه ما كان من الشروط التي ليست محمرة في نفسها، ولكنها منافية لحصول المقصود المأمور به .
- ٢ - ما كان من الشروط مباحاً لا مكروهاً ولا مستحبأ، بل هو مباح مستوى الطرفين لأن ليس لإنسان أن يصرف ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا ^(٣)؛ ثم ذكرها لتعلقها بموضوع الوقف وليس بأصل القاعدة العامة .

أدلة الفقاعدة :

استدل رحمه الله عليها بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ :

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٩٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٠) .

(٣) راجع بمجموع الفتاوى (٣١/٥٧-٦٤) . وانظر ما يفسر تعلقها بالوقف (ص ٤٨٢) .

(ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق) ^(١):
وقال رحمة الله :

« وهذا الحديث، وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، عند عامة العلماء، وهو جموع عليه في هذا الحديث، وما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمقتضاه ما نهى عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه، فهو بمقتضاه ما لم يصرح بالنهي عنه » ^(٢):
وقال: « فمعنى أن الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلًا » ^(٣):

فروع على القاعدة :

الفرع الأول:

إبطال شرط من شرط على أهل الرباط ملزمه لكرامة ذلك في الشريعة ^(٤):

الفرع الثاني:

إبطال ما يشترط على الفقهاء من اعتقادات لبعض البدع المخالفة للكتاب والسنّة أو بعض الأعمال المحرمة أو أن يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعها، مثل أن يشترط قراءة قصار المفصل في الفجر، أو أن يصل الأذان

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٩ ، ٣٥/٩٧ ، ٣١/٥٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٩) البيوع (٦٧) باب البيع والشراء مع النساء (٢/٧٥٧) رقم (٤٠٢)، ومسلم في صحيحه في (٢٠) العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٩٧).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٥٩).

بذكر غير مشروع ^(١):

الفرع الثالث:

إبطال شرط من شرط إقامة صلاة العيد في المدرسة أو المسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ ^(٢).

الفرع الرابع:

إبطال شرط عليهم أن يصلوا وحداناً ^(٣).

الفرع الخامس:

إبطال شرط على أهل وقف ترك فرض صلاة الجماعة بأن يؤدوها بالوقف مع وجود المسجد الأعظم ^(٤).

الفرع السادس:

إبطال شرط من شرط إبقاء الشموع والدهن ونحو ذلك على القبور ^(٥).

الفرع السابع:

«إبطال شرط الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها، لأن السعي بتحصيلها سعي فيما لا

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٩/٣١).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٥٩/٣١).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٥٩/٣١).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٥٩/٣١).

يتفق به في دنياه وآخرته ومثل هذا لا يجوز «^(١)».

الفرع الثامن:

«إبطال شرط التعزب والرهبانية لأهل الوقف»^(٢).

الفرع التاسع:

«لا يجوز لواقف شرط النظر الذي مذهب معين دائمًا»^(٣).

الفرع العاشر:

«إبطال شرط من اشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غير مولاه أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه»^(٤).

الفرع الحادي عشر:

«إبطال شرط من اشترط نصره على كل ما عاداه سواء كان بحق أو باطل، أو أن يعاونه على كل ما يريد»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٦٠/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٠/٣١).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٤)، وراجع مجموع الفتاوى (٣١/٧٣-٧٢). وقال في (٣١/٧٣):

«فإن ذلك يقتضي أنه لو لم يكن في البلد إلا حاكم على غير المذهب الذي كان عليه حاكم البلد ومن الواقف إلا يكون له النظر وهذا باطل باتفاق المسلمين، فإن ذلك يقتضي بطلان الشرع في الوقوف العامة التي لم يعين ولـي الأمر لها ناظراً خاصاً»، أ.هـ.

(٤) مجموع الفتاوى (٩٧/٣٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٩٧/٣٥)، وذكر شروطاً باطلة أخرى.

القاعدة الثالثة

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل

الشرع على تحريمها وإبطاله^(١)

معنى القاعدة :

العقد: لغة/ الشَّدُّ والرَّبْط. ^(٢)

وأصطلاحاً هو ارتباط الإيجاب بالقبول. ^(٣)

الشرط: في اللغة، أي العلامة.

والمراد بهذا الشرط: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة. ^(٤)

والصحة ضد البطلان، وهو ما لم يحصل به مقصوده وما لم يترب عليه أثره. ^(٥)

والمراد بهذه القاعدة ترجيح جانب الصحة في العقود على فسادها، وأنه لا يحکم بفسادها إلا إذا دل دليل شرعي على ذلك.

قال رحمه الله :

« فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول فكل شرط كذلك، وإن أراد الثاني لم يسلم له. وإنما المحدود أن ينافي مقصود العقد: كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد. فأما إذا

(١) بمجموع الفتوى (١٣٢/٢٩). انظر إعلام الموقعين (١١/٣٤٤ و ٣٨٣) وأحكام أهل الذمة (١/٣٨٤) والمتثور للزركشي (١/١٣٣).

(٢) انظر المصباح المنير (ص ٤٢١)، والقاموس المحيط (ص ٣٨٣).

(٣) انظر المنشور في القواعد (٢/٩٥)، وشرح المجلة (١/٦٤) وراجع المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٢٩١).

(٤) انظر شرح منتهي الإرادات (٢/١٦٠).

(٥) راجع بمجموع الفتوى (١١/٣٤٩).

شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده. هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة
و والإجماع مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي^(١)

أدلة على القاعدة:

استدل رحمة الله لهذه القاعدة بأدلة منها:

١ - عموم الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود والعقود، مثل قوله تعالى:

أ - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١]

ب - ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [آل عمران ١٥٢]

ج - ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ [آل عمران ٣٤]

وقد تم بيان وجه الدلالة فيها في ضابط "نصوص الواقف كنصوص الشرع".

٢ - الاعتبار: ويمكن أن يستدل له بأن يقال:

ـ العاقل يصان كلامه عن الإلغاء والإهمال ما أمكن بأن يُنظر إلى الوجه المقتضى لتصحيح كلامه فيرجح، إلا عند عدم الإمكان فيلغى، فإن اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة يتربّ عليه حكم، أو ثمرة وحمله على معنى آخر يقتضيه لا يتربّ عليه حكم أو ثمرة، فالواجب حمله على المعنى المفيد للحكم، لأن خلافه إهمال وإلغاء^(٢)

فروع على القاعدة:

ذكر رحمة الله فروعاً لهذه القاعدة منها:

(١) مجموعة الفتاوى (١٣٨/٢٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٩/٢).

الفرع الأول:

أنه يجوز للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلته جميعها لنفسه مدة حياته ^(١).

الفرع الثاني:

يجوز للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته، أو حياة السيد، أو غيرهما ^(٢).

الفرع الثالث:

جواز أن يعتق الأمة وأن يجعل عتقها صداقها ^(٣).

الفرع الرابع:

بطلان عقد النكاح المشترط بالطلاق ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩). وراجع للزيادة ضابط الوقف يرجع فيه إلى شرط الواقف المألف للشرع.

القاعدة الرابعة

العرف المعروفة كالشرط المشروط^(١)

معنى القاعدة :

العرف : ضد النكر^(٢):

واصطلاحاً : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول^(٣):

المعروف : خلاف المنكر^(٤):

واصطلاحاً : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشارع ونفي عنه من المحسنات والمحنفات^(٥):

والمراد بالعرف المعروف : ما تعارف عليه الناس في عادتهم ومعاملاتهم^(٦):

كالشرط : الكاف : بمعنى مثل^(٧):

الشرط في اللغة : العالمة^(٨).

وفي الاصطلاح: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته^(٩).

(١) بمجموع الفتاوى (٩٨/٣٠) وقد ذكرها باللفاظ أخرى فقال في مجموع الفتاوى (٢٨٧/٣٢) : « الشرط العربي كاللفظي ». وقال في بيان الدليل (ص ٥٧٧) : « العرف في الشرط كاللفظ ». وقال في مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٩) : « الشرط يثبت لفظاً وعرفاً ». وقال في بيان الدليل (ص ٥٣١) : « الشرط العربي كالشرط اللفظي ». وراجع المخاوي الكبير للماوردي (٥/١٨٦ و ١٩٢) والبيان والتلخيص (٧/٢٧٣) وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٣٧) والقواعد الفقهية لعلي الندوى (ص ٦٠) والمهدب (٢/٢٣٧) وحاشية الدسوقي (٣/٢٧٥ و ٢/١٦٢ و ٣/١١٢).

(٢) انظر الصاحب (٢/٧١٠) ولسان العرب (٩/٢٣٩).

(٣) انظر التعريفات (ص ١٤٩).

(٤) انظر الصاحب (٢/٧١٠)، ولسان العرب (٩/٢٣٩)، والمغرب في ترتيب المغرب للمطرزي (٢/٥٥)، والمعجم الوسيط (ص ٦٢٥).

(٥) انظر لسان العرب (٩/٠٤٢) مادة (عرف)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢١٦) (عرف).

(٦) انظر المعجم الوسيط (ص ٦٢٥).

(٧) انظر الكلبات (ص ٧٥٥).

(٨) انظر الصاحب (١/٨٨١) (مادة : شرط).

(٩) انظر أئم الفقهاء (ص ٨٤)، والمعجم الوسيط (ص ٤/٥٠).

والمراد بهذه القاعدة أن كلام الناس محمول على ما جرت به عادتهم في خطابهم ، فعروفهم المستقر دال على مرادهم .

قال رحمة الله :

« لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها ، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع لأن معرفة لغته وعادته تدل على معرفة مراده ، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم ، فإذا تخطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم وإلى ما يدل على مرادهم في عادتهم في الخطاب وما يقترن بذلك من الأسباب » ^(١) .

ولكن قد ذكر الشيخ رحمة الله أنه يشترط لهذا عدم وجود معارض لفظي يحول دون العمل بهذا العرف لأن الأمر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس ، كان الأول هو الواجب بلا تردد ^(٢) .

وبذلك يعلم وجوب العمل بما ورد في اللفظ وتقديمه على هذا العرف لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة النص والتصريح .

ومثال ذلك فيما شرط عرفاً ، ما قاله العز بن عبد السلام ^(٣) :

« فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل ولا شرب يقطع المنفعة لزمه ذلك ، ولو شرط عليه ألا يصللي الرواتب ، وأن يقتصر في الفرائض على الأركان

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٤٧-٤٨) باختصار .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣١/١٨٢-١٨٣) .

(٣) هو العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء ولد سنة ٥٧٧ هـ ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهد ، وله مع الخلفاء محن ، توفي سنة ٦٦٠ هـ ، وله مؤلفات منها " الإمام في أدلة الأحكام " ، و " قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط " وغيرها . انظر طبقات السبكي (٥/٨٠) والأعلام للزركلي (٤/٢١) .

صح ووجب الوفاء بذلك ، لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط ، فإذا صرخ بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويعکن الوفاء به جاز »^(١) .

أدلة القاعدة :

ويعکن أن يستدل بهذه القاعدة بما ورد في استئذان بنى هشام بن المغيرة رسول الله ﷺ أن يزوجوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل فلم يأذن في ذلك ، وقال : (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهـم ، فإنـما فاطـمة بـضـعة مـنـي يـريـني ما رـاـها ، وـيـؤـذـينـي ما آـذـاهـا ، إـنـي أـخـافـ أـنـ تـفـتـنـ فـاطـمـةـ فـي دـيـنـهـا ، وـإـنـي لـسـتـ أـحـرـمـ حـلـلاـ وـلـاـ أـحـلـ حـرـاماـ ، وـلـكـ واللهـ لـاـ تـجـتـمـعـ بـنـتـ رـسـولـ اللهـ وـبـنـتـ عـدـوـ اللهـ فـي مـكـانـ وـاحـدـ أـبـداـ) ^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله :

فـيـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـمـشـرـطـ عـرـفـاـ كـالـمـشـرـطـ لـفـظـاـ ، وـأـنـ عـدـمـهـ يـمـلـكـ الـفـسـخـ لـمـشـرـطـهـ إـذـ إـنـ الـعـرـفـ قـدـ دـلـ عـلـىـ أـنـ اـبـنـةـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ لـاـ تـمـكـنـ مـنـ إـدـخـالـ الضـرـرـ عـلـيـهـاـ وـهـيـ سـيـدـةـ نـسـاءـ الـعـالـمـينـ وـابـنـةـ سـيـدـ وـلـدـ آـدـمـ أـجـمـعـينـ ، فـلـوـ شـرـطـهـ عـلـيـ فـيـ صـلـبـ الـعـقـدـ كـانـ تـأـكـيدـاـ لـاـ تـأـسـيـساـ) ^(٣) .

(١) قواعد الأحكام (ص: ٣٢٥) ، وقد ذكر العلماء شروطاً أخرى للعمل بالعرف وهي :

١. أن يكون العرف مطرداً أو غالباً

٢. لا يكون العرف مخالفًا للنص الشرعي

٣. أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف .

راجع المواقفات (٢٢٨/٢) والفرق للقرافي (١٧١/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٤-١٠١) والأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ٩٦، ٩٢) ، والتقرير والتحبير (١/٢٨٢) والمدخل الفقهى العام (٢/٨٧٤) ، وأثر الأدلة المختلف فيها د/مصطفى البغا (ص: ٢٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري في (٧٠) النكاح ، (١٠٨) باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥/٤٠٠٤) رقم (٤٩٣٢) ، ومسلم في صحيحه في (٤٤) فضائل الصحابة (٤/٢٤٤٩) رقم (٢٤٤٩) في الجملة الأولى (٠٠٠ ما آذاهـا) ، من حديث المسور بن خمرة رضي الله عنه .

(٣) راجع زاد المعاد (٥/١١٨) .

فروع على الفاعدة:

الفرع الأول:

أن من شرط الوقف على (الأشراف) فلفظه في العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح

النسب من أهل بيته (١):

الفرع الثاني:

أن كلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية (٢):

الفرع الثالث:

أن العرف قد جرى بأن الشرط في قوله: وقفت على أولادي ثم على أولادهم، ثم على

أولاد أولادهم إن كانوا فقراء عائد إلى جميع ما تقدمه (٣):

الفرع الرابع:

أن العرف جرى بتضاعف ما شرط من مَعْلِم وقف عند تضاعف غالله (٤):

الفرع الخامس:

أن العرف المستقر في الوقف يدل على شرط الوقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة (٥):

(١) مجموع الفتاوى (٩٤/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٤/٣١)، وقد بين رحمة الله وجوب حمل كلام المتكلمين على عرفهم في خطابهم، سواء كان عرفهم موافقاً للوضع اللغوي، أو مخالفًا له. فإن كان موجب اللغة موافقاً فالعرف مقرر له، وإن فرض أن موجب اللغة على خلافه، كان العرف مغيراً لذلك الوضع. اهـ - كلامه بتصرف كما في (١٤٤-١٤٣/٣١).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٥٥-١٥٩/٣١).

(٤) راجع الفتاوى الكبرى (٤/٨٥٥) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٥).

(٥) الفتاوى الكبرى (٤/٤٥٠).

الفرع السادس:

نقض عهد أهل الذمة المكتاتين لأهل دينهم من أهل الحرب لإخبارهم بأن خبر المسلمين وإن لم يشترط ذلك في عقد الذمة لأن المقرر أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، والمعروف في هذا العقد ألا تُقابل الأمانة بالخيانة ^(١):

الفرع السابع:

لو أطلق الدرارهم والدنانير في عقد بيع أو نكاح أو صلح أو غيرها انصرف إلى النقد الغالب المعروف بين المتعاقدين ، وكان هذا العرف مقيداً للفظ ^(٢):

الفرع الثامن:

لو أطلق اللفظ في الأثمان والثمنات ونحوها انصرف الإطلاق إلى السليم من العيوب بناءً على أنه المعروف ، وإن كان اللفظ أعم ، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ^(٣):

الفرع التاسع :

من نكح فالعرف دال على أنه قد نكح من يمكن وطئها ، فإن بانت خلاف ذلك كان له الرد ، لأن الشرط يثبت لفظاً وعرفاً ^(٤):

الفرع العاشر:

لو فرض أنه من عادة قوم أئم لا يخرجون نسائهم من ديارهم ، ولا يمكنهن أزواجهم من ذلك البتة ، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً ^(٥):

(١) راجع تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية (١٤٢٨/٣ - ١٤٣٠).

(٢) بيان الدليل (ص ٥٣١).

(٣) بيان الدليل (ص ٥٣٢)، راجع مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٩).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٩).

(٥) زاد العاد (ص ١١٨/٥).

الفرع الحادي عشر:

لو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ، ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً^(١):

الفرع الثاني عشر:

العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذلك ، مما توافق الناس على شرط وتعاقدوا عليه فهذا شرط عند أهل العرف^(٢).

الفرع الثالث عشر:

أجير الخدمة في سائر الصناعات كالخياكة ، والخياطة والبناء يستحق ما يستحقه نظراؤه لأن ذلك عادة معروفة عند الناس فصار كالشرط له في عقده^(٣).

(١) زاد المعاد (١١٨/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤٨/٢٩).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٧٢/٣٤) وراجع فروع أخرى في بيان الدليل (ص ٥٣١) وما بعده، وكذا زاد المعاد (١٨٥/٥) ومجموع الفتاوى (٩٨/٣٠)..

القاعدة الخامسة

الإذن العرفي كاللفظي^(١)

معنى القاعدة :

الإذن : في اللغة : العلم والإعلام .^(٢)

والمراد هنا : الإباحة .^(٣)

وأصطلاحاً: «إباحة المتصرف لشخص فيما كان منوعاً منه شرعاً لحق غيره»^(٤)

العرفي : العرف في اللغة : ضد النّكر .^(٥)

والمراد بـ **العرفي** : ما تعارف عليه الناس في عادتهم ومعاملاتهم .^(٦)

اللفظي : الكلمة صحيحة تدل على طرح الشيء ، وغالب ذلك أن يكون من الفم .^(٧)

والمراد بـ **اللفظي** : أي ما يلفظ به من الكلام .^(٨)

والمراد بهذه القاعدة : اعتبار ما جرت به العادة من جعل بعض التصرفات إذناً

فالأعراف والعادات الجارية بين الناس في معاملاتهم تقام مقام اللفظ الدال على الإذن في الأمر

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٦١٢)، الاختيارات الفقهية (ص ٣١٤)، المستدرك على الفتاوى (٣/٢٢٦). وقد ذكرها في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠) بلحظ: «الإذن العرفي كالإذن اللفظي». انظر إعلام الموقعين (٢/٤٤) و(٣/٢٠٠) ومنارج السالكين (١/٣٨٨-٣٨٩) والإنصاف (٧/١٢) والمبدع (٦/٨٢) والفروع (٦/٥٣٨). وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (٤٦٢) وقواعد الأحكام (٢/١٠٧ و ١١٣ و ١٠٨) وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (٢/٦٢٦-٦٢٧ و ٦٤٢-٦٤٣) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/٣٥٣).

(٢) انظر : الصاحح (٢/١٥٢٢) (مادة : إذن)، ومعجم المقايس (١/٧٧) (مادة : إذن).

(٣) انظر : الكليات (ص : ٧٢).

(٤) أحكام إذن الإنسان محمد عبدالرحيم (١/٣٧). وراجع مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم (١/٥٣٤).

(٥) انظر : الصاحح (٢/١٠٧١) (مادة : عرف).

(٦) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٦٢٥) (مادة : العرف).

(٧) انظر : معجم المقايس (٥/٢٥٩) (مادة : لفظ).

(٨) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٨٦٨) (مادة : لفظ).

بالشيء أو المع منه .

أدلة القاعدة :

استدل رحمة الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - حديث بيع حكيم ^(١). بن حزام وعروة بن الجعد ^(٢). لما وكله النبي ﷺ في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار ^(٣) .

٢ - حديث مبادعة النبي ﷺ عن عثمان بن عفان في بيعة الرضوان ، وفيه : (قصة الرجل الذي سأله ابن عمر عن تغيب عثمان عن بيعة الرضوان فلم يشهد لها فقال له ابن عمر : وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز بيطن مكة من عثمان لبعثه مكانه ، فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدها ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمني : هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال : هذه يد عثمان فضرب بها على يده) .

والشاهد فيه قوله ﷺ : (هذه يد عثمان فضرب بها على يده) .

ووجه الاستدلال قوله رحمة الله :

(١) أخرجه أبو داود في (٢٢) البيوع (٢٧) باب في المضارب بخلاف (٤٩١/١) رقم (٣٣٨٦) والدارقطني في سننه (٩/٣) أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في بخارته . من طريق الثوري عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام فذكره ، قال الخطاطي : « هو غير متصل ، لأن فيه مجھولاً ، لا يدرى من هو » ١ . هـ . وقال البيهقي : « ضعيف من أجل هذا الشیء » ١ . هـ . ولكن الرجل لم يتحمل أنه حبيب بن أبي ثابت ، وأنه حبيب الترمذى (١٢) في البيوع ، (٣٤) باب الشراء والبيع المروقين (٣٠٧-٣٠٦/١) رقم (١٢٥٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب ابن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره ، قال الترمذى : « حديث حرام بن حكيم لا نعرف إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي عن حكيم بن حزام » ١ . هـ

قلت : حديث الثوري أصح وأثبت من حديث أبي بكر بن عياش . فالحديث ضعيف الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٥) الناقب ، (٢٤) باب : سؤال المشركين أن يربهم النبي ﷺ آية ، فأراهم انشقاق القمر (١٣٣٢/٣) رقم (٣٤٤٣) .

(٣) والحديث أخرجه البخاري من حديث عروة البرقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاء بدينار وشاة ، فدعاه بالبركة في بيعه وراجع بمجموع الفتاوى (٢١/٢٩) .

« مبادرة النبي ﷺ عن عثمان بن عفان ^(١) بيعة الرضوان وكان غائباً وذلك لعلمه ﷺ بإذنه عرفاً بذلك ^(٢). »

٣ - حديث أبي طلحة وجابر في دعوهما النبي ﷺ إلى طعام وفيه قوله ﷺ للهاجرين والأنصار ومن معهم : (ادخلوا ولا تضاغطوا).
والشاهد فيه : (ادخلوا ولا تضاغطوا)، ولم يستأذنهما في ذلك.
ووجه الاستدلال قوله رحمه الله:

« إدخاله ﷺ أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ^(٣) ومتزل جابر ^(٤). بدون استئذنهما لعلمه أنهما راضيان بذلك ». ^(٥)

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

يصح الوقف عرفاً كمن جعل الأرض مسجداً أو أذن للناس بالصلاحة فيه أو أذن فيه وأقام ^(٦).

الفرع الثاني :

يصح الوقف عرفاً كمن جعل أرضاً مقبرةً وأذن بالدفن فيها ^(٧):

(١) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٧) باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه (١٣٥٣-١٣٥٢/٣) رقم (٣٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٦) الأشارة (٣٦/٣) الأشارة (١٦١٤-١٦١٢/٣) رقم (٢٠٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٧) المغازي ، (٢٧) باب غزوة الخندق ، وهي الأحرى زاب (٤/٥٠٥-١٥٠٦) رقم (٣٨٧٥) ، ومسلم في (٣٦) الأشارة (٣٦/٣) الأشارة (١٦١١-١٦١٠/٣) رقم (٢٠٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٢٩).

(٦) راجع الفتوى الكبرى (٤/٥٠٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ١٧٠).

(٧) راجع الفتوى الكبرى (٤/٥٠٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ١٧٠).

الفرع الثالث :

أنه يجوز للولي والوكيل وناصر الوقف ووصي اليتيم أن يدفع شيئاً من المال لدفع المضرة عما وكل به ، وهذا مأذون به عرفاً في مثل هذا الدفع^(١) :

الفرع الرابع :

إذا أذن الإمام إذناً جائزًا وترك الجمع والقسمة في الغنائم فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخييسه ، وكل ما دل على الإذن فهو إذن سواء كان الإذن بالقول أو الفعل أو الإقرار، فما دام سكت سكوت الإذن في الاتهاب واقر على ذلك فهو إذن^(٢) .

الفرع الخامس :

«يجوز للإنسان أن يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لما بينهما من المودة»^(٣) :

الفرع السادس :

جعل صفات البكر إذناً لها للدلالة عرفاً على هذا الإذن ، فيقوم مقام الإذن اللفظي.^(٤)

الفرع السابع :

« الإذن العرفي في الإباحة أو التملיך أو التصرف بطريق الوكالة كإذن اللفظي ، بكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول و فعل ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى»^(٥) .

(١) راجع بمجموع الفتاوى (٢٠١/٢٩)

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٨) ، وراجع (٣١٧/٢٩) ، الفتاوى الكبرى (٦١٢/٤) .

(٣) المستدرك على الفتاوى (٢٢٦/٣) ، الاختيارات الفقهية (ص ٣١٤) .

(٤) راجع بمجموع الفتاوى (٢٣/٣٢) وهو مأمور من قوله صلى الله عليه وسلم: (البكر تستأذن في نفسها وإذا نادتها صماماً) رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في (٦) النكاح (١٠٣٧/٢) رقم (١٤٢٠)

(٥) بمجموع الفتاوى (٢٠/٢٩)

القاعدة السادسة

كلّ حلة اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام^(١).

معنى القاعدة :

يقيده : يعنيه من الإطلاق .

اعتبار : الاعتبار هنا : الاعتداد بالشيء .^(٢)

المقيد : ما قيد لبعض صفاته .^(٣)

وهو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد^(٤). أو ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه.^(٥)

دون : ظرف مكان بمعنى غير .^(٦)

إطلاق : أطلق الكلام أي : لم يقيده بشرط .^(٧)

المطلق : هو ما تناول واحداً غني معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.^(٨)

(١) بمجموع الفتاوي (١٠٠/٣١) وقد ذكرها بألفاظ أخرى فقال في (١٠١/٣١): «الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به». وقال في (١١٧/٣١): «الكلام إنما يتم باحراه». وراجع القواعد للسعدي (ص ٧٢) وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات (٨٤٦/٢) و(١٣٠٣).

(٢) انظر : الكليات (ص : ١٤٧) .

(٣) انظر : الإرشاد لابن أبي موسى ص ١١ والتعريفات (ص : ٢٢٥) .

(٤) شرح الكوكب المير (٣٩٣/٣) .

(٥) إحكام الأحكام للأمدي (٤/٣) .

(٦) انظر : الكليات (ص : ٤٥١) .

(٧) انظر المعجم الوسيط (ص : ٥٨٩) .

(٨) شرح الكوكب المنبر (٣٩٢/٣) .

الفرق بين المطلق والعام : أن المطلق يستغرق الشائع فيه استغراقاً بديلاً لا دفعه واحدة ، أما العام فإنه يستغرق فيه الجنس الشائع فيه دفعه واحدة .

أول : نقىض الآخر . ابتداء الشيء .^(١)

والمراد بـ **أول الكلام** : أي مبتدأه .

الكلام : في أصل اللغة : الأصوات المفيدة .^(٢)

والمراد بهذه القاعدة أنه متى اتصل بالكلام ما يحيل معناه في أوله فقد وجوب اعتباره .

قال رحمه الله :

«لا ريب أن الكلام إنما يتم باخره ، وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله ، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره».^(٣)

ويبين المراد بالتقيد بقوله :

«إن تقيد الكلام بالصفة المتأخرة واجب عند جميع الناس».^(٤)

وذكر أمثلة لذلك فقال :

«ولمذا لو كان أول الكلام مطلقاً أو عاماً ، ووصله المتكلم بما يخصه أو يقيده كان الاعتبار بذلك التقيد أو التخصيص».^(٥)

وقرر هذه القاعدة بقوله :

«اللفظ إنما يصير دليلاً إذا تم قطع عما بعده».^(٦)

وأخيراً رد على من قال بخلاف ذلك وأظهر الحجة فقال :

(١) انظر : الصاحح (٢ / ١٣٦٦) مادة : وأل .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٨٣٢) .

(٣) بمجموع الفتاوى (٣١ / ٣١) .

(٤) بمجموع الفتاوى (٣١ / ٣١) .

(٥) بمجموع الفتاوى (٣١ / ٣١) .

(٦) بمجموع الفتاوى (٣١ / ٤٠) .

«ومن رام أن يجعل الكلام معنى صحيحاً قبل أن يتم لزمه أن يجعل أول الكلمة التوحيد كفراً آخرها إيماناً وأن المتكلم بها قد كفر ثم آمن فنعود بالله من هذا الخبال»^(١):

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله بهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ أَهْلَهُنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مَسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِفِحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا حَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥] فأطلق وعمم ثم قال في آخره ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥].

قال رحمه الله :

«فإنه لا خلاف بين الناس أن هذا الكلام لا يؤخذ بعموم أوله»^(٢).

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَتَخَلُّدُ فِيهِ مُهَاجِنًا ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَاءَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٦٨-٧٠].

وهو عائد إلى قوله «يَلْقَ» و «يُضَعِّف» و «وَتَخَلُّد» .

(١) مجموع الفتاوى (٣١/١١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/١٠٨-١٠٩).

كل حلة اتصل بما يقيده فإنه يجبه المعتبر بذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلمة

٣ - قوله ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء) ^{بـ}وقوله : (إذا بلغ الماء قلتين) ^(٢) .

قال رحمه الله :

« فإنه تضمن طهارة القلتين فصاعداً » ^(٣) .

٤ - قوله ﷺ : (في كل خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان) ^(٤) .

وقوله ﷺ : (تجب هذه الزكوة في الإبل السائمة) ^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣١) أخرجه أبو داود في (١) الطهارة (٣٤) باب ما جاء في بئر بضاعة (١/٢١) رقم (٦٦٦٧)، والنسائي في (٢) المياه (١) باب ذكر بئر بضاعة (١/٤٤-٤٥) رقم (٣٢٧-٣٢٨)، والترمذى في (١) الطهارة، (٤٩) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١٨/٦٦) رقم (٦٦) وقال : هذا حديث حسن ، وقد حود أبوأسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن ما روی أبوأسامة ، وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ا.هـ. ، وأحمد (٣١٥/٣١ و٦٣) وأبي سعيد الخدري . والحديث صححه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم وغيرهم ، انظر الإرواء (٤٥/٤٦) ، وغوث المكذوب للحويني (٥٤-٥٥) .

(٢) أخرجه الترمذى في (١) الطهارة (٥٠) منه آخر (١/١٨) رقم (٦٧) ، وأبو داود في (١) الطهارة (٣٣) باب ما ينجس الماء (١/٢١) رقم (٦٤٦٦ و٦٥٥٦)، والنسائي في (١) (٤٤) باب التوقيت في الماء (١/٧) رقم (٥٢) وابن ماجه في (١) الطهارة وستها ، (٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/٧٣) رقم (١٧٥ و٥١٨)، وأحمد في مسنده (٢/٢٧ و٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) ، وسنده صحيح ، والحديث صححه جماعة : منهم ابن معين ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وابن مندة ، والحاكم والطحاوي والنووي والنهي وابن حجر ، وغيرهم . انظر الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان (٤/٥٧-٥٩) وغوث المكذوب للحويني (١/٥٢-٥٣) والإرواء (١/٦٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/٣١) وأخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكوة ، (٣٧) باب : زكاة الغنم (٢/٥٢٨) رقم (١٣٨٦) من حديث أنس بن مالك أن أبي بكر كتب له هذا الكتاب : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين .. وفيه (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم من كل خمس شاة ..) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٣١) وأخرجه أبو داود في (٩) الزكوة ، (٥) باب في زكاة السائمة (١/٢٣٣) رقم (١٥٧٥) والنسائي في (٢٣) الزكوة ، (٤) باب عقوبة مانع الزكوة (١/٣٣٧) رقم (٤٦٢٤) وفي (٢٣) الزكوة (٧) باب سقوط الزكوة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحومتهم (١/٣٣٨) رقم (٤٥٢) وأحمد في مسنده (٥/٢٤٥) وقال : من طريق هر بن حكيم عن أبيه عن جده رفعه (في كل إبل سائمة ..) وسنده حسن ، والحديث اختلف في صحته وضعيته ، قال الإمام أحمد : هو عندي صالح الإسناد ، وصححه ابن عبد الهادي . انظر تفريح التحقيق (٢/٤٩٢) وصححه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (٤/٤) رقم (٦٦٢٢) وضعيته الشافعى وابن حزم ، وابن حبان وابن شريح والحرى وغيرهم . انظر التلخيص (٢/١٧٠) والمخلوي (٦/٥٧) والسنن الكبرى لبيهقي (٤/٤) والحاوى الكبير للماوردي (٣/١٣٤) .

قال رحمه الله:

«فَإِنَّهُ تَضْمِنُ وَجْهَ الرِّكَاهَ فِي السَّائِمَةِ»^(١).

٥ - قوله ﷺ : (لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوي)^(٢):

٦ - الاتفاق على ذلك حيث قال رحمه الله :

«هذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء»^(٣).

فروع على القاعدة:

ذكر رحمه الله أن هذه القاعدة لها فروع كثيرة متعلقة بأبواب عديدة^(٤) ومن تلك الفروع:

الفرع الأول:

«أنه يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد .

فإذا قال : وقفت على أولادي ، كان عاما ، فلو قال الفقراء أو العدول أو الذكور اختصر الوقف بهم وإن كان أول كلامه عاما»^(٥):

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٣١).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٣١-١٦٧-١٦٦)، ويجوز أن يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط إذا دل على ذلك دليل ، راجع (٦١/٣١)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤١١/٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٧٢-٣١٧٣) رقم (٧٣٠) من طريق إسماعيل بن عليه وعبد الوهاب بن عطاء ثنا الحجري عن أبي نصرة حديثي من سمع خطبة رسول الله ﷺ ، في وسط أيام التشريق فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن آباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أحجمي ..) ومسنده صحيح .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/١٠١).

(٤) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣١/١٠١): «على هذا تبني جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات مثل الوقف والرخصة والإقرار والبيع والهبة والرهن والإجارة والشركة وغيرها».

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/١٠١) وراجع مجموع الفتاوى (٣١/١٠٢).

الفرم الثاني:

ما يشرطه الواقفون من شروط في الموقوف ، والموقوف عليه من الجمع والترتيب والتسوية والتفضيل والإطلاق والتقييد لا بد من اعتباره وعدم فصله عن بعض ^(١).

الفرم الثالث:

لو قال الواقف : وقفت على أنه يكون كذا أو بعatk على أن ترهني كان المعنى وقفت وقفنا مستعلياً على هذا الشرط فيكون الشرط أساساً وأصلاً لما على عليه وصار فوقه ^(٢).

الفرم الرابع:

أن تعقب البيع والوقف ونحوه بالشروط جائز بالاتفاق ^(٣):

الفرم الخامس:

الشرط المتعقب جملة يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء كما لو قال : لأضربي زيداً ثم عمراً ثم بكرأ إن شاء الله فالمشيئة معلقة بهم جميعاً ^(٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١١٧/٣١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٥٠/٣١) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٥٣/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٨/٣١) .

القاعدة السابعة

الفرع لا يكون أقوى من أصله^(١)

معنى القاعدة :

الفرع: في اللغة : العلو والارتفاع والسمو / وهو خلاف الأصل.^(٢)

وأصطلاحاً: هو ما يتفرع من أصل أو اسم لشيء يبني على غيره^(٣)

الأصل: أي ما لم يقيده شيء.^(٤)

ومراد هنا بـ (لا يكون) : أي لا يأتي ولا يقع.^(٥)

ومراد بهذه القاعدة: عدم تقسم الفرع التابع لأصله عليه.

وبيّن الشيخ رحمه الله أن الوجه الذي لا يتم إلا بأصله، كانت صحته موقوفة على صحته والفرع لا يكون أقوى من أصله، ولا يكسبه قوته، بل يكون تقوية ذلك الوجه به تقوية الشيء بنفسه.^(٦)

واستغرب رحمه الله من فقه يخالف هذه القاعدة، فقال:

(١) بجموع الفتاوى (١٧٨/٣١)، وذكرها الباعلي في مختصر الفتاوى المصرية بلفظ «حفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع»، وأشار إليها شيخ الإسلام بلفظ آخر هو: «حفظ رأس المال مقدم على الربح» كما في (١٥٩/٣٥) وانظر الخاوي الكبير للماوردي (٣٦٨/١٧) وجمهور القواعد الفقهية (٧٢٢/٢).

(٢) انظر الصباح (٩٧٠/٢) (مادة: فرع)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٩١/٤)، والتعريفات ص: ١٦٦.

(٣) انظر المصباح المنير (ص: ٤٦٩)، والتعريفات (ص: ١٦٦)

(٤) انظر الإرشاد لابن أبي موسى (ص ١١)، والمجمع الوسيط (ص ٥٨٩).

(٥) انظر المعجم الوسيط (ص: ٨٤١).

(٦) راجع بجموع الفتاوى (١٧٨/٣١).

«فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع»^(١).

أدلة القاعدة:

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها:

١ - قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا﴾ [النساء : ٥٩]

قال رحمه الله:

«فلم يقل وأطعوا الرسول وأطعوا أولي الأمر منكم، بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة الله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر: فلا تقدم طاعتهم على طاعة الله ورسوله، لأنها تبع لها»^(٢)

٢ - فعل الصحابة رضي الله عنهم، وانشراح صدورهم لفعل أبي بكر رضي الله عنه حين بدأ بجهاد

المرتد़ين على جهاد غيرهم.^(٣)

قال رحمه الله:

«والصديق وسائر الصحابة، بدؤوا بجهاد المرتدِّين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب ، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين ، وأن يدخل منه من أراد الخروج عنه . وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب ، من زيادة إظهار الدين ، وحفظ رأس المال مقدم على الربح».^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٥ / ٢٢).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٦٦) بتصرف.

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٩-٢٣٧/٢٨٥) والأثر تم تخربيه تحت قاعدة: كل طائفه ممتنعة.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٥٩).

٣ - ويمكن أن يستدل له فيقال: لما كان التابع تاليًا لمتبوعه ومتاخرًا عنه في الوجود، فلا يجوز أن يقدم عليه في الفعل والعمل؛ لأنه إذا تقدم عليه في الفعل تقدم عليه في الحكم وهذا تناقض. ^(١)

فروع على القاعدة:

الفرع الأول:

استحقاق الأب على ريع الوقف مقدم على استحقاق ابنه إذا انحصر الوقف في الأولاد ثم أولاد الأولاد. ^(٢)

الفرع الثاني:

تقليم قتال المرتدين على قتال الكافرين من الخارج لأن حفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع. ^(٣)

الفرع الثالث:

المقاتلة أحق الناس بالفيء، لأنه لا يحصل إلا بهم، فيقدمون على غيرهم وهم الفرع. ^(٤)

الفرع الرابع:

تقليم الاعتصام بالجماعة والائلاف الذي هو من أصول الدين، على التنازع من أجل فرع

(١) موسوعة القواعد (١٦٢/٣).

(٢) راجع مجموع الفتوى (١٧٨/٣١).

(٣) راجع مجموع الفتوى (١٥٩/٣٥). وراجع مختصر الفتوى المصري ص ٤٧٧.

(٤) راجع مجموع الفتوى (٢٨٦/٢٨) و(٣٠/١٣٤).

من الفروع الخفية، فلا يقدح في الأصل لحفظ الفرع .^(١)

الفرع الخامس:

تقديم حفظ ما فتح من البلاد على زيادة إظهار الدين لأن حفظ المال مقدم على حفظ الربح^(٢).

الفرع السادس:

تقديم حب الله على حب غيره من الأنبياء والصالحين، لأن محبتهم تبع لحبة الله، فكان حبه لما يحبه الله تابعاً لحبة الله، وفرعاً منه وداخلاً فيه وليس العكس.^(٣)

الفرع السابع:

عدم تقديم طاعة أولي الأمر على طاعة الله ورسوله، لأن طاعتهم تبع لطاعة الله ورسوله، فلا يكون الفرع أقوى من أصله.^(٤)

(١) راجع بمجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٢).

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (١٥٩/٣٥).

(٣) راجع بمجموع الفتاوى (٢٦٥/١٠).

(٤) راجع بمجموع الفتاوى (٢٦٧/٢٦٦). و(٢٨/٢٤٥). و(٣٥/٩٨).

القاعدة الثامنة

المفرط ضامن^(١).

معنى القاعدة:

(المفرط) : أصله من فرط : الذي يدل على إزالة الشيء عن مكانه وتنحيته عنه^(٢) :
والإفراط : التجاوز عن الحد و مقابلة التفريط^(٣).

والتفريط : التهاون في الشيء حتى يتلفه ، وإهمال الشيء
يقال : فرط يفرط تفريطاً ، فهو مفرط^(٤).

والمراد **بالمفرط** هنا : أي المقصّ^(٥).

يقال: فرط في الأمر : يفرطُ فرطاً : أي قصر فيه وضيّعه حتى فات وكذلك التفريط^(٦).

(ضامن) : اسم فاعل مأخوذ من : الضمن وأصله: جعل الشيء في شيء يحويه^(٧).
يقال : ضمّنته الشيء تضمينا فتضمنه عني ، مثل غرمته^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٠/٣١) وذكرها بلفظ « متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعلية ظمانه » كما في (٨٨/٣٠) وانظر الأم للشافعي (١٩٠/٣) الفروق للقرافي (٢٠٧/٢) حيث وردت عنده بلفظ (التسبيب موجب للضمان) قال : لكن حصل الاتفاق من حيث الجملة ثم ذكرها . وراجع إعلام الموقعين (٤٣/٤) والطرق الحكمية (ص ١٢٦) بلفظ « من تسبيب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه » وفتاوی ابن الصلاح (١/٣٣١ و ٣٣٧) وفتح الباري لابن حجر (٩٨/٥) بلفظ « الترك كال فعل في باب الضمان » .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (٤/٤٩٠) .

(٣) انظر الكليات (ص ١٥٥) .

(٤) انظر الدر النقي (٢/٣٣٣) .

(٥) انظر لسان العرب (٧/٣٦٨) .

(٦) انظر الصحاح (١/٨٩٥) ، ولسان العرب (٧/٣٦٨) (مادة : فرط) .

(٧) انظر معجم المقاييس (٣/٣٧٢) (مادة : ضمن) .

(٨) انظر الصحاح (٢/١٥٧٧) (مادة : ضمن) .

والمراد بـ (**الضامن**) هنا : الغارم ^(١).

وأصطلاحاً عبارة عن رد مثل المثال إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً. ^(٢)
والمراد بهذه القاعدة أن كل من تحقق منه نوع تفريط فيما كان عليه من التزام معنوي كالعهود والوعود أو مادي كالأمانة والعين المؤجرة من وقف وغيره ونحوه فقد لزمته الضمان والعوض في كل بحسبه حفظاً للحقوق ورعاية للعهود ، وجبراً للأضرار وزجراً للجناة وحداً للاعتداء.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

إِنْ كَانَ قَدْ أَتَلَفَهُ بِفَعْلِهِ أَوْ بِتَفْرِيْطِهِ أَوْ عَدْوَانَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ، لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ يَدَ أَمَانَةً، وَيَدُ الْأَمَانَةِ إِذَا أَتَلَفَتْ شَيْئاً أَوْ تَلَفَّ بِتَفْرِيْطِهَا أَوْ عَدْوَانَهَا ضَمِنَتْهُ كِيدُ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُودَعِ وَالْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ ^(٣).

وقال رَحْمَهُ اللَّهُ:

«الضمان لا يجب بالاحتمال، وذلك لأن الأصل براءة الذمة» ^(٤).

أدلة القاعدة :

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالأدلة التالية :

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال : أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصة ، فضررت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها ، فقال النبي ﷺ :

(١) انظر المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٤٨)، والصحاح (١٥٧٧/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٠٢).

(٢) مادة : (ضمن) ومح態 الصباح (ص ٣٤٨)، والكليات (ص ٥٧٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/١٣).

(٣) انظر غمز عيون البصائر للحموي (٤/٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/١٩٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/٧٩) وراجع الهدایة مع فتح القدیر (١٠/٣٠٤) والمعنى لابن قدامة (١٢/٦٢).

(طعام بطعام ، وإناء وإناء) ^(١).

والشاهد في قوله : (طعام بطعام ، وإناء وإناء) .

٢ - حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ :

(على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ^(٢).

وإنما كان ذلك لأنه أخذ ملك غيره لينفع نفسه منفرداً من غير استحقاق ولا إذن فكان مضموناً ، ولا فرق في وجوب الضمان بين المفترط والمتعدى .

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً يوم حنين فقال : أغصباً يا محمد؟ قال : (بل عارية مضمونة) ^(٣) وفي رواية ، قال : يا رسول الله أئمارية مؤدأة؟ قال : (نعم عارية مؤدأة) ^(٤).

(١) أخرجه الترمذى (١٣) في الأحكام (٢٣) باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء وما يحکم له من مال الكاسر رقم (١٣٥٩) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن الجارود في المتنى (٣٢٨/١) رقم (٢٧٤/٣) ، وأصله في البخاري – في صحيحه في (٥١) المظالم ، (٣٥) باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (٨٧٧/٢) رقم (٢٣٤٩) ، وفي (٧٠) النكاح (١٠٦) باب العبرة (٤٩٢٧) رقم (٢٠٠٣/٥) من حديث أنس أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضررت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام ، وقال : كلوا . وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة ، وحبس المكسورة . ولفظه في الموطن الآخر نحوه وفيه زيادة (غارت أمكم) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢) في البيوع ، (٨٨) باب في تضمين العارية (١/١) رقم (٥١٢/١) ، والترمذى في (١٢) البيوع ، (٣٩) باب ما جاء في أن العارية مؤدأة (١/٣٠٨-٣٠٩) رقم (٢٦٦) ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في (١٥) الصدقات باب العارية (١/٣٤٣) رقم (٢٤٠) من طريق الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه . وإنساده صحيح إلى الحسن البصري ، ورواية الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة وانظر مسألة سماع الحسن من سمرة بتتوسيع في رسالة المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (٣/١١٧٤-١٢١٩) لحاتم الشريفي .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٨/٤٩-٤٩) رقم (٤٣٦٩) والبيهقي في الكبرى (٦/٨٩) من طريق ابن بكير عن ابن إسحاق حديثي عاصم بن عمر بن قنادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله (بل عارية مضمونة حتى تؤدأها إليك) ذكره مطولاً . قال الألباني : « وأقول إنما هو حسن فقط للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق » ا.هـ . الإرواء (٣٤٥/٥)

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٨٨) من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الخناء عن عكرمة عن ابن عباس فذكره ، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، قال الألباني : « قلت : كلا ، فإن القرشي هذا ضعيف جداً ، قال أبو علي متزوك الحديث » الإرواء (٥/٣٤٥) .

٤ - حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير الحفل)^(١) (ضمان)^(٢).
والمغل : الخائن ، ويدخل المفرط فيه .

٥ - حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - : أنه كانت ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ (أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها)^(٣).

٦ - حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ (من أوقف دابة في سبيل من سُبِّلِ

(١) أصل الحفل الاجتماعي / والمراد هنا بمعنى التصرية، وهو: ألا تحلب الشاة أياماً يجتمع اللبن في ضرعها لبيعها. انظر الصحاح (١٢٥٤ - ١٢٥٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته (٤١/٣) والبيهقي في الكبرى (٩١/٦) من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره مرفوعاً قال الدارقطني : « عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروي عن شريح القاضي غير مرفوع » ا.هـ . قال أبو حاتم في عبيدة بن حسان « منكر الحديث » الجرح (٩٢/٦) وقال البيهقي : « روى في ذلك حديث مسند (يعني : هذا الحديث) بإسناد ضعيف » ا.هـ . حيث (٢٨٩/٦) قوله شريح القاضي : أخرجه البيهقي في الكبرى (٩١/٦) وقال البيهقي هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله) ا.هـ .

(٣) أخرجه أبو داود في (٢٢) القضاء (٩٠) بباب الماشي تفسد زرع قوم (٥١٢/١) رقم (٣٥٦٩) وعبد الرزاق برقم (٣٥٥-٣٥٤/١٣) وأحمد (٤٣٦/٥) ، والدارقطني (١٥٤-١٥٥/٣) وابن حبان (١٥٥-١٥٤/٣) رقم (٦٠٠٨) والبيهقي (١٨٤٣٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصه عن أبيه عن البراء ، قال أبو داود « لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث (عن أبيه) . وقد خولف عبد الرزاق خالفة وهب وأبو مسعود الرجاج فروياه عن معمر به ولم يقولا (عن أبيه) ذكره الدارقطني في سنته (١٥٥/٣) ، ورواهم أصحاب الزهرى كالأمام مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة والأوزاعي . عن الزهرى عن حرام أن البراء .. فذكره لفظ مالك والليث والأوزاعي ، وقال ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحرام عن البراء أخرجه أبو داود (٣٥٧٠) ومالك (٢٧٤٧-٧٤٨/٢) والشافعى في مسنده (٢٠٣/٣) وأحمد (٤/٢٩٥) وابن الجارود (٧٩٦) وابن ماجه رقم (٢٣٣٢) والطحاوى في شرح المعانى (٢٠٣/٢) والدارقطني (٣٤١/٨) والحاكم (٤٨-٤٧/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٤١/٨) قلت : وطريق مالك والليث والأوزاعي مرسل ، وأما طريق سفيان فإنه حراماً لم يسمع من البراء وله طرق أخرى عن الزهرى كلها ترجع إلى الإرسال أو الانقطاع . فالحديث مرسل.

ال المسلمين أو في سوقٍ من أسواقهم فأوطالات بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامن)^(١).

فروع على الفاعدة:

الفرع الأول:

«الوقف إذا أتلفه متلف فإنه يؤخذ منه عوضه يشتري به ما يقوم مقامه»^(٢).

الفرع الثاني:

«لو غصب الوقف غاصب فتلف تحت يده العادية فعليه ضمانه باتفاق العلماء»^(٣).

الفرع الثالث:

إذا أتلف متلف الصياغة المباحة في ما وقف من فضة في السرج واللجام فعليه الضمان^(٤).

الفرع الرابع:

من فرط في سلعة أوأمانة، كالوقف مثلاً، كان ضامناً ، فإن فات فعليه قيمته ، وإن باعه إلى أجل أو بغير النقد - أو بيعه من هو جاهل أو مفلس ونحو ذلك فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال ، وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن للنقص^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (٣٤٤/٨) والبيهقي في الكبير (١٧٩/٣) من طريق أبي جزي نصر بن طريف عن السري ابن إسماعيل عن النعمان بن بشير فذكره قال البيهقي : «أبو جزي والسرى بن إسماعيل ضعيفان» ا.هـ قلت: نصر بن طريف : متروك الحديث ، وكذلك السري بن إسماعيل متروك الحديث انظر الجرح والتعديل (٤٦٦/٨) والتقريب رقم (٢٢٢١) فالحديث واه جداً .

(٢) الفتاوي الكبير (٥٤٢/٣) ومجموع الفتاوي (٢٦٥/٣١) .

(٣) الفتاوي الكبير (٥٤٢/٣) ومجموع الفتاوي (٢٦٥/٣١) .

(٤) راجع مجموع الفتاوي (٢٣٧/٣١) .

(٥) راجع مجموع الفتاوي (٢٠٢/٢٩) .

الفرع الخامس:

وجوب الضمان على الجند المرتزقة الذي فرطوا في الدفاع عن المسلمين فلحقهم ضرر بتركه
فوجب الضمان للمضمون له^(١).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ - ١٨٥ - ١٨٤/٢٨).

القاعدة التاسعة

الصرف وفاء كالصرف أداء.^(١)

معنى القاعدة:

الصرف : أي الإنفاق من المال^(٢).

وفاء : ضد الغدر^(٣).

والمعنى : إعطاء المال وافياً تماماً من له حق^(٤).

كالصرف : الكاف للتشبّه - معنى - مثل^(٥).

والصرف هنا : أي الإنفاق من المال^(٦).

أداء : الأداء : أي التأدبة^(٧).

والمراد : إثبات عدم الفرق بين أن يُصرف عين المال في جهة الاستحقاق ، أو يصرف ما استددين^(٨).

أدلة القاعدة :

استدل رحمة الله بهذه القاعدة بما يلي :

(١) بجموع الفتاوى (٢٠٢ / ٣١).

(٢) انظر : الكليات (ص ٥٦٢) ، والمعجم الوسيط (ص ٥٣٨).

(٣) انظر : الصحاح (١٨٢٩ / ٢) (مادة : وفي).

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص ١٠٩١).

(٥) انظر : الكليات (ص ٧٥٥).

(٦) انظر : الكليات (ص ٥٦٢)، والمعجم الوسيط (ص ٥٣٨).

(٧) انظر : المعجم الوسيط (ص ٣١).

(٨) راجع بجموع الفتاوى (٢٠٢ / ٣١).

فِعْلُه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ يَصْرُفُ مَالَ الزَّكَاةِ إِلَى أَهْلِ السَّهْمَانِ ، وَتَارَةً يَسْتَدِينُ لِأَهْلِ السَّهْمَانِ ثُمَّ يَصْرُفُ الزَّكَاةَ إِلَى أَهْلِ الدِّينِ .^(١)

فرع على القاعدة :

» مُشْرُوعِيَّة سد الدين المستدان لفَكَاكِ الأُسْرَى بِمَالِ مُوقَوفٍ لَهُمْ ، فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَصْرُفَ عِينَ الْمَالِ فِي جَهَةِ الْاسْتِحْقَاقِ ، أَوْ يَصْرُفَ مَا اسْتَدِينَ ، فَالصَّرْفُ وَفَاءٌ كَالصَّرْفِ أَدَاءٌ «^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٢/٣١).

وَالمراد بأهل السهمان : من لهم حظ ونصيب وقسمة من غنائم وغيرها أنظر النهاية (٤٢٩/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٢/٣١).

الفصل الثاني:

الضوابط الفقهية في

كتاب الوقف

الضابط الأول

يقدم في ولاية الوقف من عرفت قوته وأمانته^(١).

معنى الضابط:

يُقدم : قدّام : نقىض وراء . ^(٢)

يقال : قدّمه : جعله قدّاماً . ^(٣)

والمراد هنا بـ **يُقدم** : أي يُجعل أولاً .

ولاية الوقف : أي منْ ملک أمر الوقف وقام به . ^(٤)

من : موصولة بمعنى الذي . ^(٥)

عُرِفت : العرف : ضد النكر . ^(٦)

والمعنى : صار معروفاً بالقوة والأمانة .

قوته : القوة نقىض الضعف . ^(٧)

وأمانته : الأمين : من يتولى رقابة شيء أو الحافظة عليه . ^(٨)

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٧٤) وراجع قاعدة (الواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها) .
وانظر المنشور في القواعد للزركشي (١/٣٨٨) وحاشية ابن عابدين (٦/٦٨٢).

(٢) لسان العرب (١٢ / ٤٦٦) مادة : قدم .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٧٥٣) مادة : قائم .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١١٠١) .

(٥) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٩٢٦) .

(٦) انظر : لسان العرب (٩ / ٢٣٩) مادة : عرف .

(٧) انظر : لسان العرب (٢٠٧ / ١٥) مادة : قوا .

(٨) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٤٨) .

والمراد بهذا الضابط وجوب تقديم صاحب القوة والأمانة في نظارة الأوقاف والإشراف عليها على من ليس كذلك لما في ذلك من تحقيق لمقصود الوقف وإعمال لشروط الواقف وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال - رحمه الله - :

«إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها ، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة ، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته»^(١) .

أدلة الضابط:

تم بيانها في القاعدة الموسومة بـ (الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها)^(٢) .

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

يشرع للحاكم العام ضمّ أمين لوقف مع تفريط الناظر أو تهمته ليحصل المقصود^(٣) :

الفرع الثاني:

أن من ثبت فسقه أو أضر في تصرفه فإما أن يعزل أو يعزل^(٤) :

الفرع الثالث:

عدم جواز عزل الأحق بالإماماة شرعاً^(٥) :

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٨-٢٥٨) .

(٢) صفحة (٢٤٨) .

(٣) راجع الفتوى الكبرى (٤/٥٠٨) .

(٤) الفتوى الكبرى (٤/٥٠٨)، ويجوز للحاكم عزل ناظر الوقف إن ثبت فسقه، أو أضر في تصرفه بالوقف. راجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧٤) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٩٥) .

الفرع الرابع:

على الوالي أن يغير الناظر على الوقف إن وجد ما يستلزم ذلك ^(١):

الفرع الخامس:

« المساجد يجب أو يولي فيها الأحق شرعاً » ^(٢):

الفرع السادس:

« يجب أن يولي على الوظائف الأحق شرعاً » ^(٣):

الفرع السابع:

عدم جواز تولية الفاسق من يجب الإنكار عليه على الجهات الدينية كالمدارس ونحوها ^(٤):

الفرع الثامن:

لا يجوز للناس أن يولوا عليهم الفاسق في الصلاة وإن اختلفوا في الصلاة خلفه ^(٥):

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٨/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٥/٣١) الاختيارات الفقهية (ص ١٣٥).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٥)، الفتوى الكبير (٤/٥٠٩).

(٤) راجع الفتوى الكبير (٤/٥١٠) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٦).

(٥) راجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧٥).

الضابط الثاني

ناظر الوقف عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح^(١).

معنى الضابط:

ناظر الوقف : هو الذي ينظر في أمور الوقف . ^(٢)

والناظر : المتولى إدارة أمر[ٌ] . ^(٣)

أن يتصرف له : تصارييف الأمور : تواлиها وخالفتها . ^(٤)

الأصلح : أ فعل تفضيل بمعنى : المصلحة . ^(٥)

والمراد بهذا الضابط أن تصرف ناظر الوقف مكتوم بما فيه مصلحة وقفه بمقتضى المصلحة

الشرعية ، وهذا هو مقتضى كل ولاية ، قال رحمه الله :

« ذلك أن الوالي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه »^(٦) .

وهي المصلحة الشرعية إذ بها تمام مصلحة العباد ، قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٠) وقد ذكرها في مجموع الفتاوى (٣١ / ٦٧) بلقط: « الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح » والفرق بين هذا الضابط وضابط " الاعتبار بما هو أدنى لأهل الوقف " أن الأخير متعلق بحظ الموقوف عليهم وقدر استفادتهم من الوقف . وهذا متعلق بما هو أدنى للذات الوقف من جهة حفظه وإبعاد الضرر عنه ، والأول أعم: فهو شامل للناظر وغيره كالقاضي وهذا متعلق بالوقف فقط .

ومن فرع عليه صاحب الشرح الكبير (١٦ / ٥٢٤) وحاشية الدسوقي (٤ / ٨٩) وروضة الطالبين (٤ / ٤٠٦) والسبيل الجرار (٣٢٦ / ٣) .

(٢) انظر : الدر النقي (٣ / ٦١٩) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٩٧٢) .

(٤) المعجم الوسيط (ص : ٥٣٨) .

(٥) الدر النقي (٢ / ٢٤١) .

(٦) نظرية العقدض (١٩٦) ، وراجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٠) .

« وكل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء فإنما هو مصلحة شرعية ^(١) حتى لو صرخ الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه هواه فهو شرط باطل لمخالفته الشرع ^(٢). »

وقد أبان هذا ووضحه بقوله :

« الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه فليس للذى يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه أو ما يكون فيه إتباع الظن وما تهوى الأنفس بل الذى يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء الله ورسوله وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية ، كالإمام ، والحاكم ، والواقف ، وناظر الوقف وغيرهم إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما شاء وما رأى فإنما ذاك تخدير مصلحة لا تخدير شهوة . والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى الله ورسوله ، ووجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية وقد يرى هو مصلحة ، والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك ، ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة ، وقد يختار ما يهواه لاما فيه رضى الله ، فلا يلتفت إلى اختياره ^(٣). »

وقال أيضاً رحمه الله :

« وعلى الناظر بيان المصلحة ، فإن ظهرت وجوب اتباعها ، وإن ظهر أنها مفسدة ردت ، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سُوّغ له اجتهاده ^(٤) . »

وأخيراً بين رحمه الله طريقة طلب هذه المصلحة الشرعية بقوله :

(١) فهو تخدير اجتهاد ونظر وطلب للأصلح لا تخدير مشينة وشهوة ، راجع (٣٤/١١٩).

(٢) الاختيارات الفقهية (١٧٦).

(٣) بمجموع الفتوى (٣١/٦٨-٦٧).

(٤) بمجموع الفتوى (٣١/٦٩) وراجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧٧).

«يطلب أي الأمرين كان أرضى الله ورسوله فعله كما ينظر المحتهد في أدلة المسائل فأي الدليلين كان أرجح اتبعه»^(١).

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها:

١ - قوله تعالى : «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتَمِ هِيَ أَحْسَنُ» [الأنعام ١٥٢]

قال الشيخ رحمه الله :

«ولم يقل إلا بالتي هي حسنة»^(٢):

وناظر الوقف وولي اليتيم سواء.^(٣)

٢ - قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة : (إنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)^(٤).

قال النووي : «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل»^(٥):

٣ - قول النبي ﷺ : (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل يا رسول الله ، وما إصاعتها؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)^(٦).

(١) بمجموع الفتاوى (١١٧/٣٤)

(٢) بمجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨)

(٣) راجع بمجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨).

(٤) بمجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (٣/٤٥٧) رقم (١٨٢٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) شرح مسلم (٢١٠/١٢)

(٦) بمجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٣) العلم ، (٢) باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل (١/٣٣) رقم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فالولاية أمانة يجب أداؤها ، ومن أدائها أداء حقها من رعاية مصلحتها بالتصريف فيها بالأصلح .

٤ - قوله ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها ، والولد راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ^(١) .

٥ - قوله ﷺ : (ما من راع يسترعى الله رعية يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة) ^(٢) .

قال الشيخ رحمه الله :

« وهذا ظاهر في الاعتبار فإن الخلق عباد الله ، والولاية نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم » ^(٣) .

٦ - الإجماع ، حيث قال رحمه الله :

« أجمع المسلمين على هذا المعنى ، فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح » ^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٠-٢٥١) وأخرجه البخاري في صحيحه في (٥٤) العنق ، (١٧) باب كراهة التطاول على الرقيق ، وقوله عبدي ، أو أمري (٩٠١/٢) رقم (٢٤١٦) ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة ، (٣/١٤٥٩) رقم (١٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٧) الأحكام ، (٨) باب : من استرعى رعية فلم ينصح (٦/٢٦١٤) رقم (٢٦٣١) و (٦٧٣٢) ، ومسلم في (٣٣) الإمارة (٣/١٤٦٠) رقم (١٤٢) بلفظ (ما من عبد يسترعى ...) وفي لفظ لهما (ما من وال يلي رعية ...) من حديث معقل بن يسار المزنี رضي الله عنه .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٠)، قلت: ولم أقف على من نص على هذا الإجماع، إلا أنه كما قال شيخ الإسلام: « أجمع المسلمين على هذا المعنى» حيث لم أجده خلافاً في كتب الفقه في هذه المسألة.

فروع على الضابط

الفرع الأول:

«على الناظر أن يفعل ما فيه مصلحة الوقف فلو أمكن سد أربع وظائف بوحد فعل ذلك»^(١).

الفرع الثاني:

«لو أجرّ الناظر الوقف إجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارة شرعية ، ومن طلب استئجاره بعد هذا وكان ذلك مصلحة للوقف فإنه يجوز بل يجب أن يؤجر»^(٢).

الفرع الثالث:

جواز قلع الأشجار المعطلة في الوقف من مسجد وغيره لطلب زيادة الانتفاع لأنه من باب فعل ما هو الأصلح للوقف^(٣).

الفرع الرابع:

«جواز بناء مكان للوضوء داخل المسجد إذا كان هذا فيه مصلحة للمسجد وأهله»^(٤).

الفرع الخامس:

«يجوز التجديد والعمارة وتغيير العمارة من صورة إلى صورة إذا كان في ذلك مصلحة للمسجد وأهله»^(٥).

(١) بمجموع الفتوى (٧١/٣١)

(٢) بمجموع الفتوى (١٩٩/٣١)

(٣) راجع بمجموع الفتوى (٢٠٨/٣١)

(٤) بمجموع الفتوى (٢٠٨/٣١)

(٥) بمجموع الفتوى (٢٠٩/٣١)

الفرع السادس :

« جواز بيع العبد الممتنع عن العمل لتعطل نفعه نظراً لمصلحة الوقف »^(١).

الفرع السابع :

« جواز بناء حوانين وسقاية أسفل المسجد إن دعت الحاجة إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد »^(٢).

الفرع الثامن :

« جواز نقض منارة المسجد لبناء حائط المسجد لوجود مصلحة في تحصين المسجد »^(٣).

الفرع التاسع :

وجوب مراعاة مصلحة الوقف حتى لو اضطر الناظر إلى دفع مال من الوقف للقادر الظالم إذا لم يمكن إقامة مصلحة الوقف إلا بدفع ذلك. ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢١٤/٣١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٨/٣١)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٠، ٢١٨/٣١)

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٠، ٣٦٠ - ٣٥٨، ٣٤٢ ، ٣٤٤) وقال رحمه الله: « وهذا من الإحسان ، وهذا الناظر مجزي على ما فعل من الخير ، ولا يؤخذ بما يأخذ أو يصرف إذا لم يكن إلا بذلك ، لأنه إن لم يدفع لهم فلربما أخذوا أكثر منه »

الضابط الثالث

ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص^(١).

معنى الضابط:

الحاكم: الحكم : هو منفذ الحكم.^(٢)

أن يولي: من الولاية، يقال : ولية، يليه، ولاية: ملك أمره وقام به.^(٣)

والمراد: ليس للإمام أن يُعين وينصب في أمر الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص.

ولا يتصرف: الصرف في أصل اللغة: يدل على رجع الشيء.^(٤)

والمراد **بدون** هنا أي : بغير، كأنه أداة استثناء.^(٥)

الناظر: هو المتولى إدارة أمر.^(٦)

والمراد هنا بالناظر الشرعي: هو متولى الوقف الذي ينظر في أمره.^(٧)

الخاص: في اللغة خلاف العام.^(٨)

والمراد بالناظر الشرعي الخاص: أي الذي عينه الواقف ناظراً عليه.

والمقصود بهذا الضابط ارتباط نظر الحكم في الوقف بنظر الناظر الشرعي على الوقف وعدم

استقلاله بذلك في حال قيامه بالواجب، وقد بين ذلك بقوله:

(١) بمجموع الفتاوى (٦٥/٣١) وانظر حواشى الشروانى (٢٧٩/٦) وحاشية ابن عابدين (٦٥٢/٦)، وراجع فتاوى محمد بن إبراهيم (٩٠/٩).

(٢) انظر : القاموس المحيط (ص : ١٤١٥)، لسان العرب (١٤٢/١٢)، مادة : حكم.

(٣) المعجم الوسيط (ص : ١١٠١).

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣ : ٣٤٢) مادة: صرف.

(٥) انظر : الكليات (ص : ٤٥١).

(٦) انظر معجم الوسيط (ص ٩٧٢).

(٧) الدر الثقي (٦١٩/٣).

(٨) انظر الصحاح (٤١٨/١) مادة : خصص .

«للحاكم النظر العام»^(١):

أدلة الضابط:

ويكفي أن يستدل لهذا الضابط بأن يقال :

- ١ آن نظرُ الحاكم نظرُ عام ونظرُ الناظرِ الشرعيِّ خاصٌ والخاص مقدم على العام.
- ٢ آن الناظر الشرعيُّ الخاص قد عينه الواقف فوجب العمل بما نص عليه الواقف، فيقدم نظره على نظرِ غيره وإن كان حاكماً.
- ٣ آنتفاء السبب لتدخل صاحبُ النظر العام - الحاكم - في الموقف، ما دام الناظرُ الخاص قائم به حق قيام.
- ٤ آستقلال الناظر الشرعيُّ الخاص بالتصرف في الموقف مسلماً به في حدود تصرفه الشرعي لكونه أدرى وأعلم بشئون وقفه من الحاكم العام.

فرع على الضابط:

عدم مشروعية تصرفُ الحاكم في الموقف ذي الناظرُ الخاص القائم بالواجب، لا بإيجار ولا

بتصرف بدون أمره.^(٢)

مستثنيات الضابط:

المستثنى الأول:

للحاكم أن يتصرف في الموقف بدون أمر الناظر الشرعيُّ الخاص إن كان الأخير قد تعدى فيما يفعله.^(٣)

(١) الفتاوى الكبرى (٤ / ٥٠٨)، والاختيارات الفقهية (ص: ١٧٤).

(٢) راجع جامع المسائل المجموعه الرابعة (ص ٣٢٢)، والمجموعه العلية من كتب وفتاوي ابن تيمية (ص ١٣٩).

(٣) راجع بجموع الفتوى (٦٥/٣١) والمجموعه العلية من كتب وفتاوي ابن تيمية (ص ١٣٩)، وجامع المسائل المجموعه الرابعة (ص ٣٢٢).

المستثنى الثاني:

للحاكم أن يعرض على الناظر إذا خرج عما يجب عليه.^(١)

المستثنى الثالث:

للحاكم أن يعزل الناظر الخاص في حال ظهور ما يستلزم ذلك مراعاة مصلحة الوقف.^(٢)
وله أن يضم إليه أميناً.

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

الضابط الرابع

كل ما جاز عارি�ته جاز وقفه.^(١)

معنى الضابط:

عاريته : العارية : تمليلك منفعة بلا بدل^(٢).

والمراد بـ **العارية** : ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك^(٣).

وقفه : أي تحبشه وتسيله في سبيل الله^(٤).

والمراد بهذا الضابط: بيان أن ما حرر عليه عقد الإعارة جاز أن يحرر عليه عقد الوقف.

قال رحمه الله :

«فيجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها ، كما يقف الأرض لينتفعوا بعجلتها ويجوز إعراء الشجر ، كما يجوز إفارق الظهر ، وعارض الدار ، ومنيحة اللبن ، وهذا كله تبرع بنماء المال وفائده ، فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه كان بمحصلة من دفع دابتة إلى من يركبها ، وبمحصلة من دفع شجرة إلى من يستثمرها ، وبمحصلة من دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمحصلة من دفع الناقة والشاة إلى من يشرب لبنها ، فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع ، سواء كان الأصل محبساً كالوقف أو غير محبس»^(٥).

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٥٠٦) ، الاختيارات الفقهية (ص: ١٧١) ولفظ الشيخ قريب منه حيث قال: «وأقرب الحدود في الوقوف أنه كل عين تجوز عاريتها» .

(٢) انظر : التعريفات (ص ١٤٦) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (ص ٦٦٧) .

(٤) انظر : المصباح المنير (ص ٦٦٩) والمعجم الوسيط (١١٩٤) .

(٥) بمجموع الفتوى (٣٠/٢٢٩) .

دليل الضابط:

١ - ما جازت عاريته جاز وقفه لكون الجميع من عقود التبرع حيث أشار الشيخ رحمه الله إلى ذلك بقوله :

« فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع، سواء كان الأصل محبساً كالوقف أو غير محبس » ^(١).

٢ - وجود التشابه بين العقددين من جهة حال المنفعة والأصل، حيث قال رحمه الله: « لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه » ^(٢).

فالوقف والعارية كلها كذلك. وزاد بيان ذلك بقوله: « وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته » ^(٣).

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

جواز وقف الخلية على الإعارة واللبس ^(٤).

الفرع الثاني:

من دفع عقاره إلى من يسكنه كان بمثابة من دفع دابته إلى من يركبها ، وبمثابة من دفع شجره إلى من يستشرمها ، وبمثابة من دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمثابة من دفع الناقة

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٠) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣١ - ٢٤٠) .

والشاة إلى من يشرب لبنها ^(١).

الفرع الثالث:

جواز وقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها ، كما يجوز عارية الدار ومنيحة اللبن وهذا كله تبرع بنماء المال وفائده ^(٢).

الفرع الرابع:

أنه لا يصح وقف المجهول لاستحالة تحصيل منفعته ^(٣).

مستثنى الضابط:

جواز وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، مثل الدنانير والدرام ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٢٩).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٠/٢٢٩).

(٣) راجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧٢).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٤ - ٢٣٦) وسيأتي بيانه في ضابط قادم . والمراد هنا أن الدنانير لا ينتفع بها إلا بالعمل بما مضاربة ، وحينئذ تبدل عينها بالبيع والشراء ، ويتصدق بالربح .

الضابط الخامس

جواز وقف مالا ينتفع به إلا مع إبدال عينه^(١).

إبدال : يعني التحول .

عينه : أي : ذات الشئ (الوقف) إلى وقف آخر .

والمراد بهذا الضابط : بيان مشروعية وقف ما اقتضى عقده إبداله للإفادة منه .

قال رحمه الله :

« ولو قال الواقف : وقفت هذه الدرهم على قرض الحاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً، وإذا أطلق وقف النقددين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذهله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصاً على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته »^(٢).

وقال أيضاً :

« يجوز وقف الدنانير، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف، ومعلوم أن القرض^(٣) والقراض^(٤) يذهب عينه ويقوم بدلله مقامه، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف »^(٥).

(١) بجموع الفتاوى (٣١/٢٣٤).

(٢) (الاختبارات الفقهية) (١٧١).

(٣) صورة الوقف للقرض بأن يقف الواقف قدرًا معلومًا من الدرهم والدنانير ونحوها على من هم بحاجة للقرض، ليقرضوا منه ويعيلوه (أي باتفاق عينه ورجوع بدلله مقامه).

(٤) صورة الوقف للقراض بأن يقف الواقف قدرًا معلومًا من الدرهم والدنانير ونحوها ويدفعها قراضاً أي مضاربة، فيصرف ربحها في مصرف الوقف مع بقاء أصل المال ، ويسمى وقف التنمية كما في (٣١/٢٣٤) وفيه إتفاق واستهلاك للعين ورجوع بدلله مقامه.

(٥) بجموع الفتاوى (٣١/٢٣٤) ونقله عن محمد بن عبدالله الأنصاري.

أدلة الضابط:

استدل رحمة الله على هذا الضابط بأدلة منها :

١ - أن الأصل جواز البيع والإبدال للمصلحة ^(١).

٢ - عدم الدليل على منعه ^(٢).

فروع على الضابط:

مشروعية وقف الندين وغيرهما مما لا ينتفع به إلا باتفاقه للقرض والقراض ^(٣).

(١) راجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧١) وراجع ضابط : مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة .

(٢) قال رحمة الله في (٢٣٤/٣١) : « وهذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد فكثير من أصحابه منعوا وقف الدرارم والدنانير ، لما ذكره الخرقى ومن اتبعه ، ولم يذكروا عن أحمد نصاً بذلك ، ولم ينقله القاضى وغيره إلا عن الخرقى وغيره ، وقد تأول القاضى رواية الميمونى فقال : ولا يصح وقف الدرارم والدنانير على ما نقل الخرقى ، قال : قال أحمد في رواية الميمونى إذا وقف ألف درهم في سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها ، وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة ليس . قال ولم يرد لهذه وقف الدرارم ، وإنما أراد إذا أوصى بألف تتفق على أفراس في سبيل الله ، فتوقف في صحة هذه الوصية . قال أبو بكر : لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفها ، فكانه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدرارم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه . والأول أصح » اهـ قلت ويشير في قوله « الأول أصح » إلى قول أبي بركات - وهو ابن تيمية الجد - وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض والتسمية ، والتصدق بالربح ». انظر مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١)

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١) قلت وصور هذا كثيرة بحسب شروط الواقف وهي مسألة جديرة بالعناية خاصة في مثل هذا الزمن نظراً للحاجة إليها إحياءً مقاصد الوقف الشرعي .

الضابط السادس

الوقف لا يباع ولا يورث ولا يوهب^(١).

معنى الضابط:

الوقف: مصدر وقف يقف وقفًا : في أصل اللغة : يدل على تكثُّر في شيء ، ثم يقاس عليه^(٢) .

والمراد : ما حبس في سبيل الله^(٣)

لا بيع: البيع في اللغة: عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تناول عينين أو عيناً^(٤).

وفي الشرع : مبادلة المال بالمال على الوجه المشروع .^(٥)

ولا بورث: الميراث في الأصل : المال المخلف عن الميت .^(٦)

والمراد هنا : أن الوقف لا ينتقل ملك عينه إلى ورثة الواقف بعد موته .

ولا يوهب: الهبة : هو الإعطاء بلا عوض .^(٧)

واصطلاحاً: تملiek ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض.^(٨)

(١) بمجموع الفتاوى (٤٩١/١٧) (٤٩١/٥٨٨) (٢٠٦/٢٩) (٢٣٠/٣١) (٢٠٦/٢٨) (٥٢١/١٦) وأحكام الوقف للخلال (٢٣٧/١) ومنار السبيل (٣٠/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٤٤/٤).

(٢) انظر : معجم المقايس (٦ / ١٣٥) (مادة : وقف).

(٣) انظر المصباح المنير (ص : ٦٩٩) والمعلم الوسيط (ص : ١١٩٤). وقد سبق بيانه.

(٤) المطلع (ص : ٢٢٧) .

(٥) انظر : الدر النقي (٢ / ٤٤٠) .

(٦) انظر : المطلع (ص : ٢٩٩) .

(٧) انظر : المصباح المنير (ص : ٦٧٣) ، وانظر : الدر النقي (٣ / ٥٥٥) .

(٨) انظر شرح حدود ابن عرفة (٢ / ٥٥٢) .

والمراد بهذا الضابط المنع من كل عقد يؤدي إلى إبطال الوقف أو إزالة حق أهله سواء أكان بيع أو إرث أو هبة ، وذلك لتعلقه بحق الله تعالى .
قال رحمه الله :

«وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف ».^(١)
بل وفيه إبطال للوقف حيث قال : «إن الوقف إنما منع من بيعه لأن ذلك يبطل الوقف
ولهذا لا يباع ولا يورث ولا يوهب ».^(٢)
ويبين السبب في ذلك فقال :

فإن حقوق الآدميين تقبل المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ، ولا تمنع المعاوضة
في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره أو يكون في ذلك حق الله أو يكون من حقوق
الله ، فإنه لا يجوز إبدال الصلوات والحج بعمل آخر ولا القبلة بقبلة أخرى ، ولا شهر رمضان
 بشهر آخر ، ولا وقت الحج ومكانه بوقت ومكان آخر ، بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسيء
 الذي يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْنَّسِيءُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ
يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا سُكُونَهُ عَامًا وَتُخْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا
حَرَمَ اللَّهُ﴾ [التوبه ٣٧].^(٣)

وعلى كل فتغيير الوقف لغير مصلحة لا يجوز ^(٤):
وهو من جهة أخرى يقبل المعاوضة كما قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٤٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٣٢٠) وراجع مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة ، ولمزيد شرح يراجع مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٣) .

«الوقف لله فيه شبه من التحرير ، وشبهه من التمليل ، وهو أشبه بأم الولد عند من يمنع نقل الملك فيها ، فإن الوقف من جهة كونه لا يبيعه أحد يملك ثمنه ، ولا يهبها ولا يورث عنها : يشبه التحرير والإعتاق ، ومن جهة أن يقبل المعاوضة بأن يأخذ عوضه فيشتري به ما يقوم مقامه : يشبه التمليل ، فإنه إذا أتلف ضمن بالبدل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه عند عامة العلماء»^(١).

دليل الضابط:

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي :

الدليل الأول :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ ، وكان خلا فقال عمر : يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمنه ، فتصدق به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به)^(٢).

ووجه الدلالة فيه واضح في قوله ﷺ . لا يباع ولا يوهب ولا يورث . قال ابن حجر : «وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود»^(٣).

الدليل الثاني :

قول الفقهاء أن المشغول لا يشغل وذلك أن الشيء إذا اشتعل بشيء لم يستغل بغيره حتى

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٠).

(٢) فتح الباري (٥/٣٩٥ ، ٣٩٩) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٩) الوصايا ، (٢٣) باب : وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ، وما يأكل منه بقدر عمالته (٣/١٧٠) رقم (٢٦١٣) ومسلم في صحيحه في (٢٥) الوصية (٣/١٢٥٥) رقم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وللهفظ للبخاري .

(٣) فتح الباري (٥/٤٠١).

يفرغ من هذا المشغول به ، وكذلك الموقوف لا ينفع ولا يوهب ولا يرهن لانشغل بالوقف.^(١)

فروع على الضابط:

ينطبق ذلك على كل ما كان وقفاً سواءً أكان مسجداً أو رباطاً أو داراً للعلم أو مدرسة أو وقف استغلال لصالح جهة معينة أو مكتبة أو نحو ذلك، والله أعلم.

مستثنيات الضابط:

المستثنى الأول:

من وقف وقفاً على أرض مستأجرة سواءً أكان وقه مسجداً أو غير مسجد فإن هذا لا يسقط حق أهل الأرض ، فإنه متى انقضت مدة الإيجارة أو انهدم البناء زال حكم الوقف، فوقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض.^(٢)

المستثنى الثاني:

وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل كما لو بني على ربع^(٣) أو دارٍ مسجداً ثم أهدمت الدار أو الرابع.^(٤)

المستثنى الثالث :

إذا تعطل نفع الوقف فإنه ينفع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه^(٥):

(١) انظر رسالة القواعد الفقهية للسعدي (ص ٤٩).

(٢) راجع جموع الفتاوى (٨/٣١).

(٣) والربع هو: المترل ، ودار الإقامة. انظر الدر النقي (٨١٢/٣) والمصباح النير (ص ٢١٦).

(٤) راجع جموع الفتاوى (٨/٣١).

(٥) جموع الفتاوى (٢٦٥/٣١) ، وانظر ضابط مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة.

المستثنى الرابع:

يجوز بيع شيء من الوقف المستغل لسداد دين الواقف - الميت أو من في مرض موته - إذا لم يكن وفاؤه إلا بذلك وإن أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه^(١).

المستثنى الخامس:

«إذا قال رجل في مرضه : إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاي فتعافى ثم حدث له ديون فيجوز بيعها في الدين الذي عليه»^(٢).

المستثنى السادس:

«يجوز بيع الوقف للمصلحة الراجحة ، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة ، وذلك لكون العرض أصلح وأنفع ، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها»^(٣).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣١) الفتوى الكبرى (٥١١/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٥/٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٤-٢٢٦/٣١)، وهو ما يسمى بالغبطة للوقف، وراجع فتاوى محمد بن إبراهيم (١١٦-١١٧/٩).

الضابط السابع

مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة^(١).

معنى الضابط:

مقتضى: أي مدلول ، يقال : اقتضى الأمر الوجوب ، دلّ عليه . ^(٢)

عقد: العُقدة : ما يمسكه أي (الحبل) ويوثقه ، ومنه قيل : عقدتُ البيع ونحوه . ^(٣)

الوقف: تقدم .

جواز: إباحة . ^(٤)

الإبدال: هو رفع الشيء ، ووضع غيره مكانه . ^(٥)

المصلحة: المصلحة : الخير والمنفعة . ^(٦)

المصلحة شرعاً: هي المسألة النافعة للناس ، والتي لم يرد عن الشارع اعتبار لها أو إلغاء

بعينها ، ولكن شهدت لها أصول الدين العامة . ^(٧)

والمراد بالمصلحة هنا : فعل الأصلح من الخير والمنفعة . ^(٨)

والمراد بهذا الضابط أن مما يقتضيه عقد الوقف جواز الإبدال لقصد دوامه، وإنما يكون

ذلك بحسب المصلحة الراجحة المحققة والمكملة للموقوف عليهم .

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٨) وراجع حاشية ابن عابدين (٤/٣٧٦).

(٢) انظر : المصباح المنير (ص: ٥٠٧) ، والمعجم الوسيط (ص: ٧٧٧) .

(٣) انظر : المصباح المنير (ص: ٤٢١) .

(٤) انظر : الكليات (ص: ٩٨٦) .

(٥) انظر : الكليات (ص: ٣١) .

(٦) انظر : المصباح المنير (ص: ٣٤٥) ، والمعجم الوسيط (ص: ٥٤٥) .

(٧) انظر التأسيس في أصول الفقه (ص: ٤٤٢) .

(٨) انظر المصباح المنير (ص: ٣٤٥) والمعجم الوسيط (ص: ٥٤٥) والدر الثقي (١/٢٤١) .

وقد بين السبب في ذلك بقوله :

« فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث الرسل بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها » ^(١).

ويتحقق ذلك في إحدى صورتين :

الأولى : تعطل المنفعة حيث قال رحمه الله :

« إذا تعطل نفع الوقف فإنه يباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه » ^(٢).

الثانية : الرغبة في تكميل المنفعة حيث قال رحمه الله :

« وإنما يباع للمصلحة الراجحة وللحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة ، فتبين أن المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة لكون العوض أصلح وأنفع ، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها » ^(٣).

وبين رحمه الله طريقة هذا الإبدال بقوله :

« الإبدال يكون تارة بأن يعرض فيها بالبدل ، وتارة بأن يباع ويشتري بشمنه المبدل » ^(٤).

والخلاصة : « أن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدلله مقامه » ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٥/٣١) ، وراجع (٢٣٨/٣١) الفتاوى الكبرى (٤/٥٠٦) ، الاختيارات الفقهية (ص ١٧٣) ، وراجع مجموع الفتاوى (٩٢، ٢٥٤/٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٦-٢٢٤/٣١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٢/٣١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣١) . قلت: وهذا الإبدال مما لا يستقل فيه النظر للناظر فقط، بل لابد فيه من نظر الحاكم الشرعي وانظر فتاوى محمد بن إبراهيم (٩/١٣٦، ١٧١، ١٧٠).

أدلة الضابط:

استدل رحمه بالنصوص والآثار والقياس^(١) ومنها ما يلي :

١ - قوله تعالى:

أ - ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَرُورَتْ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف ١٤٢]

ب - وقال شعيب: « إِنِّي أَرِيدُ إِلَّا إِلَصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ » [هود ٨٨].

ج - وقال تعالى :

﴿ فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ سَخَّرُونَ ﴾ [الأعراف ٣٥]

د - وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [آل إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ] [البقرة ١١-١٢] »^(٢).

قال رحمه الله:

« إن الأصل في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس ، فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسالته بتحصيل المصالح وتكتميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ». ^(٣)

٢ - ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة:

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١).

(لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولأصلقتها بالأرض ، وجعلت لها باين باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرج الناس منه) ^(١).

قال رحمه الله:

« فلولاعارض الراجح لكان النبي ﷺ يغير بناء الكعبة » ^(٢).

وقال أيضاً :

« معلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه ، فعلم أنه كان جائزًا ، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام ، وهذا فيه تبديل بنايتها ببناء آخر ، فعلم أن هذا جائز في الجملة ، وتبدل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال » ^(٣).

٣- فعل الخلفاء الراشدين : (عمر ^(٤) ، وعثمان ^(٥) - رضي الله عنهم - حين غيرا مسجد النبي ﷺ) ^(٦) للمصلحة الراجحة لا لأجل تعطل منفعة المسجد ، فإنه لم يتعطل بل ما زال باقياً.

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٣) ، وأخرجه البخاري في صحيحه في (٣٢) الحج (٤١) باب فضل مكة وبناتها (٢/٥٧٣-٥٧٤) رقم (١٥٠٦-١٥٠٩) ، ومسلم في (١٢) الحج (٢/٩٦٨-٩٧٣) رقم (٩٧٣-١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك ، لخدمت الكعبة فألرقتها بالأرض وجعلت لها باين ، وباباً شرقياً وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرت ما حيث بنت الكعبة) هنا لفظ مسلم .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٢٤٤) .

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/٦٨-٦٩) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريح فذكره مطولاً ، وهذا إسناد معضل لين الإسناد فإن ابن جريح من أتباع التابعين ، ومسلم بن خالد هو الزنجي فيه ضعف ولين. ولله شاهد : أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/١٥٧-١٥٨) رقم (١٣٤٩) وسند ضعيف جداً فيه الواقدي واسميه محمد بن عمر وهو مترونك الحديث .

(٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/٦٨-٦٩) وانظر ما تقدم من الكلام فيه في الآخر السابق ، ويضاف إليه شواهد : أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/١٥٨-١٥٩) رقم (١٣٥٠) وسنته ضعيف جداً ، فيه الواقدي مترونك الحديث .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٤٤) .

فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة ، وبكل حال فاللين والجنوح التي كانت وقفاً أبدلاً الخلفاء الراشدون بغيرها ، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر^(١).

٤ - فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كسوة الكعبة كل عام حيث كان يقسمها بين الحجيج.^(٢)

٥ - أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأول سوقاً، حيث نقب بيت المال بالكوفة، وعلى بيت المال ابن مسعود رضي الله عنه فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر، أن انقل المسجد وصير بيت المال في قبلته، فإنه لن يخلو من مصل فيه، فنقله سعد إلى موضع التمارين السيوم، وصار سوق التمارين في موضعه، وعمل بيت المال في قبلته^(٣).

قال رحمه الله :

«فلو كان نقل المسجد منكراً لأنكر على عمر رضي الله عنه»^(٤).

وقال رحمه الله:

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٢١/٣١ ، ٢٤٤ ، ٢٢١) .

(٢) بمجموع الفتاوى (٩٣/٣١) ، وتم تخيجه في الضابط الموسوم بـ (الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه يصرف في نظر تلك الجهة). قلت: وفيه نظر في هذه الأرمان حيث يتسمح بما الخرافيون، وبعضهم يجعله معه في قبره. وهذا من الشرك ووسائله. انظر فتاوى محمد بن إبراهيم (١٨٣/٩-١٨٤).

(٣) بمجموع الفتاوى (٥٤/٢٧) (٩٣/٢١) ، كما في الشافي لأبي عبد العزيز كما في مجموع الفتاوى (٢١٥/٣١) ثنا يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن القاسم قال : لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر ، قال ، فنقب بيت المال ، فأخذ الرجل الذي نقبه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أن لا تقطع الرجل ، وانقل المسجد ، واجعل بيت المال في قبلته ، فإنه لن يزال في المسجد مصل ، فنقله عبد الله ، فخط له هذه الخطبة). وإسناده منقطع لأن القاسم وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك ابن مسعود، قال علي بن المديني : لم يلق من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير جابر بن سمرة ...) انظر تهذيب الكمال (٣٨٠/٢٣) .

(٤) بمجموع الفتاوى (٢٢٣/٣١) .

« وقال أصحاب أَحْمَدَ : هُذَا يَقْتَضِي إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَهُذَا مَعَ تَوْفِيرِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ إِذَا لَمْ يَنْكُرْ أَحَدُ ذَلِكَ مَعَ كُونِهِمْ لَا يَسْكُنُونَ عَنْ إِنْكَارِ مَا يَعْلَوْنَهُ خَطَأً » ^(١) .

وقال أيضًا :

« مَعَ أَنَّ حَرَمَةَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ مِنْ سَائِرِ الْبَقَاعِ لِقَوْلِهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : (أَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا) ^(٢) فَإِذَا جَازَ جَعْلُ الْمَنْفَعَةِ الْمُحْتَرَمَةِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَقْعَةً غَيْرَ مُحْتَرَمَةً لِلْمُصْلِحَةِ فَلَأَنَّ يَجُوزُ جَعْلُ الْمُشَتَّرَكَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحْتَرَمَةً كَالطَّرِيقِ الْوَاسِعِ بَقْعَةً مُحْتَرَمَةً ، فَإِنَّهُ لَا رِيبَ أَنَّ حَرَمَةَ الْمَسَاجِدِ أَعْظَمُ مِنْ حَرَمَةِ الْطَّرِيقَاتِ وَكَلَّا لَهُمَا مَنْفَعَةٌ مُشَتَّرَكَةٌ » ^(٣) .

٦ - (أمِرَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِبَيعِ كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ حِيثُ قَالَتْ يَوْمَ قِيلَ لَهَا : يَا أَمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ كَسْوَةَ الْكَعْبَةِ قَدْ يَدَلُّ عَلَيْهَا؟ فَقَالَتْ : تَبَاعُ وَيَجْعَلُ ثُنَّهَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ) ^(٤) .

قال رحمه الله :

« فَأَمْرَتْ بِبَيعِهَا مَعَ أَنَّهَا وَقْفٌ ، وَصَرْفُ ثُنَّهَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ » ^(٥) .

٧ - وَكَذَلِكَ خَلْفَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَالْوَلِيدِ وَالْمُنْصُورِ وَالْمُهَدِّي ^(٦) فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ بِمَسْجِدِي الْحَرَمَيْنِ وَفَعَلَ ذَلِكَ الْوَلِيدُ بِمَسْجِدِ دَمْشَقٍ وَغَيْرِهَا مَعَ مشورةِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في (٥) كتاب المساجد ومواقع الصلاة (١/٤٦٤) رقم (٦٧١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْعَضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٢٢٩).

(٤) قال رحمه الله : (وَهُنَّا أَبْلَغُ مَا يَكُونُ فِي إِيدَالِ الْوَقْفِ لِلْمُصْلِحَةِ) وَرَاجِعٌ مجموع الفتاوى (٣١/٢٤٥).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٣١/٢٢٣) أَنْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي الضَّابِطِ الْمُوسُومِ بـ(إِذَا اسْتَغْنَى الْمَعْنَى صَرْفُ الْوَقْفِ فِي النَّظِيرِ) (ص ٥٠٥) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣١/٢٢٢).

(٧) انظر توسيعة عبد الله بن الزبير ^{رض} والوليد بن عبد الملك وأبي جعفر المنصور والمهدى وابنه أخبار مكة للأزرقي (٢/٦٩-٨١) وأخبار مكة للفاكهي (٢/١٥٩-١٧٥) .

وإقرارهم^(١).

٨ - القياس على جواز إبدال المدى والأضحية بخير منها حيث قال رحمه الله :

« وجوز - أي الإمام أحمد^(٢) - إبدال المدى والأضحية بخير منها مع أنها أيضاً لله تعالى يجب ذبحها لله ، فلأنه يجوز الإبدال في غيرها وهو أقرب إلى التمليل أولى ، فإن حقوق الأدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى^(٣) ». .

٩ - القياس على جواز إبدال المنور بخير منه، وفيه دليلان:

أ - ما في مسنن أحمد وسنن أبي داود عن جابر بن عبد الله (أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله : إني نذرت إن فتح الله عز وجل عليك مكة أن أصلِّي في بيته المقدس قال أبو سلمة : مرة ركعتين قال : صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال : (ثم أعاد عليه قال : فشأنك إذن^(٤) زاد في طريق فقال النبي ﷺ والذي بعث محمد بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيته المقدس)^(٥). .

(١) مجموع الفتاوى (٢٢١/٣١).

(٢) ورد رحمه الله على ما ذكره أبو الخطاب من أن ذلك لا يجوز أي إبدال نذر الأضحية ، مع أن هذا قيس المنصب فقال في مجموع الفتاوى (٢٤٢/٣١) : « وهذا الذي قاله كما أنه خلاف نصوص أحمد وجمهور أصحابه ، فهو خلاف سائر أصوله » ا.هـ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٢/٣١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٣١) والحديث أخرجه أبو داود في (٢١) الأيمان والنور ، (٢٠) باب من نذر أي يصلِّي في بيته المقدس (٤٧٩/١) رقم (٣٣٠٥) والدارمي في سنته (٢٤١/٢) ، وأحمد في مسنده (٣٦٣/٢) وابن الجارود في المتنقي (٢١٤/٣) وأبو يعلى في مسنده (٤/٨٩-٨٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/٣) والحاكم في مبتدئاته (٤/٢٣٨) والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٢-٨٣) من طريق حبيب بن الشهيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيته المقدس ركعتين قال : صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال : شأنك إذاً) وسنه صحيح قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، وكنا قاله الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح ، انظر تحفة المحتاج لابن الملقن (٢/٥٦٦) قال شيخ الإسلام : « واحتاج به أحمد » ا.هـ. شرح العمدة (الصيام ٢/٧٧١) رقم (٨٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود في (٢١) الأيمان والنور ، (٢٠) باب من نذر أي يصلِّي في بيته المقدس (١/٤٧٩) رقم (٣٣٠٦) وأحمد في مسنده (٥/٤٥٥-٤٥٦) من طريق يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أن جعفر بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حية أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وزاد (والذي بعث محمد بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيته المقدس)

ب - ما في المسند وصحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهم - (أن امرأة شكت شكوى فقالت إن شفاني الله لأنخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة وسلم عليها ، وأخبرتها بذلك ، فقالت اجلسي وكلي ما صنعت وصلّي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة) ^(١).

ووجه الدلالة في هذا قد بينه رحمة الله بقوله :

«ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذر الله تعالى من الطاعة لقوله ﷺ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) ^(٢) وهو أمر أوجبه على نفسه ، لم يجب بالشرع ابتداء ثم إن الشارع بين أن البديل الأفضل يقوم مقام هذا ، والأضحية والمدي المعين وجوبه من جنس وجوب النذر المعين ، فدل ذلك على أن إبداله بخير منه أفضل من ذبحه بعينه» . ^(٣)

فروع على الضابط: الفروع الأول:

أن يكون الإبدال للحاجة ^(٤)، وله صور .

أولاًً : أن يتعطل أو يخرب فلا يستفاد منه فيما وقف له ومن صوره :

١ - «الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشتري بشمنه ما

قلت : ومحض بن عمر وأبوه عمر بن عبد الرحمن وعمرو بن حية فيهم جهالة ، وقال بن حجر فيهم : مقبول ، فالإسناد لين .

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٣١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الحج ، (١٠١٤/٢) رقم (١٣٩٦) وانظر تمام كلامه هنا في (٢٤٥/٣١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٨٦) الأيمان والنور ، (٢٧) باب النذر في الطاعة (٦٣١٨) رقم (٦٣٦٣-٢٤٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١، ٢٥٢، ٢١٢) .

يقوم مقامه «^(١).

٢ - «المسجد إذا خرب ما حوله فتقل آلتة إلى مكان آخر ^(٢) أو يباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه» ^(٣).

٣ - «إذا خرب ولم تتمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشتري بشمنها ما يقوم مقامها» ^(٤).

٤ - «إذا تعطل الوقف فإن يباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه» ^(٥).

٥ - «إذا خرب مكان موقوف ، فتعطل نفعه ، بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره» ^(٦).

٦ - إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها ونحوه على وجه تعذر عمارتها ، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره ^(٧).

٧ - إذا كان الوقف داراً فخررت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنه إلى شراء دارٍ ويجعل وقاً مكانها ^(٨).

٨ - العبد إذا تعطل نفعه أو امتنع بيع وأبدل مكانه آخر ^(٩).

ثانياً : أن يتعدى الانتفاع به وله صور منها :

(١) بمجموع الفتاوى (٢١٤، ٢٥٢/٣١).

(٢) بمجموع الفتاوى (٢١٧، ٢٢٧، ٢٥٢/٣١).

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٢٦، ٢٥٢/٣١).

(٤) بمجموع الفتاوى (٢١٤، ٢٢٧، ٢٥٢/٣١).

(٥) بمجموع الفتاوى (٢٦٥/٣١).

(٦) بمجموع الفتاوى (٩٢/٣١).

(٧) بمجموع الفتاوى (٢٠٦، ٩٣/٣١).

(٨) بمجموع الفتاوى (٢١٤/٣١).

(٩) راجع بمجموع الفتاوى (٢١٥/٣١).

- ١ - «إذا كان المسجد موقوفاً ببلدة أو محلة فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرف المنفعة في نظير ذلك ، فيبني بها مسجد في موضع آخر»^(١).
- ٢ - إذا صار المسجد بحيث لا يصل إلى أحد جاز أن ينقل إلى مسجد يتسع به^(٢).

الفرع الثاني:

أن يكون الإبدال للمصلحة وإن أمكن الانتفاع به لكون النفع بالثانية أكمل^(٣) وله صور منها:

- ١ - «إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه لنقص الانتفاع بالأول لا لتعذرته»^(٤).
- ٢ - إذا وجدت مصلحة تعود للمسجد ، فيجوز أن يحول خوفاً من لصوص ، أو إذا كان موضعه قدرأً^(٥).
- ٣ - إذا وجدت المصلحة في إبدال الوقف لكونه أصلح للموقوف عليهم^(٦).
- ٤ - «الفرس الحبيس الذي يباع ويشتري بقيمة مقامه إذا كان محبوساً على ناس بعض التغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر ، فشراء البدل فيه أولى من شرائه بثغر آخر»^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٧/٣١ ، ٢١٧/٣١ ، ٢٢٩) ، وراجع للأهمية (٢٢٤/٣١) ، وقال رحمه الله في (٢٤٩/٣١): «إإن إبدال الواحات بغير منه جائز بل يستحب فيما وجب به بإيجاب الشرع وإيجاب العبد». أ.هـ.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٧/٣١).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢١٨-٢١٧/٣١).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣١).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣١).

مستثنيات الضابط:

المستثنى الأول:

« بيع الوقف الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود الوقف من الانتفاع لا يجوز »^(١).

المستثنى الثاني:

« المساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء عليهم السلام ، لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها ، بل يجوز
الزيادة فيها ، وإبدال التأليف والبناء بغيره ^(٢) .

المستثنى الثالث:

« لا يجوز إبدال القبلة بقبلة أخرى »^(٣).

المستثنى الرابع:

لا يجوز إبدال مكان الحج بمكان آخر ^(٤) .

(١) جموع الفتاوى (٢٦٢/٣١) .

(٢) جموع الفتاوى (٢٣٣/٣١) ، (٢٧/٣٥٣) .

(٣) جموع الفتاوى (٢٣٢/٣١) .

(٤) راجع جموع الفتاوى (٢٣٢/٣١) . أي: مشاعره كعرفة ومني ومزدلفة.

الضابط الثامن

المسجد الثلاثة التي بنته الأنبياء لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها بل يجوز الزيادة فيها^(١)

معنى الضابط:

المسجد: جمع مسجد ، وهو مصلى الجمعة^(٢).

الثلاثة: أي المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى .

الأنبياء: جمع نبى ، وهو المخبر عن الله^(٣).

وفي الاصطلاح: هو المعمول لتقرير شرع من قبله^(٤).

إبدال: مأحوذة من بدل ، وبدل الشيء : غيره ، فالإبدال : التغيير .

والأصل في الإبدال: جعل شيء مكان شيء آخر^(٥).

عرصتها: العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .

ومرادها هنا : ساحة المسجد ووسطه .

يقال عرصة الدار : وسطها^(٦).

ومراد هذا الضابط هو بيان ما اختصت به المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى من صفات لازمة لها لا يمكن إخراجها عنها فكان حكمها أنه لا يجوز تغيير مواضعها أو إبدال عرصتها بغيرها بخلاف الزيادة عليها .

قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١) . ولم أقف على ما نص عليه ، لكن معناه محل اتفاق بين العلماء قاطبة .

(٢) انظر المعجم الوسيط ص : ٢٤٢ .

(٣) انظر الصحاح (١١١/١) ، ولسان العرب (١٦٢/١) .

(٤) روح المعانى للألوسى (١٧/١٥٧) .

(٥) انظر الصحاح (١٢٢٩/٢) ، ولسان العرب (٤٨/١١) .

(٦) انظر لسان العرب (٥٢/٧) .

والمساجد الثلاثة التي ينتها الأنبياء عليهم السلام لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها، بل يجوز الزيادة فيها وإبدال التأليف والبناء بغيره .^(١)

وين ذلك بقوله :

فإن مزئتها صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عن ذلك .^(٢)

وقال أيضاً :

فلها خصائص ليست لغيرها .^(٣)

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله بما ورد في مجموع النصوص على ذلك من مثل :

١ - النهي عن السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة حيث قال رحمه الله :

«نَهَا عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ»^(٤). وقال أيضاً : «وَلَمْ يَنْ أَحَدْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ مَسْجِدًا وَدَعَا النَّاسَ إِلَى السَّفَرِ لِلْعِبَادَةِ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةُ»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣١) وراجع (٣٥٣/٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٤/٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦٠/٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٠/٢٧).

(٥) وهو يشير في ذلك إلى عدة أدلة منها :

أولاً - قوله عليه السلام : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الأقصى) آخر جه البخاري في صحيحه في (٢٦) الطبراني ، (١٤) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١) رقم (١١٣٢) ، ومسلم

في صحيحه في (١٥) الحج (١٠١٤/٢) رقم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثانياً - قوله عليه السلام : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد ، إلا المسجد الحرام) . آخر جه البخاري في صحيحه (٢٦) الطبراني (١٤) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١) رقم (١١٣٣) ومسلم في صحيحه في (١٥) الحج (١٠١٢/٢) رقم (١٣٩٤).

ب - وقال عبد الله بن الزبير على المتن (صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه من المساجد ، ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١/٥) رقم (٩١٣٣ و٩١٣٤) وسنده صحيح ، وروي مرفوعاً وفيه اختلاف .

ومن أبي الدرداء مرفوعاً (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي البيت المقلس خمس مائة صلاة) . أخرجه ابن حزم في صحيحه (٦١٥/١٢) - إتحاف المهرة رقم (٦٦١٩٦) والبزار (١٦١٩٦) وابن عبد البر في التمهيد (٣٠/٦) ، وسنده ضعيف : فيه سعيد بن بشير وسعيد بن سالم والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٩/٢) وابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٢) ، وسنده ضعيف : فيه سعيد بن بشير وسعيد بن سالم القداح ، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٣/٤) . وراجع مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١) ، (٣٥٠/٢٧).

٢ - واستدل رحمه الله بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ^(١).

فرع على الضابط:

لا يجوز إبدال عرصفات المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى بغيرها. ^(٢)

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١).

(٢) وهذه هي المساجد الثلاثة التي بيتها الأنبياء قال الله تعالى : « وَإِذْ يَرْقَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَاسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ » [البقرة : ١٢٧] ، وبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة ، راجع البداية والنهاية (٤/٥٣٠) ، الفتاح (٢٦٥/٧) ، وقال شيخ الإسلام (٣٥١/٢٧) : « فالمحلح الواجب ليس إلا إلى أفضل بيته وأقدمها ، وهو المسجد الحرام والسفر المستحب ليس إلا إلى مساجدين لكونهما بناها نبيان ، فالمسجد النبوي مسجد المدينة أنسسه على التقوى خاتم المرسلين وممسجد إيليا قد كان مسجداً قبل سليمان ، ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه (قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع أولاً؟) قال : المسجد الحرام ، قال قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ؟ قال أربعون سنة ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه لك مسجد) . فالمسجد الأقصى كان من عهد إبراهيم عليه السلام ، لكن سليمان عليه السلام بناه بناءً عظيماً فكل من المساجد الثلاثة بناه النبي كريم ليصللي فيه هو والناس » ا.هـ.

قلت: وجميعها لا يجوز تغييرها أو إبدال عرصفتها وإنما يجوز الزيادة فيها ، وهذا ما قد جرى فيها على مر العصور الإسلامية من توسعات عديدة منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم وحتى عصرنا الحاضر. انظر الأخبار الواردة عن الخلفاء الراشدين فمن بعدهم في توسيعة الحرمين في أخبار مكة للأزرقي (٢/٦٩-٨١) وأخبار مكة للفاكهي (٢/١٥٩-١٧٥) ، وكتاب توسيعة الحرمين الشريفيين، من إصدارات الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

الضابط التاسع

كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قربة^(١)

معنى الضابط :

كل : من صيغ العموم .^(٢)

ما : شرطية .^(٣)

العمل : العمل : المهمة والفعل .^(٤)

الوقوف : جمع وقف ، وهو ما حبس في سبيل الله .^(٥)

توقف : تحبس .^(٦)

لإبد : أي لا مفرّ .^(٧)

والمراد هنا بـ لإبد : أي يلزم ويجب .

قربة : قُرْب في اللغة : الدنو .^(٨)

والقربة اصطلاحاً : ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة .^(٩)

(١) بمجموع الفتاوى (٤٧/٣) وأشار إلى كونها أصل لمسائل عديدة في الوقف كما في مجموع الفتاوى (١٣/٣١) ونص على أنها قاعدة في مجموع الفتاوى (٦١/٣١) فقال : « هذه القاعدة معروفة عند العلماء ». ونص كذلك في مجموع الفتاوى (٥٠/٣١) ، فقال : « قد بسطنا الكلام في هذه القاعدة في غير هذا الموضع) وقد ذكرها بالفاظ أخرى فقال في مجموع الفتاوى (٦٠/٣١) : « لا يصح أن يشترط إلا ما كان قربة ». وقال في مجموع الفتاوى (١٣/٣١) : « شرط الواقع إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً ». وانظر المغني لابن قدامة (٢٣٤/٨) والشرح الكبير (٣٨٢/١٦-٣٨٥) والإنصاف للمرداوي (١٧-١٥/٧) وروضة الطالبين للنووي (٤/٣٨٠).

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/١٢٥) .

(٣) انظر : الكليات (ص : ٨٣٤) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٦٥٩) .

(٥) انظر : المصباح المنير (ص : ٦٦٩) ، والمعجم الوسيط (ص : ١١٩٤) .

(٦) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١٠٩٥) .

(٧) انظر : الكليات (ص : ٦٣) (مادة : الْبُدْ) .

(٨) انظر : الصحاح (١/٢٠٤) (مادة : قرب) .

(٩) انظر : المصباح المنير (ص ٤٩٥) والمعجم الوسيط (ص : ٧٥٧) . راجع بمجموع الفتاوى (٣١/٣٠، ٣٠، ٤٩٠، ٦٠) .

والمراد بهذا الضابط أنه لا يصح من شروط الوقوف شيء إلا ما كان قربة يتحصل بها على الأجر والثواب^(١).

وقد بين - رحمه الله - السبب في ذلك فقال :

« فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أuan عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك ، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال^(٢) ».

ثم إنه أبان وجه بطلانه بقوله :

« لأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه ، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لا في حياته ولا في مماته ، ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تعديها له بلافائدة تصل إليه ، ولا إلى الواقف ، ويشبه ما كانت عليه الجahiliyah تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورة الأنعام^(٣) والمائدة^(٤) وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها من منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلًا بالاتفاق في أصول كثيرة ، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ، فيكون باطلًا ، ولو كان مائة شرط^(٥) ».

كما بين أن في صرفه لما ليس قربة سفها حيث قال :

« وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه فيكون ذلك منهيا عنه في الشرع^(٦) ».

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٣٠، ٤٩٠، ٦٠٠).

(٢) بمجموع الفتاوى (٣١/٤٦) والفتاوی الكبرى (٣/٤٥٥).

(٣) أشار إلى قوله تعالى : « وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَهُرْجٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا آفِرَّاءٌ عَلَيْهِ سَيَحْزِبِهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٤﴾ » [الأعراف: ١٢٨]

(٤) أشار إلى قوله تعالى « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَخِيرٍ وَلَا سَآءِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِيٍّ وَلِكَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ » [المائدة: ١٠٣].

(٥) بمجموع الفتاوى (٣١/١٤).

(٦) بمجموع الفتاوى (٣١/٣٣).

كما بين معنى كونه قربة بكونه : « في سبيل الله ، وسبيل طاعته وطاعة رسوله ، فإن الله إنما يثيب العباد على ما أنفقواه فيما يحبه ، وأما ما لا يحبه فلا ثواب في النفقة عليه ». ^(١)

وما أحبه هو ما شرعه من تلك الأعمال ^(٢).

وخلاصة المقصود في ذلك بيّنه بقوله :

« فعلى المؤمن بالله أن ينظر دائمًا في كل ما يحبه الله ورسوله من الخلق ، فيسعى في تحصيله بالوقف وغيره ، وما يكرهه الله ورسوله يسعى في إعدامه ، وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق وقف ولا عدمه ولا غيره » ^(٣).

أدلة الضابط:

استدل رحمة الله لهذا الضابط بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧]

قال رحمة الله :

« فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء ، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ، ويدمه فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء وهذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك ». ^(٤)

وقال أيضًا : « فالشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه ، والنهي عن ما أمر الله به

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٣١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٥/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦٤/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/٣١-٣٢) قلت : والوقف على الأغنياء صورة من صور هذه القاعدة وفرع لها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

مخالفة للنص والإجماع^(١).

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا ﴾ [الإسراء : ٢٦].

قال رحمه الله :

« وهو إنفاقه في غير مصلحة وكان مضيماً ماله »^(٢).

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾ [النساء

: ٥]

قال رحمه الله :

« وهذه الآية تدل على نهي الله أن يجعل السفيه متصرفاً لنفسه، أو لغيره بالوكالة أو الولاية، وصرف المال فيما لا ينفع في الدين، ولا الدنيا، من أعظم السفه، فيكون ذلك منهياً عنه في الشرع^(٤). »

٤ - الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ . أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »^(٥).

ووجه الدلالة قوله رحمه الله:

« أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا وهذا أصل متفق عليه بين العلماء

(١) بمجموع الفتاوى (٣٩/٣١) ، وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٩/٣١) : « (ولهذا اتفق العلماء إن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من وافق لا يعلم حكم الشريعة ، ومن يتولى ذلك له من وكلاته ، وإن قدر أن حاكماً حكم بصورة ذلك ولزومه فغایته أن يكون عالماً عادلاً ، فلا ينفذ ما خالف فيه نصاً أو إجماعاً باتفاق المسلمين) ١.هـ. .

(٢) بمجموع الفتاوى (٣٢/٣١) .

(٣) بمجموع الفتاوى (٣٢/٣١) .

(٤) بمجموع الفتاوى (٣٣/٣١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكاة (٥٢) باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلهاهاف) [البقرة: ٢٧٣] وكم الغني (٥٣٧/٢) رقم (١٤٠٧) .

ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وكان مضيئاً ماله »^(١).

٥ - قوله ﷺ: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل). ^(٢)
قال رحمة الله :

«إذا كان قد نهى عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد ، مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير مؤبد ، فكيف الأمر في الوقف؟ »^(٣).
وقال أيضاً :

«فنهى عن بذل المال في المسابقة، إلا في مسابقة يستعان بها على الجهاد، الذي هو طاعة لله تعالى، فكيف يجوز أن يبذل الجعل المؤبد لمن يعمل دائماً عملاً ليس طاعة لله تعالى»^(٤)

٦ - قوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^(٥)
قال رحمة الله : « لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدون النذر ، وإلا فالنذر لا يجعل

(١) راجع بمجموع الفتاوى (٣٢/٣١)

(٢) بمجموع الفتاوى (٣٢/٣١) وراجع بمجموع الفتاوى (١٣/٣١) والحديث أخرجه أبو داود (١٥) في الجهاد ، (٦٠) باب في السبق رقم (٢٥٧٤) والترمذى في (٢٤) الجهاد (٢٢) باب ما جاء في الرهان والسبق رقم (١٧٠٠) وقال حديث حسن ، والنسائي في (٢٨) الخيل ، (١٤) باب السبق (رقم ٣٥٨٥ و ٣٥٨٦) ، وأحمد في مسنده (٤٧٤/٢) من طريق نافع بن أبي هريرة ذكره مرفوعاً ، (قال الألبانى : وإسناده صحيح رجاله ثقات الإرواء ٢٣٣/٥) وقد توبع نافع فرواه أبو الحكم مولى بنى ليث وأبو صالح السمان كلامها عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله ، ، أخرجه أحمد (٤/٢٥٦ و ٣٥٨ و ٣٨٥ و ٤٢٤) ، وابن ماجه رقم (٢٨٧٨) والنسائي (٦/٢٢٧) رقم (٣٥٨٧) .
وقال الألبانى : صحيح انظر الإرواء (٥/٣٣٢-٣٣٥) .

(٣) بمجموع الفتاوى (٣٢/٣١) وراجع بمجموع الفتاوى (١٣/٣١) وقال رحمة الله في بمجموع الفتاوى (٤٩/٣١) : ((لا سيما والوقف محبس مؤبد فكيف يحبس المال دائماً مؤبداً على عمل لا ينتفع به هو ولا ينتفع به العامل ، فيكون في ذلك ضرر على حبس الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد ، وفي ذلك ضرر على المتساولين باستعمالهم في عمل هم فيه مستخرون يعوقهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية ، فلا فائدة تحصل له ولا لهم)) ا . ه .

(٤) بمجموع الفتاوى (٦١/٣١) .

(٥) بمجموع الفتاوى (٢٢/١٩٩) وراجع بمجموع الفتاوى (٣٥٤/٣٥) (٥١/٣١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٨٦) الأيمان والنذور ، (٢٧) باب : النذر في الطاعة (٦/٢٤٦٤-٢٤٦٣) رقم (٦٣١٨) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

ما ليس بعبادة ، والنادر ليس عليه أن يوقف إلا ما كان طاعةً لله ولهذا لو نذر حراماً أو مكروهاً أو مباحاً مستوى الطرفين لم يكن عليه الوفاء به ^(١).

٧ - قوله ﷺ : (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق) ^(٢) :

قال رحمه الله :

« وهذا كله لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله ، ولا يتندع في دين الله ما لم يأذن به الله ، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله » ^(٣).

٨ - أنه لا نزاع بين العلماء في أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال . إذ لا خلاف بينهم أن من وقف على صلاةٍ أو صيامٍ أو قراءةٍ أو جهادٍ غير شرعيٌ ونحو ذلك لم يصح وقفه ، بل هو يُنهى عن ذلك العمل ، وعن البذل فيه ^(٤).

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

سقوط وبطلان شرط من شرط في وقفه مبيت الشخص في مكان معين دائماً ووقف عليه المال لأجل ذلك لعدم كونه قربة ولا طاعة ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٢) وراجع مجموع الفتاوى (١٤/٣١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (١١) المساجد ، باب : ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١٧٤/١) رقم (٤٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٩/٣١) (٢٠٠ - ١٩٩).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٣١) (٣١/٣٥)، ومن ذكر ذلك أيضاً صاحب الإنفاق كما في (٧/١٥)، والمغني (٨/٢٣٥).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٤٠) وراجع (٣١/٤٤). وراجع السؤال في (٣١/٢٦).

الفرع الثاني :

عدم مشروعية إجراء الوقف على ما لم يعينه الشارع، كتعيين مكان للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه^(١).

الفرع الثالث:

عدم جواز اشتراط الإيقاد على القبور مثل: إيقاد الشموع أو الدهن ونحو ذلك من بناء المساجد عليها^(٢) نظراً لكونها معصية الله ورسوله^(٣).

الفرع الرابع:

عدم جواز اشتراط أن يصلوا بالرباط وحدانا أو أن يصلوا فيه مع وجود مسجد أعظم^(٤) فإن الأول يستلزم ترك ما ندب إليه الشارع ، والثاني دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله ، فلا يلتفت إلى مثل هذا ، بل الواجب هدم مساجد الضرار^(٥).

الفرع الخامس:

«أن ما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه»^(٦).

(١) راجع بمجموع الفتاوى (٤١/٣١).

(٢) قال رحمة الله في جموع الفتاوى (٤٥/٣١) : «إإن النبي ﷺ قال : (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)» وقال أيضاً في جموع الفتاوى (٢٠٦/٣١) : «والوقف على زيت وشعير يوقد على قبر ليس برأياً باتفاق العلماء» ١ . هـ .

(٣) راجع بمجموع الفتاوى (٤٥/٣١) وراجع (٣٥٤/٣٥).

(٤) مثل اشتراط الصلاة بمدرسة المقدس وترك الصلاة في المسجد الأقصى انظر بمجموع الفتاوى (٥٢/٣١).

(٥) راجع بمجموع الفتاوى (٤٥/٣١) و (١٤/٣١).

(٦) بمجموع الفتاوى (٤٤/٣١).

الفرع السادس:

عدم جواز اشتراط اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو أن يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة ، والأذان ، أو فعل بعض بدعهما مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل ، أو أي أن يصل الأذان بذكر غير مشروع ، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة أو المسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ .^(١)

الفرع السابع:

بطلان العمل بالمشروع في العقود كلها إذا خلت عن منفعة في الدين أو في الدنيا مثل أن يشترط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة^(٢).

الفرع الثامن :

بطلان الوقف على المباحثات^(٣)، لعدم المنفعة وثواب الدين ، كالوقف على الأغنياء .^(٤)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٤٤/٣١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٣/٣١) .

(٣) وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٧/٣١) : ((والخلاف الذي بين العلماء في المباحثات لا يخرج مثله هنا ، لأن اتخاذ الشيء عبادة واعتقاد كونه عبادة وعمله لأنه عبادة ، لا يخلو من أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه ، فإن كان مأموراً به واجباً أو مستحبنا في الشريعة كان اعتقاد كونه عبادة والرغبة فيه لأجل العبادة ومحبته وعمله مشروع ، وإن لم يكن الله يحبه ولا يرضاه فليس بواجب ، ولا مستحب لم يجز لأحد أن يعتقد أنه مستحب ، ولا أنه قربة وطاعة ، ولا يتحذنه ديناً ولا يرحب فيه لأجل كونه عبادة . وهذا أصل عظيم من أصول الديانات ، وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنّه مباح وبين ما يتحذن ديناً وعبادةً وطاعةً وقربةً واعتقاداً ورغبةً وعملاً فمن جعل ما ليس مشروع ، ولا هو ديناً ولا طاعةً ولا قربةً جعله ديناً وطاعةً وقربةً كان ذلك حراماً باتفاق المسلمين)) . هـ .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٣/٣١) وقال أيضاً: ((وإن كان قد يكون مستحبنا بل واجباً ، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة والجهاد والدين ونحو ذلك)) .

الفرع التاسع:

عدم جواز الوقف على الأمور المبتدة ، وهذا من جنس الوقف على ما يعتقد اليهود والنصارى عبادات ، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعى^(١).

الفرع العاشر:

((من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى ونحو ذلك لم يصح وقفه بل ينهى عنه))^(٢).

الفرع الحادى عشر:

«إذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفةً لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته ، ومثل هذا لا يجوز»^(٣).

الفرع الثاني عشر :

عدم جواز بناء المشاهد على القبور والوقف عليها^(٤).

(١) راجع (٣٥/٣١) واستدل على ذلك — رحمة الله — بقوله تعالى «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١] وقوله تعالى : «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» [الأنعام: ١٥٣] وقوله تعالى : «الْمُصْ * كَتَبَ أَنْزَلْ إِلَيْكُ فَلَا يَكُنْ فِي صُدُرِكَ حَرْجٌ مِنْهُ لِتَذَرَّ بِهِ وَذَكْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلْ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَبْغُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكُمْ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ١٢].

(٢) بمجموع الفتاوى (٣٧/٣١).

(٣) بمجموع الفتاوى (٤٦/٣١).

(٤) راجع بمجموع الفتاوى (١١/٣١) وقال رحمة الله في (١١/٣١) : (وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ، ولا النذر لها ولا العكوف عليها) وذكر أدلة ذلك . وقال أيضاً (٣١٩/٢٤) : ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاوري عندها وخدام القبور) ١ . هـ . وراجع الفتوى الكبرى (٥٤٥/٣) ومجموع الفتاوى (٦٠-٥٩/٣١) (٣١٨/٢٤) (١١/٣١) (٢٠٦/٣١) .

الفرع الثالث عشر:

جعل المصحف عند القبر لمن يقصد قراءة القرآن هناك بدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف وتدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور ^(١).

الفرع الرابع عشر:

عدم جواز وقف أرض المسلمين على الديارات والصوماع ^(٢).

مستنبات الضابط

جواز الوقف على المعين دون الجهة .

قال رحمه الله :

« الوقف على المعين دون الجهة جائز ، ولهذا فرق العلماء بينهما فلو وقف أو وصى لمعين حاز وإن كان كافراً ذميا لأن صلته مشروعة ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ^(٣) ، إذا لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ولا شرطاً فيه ، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً فكانت المعصية عديمة التأثير ، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفار والفساق ، أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا كفاراً أو فساقاً فلا ريب في بطلانه عند العلماء » ^(٤).

(١) راجع بمجموع الفتاوى (٣٠١/٢٤) .

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (٦٥٥/٢٨) راجع (٦٦٢/٢٨) وقال رحمه الله: « لا يصح الوقف عليها، بل لو وقفها ذمي وتحاكم إليها لم نحكم بصحة الوقف، فكيف بمحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يشرك فيها بالرحمن، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب » اهـ

(٣) مثل قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] ومثل أمره ﷺ لأسماء بوصل أنها وكانت مشركة ، وفي ذلك يدل قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبُرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: ٨] . هـ راجع بمجموع الفتاوى (٣٠/٣١)

(٤) بمجموع الفتاوى (٣٠/٣١)، قلت: وإنما كانت هذه المسألة من المستحبات باعتبار النظر إلى طرف المسألة في آن واحد: وهو المعين والجهة، وأما إن كان محل النظر هو المعين فقط فلا يمكن اعتبار هذه المسألة من المستحبات، والله أعلم.

الضابط العاشر

الوقف يرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع^(١).

معنى الضابط:

الوقف : أي ما حبس في سبيل الله^(٢)

يرجم : أي يُرد^(٣).

شرط : الشرط في اللغة : العالمة^(٤).

وفي الاصطلاح : ما لا يتم الشيء إلا به ، ولا يكون داخلاً في حقيقته^(٥).

الواقف : اسم فاعل من الوقف .

والمراد : حابس الوقف لله^(٦).

الموافق : مأخوذ من وفق ، وهو الوفاق . معنى الموافقة .

والتوافق : الاتفاق والتظاهر .

ويقال : وافقته : أي صادقته^(٧).

للشرع : الشريعة : مأخوذة في اللغة من مشرعة الماء وهو مورد الشاربة .

(١) بمجموع الفتاوى (٣٦٥/٣١) وقد ذكره في بمجموع الفتاوى (١٩/٣١) بلفظ: «إذا علم شرط الواقف عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف [إذا كان مخالفًا لشرط الله]». وذكره في بمجموع الفتاوى (١٦/٣١) بلفظ: «شروط الواقف لازمة إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي».

(٢) انظر المصباح المنير (ص: ٦٦٩)، والمعلم الوسيط (ص: ١١٩٤).

(٣) انظر المعجم الوسيط (ص: ٣٥٥).

(٤) انظر الصاحح (٨٨٧/١).

(٥) انظر أئم الفقهاء (ص: ٨٤)، والمعلم الوسيط (ص: ٥٠٤).

(٦) انظر المعجم الوسيط (ص: ١٠٩٥).

(٧) انظر الصاحح (١١٨٥/٢) (مادة: وفق).

والمراد هنا بـ(**الموافق للشرع**) : أي الموافق لما شرعه الله لعباده من الدين ، وسنه

لهم^(١)

والمراد بهذا الضابط اعتبار شرط الواقف الموافق للشرع فإن خالف أو استلزم وجود ما نهى عنه فلا اعتبار له ولا تعوييل عليه .

وقد بيّن ذلك بقوله : «شروط الواقف لازمة إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي»^(٢)
ويشمل ما لا اعتبار له من الشروط ما يلي :

١ - ما عَبَرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : «الأعمال المشروطة في الوقف مما قد نهى عنه تحريم أو نهي تحريره فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء»^(٣).

٢ - ما عَبَرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : «والشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه ، والنهي عمما أمر الله مخالفة للنص والإجماع»^(٤).

٣ - «وكذا ما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع ، فهو بمثابة ما نهى عنه»^(٥).

وبهذا تتضح معالم شروط الواقف فهي : «تنقسم إلى صحيح وفاسد كالشروط في سائر العقود»^(٦).

وقد فصلها رحمه الله بقوله :

«الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث والفقه ونحو ذلك أو بالعبادة أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) انظر الصلاح (٩٥٦/٢) (مادة : شرع) .

(٢) بجموع الفتاوى (١٦/٣١) .

(٣) بجموع الفتاوى (٥٨/٣١) .

(٤) بجموع الفتاوى (٣٩/٣١) .

(٥) بجموع الفتاوى (٤٤/٣١) ، وراجع (٥٨/٣١) .

(٦) بجموع الفتاوى (٤٧/٣١) .

- ١- عمل يتقرب به إلى الله تعالى ، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها وحضر على تحصيلها فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة .
- ٢- عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي ترتيبه فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ، وما علم بعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه فهو بمثابة ما علم أنه صرخ بالنهي عنه .
- ٣- عمل ليس ينكره في الشرع ولا مستحب بل هو مباح مستوى الطرفين وهو شرط باطل لا يصح إلا ما كان قربة ^(١) .
والخلاصة أن : « على المؤمن بالله أن ينظر دائمًا في كل ما يحبه الله ورسوله به من الخلق فليسع في تحصيله بالوقف وغيره ، وما يكرهه الله ورسوله يسعى في إعدامه ، وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق وقف ولا عدمه ولا غيره » ^(٢) .

أدلة الضابط:

استدل رحمة الله لهذا الضابط بأدلة منها :

- ١- ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطب على المنبر لما أراد أهل بريرة أن يشترطوا الولاء لغير المعمق فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » ^(٣) .

(١) بمجموع الفتاوى (٣١/٣١ ، ٤٥-٤٣ ، ٤٥-٥٧ ، ٦٠-٥٧) ، الفتوى الكبرى (٤/٤٥-٥٤٤) .

(٢) بمجموع الفتاوى (٣١/٦٤) ، وراجع (٣١/٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في (٣٩) البيوع ، (٦٧) باب : البيع والشراء مع النساء (٢/٧٥٦-٧٥٧) رقم (٢٠٤٧) ، في (٣٩) البيوع ، (٧٣) باب : إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢/٧٥٩-٧٦٠) رقم (٢٠٦٠) ومسلم في (٢) العتق (١١٤٢-١١٤١) رقم (١٥٠٤)

قال رحمه الله :

« وهذا الحديث المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع ، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده ، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عمأ أمر الله به ، أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما أحله وهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره » .^(١)

وقال رحمه الله أيضاً:

« الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح، وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد » .^(٢)

٢ - قوله ﷺ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه)^(٣).

قال رحمه الله :

« وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر »^(٤)

٣ - قوله ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)^(٥).

(١) بمجموع الفتاوى (٢٨/٣١) ، وراجع (٤٤/٣١ ، ٥٨) ، والفتاوی الكبرى (٥٤٤/٤) .

(٢) بمجموع الفتاوى (١٦١/٢٣) باختصار.

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٧/٣١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٨٦) الأيمان والنور (٢٧) باب : النذر في الطاعة (٢٤٦٣-٢٤٦٤) رقم (٦٣١٨) .

(٤) بمجموع الفتاوى (٢٧/٣١) .

(٥) بمجموع الفتاوى (٢٨/٣١) والحديث رواه أبو داود في (٢٣) القضاء (١٢) باب في الصلح (١) رقم (٥١٦/١) رقم (٣٥٧٧) ، وأحمد في مستنده (٣٦٦/٢) وابن الجارود (٦٣٨-٦٣٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة وسنده لا يأس به ، فيه كثير بن زيد لينه أبو زرعة وابن معين ، وقال أحمد : ما أرى بحديثه يأساً. وله شواهد لكنها شديدة الضعف ، وورد عن :

أ- عوف المزني عند الترمذى (١٣٥٢) وقال حسن صحيح ، وابن ماجة (٢٣٥٣)

ب - ابن عمر عند العقيلي في الضعفاء (٤/٤٨) وغيره . انظر تعليق التعليق (٣/٢٨١) وإبراء الغليل (٥/١٤٢)

فحرم من الشروط ما خالف الحكم الشرعي .

٤ - قوله ﷺ « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق »^(١) .

قال رحمه الله:

« فإن شرط فعلاً محراً ظهر أنه باطل فإنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق »^(٢) .

٥ - اتفاق المسلمين على ذلك^(٣) . حيث قال رحمه الله :

« وهذا كله لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله ولا يتبدع في دين الله ما لم يأذن به الله ، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله »^(٤) .

فروع على الضابط:

الفروع الأول:

« عدم مشروعية اشتراط اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة ، أو بعض الأقوال المحرمة ، أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعها كأن يصل الأذان بذكر غير مشروع أو يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ »^(٥) .

ج - عن عطاء قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمنون على شرطهم) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٤) رقم (٢٢٠١٦) ، قال الحافظ في التغليق (٢٨٢/٣) : هنا مرسل قوي الإسناد يعضده ما قبله .

(١) بمجموع الفتاوى (٤٩/٣١) والحديث أخرجه البخاري في (٩٨) التعمي ، (١٠) باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاوة والصوم والفرائض والأحكام (٢٦٤٩/٦) رقم (٦٨٣٠) ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٤٦٩/٣) رقم (١٨٤٠) والطیالسی في مسنده رقم (١٧) من طريق غندر والطیالسی عن شعبة عن زید عن سعد بن عبیدة عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ (لا طاعة [لبشر] في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) لفظ مسلم ، وزيادة [لبشر] عند الطیالسی ، وللaptop البخاري (لا طاعة في المعصية ..) وقد تم تحريره باللفظ المذكور أعلاه (لا طاعة لخلوق) .

(٢) بمجموع الفتاوى (٤٩/٣١) .

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٧/٣١) .

(٤) بمجموع الفتاوى (٢٠٠/٣١) .

(٥) بمجموع الفتاوى (٥٩/٣١) .

الفرع الثاني:

« ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور ، وإيقاد شمع أو دهن عليه أو بناء مسجد وإسراف المصايف عليها ، ووقف المصحف على القبور »^(١).

الفرع الثالث:

« أن يتشرط على أهل رباط أو مدرسة أداء الصلاة فيها مع وجود مسجد أعظم ، فهذا شرط باطل ، كمن يتشرط ذلك بجوار المسجد الأقصى »^(٢).

الفرع الرابع:

« ومن الشروط المحرمة أن يتشرط على أهل الوقف نوع طعام أو ملبس أو مسكن لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك »^(٣).

الفرع الخامس:

« بطلان شرط الواقف على العَزِب ، فالمتأهل أحق بمثل هذا من المتعَزِب إذا استويا في الصفات ، إذ ليس في التَّعَزِب هنا مقصود شرعي ، وكذا اشتراط الرهبانية »^(٤).

(١) بمجموع الفتاوى (٣١، ٥٩). .

(٢) بمجموع الفتاوى (٣١، ٥٩). .

(٣) بمجموع الفتاوى (٣١، ١٤). .

(٤) بمجموع الفتاوى (٣١، ٦٢) وقال رحمه الله: « وأما اشتراط التَّعَزِب والرهبانية، فالأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يصح اشتراطه بحال لا على أهل العبادة ولا على أهل الجهاد، فإن غالب الخلق يكون لهم شهوات، والنكاح في حقهم مع القدرة إما واجب أو مستحب، فاشتراط التَّعَزِب في حق هؤلاء إن كان فهو مناقضة للشرع. وإن قيل المقصود بالتعزب الذي لا يستحب له النكاح عند بعض أهل العلم، خرج عامة الشباب عن هذا الشرط، وهم الذين ترجي المنفعة بتعليمهم في الغالب، فيكون كأنه قال: وقت على المتعلمين الذين لا ترجي منفعتهم في الغالب. وقد كان النبي ﷺ إذا أتاه مال قسم للأهل قسمين وللعزب قسمًا، فكيف يكون الأهل محرومًا وقد قال لأصحابه المتعلمين للمتعلمين :

(يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليترجف فإنه أعض للبصر وأحسن للفرج) . فكيف يقال للمتعلمين والمتعلمين لا تتزوجوا ؟ والشارع ندب إلى ذلك العمل وحضر عليه وقد قال : (لا رهبانية في الإسلام) . فكيف يصح اشتراط رهبانية ؟ وما يتورم من أن التعزب أعنون على كيد الشيطان والتعلم والتبعيد غلط مخالف للشرع ول الواقع، بل عدم التعزب أعنون على كيد الشيطان ، والإعانة للمتعلمين والمتعلمين أحرب إلى الله ورسوله من إعانة المترهبين منهم . وليس هذا موضع استقصاء ذلك » اهـ

الفرع السادس :

من هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرماً في نفسه ، لكنه منافٍ لحصول المقصود المأمور به ، كأن يتشرط على أهل الرباط ملازمته ، وهذا مكروه في الشريعة ، إذ لا نزاع بين العلماء في عدم اعتبار ذلك قربة أو طاعة ، مع ما فيه من مشابهة النصارى في كنائسهم ^(١).

الفرع السابع:

اشتراض الواقف أن يكون وقفه على الأغنياء اشتراط باطل ^(٢).

الفرع الثامن :

وكذلك اشتراض أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين مما لا يصح ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٤٠ ، ٤٢ ، ٥٩).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٢ / ٣١). وقال: (فإن النبي ﷺ قال: يلزم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقيمهم سنّا) رواه مسلم. والمساجد لله؛ تبني لله على الوجه الذي شرعه الله، فإذا قيد إمام المسجد ببلد فقد يوجد في غير أهل ذلك البلد من هو أولى منه بالإمامنة في شرط الله ورسوله؛ فإن وفينا بشرط الواقف في هذه الحال لزم ترك ما أمر الله ورسوله؛ وشرط الله أحق وأوثق)). يراجع كتاب أحكام الإمامة والاتمام للإفادة حول الموضوع.

الضابط الحادي عشر

ن صوص الواقف ك نصوص الشارع^(١).

معنى الضابط :

نصوص: مِنْ نصًّا ، وهي صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف.^(٢)
والمراد هنا بـ نصوص الواقف : أي كلامه وألفاظه وعباراته.

الواقف: اسم فاعل من الوقف .

والمراد: حابس الوقف لله .^(٣)

كنصوص: أي مثل ألفاظ وكلام الشارع، في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل
بها.

الشارع: أي سانُ الشريعة .^(٤)

والمراد بهذا الضابط:

(١) جموع الفتاوى (٩٨/٣١) الفتوى الكبرى (٥٠٩/٤). وقد ذكرها بالفظ آخر في جموع الفتاوى (٤٧/٣١) فقال: «شروط الواقف كألفاظ الشارع». انظر إعلام الموقعين (٣١٥/١) و(٢٩٣/٣) و(٤/٤) والإنصاف (٥٦/٧) وحاشية ابن عابدين (٤٣٣/٤).

(٢) انظر المعجم الوسيط (ص ٩٦٦).

(٣) انظر المعجم الوسيط (ص ١٠٩٥).

(٤) انظر : القاموس المحيط (ص ٥٠٥) (مادة : شرع).

جعل كلام الواقف المنصوص عليه في وثيقة وقفه دالاً على مراد الواقف ومقصوده ، لا في وجوب العمل به .

وقد بين هذا رحمه الله بقوله :

« يعني في الفهم والدلالة ، فيفهم ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع ^(١) »

وزاد توضيح ذلك بقوله :

« إنما كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لا في وجوب العمل بها ^(٢) ، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ، فكما يُعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريع والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع ، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف » ^(٣)

وحنر رحمه الله من فهم غير هذا المراد بقوله :

« وأما أن يجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها ، فهذا كفر باتفاق المسلمين ، إذ لا أحد يطاع في كل ما أمر به من بشرٍ بعد رسول الله » ^(٤).

وعلل ذلك بقوله :

(١) بمجموع الفتاوى (٩٧/٣١) ، راجع الفتوى الكبرى (٤/٥٠٩).

(٢) قلت : يعني لا في وجوب العمل بها ابتداء واستقلالاً كنصوص الشريعة، بل لا بد وأن ننظر في موافقتها للشرع أو مخالفتها فيعمل بما في الأولى دون الثانية والله أعلم.

(٣) بمجموع الفتاوى (٤٧/٣١) وراجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧٦) وإعلام الموقعين (١/٢٣٨).

(٤) (٤٨/٣١) وراجع إعلام الموقعين (١/٢٣٨).

« والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة ، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة »^(١) .
وقال أيضاً :

« فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم »^(٢)

أدلة الضابط:

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي:

١ - قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا أَمْنَوْا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَحِلْتُ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلِّ عَلَيْكُمْ غَيْرُ حُلْلِي الصَّيْدِ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ تَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة ١]

ووجه الدلالة فيها قوله رحمه الله:

« إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده ومقصود العقد هو: الوفاء، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة ».^(٣)
وقال ابن القيم: « والشرط الجائز بمثابة العقد، بل هو عقد وعهد ».^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٤٨/٣١)

(٢) مجموع الفتاوى (٦٠/٣١)

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٩).

(٤) إعلام الموقعين (٣٩٠/٣).

٢ - ومن الاعتبار قوله رحمه الله:

«إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحرير، فيستصحب فيها عدم التحرير حتى يدل دليل على التحرير. كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحرير. وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة، لأن الفساد إنما ينشأ من التحرير، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة»^(١)

٣ - ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بما ذكره رحمه الله من أن اعتبار كلام الواقف أولى من إهداره^(٢).

فالعقل يCHAN كلامه عن الإلغاء والإهمال ما أمكن بأن يُنظر إلى الوجه المقتضى لتصحيح كلامه فيرجح، إلا عند عدم الإمكhan فيلغى، فإن اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعانـ الممكـنة يترتب عليه حكم، أو ثمرة، وحمله على معنى آخر يقتضيه لا يترتب عليه حكم أو ثمرة، فالواجب حمله على المعنى المفید للحكم، لأن خلافه إهمال وإلغاء»^(٣)

فروع على الضابط :

الفرع الأول:

«أنه يجب اتباع شرط الواقف فيما وصى بوقفه ، كما يجب فيما وقفه»^(٤).

(١) جمـوع الفتـاوـى (٢٩/٥٠) باختصار.

(٢) راجـع جـمـوع الفتـاوـى (٣١/٣٥) .

(٣) موسـوعـة القـوـاعـد الفـقـهـيـة (٢/٢١٩) .

(٤) جـمـوع الفتـاوـى (٣١/٣٧) .

الفرم الثاني :

« صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام ، فلا يجوز تمكين أحد من صرفه في غير مصارفه الشرعية أو جهاته التي وقف عليها »^(١).

الفرم الثالث :

« لو فسر الموصي لفظه بما يخالف ظاهره قبل منه ، بخلاف الواقف ، ولو وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن تغييرها ، بخلاف الوصية »^(٢).

مستثنيات الضابط:**المستثنى الأول :**

يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، ولو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهد صرف إلى الجند .^(٣)

المستثنى الثاني :

أن شروط الواقف لازمة إذا لم تفض إلى الإنحلال بالمقصود الشرعي فما كان من الشروط ستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمثابة ما نهى عنه .^(٤)

(١) جموع الفتاوى (٣١/٣١، ١٠٤، ١٠٠، ٨٩).

(٢) جموع الفتاوى (٣١/٣١، ١٠٩).

(٣) الفتوى الكبرى (٤/٥٠٩) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٦) قلت : وظاهر هذا في حالة الضرورة والاحتياج، وزاد توضيح ذلك بقوله في الفتوى الكبرى (٤/٦٠٨) : « ولو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد إلى يتضرر بتركه، قدمنا الجهاد وإن مات الجياع مما في مسألة الترس وأولى، فإنه هناك يقتلون بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله »

(٤) راجع جموع الفتاوى (٣١/٥٨).

الضابط الثاني عشر

يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد^(١)

معنى الضابط:

لفظ الواقف: أي نصوصه وعباراته التي تلفظ ونطق بها.

الإطلاق: أي ما لم يقيده شيء.^(٢)

التقييد: مصدر — قيد — والمقييد هو ما ضم إليه وصف.^(٣)

والمراد كل ما حصر أو قيد بأداة حصر أو استثناء.

والمراد بهذا الضابط:

اعتبار لفظ الواقف في إطلاقه وتقييده.

أدلة الضابط:

انظر أدلة قاعدة: كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقييد دون إطلاقه.

(١) مجموع الفتاوى (١٠١/٣١).

(٢) انظر الإرشاد لابن أبي موسى (ص ١١)، والمعجم الوسيط (ص ٥٨٩).

(٣) انظر الإرشاد لابن أبي موسى (ص ١١).

فرع على الضابط:

لو قال : وقفت على أولادي على أنهم يعطون إن كانوا فقراء فهذا مثل قوله : وقفت على أولادي الفقراء منهم ، أو يشترط أن يكونوا فقراء ، أو إن كان فقيراً ، فهذا تقييد للمطلق ^(١).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٠٢/٣١).

الضابط الثالث عشر

الاعتبار بما هو أدنى لأهل الوقف^(١)

معنى الضابط:

الاعتبار: أي الاعتداد .^(٢)

أدنى: النفع : الخير ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه .^(٣)

لأهل الوقف: أي لمستوجب الوقف .^(٤)

والمراد بهذا الضابط : بيان ما يجب التعويم عليه في المسائل المتعلقة بالوقف ، فلا بد أن يكون ذا منفعة للموقوف عليه ، إذ وقف ما لا نفع فيه لا يجوز ، وكذا استحباب تغيير ما نواه في الوقف إلى الأفضل ، وهو ما يعتبر به عند التعويض عن الوقف أو إبداله . فهو أصل يقتضي أن يفعل في ذلك كل ما هو في مصلحة أهل الوقف ، فكل ما كان الانتفاع به أعظم كان به الاعتبار^(٥) .

وقد بين ذلك - رحمه الله - بقوله : « فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس »^(٦) .
وهو المعتبر عند التعويض عن الوقف أيضاً ، قال رحمه الله :
« المقصود التعويض عنه بما هو أدنى لأهل الوقف »^(٧) :

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٣٨) .

(٢) انظر : الكليات (ص : ١٤٧) .

(٣) انظر : المصباح المنير (ص : ٦١٨) ، والمجمم الوسيط (ص : ٩٨٢) .

(٤) انظر : الكليات (ص : ٢١١) .

(٥) راجع (٣١ / ٢٣٧، ٢٤٩) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٦٦) .

أدلة الضابط :

استدل رحمه الله تعالى لهذا الضابط بأدلة منها :

١ - عموم النصوص الشرعية الواردة في الأمر بالصلاح والنهي عن الفساد منها:

﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخْيَهِ هَرُورَتْ أَخْلُفُنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلِحُ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾

[الأعراف ١٤٢]

ب - قال شعيب : ﴿إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَحَ مَا أَسْتَطَعْتُ﴾ [هود ٨٨]

ج - وقال تعالى : ﴿فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَرُونَ﴾ [الأعراف ٣٥]

د - وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾

﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة ١١-١٢] .

قال رحمه الله :

« فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس: فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وأرسل رسالته بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها » (٢).

٢ - فعل عمر رضي الله عنه حين أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر وصار المسجد الأول سوقاً للتمارين. (٣)

قال رحمه الله :

« فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، وإن كان في قرية غير القرية الأولى، إذ كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين » (٤)

(١) يراجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٧، ٢٤٩) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٥٤٣) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/٥٤٣) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/٥٤٣) .

وقال أيضاً:

«إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف، ما لم يأمر به الشارع. وما لا مصلحة منه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب. فعلم أن تعين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالغرض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز. وقد يكون مستحباً وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه، والله أعلم»^(١)

فروع على الضابط:

الفرع الأول :

«إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً لزيته ، فإنه يباع ويشتري بثمنه ما هو أدنى لأهل الوقف ، فالاعتبار بما هو أدنى لأهل الوقف»^(٢).

الفرع الثاني :

مشروعية بيع الوقف الخرب لتعطل نفعه على أهله^(٣).

الفرع الثالث:

جواز إيدال وقف السرج واللجام المفضض بما هو أدنى لأهل الوقف^(٤).

الفرع الرابع :

جواز بناء مساكن خارج المسجد لما فيه من مصلحة أهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين

بمصلحته^(٥).

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٥٤٤).

(٢) بمجموع الفتاوى (٣١/٢٣٨).

(٣) راجع بمجموع الفتاوى (٣١/٢٣٨).

(٤) راجع بمجموع الفتاوى (٣١/٢٤٠).

(٥) راجع بمجموع الفتاوى (٣١/٢٥٨).

الفرع الخامس :

إذا كان الوقف بيلد الموقوف عليهم أصلح لهم كان اشتراء البدل بيلدتهم هو الذي ينبغي فعله متولياً ذلك^(١):

(١) راجع الفتاوى الكبرى (٣/٥٤٢) وجميع هذه الصور حاصلها الاعتبار بما هو أدنى للموقوف عليه راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٣).

الضابط الرابع عشر

أقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب^(١).

معنى الضابط:

أقارب: جمع قريب ، وهو في اللغة من الْدُّنُو . ^(٢)

والقرابة : الْقُرْبَى في الرَّحِم . ^(٣)

الواقف: هو الحايس على ملك الله . ^(٤)

الفقراء: جمع فقير ، وهو الذي له بُلْغَة من العيش . ^(٥)

أولى: أ فعل تفضيل بمعنى : الأحق والأجدر والأقرب . ^(٦)

الأجانب: جمع أجنبي أو أجنبية ، أي : البعيد . ^(٧)

والمراد : البعيد منك في القرابة . ^(٨)

التساوي: أي التَّمَاثِل والتَّعَادُل . ^(٩)

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣١) وقد ذكرها في مجموع الفتاوى (٩٠ / ٣١) فقال: «أقارب الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة» وقال أيضاً في الفتوى الكبرى (٤ / ٥١٠): «أقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة». انظر حاشية الدسوقي (٤/٨٥) وحاشية البجمري (٣/٨٠) والإنصاف (٧/٢٧ و٣٢) ومنار السبيل (٢/١١) والكافى (٢/٤٥٢) وكشاف القناع (٤/٢٦٢) والمغني (٥/٣٦٣-٣٦٤) وروضة الطالبين (٥/٣٢٠).

(٢) انظر : الصحاح (١ / ٢٠٤).

(٣) انظر : الصحاح (١ / ٢٠٦)، والمصباح المنير (ص : ٤٩٥).

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١٠٩٥).

(٥) الصحاح (١ / ٦٣٢) (مادة : فقر).

(٦) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١١٠١).

(٧) انظر : الصحاح (١ / ١٢٣) (مادة : جنب).

(٨) انظر : الدر النقي (٣ / ٦٢٥)، والمصباح المنير (ص : ١١١).

(٩) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٤٩١).

والمراد بهذا الضابط : تقديم قرابة الواقف في استحقاق الوقف على من ساواهم في الحاجة أو ما اشتمل عليه شرط الوقف فهم أحق وأولى من غيرهم في ذلك لما كان لهم من صلة به في حياته.

وقد وضح ذلك - رحمه الله - بقوله :

«إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة»^(١) :

وبين السبب في ذلك فقال رحمه الله :

«إذا استروا وغيرهم في الحاجة فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب كما يقدمون صلتهم في حياته»^(٢).

دليل الضابط:

استدل رحمه الله على ذلك بما يلي:

قوله ﷺ (صدقتك على المسلمين صدقة ، وعلى ذوي الرحم صدقة وصلة)^(٣).

قال رحمه الله :

«فكمما قدموا في الصدقة على غيرهم للصلة كان تقديمهم على غيرهم في الوقف كذلك»^(٤).

(١) الاختيارات الفقهية (ض ١٧٧) وراجع مجموع الفتاوى (٢٣/٣١ ، ٩٠ ، ٨٤ ، ٢٣/٣١ ، ٢٠٣) .

(٢) بمجموع الفتاوى (٢٣/٣١) .

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٣/٣١) والحديث أخرجه الترمذى في (٥) الزكاة (٢٦) باب ما جاء في الصلة على ذي القرابة (١٦٩/١) رقم (٦٥٨) وقال حديث حسن . والنمسائى في (٢٣) الزكاة ، (٨٢) باب الصدقة على الأقارب (٣٥٨/١) رقم (٢٥٨٤) ، وأحمد في

مسنده (٤/٤) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود حيث قالت لبلال سل النبي ﷺ : أبجز عن أن أتفق على زوجي ، وأيتام

معناه وله شاهد : من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود حيث قالت لبلال سل النبي ﷺ : أبجز عن أن أتفق على زوجي ، وأيتام

في حجري (تعنى : من الصدقة) فدخل فسأل ، فقال النبي ﷺ (نعم ، لها أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصلة) . أخرجه البخاري في

صححه في (٣٠) الزكاة ، (٤٧) باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٥٣٣/٢) رقم (١٣٩٧) . ومسلم في صحيحه في (١٢)

الزكاة ، (٢/٢٦٩٤-٦٩٥) رقم (١٠٠) .

(٤) بمجموع الفتاوى (٢٣/٣١) .

فروع على القاعدة الفرع الأول :

أنه إذا كان للموقف قرابة محتاجة كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة

وينبغي تقديمه^(١):

الفرع الثاني:

أن أقارب الواقف المحاويخ أحق بالفضل من الوقف^(٢):

الفرع الثالث:

الفضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران

المسجد^(٣):

مستثنى الضابط:

ذكر الشيخ رحمه الله استثناءً لهذا الضابط فقال :

« وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا ، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص

كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك »^(٤):

(١) راجع مجموع الفتاوى (٨٤/٣١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٢/٣١) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٨/٣١) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٥١٠/٤) .

الضابط الخامس عشر

ما كان وقفًا على جهة واحدة، لم يجز قسمة عينه، وإنما يجوز قسمة منافعه
بالمهايئه^(١).

معنى الضابط:

جهة واحدة: أي جانب واحد وناحية واحدة .^(٢)

عينه : أي ذات الشيء .^(٣)
والمراد ذات الوقف.

مهايئه : وهي قسمة المنافع ، كما فسرها الشيخ^(٤).
والمراد بهذا الضابط المنع من قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة، لكن الجواز بقسمة المنافع.

دليل الضابط:

ذكر الشيخ الاتفاق على ذلك.^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (١٩٦/٣١) وذكرها بلفظ: «إذا كان الوقف على جهة واحدة، فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة» كما في مجموع الفتاوى (١٩٦/٣١). وبلفظ: «الوقف على جهة واحدة لا تقسم اتفاقاً» كما في مجموع الفتاوى (١٩٧/٣١). وبلفظ «لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة، لكن تصح قسمة المنافع وهي المهايئه» كما في مجموع الفتاوى (٢٥٦/٣١). وانظر تيسير الوقف على غواص الوقف .

(٢) المعجم الوسيط (ص ١٠٥٧) .

(٣) القاموس المحيط (ص ١٥٧٢) (مادة : عين) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٩٧/٣١) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٩٧/٣١) ولم أقف على مرجع لذلك.

ما كان وقفاً على جهة واحدة ، لم يجز قسمة عينه

فرع على الضابط:

انفساخ قسمة الموقوف على جهة واحدة، وإيقاؤه مشاعاً في العين والمنفعة. ^(١)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٦، ١٩٧) وانظر تيسير الوقوف على غرامض الوقوف للمناوي (٤٥١/٢).

الضابط السادس عشر

إذا استغنى المعين صرف الوقف في النظير ^(١).

معنى الضابط

استغنى : مأخوذ من الغنى الذي من معانيه : صار ذا مال ^(٢).

المعين : أي العين الحاضرة ^(٣).

والمراد هنا : ذات الوقف ونفسه ^(٤).

صرف : الصرف في اللغة : يدل على رجع الشيء ^(٥).

والمراد هنا : الجعل والتحول والتصير .

الوقف : الوقف : مصدر وقف يقف وقفا .

وهو في أصل اللغة : يدل على تمكث في شيء ، ثم يقاس عليه ^(٦).

وهو في اللغة : التحييس والتسبييل ^(٧).

(١) بمجموع الفتاوى (٢١٣/٣١) وقد ذكرها في بمجموع الفتاوى (٢٠٦/٣١) فقال: «الوقف إذا فضل عن ريعه واستغنى عنه بصرف في نظير تلك الجهة» وقال أيضاً في بمجموع الفتاوى (٢١٠/٣١): «ما فضل عن الريع عن المصارف المشروطة فيصرف في جنس ذلك» وقال أيضاً في بمجموع الفتاوى (١٨/٣١) والاختيارات الفقهية (ص ١٧٥): «زاد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظر مصالحة، وما يشاكها» وقال أيضاً في بمجموع الفتاوى (٩٣/٣١): «ما فضل عن ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته» وقال أيضاً في بمجموع الفتاوى (٢٠٣/٣١): «إذا فاض الوقف صرف في مصالح المسلمين».

(٢) انظر لسان العرب (١٥/١٣٥-١٣٧)..

(٣) انظر المعجم الوسيط ص: ٦٧٢.

(٤) انظر المغرب (٩٤/٢).

(٥) انظر معجم مقاييس اللغة (٣٤٢/٣) (مادة: صرف).

(٦) انظر معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦) (مادة: وقف).

(٧) انظر لغة الفقه ص: ٢٣٧ ، والمر النقي (٣/٥٤٨) ، والقاموس المحيط ص: ١١١٢ ، والمصاحف النمير ص: ٦٦٩ ، والمطلع ص: ٢٨٥ ، وطلبة الطلبة ص: ١٩٣ ، وأنيس الفقهاء ص: ١٩٧ ، وللمعجم الوسيط ص: ١٠٩٤ ، والتعريفات ص: ٢٥٣ .

واصطلاحاً : حبس مالك ، أصل ماله المنتفع به مع بقائه زماناً على بِرٍ^(١).

والمراد هنا **بالوقف** : ما حبس في سبيل الله^(٢).

في النظير : نظير الشيء : مثله ، والنظر والنظير بمعنى واحد ، مثل : النَّدُ والنَّدِيدُ^(٣).

والنظير : المثل من كل شيء^(٤).

والمعنى : صرف وجعل الوقف في مثيل الوقف الأول .

والمراد بهذا الضابط أن ما زاد وفاض من ريع الوقف عن مصاريفه ، وصار الوقف مستغنِياً عنه؛ صرف في نظيره وجنسه وما شابه ذلك الوقف لأنه غرض الواقف ، وهذا أقرب الطرق إلى مقصوده.

قال رحمه الله : لأن الواقف غرضه الجنس والجنس واحد ، فإذا فضل عن مصلحته شيء فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى ، وهو أقرب إلى مقصود الواقف^(٥).

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا تُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] .

ووجه الدلالة أن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله حيث لا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة ، لا سيما في المساجد وقد علم أن ريعها تفضل عن كفايتها ، فإن حبس هذا المال من الفساد ﴿وَاللَّهُ لَا تُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] .

(١) انظر النر النقي (٣/٥٥٠) . ويراجع لغة الفقه (ص: ٢٣٧) ، والمطلع (ص: ٢٨٥) ، وشرح حدود ابن عرفة (٢/٥٣٩).

(٢) انظر المصباح المنير (ص: ٦٦٩) ، والمعجم الوسيط (ص: ١١٩٤) .

(٣) انظر الصاحح (١/٦٦٨) ، ولسان العرب (٥/٢١٩) .

(٤) لسان العرب (٥/٢١٩) .

(٥) راجع (٣١/٢٠٦) وف م (٤/٥١٤) و (٣١/٢١٠) وقال في (خ ١٨٢) : «لأن بقائه فساد». ا.هـ.

فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف، كما أن رصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة ، وهو حبسه لمن يتولاه من الظالمين المبادرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق ^(١).

٢- واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد ^(٢).

٣- فعل علي رضي الله عنه : أنه حرض الناس على إعطاء مكاتب ، ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكتابين ^(٣).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٨/٣١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠) .

(٢) بمجموع الفتاوى (١٨/٣١ ، ٢١٣) . والأثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٥٣٦-الفتح ٥٣٦/٥) رقم (٢١٢) ملحق أخبار مكة للفاكهي من طريق أبي نحيف عن أبيه (أن عمر كان يترع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج وإنستاده منقطع ، وأبي نحيف أسمه يسار النقفي المكي لم يدرك عمر بن الخطاب ، أنظر تهذيب الكمال ٣٢/٢٩٨) . وقد ورد عن عائشة وعثمان بن أبي شيبة وبين عباس ، أما أثر عائشة فقد أخرجه الحلال في جامعه (١٥١/٣١٦-٣١٥) -الوقف رقم (١١١/٢٦٢-٢٦٢) والفاكهي في أخبار مكة (٤/٥-الفتح) والبيهقي في الكبرى (٥١٥/٥) ، والأزرقي في أخبار مكة (١/٧٥) من طريق علقمة بن أبي علقة عن أمه (أن شيبة بن عثمان الحجي جاء إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فتنزعها فتفحر لها أباراً فنعمتها فتدفعها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب . قالت عائشة : بش ما صنعت ولم تصب ، إن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ، ولكن لو بعثها وجعلت ثيابها في سبيل الله والمساكين . فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع ، فيضع ثيابها حيث أمرته عائشة) ورجاله ثقات غير والدة علقة واسمها مرجانة وهي تابعية قال العجلي : مدينة تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وأخرج لها البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الحيض . فالآخر وإنستاده حسن على أقل الأحوال .

وأما أثر شيبة فقد أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥٣٦/٥-الفتح) من طريق ابن حثيم حدثني رجل من بنى شيبة قال : (رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين) وفي سنته رجل لم يُسم . وأما أثر ابن عباس أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/٢٦٢) بمثل أثر عائشة سواء (أن شيبة جاء إلى ابن عباس يسأله ...) وسنته ضعيف جداً في الواقدي ، واسمه محمد بن عمر وهو متوفى.

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٠٧/٣١) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٢) . والأثر أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٢/٨٨) وعبدالرازق في مصنفه (٨/٣٧٣) رقم (١٥٥٨١) والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٢٠) من طريق الثوري وإسرائيل بن يونس عن أبي جعفر الفراء حدثني ابن أبي ثروان الحارثي عن ابن النباح (أنه أتى علياً رضي الله عنه فقال : أريد أن أكتب . فقال : أعنديك شيء؟ قال : لا ، قال : فجمعهم علي بن أبي طالب ، فقال : أعينوا أحکام ، فجمعوا له ، قال : فبقي بقية من مکاتبه ، قال فأتى علياً رضي الله عنه فسألة عن الفضل . فقال : يجعلها في المكتابين) . هذا لفظ عبدالرازق والبيهقي ولفظ البخاري مختصراً ، ورجاله ثقات غير : أـ جعفر بن أبي ثروان فقد ذكره البخاري في تاريخه (١/١٨٨) وابن أبي حاتم في الجرح (٢/٤٧٥) وسكت عليه وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٣٤) فهذا لا يأس بحديثه .

قال رحمه الله :

«فإن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها في النظير^(١)»

٤- قال رحمه الله مستدلاً على هذا «والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه»^(٢).

ويمكن أن يستدل لهذا بما يلي :

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله يقول: (لو لا أن قومك حديثوا عهداً بجهاليم أو قال: بکفر لأنفقت كثرة الكعبة في سبيل الله، وجعلت باها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحجر)^(٣).

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي وائل (قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد فقال: جلس إلى عمر في مجلسك هذا ، فقال: لقد همت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل ، قال: لم ؟ قلت: لم يفعله أصحابك ، قال: هما القرآن أقتدي بهما)^(٤).

قلت: ووجه الدلالة فيما واصح، وهو قوله فيما سبق:

«لأن المسلمين هم المستحقون لنفعة المساجد»^(٥)

ب- وغير ابن الباح فقد قال البخاري سمع علياً وسكت عليه (٤٤٨/٨)

فالإثر إسناده لا يأس به.

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٣١) وسيأتي بيانه في ضابط مستقل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢) الحج (٩٦٨/٢) رقم ١٣٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢) الحج (٤٧) باب كسرة الكعبة (٤٧/٢) رقم (٥٧٩-٥٧٨) ورقم (١٥١٧) ورقم (٦٨٤٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١).

فروع على الضابط

الفرع الأول:

«إذا كان للمسجد ما يكفي تنويره ، لم يكن للزيادة التي لا فائدة فيها فائدة مشروعة فتصرف في تنوير غيره»^(١).

الفرع الثاني:

«المنع من صرف الوقف في الفضة التي على اللجام والسرج لصالح نفقة الفرس ، لأنه ليس من جنس الوقف فصار صرفا لها لغير جهتها ، وإنما يصرف في جنس ما وقفه من السرج واللجام»^(٢).

الفرع الثالث:

جواز صرف الفائض من قناة السبيل إلى قناة أخرى قليلة الماء^(٣).

الفرع الرابع:

الفاضل عن مصلحة المسجد من وقفه يجوز صرفه في مساجد أخرى ، وفي المستحبين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد، أو في المصالح كأرزاق القضاة^(٤).

الفرع الخامس:

تحويل الحصر والزيت المستغنی عنها بمسجد إلى مساجد أخرى^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣١) وراجع (٢٣٩/٣١).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٦٤/٣١).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٨/٣١) وراجع (٧٠/٣١).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٩٣/٣١).

الفرع السادس:

« صرف ما يفضل عن الوقف لورثة الواقف والفقراء الداخلين في شرط الواقف مع حاجتهم أولى من صرفه إلى غيرهم » ^(١).

الفرع السابع:

« فائض الموقف على تكفين الموتى يصرف في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم » ^(٢).

(١) بمجموع الفتاوى (٣١/٣١، ٣١/٢١٣) .

(٢) بمجموع الفتاوى (٣١/٣٢، ٣٢/٢٠٣) .

الضابط السابع عشر

إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه .^(١)

معنى الضابط :

إذا : وهي شرطية ، تفيد الزمان المعين .^(٢)

تعذر : أي شقّ وتعسر .^(٣)

المعين : أي ذات الشيء ونفسه^(٤) .

الصرف : المراد به الإنفاق .^(٥)

نوعه : النوع : أخصّ من الجنس .^(٦)

وهو كل ضرب من الشيء .^(٧)

والذي يظهر لي أن النوع غير مقصود لذاته بقدر بيان أن المراد هنا هو: المثيل أو الجنس أو النظير

وذلك للتأكيد على معنى التعذر المراد كما سيأتي بيانه في الفروع التي ذكرها الشيخ رحمه الله.

واصطلاحاً : اسم دالٌ على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص .^(٨)

(١) مجموع الفتاوى (١٨ / ٣١) . قلت: والفرق بين هذا الضابط وضابط «إذا استغنى المعين صرف الوقف في النظير» أن الثاني كان في حالة زيادة ريع الوقف، وهذا في حالة تعذر صرف الريع أو في حالة تعذر الانفصال بالوقف، فالفرق بينهما واضح. راجع حاشية العدوى (٢٤٢/٢).

(٢) انظر: الكليات (ص: ٨٣٩) ، والمجمع الوسيط (ص: ٣١) .

(٣) انظر: المجمع الوسيط (ص: ٦١٩) .

(٤) انظر للمجمع الوسيط (ص: ٦٧٢) .

(٥) انظر: الكليات (ص: ٥٦٢) ، والمجمع الوسيط (ص: ٥٣٨) .

(٦) انظر: الصحاح (٢ / ٩٩٧) مادة: نوع ، ولسان العرب (٨ / ٣٦٤) .

(٧) انظر: لسان العرب (٨ / ٣٦٤) .

(٨) انظر: التعريفات (ص: ٢٤٧) .

والمراد بهذا الضابط : أن ما تعذر الانتفاع به من الأوقاف - لأي سبب من الأسباب على الوجه المقصود والذي كان لأجله هذا الوقف صرف عينه أو ريعه إلى جنسه لأنه غرض الواقف فيه كان الاعتبار^(١).

أدلة الضابط

وأداته هي أدلة الضابط الموسوم بـ : إذا استغنى المعين صرف الوقف في النظير . ويزاد عليه أن (عمر بن الخطاب أمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان آخر حتى صار موضع الأول سوقاً للتمارين)^(٢). فلما أن تعذر النفع من الأول حول إلى آخر من نوعه.

قال رحمه الله :

« فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار لأنه أمر ظاهر فيه شناعة »^(٣)

فروع على الضابط :

الفرع الأول :

أن المسجد الموقف ببلدة أو محله إذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة في نظير ذلك ، فيبني بها مسجد في موضع آخر^(٤).

الفرع الثاني:

إذا خرب بعض الأماكن الموقف عليها كمسجد ونحوه على وجه يتعدى عمارته ، فإنه

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٦٦، ٢٦٦، ٢٠٦).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣١، ٩٣، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣) والأثر هو عن يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن القاسم قال: (لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال فكتب عمر : لا تقطع الرجل ، وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد) مطولاً . ورجاله كلهم ثقates ، لكن المسعودي اختلط ، وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط وأيضاً القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك القصة . وعليه فالإسناد منقطع

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٢٢٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/٢١٣).

يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره .^(١)

الفرع الثالث :

جواز بيع الوقف الخرب لتعطل نفعه على أهله ، ويشتري به مثله لهم .^(٢)

الفرع الرابع :

أنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به^(٣) فإنه يباع ويشتري به ما يباح الانتفاع به فيوقف على تلك الجهة .^(٤)

الفرع الخامس :

الفرس الحبيس إذا عطبه فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه ، وصرف ثمنه في مثله .^(٥)

الفرع السادس :

مشروعية بيع الوقف الخرب المتعذر الانتفاع به، وصرف الثمن في شراء وقف آخر .^(٦)

(١) مجموع الفتاوى (٩٢/٣١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣١) .

(٣) فتعذر الانتفاع به .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣١) (٢٦٧/٣١) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٣٨، ٢١٤، ٣١) .

الضابط الثامن عشر

نفقة الوقف من غلته^(١)

معنى الضابط:

نفقة : المراد بها : ما ينفق من الدراهم ونحوها من الأموال . ^(٢)

غلته : الغلة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرها ونحو ذلك ^(٣) أو هو الدخل من كراء دار أو ريع أرض . ^(٤)

والمراد بهذا الضابط أن : ما يحتاجه الوقف من نفقة بقائه على صورة يتفع بها منه وعلى الوجه الشرعي المطلوب، أو تستلزم مقابل نمائه فهي مأموره من غلة هذا الوقف.

قال رحمه الله:

«أن الوقف إذا تعذر من ينفق عليه بيع ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه » ^(٥)
وهذا واضح منه أنه إنما بيع لعدم وجود غلة منه تسد حاجة الإنفاق عليه.

دليل الضابط:

استدل الشيخ رحمه الله لهذا الضابط بقوله :

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١) وانظر بعض الفروع في المذهب للشيرازي (٦٨٩/٣) وحاشية الدسوقي مثل «لو جعل واقف المسجد بيته من بيته الموقوفة لإمام ونحوه ، فإن ترميمه من ريع الوقف لا على الإمام ونحوه » (٩٠/٤) والمحرر في الفقه (٣٧٠/١) والإنصاف للمرداوي (٧٠/٧) والكافي لابن قدامة (٤٥٦/٢ و ٢٦٣) وكشاف القناع (٤٢٦/٤) والمغني لابن قدامة (٢٣٨/٨) والشرح الكبير (٤٦٠/١٦) والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (١٢٢/١).

(٢) انظر : الدر النقي (٣ / ٧٠٣) ، والمعجم الوسيط (ص : ٩٨٢) .

(٣) انظر : المصباح المنير (ص : ٤٥٢) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٦٩٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٥/٣١) .

«ونفقة الوقف من غلته ، لأن القصد الاتفاع به مع بقاء عينه ، وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه ، فكان إبقاءه يتضمن الإنفاق عليه ، وما يبقى للموقوف عليه»^(١).

فروع على الضابط:

ويمكن أن يكون من ذلك ما ذكره - رحمه الله - بقوله : «إإن لم تكن له غلة مثل إن كان عبدا تعطل أو بهيمة هزلت فالموقوف عليه بال الخيار بين الإنفاق عليه لأنه هو المالك، وبين أن يسعه ويصرف ثنه في مثله»^(٢)

مستثنيات الضابط:

ويستثنى من ذلك ما كان وقفه على جهة عامة كالمساجد^(٣) والكراع والسلاح^(٤)، وما وقف على الجihad^(٥) والفقراء والمساكين^(٦) فنفقته على بيت المال .

(١) جموع الفتاوى (٢١٣/٣١) وقد نقله عن كلام القاضي أبي علي في المحرد وابن عقيل في الفصول وغيرهما واللقط للقاضي. وقال ابن قدامة: لأن الوقف اقضى حبس الأصل وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته. انظر المغني (٢٣٨/٨)، والشرح الكبير (٤٦٠/١٦) وكشاف القناع (٢٦٦/٤) والمهدب (٦٨٩/٢).

(٢) جموع الفتاوى (٢١٤/٣١)، وقال رحمه الله في (١٠٦/٣٤): «ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه» .

(٣) جموع الفتاوى (٢٣٥/٣١) .

(٤) جموع الفتاوى (٢٣٥/٣١) .

(٥) جموع الفتاوى (٢٣٦/٣١) .

(٦) جموع الفتاوى (٢٣٦/٣١) .

الضابط التاسع عشر

ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه^(١)

معنى الضابط:

وقف: أي جعل وقفاً ، أي : محبوساً في سبيل الله .^(٢)

جهة: الجهة في اللغة : الجانب والناحية .^(٣)

عامة: خلاف الخاصة .^(٤)

زكاة: الزكاة في اللغة : النماء .^(٥)

وفي الشرع: اسم لخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة.^(٦)

والمراد بهذا الضابط بيان سقوط الزكاة عن جميع ما وقف على جهات عامة النفع للأمة كالمساجد والجهاد ونحو ذلك.

أدلة الضابط:

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣١) . وانظر بعض الفروع في الأشباء والنظائر للسيوطى (٢٩٩/١) وانظر الوقف للخلال (٥٢٢/٢) - (٥٢٣) رقم (٢٠١ و ٢٠٢) ، وذلك بخلاف الموقف على معين، فالصحيح وجوب الزكاة فيه. وراجع الفروع (٣١٩/٥) وإعابة الطالبين (٦٦/٣) وحاشية البجيرمي (٤٠٦/٢) و (١٠٣/٤) و حواشى الشروانى (٥/١٩٩) ومعنى المحتاج (٤٠٩/٢) والمجموع للتلوى (٤٥٦/٥) والأشباء والنظائر للسيوطى (٢٩٩/١) ، وهذه المراجع أمثلة لهذا الضابط .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١٠٩٥) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١٠٥٨) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٦٦٠) مادة : العامة .

(٥) انظر : الصحاح (٢ / ١٧٢٣) مادة : زكا .

(٦) انظر : المطلع (ص : ١٢٢) ، والدر النفي (٣١٩ / ٢) ، وراجع أئم الفقهاء (ص ١٣١) ، وشرح حدود ابن عرفة (١٤٠/١) .

(أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جمیل و خالد بن الولید ، و عباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ ما ينقم ابن جمیل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله و رسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها)^(١).

قال ابن حجر :

« فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكوة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون حجة لمن أسقط الزكوة عن الأموال المحتسبة »^(٢)
ولأن العين الموقوفة ليست موقوفة لهم ، فلم تجب عليهم زكوة في الخارج منها كالمساكين لأن الزكوة تملiek ، والتتمليك في غير الملك لا يتصور^(٣).

فروع على الضابط :

الفرع الأول :

ما وقف للقراء والمساكين فليس فيه زكوة^(٤).

الفرع الثاني:

ما وقف على المساجد فلا زكوة فيه^(٥).

الفرع الثالث :

من وقف أرضاً أو غنماً في سبيل الله لا زكوة عليه^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكوة، باب قول الله تعالى (وفي القربات .. وفي سبيل الله) [التوبة: ٦٠] [٥٣٤/٢] رقم (٩٨٣) ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكوة (٦٧٦/٦٧٧-٦٧٧) رقم (٣٣٤/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) انظر فتح الباري (٣٣٤/٣) ، وعلمه القاري للعيبي (٤٨/٩).

(٣) انظر بداع الصنائع للكاساني (٩/٢).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٤ ، ٢٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٥).

الفرع الرابع :

ما وقف للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيه ^(١).

الفرع الخامس :

ما وقف على الكراع والسلاح إن كان عاما لا يتعقبه التخصيص فلا زكاة فيه ^(٢).

الفرع السادس:

ما وقف على الفقراء أو المساكين أو الفقهاء أو بئر أو مدرسة أو رباط أو قناطر أو وجوه الخير فلا زكاة فيه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣١) وذلك بخلاف ما أوقفه لقوم بعينهم، إما لأولادهم أو غيرهم.

الضابط العشرون

الوقف على المشاهد بدعة^(١).

معنى الضابط:

الوقف : أي الحبس على ملك الله^(٢) :

المشاهد : جمع مشهد ، وهو محضر الناس^(٣) :

والمراد هنا بالمشاهد : الأضحة^(٤)، وقد عرفه الشيخ بقوله : « بناء المساجد على القبور

وتسمى المشاهد»^(٥) :

بدعة : البدعة : اسم من الابتداع، ثم غلب استعمالها فيما أنقص من الدين أو زيد .

وهي الحدث في الدين بعد الإكمال^(٦) :

وفي الاصطلاح : الأمر الحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه

الدليل الشرعي^(٧) :

والمراد بهذا الضابط إثبات حرمة المشاهد على القبور .

(١) بمجموع الفتاوى (١١/٣١) ، وانظر بعض الفروع في الروضة (٤/٣٨٠) والمعنى (٨/٢٣٤) والشرح الكبير (٦/٣٨٣) والإنصاف (١٥/١) وراجع للأهمية كتاب تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (ص ١٠٩٥) .

(٣) انظر : الصاحح (٢/٤٢١) (مادة : شهد) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص ٥٢٣) .

(٥) بمجموع الفتاوى (٢٤/٣١٨) .

(٦) انظر : الصاحح (٢/٩١٩) (مادة : بدع) .

(٧) انظر : التعريفات (ص ٤٣) .

وقد بين ذلك بقوله :

« وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره، ولا النذر لها ، ولا العكوف عليها ، فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار ، المتفق عليه بين الأئمة. بناء المساجد على القبور مثل هذا المشهد ونحوه حرام »^(١) :

وقال أيضاً :

« وأما ما يصرف لبناء المشهد فمعصية لله »^(٢) :

وقال : « الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر ليس برأً باتفاق المسلمين »^(٣) :

أدلة الضابط:

وقد استدل رحمه الله على هذا الضابط بأدلة منها :

- ١ - قوله ﷺ : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يجدر ما فعلوا) قالت عائشة رضي الله عنها (لو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخد مسجداً)^(٤) :
- ووجه الدلالة فيه واضح بحصول اللعن، وبكونه من فعل من قد نهينا عن التشبيه بهم .
- ٢ - ما جاء في صحيح مسلم أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإن أهواكم عن ذلك)^(٥) :

(١) مجموع الفتاوى (١١/٣١) باختصار .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٣١) ، (٣١٨/٢٤) ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩) الجناز ، (٩٤) باب ما جاء في حب النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٤٦٨/١) رقم (١٣٢٤) ومسلم في صحيحه في (٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٣٧٦/١) رقم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) مجموع الفتاوى (١١/٣١) ، (٣١٨/٢٤) ، أخرجه مسلم في صحيحه في (٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٧/١ - ٣٧٨) رقم (٥٣٢) .

قال رحمه الله:

« وأما هذا فإنه نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالمرجعيين وأن ذلك أصل عبادة الأصنام »^(١)

٣ - قوله ﷺ: (لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج) .

قال رحمه الله :

« فقد لعن من يبني مسجداً على قبر، ويوقن فيه سراجاً، مثل قنديل وشمعة ونحو ذلك »^(٢) :

٤ - اتفاق الأئمة على ذلك^(٣) :

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

« أنه لا يشرع النذر للمشاهدين »^(٤).

الفرع الثاني:

« ليس للصلاحة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد »^(٥).

الفرع الثالث:

« أنه من البدع القيحة التي ليست من الدين التمسح بالقبر أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل

(١) بمجموع الفتاوى (٣١٩/٢٤) .

(٢) بمجموع الفتاوى (١٢/٣١)، (٢٠٦، ٣١٨/٢٤)، والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه في (٦) الجنائز (٤٩) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (١٥٧٥) رقم (٥٠٢/١) وفي سنته ضعف ، والحديث ضعفه الألباني من حديث ابن عباس ، انظر ضعيف أبي داود ص ٣٢٦ رقم (٧٠٦).

(٣) بمجموع الفتاوى (١١/٣١، ٢٠٦)، وقال في (١١/٣١)، « وأما بناء المشاهد على القبور والرفق عليها فبدعة، لم يكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأئمة الأربعه ». ا.هـ.

(٤) بمجموع الفتاوى (٣١٩/٢٤) وقال رحمه الله : « من نذر ذلك فقد نذر نذر معصية » .

(٥) بمجموع الفتاوى (٣١٨/٢٤)، وقال رحمه الله : « فمن اعتقاد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة في غيرها أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين » اهـ .

الدعاء عندك معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره ». ^(١)

الفرع الرابع:

« النهي عن بناء المساجد على القبور ». ^(٢)

الفرع الخامس :

« وجوب تغيير الوصية والوقف على قبر رسول ﷺ ». ^(٣)

الفرع السادس:

« عدم مشروعية الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر ». ^(٤)

الفرع السابع:

« إسراج المصايب على القبور معصية لله ورسوله ». ^(٥)

(١) بمجموع الفتاوى (٢٤/٣٢١).

(٢) بمجموع الفتاوى (٢٤/٣١٨).

(٣) بمجموع الفتاوى (٣١/٢٠٥-٢٠٦).

(٤) بمجموع الفتاوى (٣١/٢٠٦، ٥٩)، الفتوى الكبرى (٣/٥٤٥).

(٥) بمجموع الفتاوى (٣١/٦٠).

خاتمة

نتائج البحث:

- ١- توصلت من خلال هذا البحث المتواضع، لجزء يسير من فقه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أن للشيخ أصولاً وقواعد كثيرة يعتمد عليها عند نظره في مسائل الفقه المختلفة ، مما أكسبت فقه الشيخ القوة والانضباط.
- ٢- إن الممارسة العملية^(١) من الشيخ لمسائل الجهاد، جعلت لنظرته العلمية امتداداً ميدانياً ، وهذا بخلاف ما قد يكون لغيره في فقه الجهاد ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- ٣- ولنا أن نقول مثل ذلك أيضاً في مسائل الوقف، حيث شهدت تلك المرحلة من حياة الشيخ ، إقبالاً كبيراً على الأوقاف^(٢) ، وبخاصة في أرض الشام ومصر ، وبحثاً من أهل العلم في أحكامها المتفرقة.
- ٤- لقد جمعت هذه القواعد والضوابط في الجهاد والوقف مسائل متفرقة، حتى إن الناظر ليكاد يحيط بأصول كثير من المباحث الفقهية في هذين البابين من أبواب الفقه.
- ٥- اتضح لي جلياً أن ابتكاء هذه القواعد عند شيخ الإسلام كان على أدلة تفصيلية، من الكتاب والسنة ، وفعل السلف الصالح ، مما أكسبها القوة والأصلحة، ولا يكاد تند منها قاعدة إلا وللشيخ فيها دليل أو أكثر.
- ٦- حرص الشيخ على ذكر المتفرقات من الفروع التطبيقية لقواعد وضوابط الجهاد والوقف في ثنايا فتاواه ورسائله وفي مواضع مختلفة.

(١) حيث شارك رحمه الله في بعض المعارك ضد التتار ، إضافة إلى ما لقيه الشيخ من ابتلاءات ومحن جرت له من أعدائه وخصومه .

(٢) ويوضح ذلك من خلال كثرة الأسئلة التي وجهت إلى الشيخ رحمه الله في مسائل الأوقاف .

٧- لقد حرص الشيخ دائماً على ربط جزئيات الأحكام التطبيقية وقواعدها الفقهية التي تؤول إليها مع المقاصد الكلية للشرع الحكيم ، بما يضمن عدم احترام تلك القواعد بأي اعتراض قد يرد عليها.

٨- للشيخ نظرة سديدة في ربط العديد من القواعد بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، على أساس الدليل الشرعي ، فضمن بذلك أيضاً مزية جديدة لتلك القواعد.

٩- كثيراً ما يفرغ الشيخ على بعض القواعد فروعاً قد يكررها في أكثر من موضع ، ويقوم بعرضها بأساليب مختلفة ، تكسب القارئ قناعة أكيدة لأحكامها.

١٠- من الواضح جداً أن للشيخ أسلوباً فريداً في عرض تلك القواعد . فهو بالإضافة إلى قوة الاستدلال لها من النصوص الشرعية مع القدر الكبير من الفروع الفقهية المبنية عليها ، كان يقوم بإيراد ما قد يكون من الاعتراضات عليها ، أو الرد على ما يعارضها عقلاً ونقلأ.

١١- من الملاحظ أن ذكر الشيخ للقواعد والضوابط الفقهية كان ضمن ثنايا فتاواه ومقولاتة، ولم تكن مقصودة لذاتها، ولذلك فهي ليست جامدة بجمعي القواعد والضوابط التي ذكرها أهل العلم ، ولكن الباحث على يقين بأن اتباع جميع البحوث حول قواعده وضوابطه الفقهية ، سيجعل مؤلفاته شبه احتواء لثلة كبيرة منها.

١٢- الكثير من القواعد التي ذكرها الشيخ رحمه الله مأخوذة من النصوص الشرعية، فكانت ذات عبارات قليلة، عظيمة الدلائل لأنها من جوامع الكلم.

١٣- أن للشيخ ملكرة فقهية قوية تجعله يذكر لكل قاعدة فرعاً من أبواب الفقه المختلفة.

وبسْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

الفهارس العامة

١. فهرس الآيات القرآنية

٢. فهرس الأحاديث والآثار القولية

٣. فهرس الأحاديث والآثار الفعلية

٤. فهرس القواعد الفقهية

٥. فهرس الضوابط الفقهية

٦. فهرس الأعلام المترجم لهم

٧. فهرس الفرق والطوائف

٨. فهرس الكلمات الغريبة

٩. فهرس المصادر والمراجع

١٠. فهرس الموضوعات

١ - فهرس الآيات القرآنية

سورة البة

الآية	سورة	رقم الآية	رقم الصفحة
(وبعولتهنّ أحق بردهنّ في ذلك ..)		٢٢٨	٧١
(ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ..)		٢٣١	٧١
(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً ..)		٢٢٩	٧١
(ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً ..)		١٦٥	١٧٨
(فمن اعتدى علينا فاعتدوا عليه بمثل ..)		١٩٤	١٤٦
(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ..)		١٩٠	١٤٥
(فأمسكوهن بمعروف أو سرحونهن بمعروف)		٢٣١	٨١ و ١٩٢
(لا تضار والدة بولدها ولا مولد له بولده ..)		٢٣٣	٨٢
(وإذا قيل له لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون)		١١	٩٦ و ٤٩٥
(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ..)		٢١٧	٣١٤ و ١٠٦
(لا تكلف نفس إلا وسعها ..)		٢٣٣	١٢١
(فإن طلقها فلا جناح عليهما ...)		٢٣٠	٧١
(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ..)		٢٨٦	١٢٣
(فتلقي آدم من ربه كلمات فتاب عليه ..)		٣٧	١٣٣
(وإن تبدوا ما في أنفسكم ...)		٢٨٤	١٢٢
(فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ...)		٢٣٢	١٩٢
(وعلى المولد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..)		٢٣٣	١٩٢
(لا إكراه في الدين ..)		٢٥٦	٢١٧
(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه...)		١٧٣	٥٠ و ١٢٢
(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ..)		٢٨٦	٢٢٤

(والفتنة أكبر من القتل ..)

(والله لا يحب الفساد ..)

(ي يريد الله بكم اليسر ...)

(وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ..)

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا ..)

(ولا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة ..)

سورة آل عمران

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ..)

(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ..)

(إلا أن تتقووا منه تقاه ..)

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم ..)

سورة النساء

(من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضرار ..)

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ..)

(يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطععوا الرسول ..)

(إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء ..)

(واللاتي تخافون نشوزهنْ فعظمهنْ واهجروهن في المضاجع ..)

(وعاشروهن بالمعروف ..)

(من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ...) -٥٢٥-

١٢٢	٩٩-٩٨	(إلا المستضعفين من الرجال... فأولئك عسى الله...)
٢٠٥ و ٢٠٨	١٣٩-١٣٨	(بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ..)
٢٠٦	١٤٤	(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ..)
٣٢٥	٦٥	(فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ..)
٤٩	٢٨	(يريد الله أن يخفف عنكم ...)
٤١٧	٢٥	(ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصانات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ..)
٤٧٣	٥	(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ..)
سورة المائدة		
١٧٢	٨	(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوماً يشهدوا بالقسط ..)
١٩٩ و ٧٧	٢	(وتعاونوا على البر والتقوى ..)
١٢٢	٦	(ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج...)
١٨٦ و ٢١٢	٥٦-٥٥	(إنما وليكم الله ورسوله ..)
٢٠٦ و ٣٤٠	٥٦-٥١	(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ..)
٢٠٩	٨٢-١٨	(ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ..)
-٢٣٩ و ٢٤٠	٣٢	(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس ..)
٣٢٤	٣٣	(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..)
٤٠٣ و ٤٨٩	١	(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..)
سورة الأنعام		
٦٣	١٥٩	(إن الذين فرقوا دينهم وكانت شيعاً لست منهم في شيء ..)

٥٠	١١٩	(إلا ما اضطررتم إليه ...)
١٧٢	١٥٢	(وإذا قلتم فاعدلوا ..)
٥٠	١٤٥	(فمن اضطرر غير باغ ولا عاد ...)
١٩٨	١٢٩	(وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون ..)
٤٠٣	١٥٢	(وبعهد الله أوفوا ..)
٤٣٩	١٥٢	(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ..)

سورة الأءاف

٤٥٨ و ٩٦ ٤٩٥	١٤٢	(وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلاح ..)
٤٥٨ و ٩٦ ٤٩٥	٣٥	(فمن اتقى وأصلاح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ..)
١٢١	٤٢	(والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا تكلف نفس إلا وسعها ..)
١٣٩	١٥٧	(يأمرهم بالمعروف وينهائهم عن المنكر ..)

سورة الأنفال

٢١٢	٧٥-٧٧	(إن الذين آمنوا وهاجروا وواجهوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ..)
٢٤٠ ٣١٤	٣٩	(وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ..)
٢٤٩	٢٧	(يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)
٢٤٩	٢٨	(واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ..)
٣٠٨	٦٠	(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...)

سورة التوبة

١٨٦ و ٢١٤	٧١	(والمُؤمنون والمُؤمنات بعضهم أولياء بعض ..)
٣٢٣	٥	(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ..)

-٣٨٥

٣٨٦

٢٩

(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ..)

٣٨٦

١٢

(وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ..)

٣٨٨

٦٦-٦٥

(ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ولنلعب ..)

٤٥٢

٣٧

(إنما النسيء زيادة في الكفر ...)

سورة بيونس

١٨٥

٦٣-٦٢

(ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)

سورة وود

٤٥٨ و ٩٦

٤٩٥

٨٨

(إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ..)

سورة النحل

٧٥

١٠٦

(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ..)

١٤٥

١٠٧-١٠٦

(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ..)

٢٧٢

٩٠

(إن الله يأمر بالعدل والإحسان ..)

سورة الإسراء

١٤٣

٧٢

(ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً)

٤٠٣

٣٤

(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)

٤٧٣

٢٦

(ولا تبذروا تبذيراً)

سورة هريم

١٨٦

٦٣

(تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقىاً)

سورة طه

١٤٣

١٢٦-١٢٤

(ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ..)

سورة الحج

١٢٢

٧٨

(ما جعل عليكم في الدين من حرج ..)

سورة الذاريات

١٤٣	٢٢	(وليعفوا ولি�صفحوا ..)
٣٨٨	٦٣	(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة ..)
		سورة الفوْرَان
٤١٨	٧٠-٦٨	(والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ..)
		سورة الشعْرَاوَر
٢٢٥	٢١٦	(فإن عصوك فقل إني برىء مما تعملون)
		سورة العنكَبُوت
١٣٩	٤٥	(إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ..)
		سورة الروم
٦٣	٣٢-٣٠	(فأقم وجهك للدين حنيفاً ..)
١٠٦	٥-٢	(غلت الروم ..)
		سورة الأَنْذَاب
٢١٣	٦	(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ..)
٣٨٨	٥٧	(إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ..)
		سورة الشَّورى
١٧١	١٥	(فلذلك فادع واستقم كما أمرت ..)
١٤٥	٤٠	(وجزاء سيئة سيئة مثلها...)
		سورة الحجَّ رات
١٨٥ ٢١٧	١٣	(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ..)
٢١٣	٩	(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ..)
٢١٣	١٠	(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ..)
		سورة الرَّحْمَن
٢٧٥	٦٠	(هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)
		سورة النَّجَادَة

(ألا ترروا وزارةُ وزرٌ أخرى)

سورة المدح سورة المدح

٢٠٤

٣٨

١٨٦
٢٠٨

٢٢

(لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون ..)

١٩٩

٩

(يا أيها البدین آمنوا إذا تناجیتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ..)

٢٠٨

١٥-١٤

(ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ..)

سورة الحشر سورة الحشر

-٣٥٧
٣٥٨

١٠-٧

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ..)

٣٥٨

١٠

(والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرانا ..)

٤٧٢

٧

(كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ..)

سورة الممتنعة سورة الممتنعة

-٢٠٦
٢٠٧

١

(لا تخذلوا عدوكم وعدوكم أولياء ..)

٢٠٧

٤

(قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ..)

سورة التغابن سورة التغابن

١٢١

١٦

(فاتقوا الله ما استطعتم ..)

سورة الطلاق سورة الطلاق

١٢٢

٧

(لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهـا ..)

١٩٢

٢

(فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ..)

١٩٣

٧

(لينفق ذو سعة من سعته ..)

٢٧٥

٦

(أسكنوهن من حيث سكنتـم من وجدكم ..)

سورة الملك سورة الملك

٥٥

٢

(ليبلوكم أياكم أحسن عملا ..)

٢ - فهرسة الأحاديث والآثار القولية

رقم الصفحة	ال الحديث أو الأثر
٧٢٥٥	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
٥٦	إِنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةَ تَسْعَرُهُمْ جَهَنَّمُ رَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ
٥٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أُمُوْرِكُمْ
٦٥	إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةَ أَنْبِئْكُمْ بِأَفْضَلِهِمْ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ
٦٥	انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًاً أَوْ مُظْلُومًاً
٧٢	إِذَا التَّقَىَ الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِيهِمَا
١٧٣-١٧٢	أَكْلُ وَلَدَكَ نَحْلَتْ مَثْلَهُ
٤٩ و ١٧٣	اَتَقُوا اللَّهُ وَاعْدُلُوا فِي اُولَادِكُمْ
١٧٥	أَطِيعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهَ (ث)
١٤٤	إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يَحْبُبُ الْوَتَرَ
١٤٤	إِنَّ اللَّهَ حَمِيلٌ يَحْبُبُ الْجَمَالَ
١٤٤	إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقِيلُ إِلَّا طَيِّبًا
١٤٤	إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ يَحْبُبُ النَّظَافَةَ
٣٦٠-١٠٧	إِنَّ اللَّهَ يُؤْيدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ
١١٤	أَمَا مَعَاوِيَةَ فَصَعَلُوكَ لَا مَالَ لَهُ
٤١٣	اَدْخُلُوهُ وَلَا تَضَاغُطُوهُ
١٢٩	اَدْرُؤُوهُ الْحَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ
١٢٩	اَدْرُؤُوهُ الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ
١٣٣	أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّعْمَانَ وَهُوَ سَكَرَانٌ
١٣٣	أَجْمَعَ أَنْ تَكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرُبَ الْخَمْرَ (ث)
١٥٦	إِنْ كَانَتْ أَحْلَاتَهَا لَهُ جَلْدٌ مَائَةٌ
١٨٦	إِنَّ آلَ بَنِي فَلَانَ لَيْسُوا لِي بِأُولَيَاءِ
١٨٦	أَلَا إِنَّ أُولَيَائِي الْمُتَقْوِنَ حِيثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا
١٨٧	إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالآباءِ

١٨٨	أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟
٢٥١ و ٢٢٥	اللهم إني أبراً إليك مما فعل خالد
٢٦٢ و ٢٣٣ و ١٥٤	اللهم عن رب الجارية فإن قبل فذاك
٣٠٧	ألقها فإنما ملعونة (القوس الفرسي)
٢٤١	إذا بويع خلفيتين فاقتلو الآخر منهمما
٢٤٣	إن حد الساحر ضربة بالسيف
٤٣٩ - ٤٥٠	إنماأمانة وإنما يوم القيمة خزي وندامة
٤٣٩ - ٤٥١	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة
٢٦١	أحسن والله لأن أكون كنت أفتية بها
٣٨١	أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
٨	إنه يخرج من ضئضي هذا قوم
٢٦٨	إنما هو الرجل ويلاوه والرجل سابقته
٣٦٠	إني لأعطي رجالاً وأدع رجالاً
٢٨٦	إنما أنت مضار
٣٥١	اختاروا إحدى الطائفتين: إما السي و إما المال
٣٠٩	اهجم و جريل معك
٣٦٤	إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم
٣٠٠	إن من الخيلاء ما يحبه الله
٣٠١	إنما مشية يبغضها الله إلا في هذا الوطن
٣٧٧	أما علمت يا عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله
٤١٨	إذا بلغ الماء قلتين
٣٢٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٤٦٢	أحب البقاع إلى الله مساجدها
٤٧٣	إنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة النسوان
٥٠٦	أعينوا أخاكم
٣٠٢	إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت
٥٠٦	اجعلها في المكتابين
٥١٨	إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد
٤٢٦	بل عارية مضمونة

بل احرقها

تفترق أمي على ثلات وسبعين فرقة كلهم في النار

تحب هذه الزكاة في الابل السائمة

تكون امي فرقتين

تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث

تابع و يجعل ثمنها في سبيل الخير

الجالب مرزوق والمحنكر ملعون

خذلي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف

دعوه .. في قصة بول الأعرابي

الدين النصيحة .. الله ولرسوله ولكتابه

دونك هذا

صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً

سبحانك اللهم وبحمدك

سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

ستكون هنات وهنات

سيلي أمراء ظلمة خونة فحرة فمن صدقهم بكلدهم فليس مني

سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان

صل ها هنا

صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه

صلاة في مسجد هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد

صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً

صدقتك على المسلمين صدقة وعلى ذوي الرحمن صدقة وصلة

على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره

الغزو ماض منذ بعثني الله

على اليد ما أخذت حتى تؤديه

طعام بطعام وإناء بإناناء

قم يا حسن فأجلده

كذلك فافعلي في كل شهر كما تخوض النساء

١٢٢	قولوا سمعنا وأطعنا
١٢٣	قد فعلت - قدسي قولوا سمعنا وأطعنا
٢٥٩، ٢٣٢	فإن وجدت صاحبها فاردها إليه
٢٦٢-٢٤١	كذب عدو الله
٣٧٥	كان المشركون على مترفين من النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٢	كتب عمر أن وفروا الأظفار في أرض العدو
٤٠٧	فإنما فاطمة بعضة مني يربيني ما راها
٤١٨	في كل خمس من الإبل شاه
٤١٨	في كل إبل سائمة
٤٤٠، ٢٥١	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٤٧٤	فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف كل شرط ليس في كتاب الله
٣٥١	لا توطأ حامل حتى تضع
٣٧١	لا تصلح قبلتان بأرض
٣٧١	لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب
٣١٧-١٤٦	لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً
٥٠٦، ٤٥٩-٤٥٨	لولا أن قومك حديثوا عهد بجهالية لتفضلت الكعبة
٤٦٨	لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
٤٧٤	لا سبق إلا في حف أو نصل أو حافر
٥٠٦	لقد همت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها
٥١٨	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٥١٨	لولا ذلك لأبرز قبره
٥١٩، ٤٧٦	لعن الله زوارات القبور والمتخذين على المساجد السرج
١٤٦	لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً
٧٣	لعت الخمر على عشرة وجوه
٧٥	لا طلاق ولا اعتاق في إغلاق
٤٨٤-١٧٨	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
١٧٩	لا طاعة في معصية الله
١٤٥	لئن أطفرني الله بهم لأمثلن بضعف ما مثلوا بنا
٨٢	لا ضرر ولا ضرار

١١٤	لا يضع عصاه عن عاتقه
٢٨٠، ١٥٤	لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته
١٦١	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشين من الرجال
٤١٨-٤٨٧	لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أبىض على أسود إلا بالتفوى
١٩٩-٢٨١، ٣٣٥	لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً
٣٢٧-٢٦٨	لئن أدركتمهم لا قتلهمهن قتل عاد
٢٨٥	لا يحترك إلا خاطئ
٢٩٢	لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة
٣٠٢	لتحرجن الكتاب أو لنلقين الشياب
٣٢٧	لو يعلم الجيش الذي يصيّبهم ما قضى لهم
٣٤١	لا تعزوهם بعد أن أذلهم الله
٣٥١	لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن
٥٦	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٧٣	ليس الذنب أسرع عقوبة من البغي
٦٤	مثل المؤمنين في تواردهم وتراحمهم
٧١٥٦-٧٢	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
٤٢٨	ليس على المتغير عن غير المغل ضمان
٧٣	من غزا ولم ينبو إلا عقالاً فليس له إلا ما نوى
٧٤	من ترrog امرأة بصدق ينوي إن لا يؤدي إليها فهو زان
١٧٩	من أمركم بمعصية فلا تطعوه
١٤٣	من لا يرحم لا يرحم
٢١٤، ١٤٦	ما كانت هذه لتقاتل
٦٥	المؤمن للمؤمنين كالبنيان
٢٨٠-١٥٥	مظل الغني ظلم
١٥٨	ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبغ
٢٤١-١٥٨	من أثاككم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه
٢٦٠، ١٥٩	ما بال الرجل نستعمله على العمل فيقول هذا لكم وهذا لي
١٨٧	من قتل تحت راية عممية فهو في النار
٢٤١	من جاءكم وأمركم على رجل واحد

١٨٧	من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضوه هن أئمه
١٩٩	من خاصل في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى يترع
٢٤٢	من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار
٢٥٠	من ولی من أمر المسلمين شيئاً فولی رجلاً وهو يجد
٢٥٠	من ولی رجلاً على عصابة وهو يجد من هو أرضي الله منه
٢٥٠	ما أظللت الحضرة ولا أقتل الغبراء أصدق لمحنة من أبي ذر
٢٥١،٤٤٠	ما من عبد يسترعى الله رعية
٢٥٢	من ولی من أمر المسلمين شيئاً فولی رجلاً مودة أو قرابة
٢٨٥	من اعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد
٢٩٥	من تعلم الرمي ثم نسبه فليس منا
٢٩٥	ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يتزعها
٢٩٥	من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم
٣٠١	ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه إلا أمرنا بالصدقة ونخانا عن المثلة
٣٥٤ و ٣٣٦	ال المسلمين تتکافأ دمائهم ويُسْعى بدمتهم أدنיהם
٣٤١	مات النصراني والسلام
٣٥٥	المسلمون يد واحدة
٣٥٠	من قال لا إله إلا الله وحده كان كم اعتق أربعة أنفس
٣٨١	من أسلم على شيء فهو له
٤٤٠	ما من راع يسترعى الله رعية
٤٨٢،٤٧٥	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
٤١٨	الماء ظهور لا ينجمسه شيء
٤٢٨	من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين فهو ضامن
٤٨٤ و ٤٧٣ - ٤٥٨	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٤٨٢ و ٤٧٣	ما بال رجال يشترط شروطاً ليست في كتاب الله
٥١٥	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الظل
٣٦٤،٤٩٩	والذي نفسي بيده ما من رجل يسألني المسألة
٤١٢	هذه يد عثمان فضرب بما على يده
٤١٨	يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد
٤٢٧	نعم عارية مؤداة

٥١٥	وأما خالد فإنكم تظلمون حالاً
٦٤	هي الجماعة
٦٤	يد الله على الجماعة
١٤٤	يخشى الجبارون والمتكبرون على صور النر
١٢٣ و ٢٣٢	إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم
٢٦١ و ١٥٨	هدايا العمال غلول
١٩٤	ولمن عليكم رزقهن وكسوئهم بالمعروف
٢٢٤	يا أسامي أقتلته بعد أن قالوا لا إلا الله؟
٣٧٨، ٢٢٦	وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ فَاجْمِعُوهَا
٢٤٣	هل يسكن؟ فاحتبوه
٢٦١	هدايا الأماء غلول
٢٦١	وانظر إلى الشهانين فتصدق بما عن ذلك الجيش
٢٦٧	ويحك ومن يعد إذا لم أعدل؟
٢٨٦	إذا استنفرتم فانفروا
٣٠٣	وأنتم (فالبسوا كما لبسوا) فكفروا أسلحتكم..)
١٧٩	وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما
٣٢٦	يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن
٣٢٧	يقتلون أهل الإسلام
٣٥٠	هذه صدقات قومنا
٣٥٠	هم أشد على الدجال

٣ - فهرسة الأحاديث والآثار الفعلية

رقم الصفحة	ال الحديث أو الآثار
١٦٠	أمر عمر وعلي بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر (ث)
١٦١	أنه أخذ شطر مال مانع الزكاة (ث)
١٦١	أن عثمان أمر بحرق المصاحف المخالفة للإمام
١٦١	أن عمر أحرق كتب الأوائل
١٦١	أنه صلى الله عليه وسلم هدم مسجد الضرار
٣٣٦-٢٠٠	أن عمر قتل ربيئة المحاربين (ث)
٣١٠	أنه بعث رجالاً من الأنصار لقتل ابن أبي الحقيق
٣٥١	أنه استرق بني المصطلق وفيه جويرة ثم اعتقها وتزوجها
٣٥٤	قسم النبي صلى الله عليه وسلم من خير لأهل السفينة
٣٥٤	قسمته لعثمان وغيره من غنائم بدر
٣٧١	اشترط عمر على أهل الذمة ألا يظهروا شعائر دينهم
٣٧٤	قصة أبي بكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف
٣٧٨	عدم تضمين أسامة دم من قتله
٣٨١	أنه أقر أهل الجاهلية على مناكحهم
٣٨٧	قصة قتل كعب بن الأشرف
٤١٢	إقراره ببيع الفضولي
٤١٢	مبايعته صلى الله عليه وسلم عن عثمان بيعة الرضوان
٤٢٨	قضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها
١٠٧-٨٨	ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله

١٠٧	ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل الخارجي و ٨٨ و ٩٦ و ١٤١
٣١٠	قصة قتل أبي رافع اليهودي
٣٨٧	أنه أهدر دم المرأة التي سبته
٢٦٧ و ١٦٥ و ٩٧	قسمه لغائم حنين بين المؤلفة قلوبهم
٩٦	استمرار استعمال خال بن الوليد في الحروب
١١٥	فعل عمر في قوله في أهل الشورى
١٣٠	منع علي ذبائح بني تغلب
١٣٣	جلد عمر عبيد الله الحمد تماماً
١٥٦	هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا
١٥٦	عزرا عمر شاهد الزور بتسويد وجهه
١٥٧	تعزير الخلفاء الراشدين للرجل والمرأة وجدا في لحاف
١٥٧	تعزير عمر من نقش على خاتمه
١٥٧	تعزير عمر لصبيغ بن عسل
١٥٧	أنه أباح سلب الذي يصطاد في حرم المدينة
١٦١	أنه أمر بكسر دنان الخمر
١٦٠	أنه أمر عبد الله بن عمرو بحق الثوبيين المصفررين
١٦٠	أنه أمر الصحابة يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر الأنثوية
١٦٠	أنه ضاعف الغرم على من سرق من غير حرز
١٦٠	أنه أحق متاع الغال
٤٣١	أنه كان يصرف مال الزكاة إلى أهل السهمان
٤٣٢	أنه كان يستدين لأهل السهمان

٤٥٩	إن عمر وعثمان زادا في المسجد
٥٠٥،٤٦٠	إن عمر كان يقسمكسوة الكعبة بين الحجيج
٤٩٥ و ٤٦٠	أن عمر أمر بتحويل مسجد الكوفة من مكانه
٥١٠	
٥٠٥	أن علي حضر الناس على إعطاء مكاتب
٣٠٢	أمره حذيفة بالتحسّن على المشركين
٣٠٢	إقراره بفعل علي والمقداد بتهديدهما للظعينة
٤٦٨	أنه نهي عن السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة

٤ - فهرس قواعد الجهاد والوقف

الصفحة	القاعدة	الرقم
١٣٢	الاحتمالات النادرة لا يلتف لها	١.
٢٨٤	إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه ، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون عليه	٢
١٠٣	إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع	٣
٤٠٢	الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريره وإبطاله [١١]	٤
٤١١	الإذن العريفي كاللفظي [١]	٥
١٩٧	الإعانة على الظلم من فعل المحرمات	٦
٦٠	الاعتصام بالجماعة والإئتلاف من أصول الدين	٧
١٥١	التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره	٨
١٢٠	التكليف مشروط بالقدرة	٩
١٤٢	الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعيه	١٠
٥٢	جميع الحسنات لابد فيها من شيئين : أن يراد بها وجه الله ، وأن تكون موافقة للشريعة	١١
١٣٦	جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه	١٢
١٢٩	الدماء تعصم بالشبهات ، ولا تخل الفروج والذبائح بالشبهات	١٣
٩٢	الشرع أمر بتحصيل المصالح وتكميلاها وتعطيل المفاسد وتقليلها	١٤

(١) حرف الواو يرمز إلى قواعد الوقف ، وما عداه فهو يرمز إلى قواعد الجهاد .

٤٣٠	[و]	١٥. الصرف وفاء كالصرف أداء
٣٩٤	[و]	١٦. الضرر يزال
١٧٠		١٧. العدل نظام كل شيء
٤٠٥	[و]	١٨. العرف المعروف كالشرط المشروط
٥٢١	[و]	١٩. الفرع لا يكون أقوى من أصله
٢١٦		٢٠. كل حكم علق بأسماء الدين إنما يثبت لمن اتصف...
٤١٥		٢١. كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام
٣٩٧	[و]	٢٢. كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام
٣٩٧	[و]	٢٣. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
١٨٤		٢٤. كُلٌّ ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسبٍ أو بلدٍ أو جنسٍ أو مذهبٍ أو طريقةٍ فهو من عزاء الجahليّة
٢٧٤		٢٥. كل من أدى عن غيره واجباً ، فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك
١٩٠		٢٦. كل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف
٢٧١		٢٧. من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه
٢٣٠		٢٨. ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال ، هو في حقنا بمثابة المعدوم
٢٥٦		٢٩. المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين
٤٢٥	[و]	٣٠. المفرط ضامن
٦٩		٣١. المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات
٢٧٨		٣٢. من امتنع عن حق واجب عليه لا تدخله النيابة عوقب

٢٠٤	٣٣. من كان كافرا وجبت معاداته من أي صنف كان
٢١١	٣٤. من كان مؤمناً وجبت مواليته من أي صنف كان
٢٣٨	٣٥. من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل
٢٦٦	٣٦. من يأخذ للمنفعة وال الحاجة أولى من يأخذ بمجرد الحاجة
١١٢	٣٧. النفع العام مقدم على النفع الخاص
٢٤٨	٣٨. الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها
٧٥	٣٩. لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
٨٦	٤٠. لا يرفع الضرر بالضرر
١٧٦	٤١. لا طاعة لخليق في معصية الخالق
٢٢١	٤٢. يعان المتأول المحتجهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد

٥ - فهرس ضوابط الجهاد والوقف

(١) حرف الواو يرمز إلى ضوابط الوقف ، وما عداه فهو يرمز إلى ضوابط الجهاد .

٣١٣	كل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه فلم يستحب له فإنه يجب قتاله	١٥
٣٦٢	كل من حاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس	١٦
٣٧٠	الكنائس العنة ملك المسلمين	١٧
٤٤٣	ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي [و] الخاص	١٨
٣٧٩	ما تركه الكافر الأصلي من واجب ، فإنه لا يجب عليه قضاوته بعد الإسلام	١٩
٥٠١	ما كان وقفاً على جهة واحدة ، لم يجز قسمه عينه ، وإنما يجوز قسمه [و] منافعه بالمهابية	٢٠
٥١٤	ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه	٢١
٤٦٧	المساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها بل يجوز الزيادة فيها	٢٢
٤٥٦	مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة	٢٣
٣٥٦	من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب	٢٤
٣٨٥	من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتلنبياً فهو كافر يجب قتله وإن كان مقرأً بكل ما أنزل الله	٢٥
٣٠٨	من قاتل الكفار من المسلمين [لإعلاء كلمة الله] فهو مجاهد في سبيل الله	٢٦
٣١٠	من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي	٢٧
٣٥٤	من نفع المجاهدين جعل منهم وإن لم يحضر	٢٨
٣٧٤	المهاجر [المسلم] من عبيد المشركين يكون حراً	٢٩
٤٣٧	[و] ناظر الوقف عليه أن يتصرف له بالأصلح فالإصلاح	٣٠
٤٨٧	[و] نصوص الواقف كنصوص الشارع	٣١

٥١٢	[و]	نفقة الوقف من غلته	٣٢
٥١٧	[و]	الوقف على المشاهد بدعة	٣٣
٤٥١		الوقف لا يباع ولا يورث ولا يوهب	٣٤
٤٨٠	[و]	الوقف يرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع	٣٥
٢٩٤		يتعين الجهاد بالمشروع	٣٦
٤٩٢	[و]	يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد	٣٧
٢٩٧		يُفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدونه	٣٨
٤٣٤	[و]	يقدم في ولادة الوقف من عرفت قوته وأمانته	٣٩
٣٣٩		ينهى عن كل ما فيه عز للنصارى	٤٠

٦ - فهرس الأعلام المترجم لهم

- | | |
|---------|--|
| ص ٢ | ١- إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نحيم |
| ص ١ | ٢- أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى |
| ص ١٢-٢٩ | ٣- أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرانى |
| ص ٨٩ | ٤- أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلانى |
| ص ١٥٧ | ٥- صبيغ بن عُسل |
| ص ١٩٣ | ٦- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي |
| ص ١٤ | ٧- علي بن عبد الواحد بن خلف الانصارى (ابن الزملکانى) |
| ص ١٥ | ٨- عمر بن علي بن موسى البزار |
| ص ٢٤ | ٩- القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي |
| ص ٨١ | ١٠- محمد بن جرير الطبرى |
| ص ١٩٣ | ١١- محمد بن عبدالله بن محمد الأشبيلي المعروف بابن العربي |
| ص ١٦ | ١٢- محمد بن محمد بن عبد الله بن سيد الناس |
| ص ٢٤١ | ١٣- يحيى بن شرف بن مرعي الحزامي النووي |

٧ - فهرس الطوائف والفرق

- | | |
|-------------------------|--|
| ٣٣٢ ص | ١ - التمار |
| ٣٢٨ و ٣٢٦ و ٣٢٣ و ٣٢٢ ص | ٢ - الخوارج |
| ٣٣٢ ص | ٣ - الرافضة |
| ٣٢٢ و ٣٢١ ص | ٤ - الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة |
| ٣٣٢ ص | ٥ - الغلاة في المشايخ |
| ٢٤٥ ص | ٦ - القدرية |
| ٣٣١ ص | ٧ - القرامطة الباطنية |
| ٣٣١ ص | ٨ - النصيرية |

٨ - فهرس الكلمات الغريبة

١ - إغلاق	ص ٤٣٢	٢٢ - أهل السهمان	ص ٧٥
٢ - الأغلوطات			ص ١٦٤
٣ - أير			ص ١٨٧
٤ - الحفل			ص ٤٢٨
٥ - الخلع			ص ٧١
٦ - دنان			ص ١٥٩
٧ - ربئية			ص ٣٣٦ و ٢٠٠
٨ - العواري			ص ٢٦٥
٩ - المحبوب			ص ١٢٧
١٠ - معصفرين			ص ١٦٠
١١ - مكوس			ص ٢٦٥
١٢ - هن			ص ١٨٧
١٣ - ليّ			ص ٢٨٠
١٤ - الخاطئ			ص ٢٨٥
١٥ - البثوق			ص ٢٥٦
١٦ - الحرقات			ص ٢٢٤
١٧ - حنين			ص ٩٧
١٨ - بني جذية			ص ٢٢٥
١٩ - هنات			ص ٢٤١
٢٠ - الْبُرُدُ، العيون			ص ٢٥٣
٢١ - ضئضئي			ص ٢٦٨

٩ - فهرس المصادر والمراجع^(١)

أ

الإجماع

- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ)
- ط الثانية ١٤٠٨ هـ.

- دار الكتب العلمية بيروت.

الأحاديث والمواثيق

- أبي بكر أحمد بن عمرو بن الصحاح بن مخلد الشيباني (٢٨٧ هـ)
- تحقيق باسم فيصل جوابرة
- ط الأولى ١٤١١ هـ
- دار الرأي - الرياض.

الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان

- تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)
- حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط
- ط أولى ١٤٠٨ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

الإرشاد إلى سبيل الرشاد

- تأليف الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (٤٢٨ هـ)
- تحقيق عبد الله الزكي
- ط أولى ١٤١٩ هـ
- مؤسسة الرسالة بيروت

الاعتناء في الفرق والاستثناء

- تأليف بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سلمان البكري الشافعي
- تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود
- ط أولى ١٤١١ هـ

- دار الكتب العلمية بيروت.

أسد الغابة في معرفة الصحابة

(١) ملحوظة : لم ألتزم الترتيب داخل الأحرف المجائية لسهولة الرجوع إلى الكتاب والطبعه .

- لابن الأثير علي بن محمد الجزري (٦٣٠ هـ)
 - تحقيق محمد البنا و محمد عاشر و محمود فايد.
 - ط - بدون - ولا تاريخ دار الشعب.
 - اقتضاء الصراط المستقيم لخالفه أصحاب الجحيم
 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٧ هـ)
 - تحقيق ناصر العقل
 - ط الخامسة ١٤١٥ هـ دار المسلم للنشر.
 - الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ)
 - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
 - ط الثانية ١٤٠٥ هـ دار الأرقم الكويت
 - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول
 - محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠)
 - تحقيق : محمد البندراري .
 - ط الأولى - ١٤١٢ هـ مؤسسة الكتب الثقافية
 - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - للعلامة / محمد شطا البكري الدمياطي (ت) ط- بدون -
 - التاريخ / دار إحياء التراث العربي بيروت.
 - الأشباه والنظائر في النحو
 - للسيوطى/عبد الرحمن بن الكمال بن محمد بن سابق الخصيرى (٩١١ هـ)
 - ط دار الكتب العلمية .
 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .
 - للسيوطى/عبد الرحمن بن الكمال بن محمد بن سابق الخصيرى (٩١١ هـ)
 - ط مؤسسة الكتب الثقافية .
 - الأشباه والنظائر
 - إبراهيم بن محمد بن بكر بن نحيم (٥٩٧٠ هـ)
 - ط الأولى ١٤١٣ هـ دار الكتب العلمية
 - الإصابة في تمييز الصحابة / للحافظ أحمد بن علي بن محمد الكنائى العسقلانى - المعروف بابن حجر ت: ٥٨٥٢ ط: بدون ولا تاريخ تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .

إعلام الموقعين

ابن القيم - محمد بن أبي بكر الزرعبي (٧٥١ هـ)

ط دار الكتب العلمية

أصول الفقه وابن تيمية

لصالح المنصور

ط دار النصر للطباعة الإسلامية

أنساب الأشراف

محمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢٧٩ هـ)

تحقيق : إحسان صدقى العمد

ط الأولى ١٤٠٩ هـ مؤسسة الشراع العربي

الأموال

لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ)

تحقيق : محمد خليل المراس

ط دار الكتب العلمية

الأشباه والنظائر

ابن الوكيل / محمد بن عمر بن مكي بن المرحل (٧١٦ هـ)

تحقيق : أحمد العنقرى

ط مكتبة الرشد

الإحکام في أصول الأحكام

ابن حزم / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (٤٥٦ هـ)

ط دار الكتب العلمية - بيروت

أحكام القرآن

ابن العربي - محمد بن عبد الله

ط دار الكتب العلمية

أحكام أهل الملل

أحمد بن محمد الخلال (٣١١ هـ)

تحقيق : سيد كسرامي

ط الأولى ١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية

أحكام أهل الذمة

أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعبي (المعروف بابن القيم) (٧٥١ هـ)

تحقيق : طه سعد

ط الأولى ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

الإحکام في أصول الأحكام

/علي بن محمد بن سالم التغليبي الآمدي (٦٣١ هـ)

تعليق : عبد الرزاق عفيفي

ط المكتب الإسلامي - بيروت

الأعلام

خير الدين الزركلي

ط الثامنة ١٩٨٩ مـ

دار العلم للملايين

أثر الأدلة المختلف فيها

مصطفى البغا

ط مؤسسة الرسالة - بيروت

الاستخراج لأحكام الخراج

عبد الرحمن بن رجب الحنبلي

ط دار المعرفة

أخبار مكة

الأزرقي / محمد بن عبد الله بن أحمد (٢٢٣ هـ)

تحقيق : رشدي ملحس

ط دار الثقافة

أنوار البروق في أنواع الفروق

انظر الفروق

الاختيارات الفقهية

علي بن محمد بن عباس الدمشقي (٣٨٠ هـ)

تحقيق : محمد حامد الفقي .

ط بدون التاريخ

دار المعرفة بيروت .

أساس البلاغة

جار الله محمود بن عمر الرمخشري (٥٨٣ هـ)

تحقيق : عبد الرحيم محمود

ط بدون — التاريخ بدون دار المعرفة بيروت .

أخبار مكة

محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي

تحقيق : عبد الملك بن دهيش

ط الأولى ١٤٠٧ هـ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة — مكة المكرمة .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)

ط الثانية ١٤٠٠ هـ دار إحياء التراث العربي .

الأم

محمد بن إدريس الشافعي المطلي (ت/٤٢٠ هـ)

ط الثانية ١٤٠٣ هـ دار الفكر بيروت .

اختلاف العلماء

تأليف محمد بن نصر المرزوقي (٢٩٤ هـ)

حققه وعلق عليه صبحي السامرائي

ط الثانية ١٤٠٦ هـ عالم الكتب بيروت .

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك

تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤ هـ)

دراسة وتحقيق الصادق بن عيد الرحمن الغرياني

ط الأولى ١٤٠١ هـ منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامية الجماهيرية

العظمى طرابلس .

بداية المختهد ونهاية المقتضى

- تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٩٥ هـ)

- تعليق وتحقيق محمد صبحي حلاق

- ط أولى ١٤١٥ هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة

- البحر الزخار (مسند البزار)

- تأليف أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (٢٩٢ هـ)

- تحقيق محفوظ الرحمن زين الله

- ط أولى ١٤٠٩ هـ مؤسسة علوم القرآن بيروت ومكتبة العلوم والحكم المدينة.

- البرهان في أصول الفقه

- لابن المعالي الجويبي.

- تحقيق : عبد العظيم الديب

- ط دار الوفاء

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في الأحكام

- /علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (المعروف بابنقطان) (٦٢٦ هـ)

- تحقيق : الحسين آيت سعيد

- ط الأولى

- دار طيبة

- بيان الدليل على بطلان التحليل

- لابن تيمية / أحمد بن عبد الحكيم الحراني (٧٢٤ هـ)

- تحقيق : فيحان المطري

- ط مكتبة لينة

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

- الشوكاني - محمد بن علي (١٢٥٠ هـ)

- ط دار الكتب العلمية

- بدائع الفوائد

- ابن القيم / محمد بن أبي بكر الزرعبي (٧٥١ هـ)

- ط دار الفكر

البداية والنهاية

- ابن كثیر / عماد الدين إسماعيل بن كثیر القرشی (٧٧٤ھ)

- ط دار الكتب العلمية و ط دار هجر ت / التركي

- ت -

- تفسیر القرآن العظیم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعین

- تألیف عبد الرحمن محمد بن إدريس الرازی الحنظلی (٣٢٧ھ)

- تحقیق أسعد محمد الطیب

- ط أولى ١٤١٧ھ - مکتبة نزار مصطفی الباز مکة المکرمة.

- تفسیر القرآن العظیم

- تألیف أبي الفداء إسماعیل بن کثیر القرشی الدمشقی (٧٧٤ھ)

- ط الثانية (١٤٠٧ھ) دار المعرفة بیروت.

- التحقیق فی أحادیث الخلاف

- تألیف أبي الفرج عبد الرحمن بن علی بن الجوزی الحنبلي (٥٩٧ھ)

- تحقیق سعد عبد الحمید السعیدی وتعليق محمد فارس

- ط ١٤١٥ھ - دار الكتب العلمية.

- تأسیس النظر

- الدبوسي الحنفی

- تحقیق : مصطفی القباني

- ط دار ابن زیدون بیروت ، ومکتبة الكلیات الأزهریة بالقاهرة

- تاج الترجم

- للقاسم بن قطلوبغا السودوني ت: ٨٧٩ھ -

- محمد خیر رمضان یوسف

- ط: الأولى: ١٤١٣ھ -

- دار القلم - دمشق.

- تهدیب التهذیب

- لأحمد ابن علی بن حجر ت: ٨٥٢ھ -

- تحقیق / إبراهیم الزعبق وعادل مرشد

- الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.

- التاريخ

- الخليفة بن حياط العصيري ت: ٢٤٠ هـ

- تحقيق/أكرم ضياء العمري

- ط: الثانية - ٤٠٥ هـ

- دار طيبة - الرياض.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاين والأسانيد

- أبي يوسف عبد الله بن محمد النمرى (ت/٤٦٣ هـ)

- تحقيق : مصطفى العلوى و محمد البكري

- ط الثانية ٤٠٢ هـ وزارة الأوقاف المغرب .

- تحفة الأحوذى

- المباركفورى

- ط دار الكتب العلمية

- تذكرة الحفاظ

- محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي تـ ٧٤٨ هـ

- تحقيق وتصحيح - عبد الرحمن ابن بحى المعلمى

- بدون طبعة ولا تاريخ.

- تصوير دار الكتب العلمية- بيروت.

- تاريخ مدينة دمشق

- ابن عساكر / علي بن الحسن بن هبة الله الشافعى (٥٧١ هـ)

- تحقيق : عمرو غرامه

- ط الأولى ١٤١٧ هـ

- دار الفكر

- تاريخ المدينة النبوية

- لعمر بن شبة النميري (٢٦٢ هـ)

- تحقيق : فهيم شلتوت

- ط الأولى - ١٤١ هـ

- دار التراث الإسلامية
- تاج العروس من جواهر القاموس
- لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي
- دراسة وتحقيق / علي شيري
- ط: بدون - ١٤١٤ هـ
- دار الفكر - بيروت
- تغليق التعليق
- ابن حجر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٤ هـ)
- تحقيق : سعيد القرزقي
- ط الأولى
- المكتب الإسلامي
- تنقح التحقيق في أحاديث التعليق
- محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت/٧٤٤ هـ)
- تحقيق : عامر حسن صبرى
- ط الأولى ١٤٠٩ هـ المكتبة الحديثة
- التاج والإكليل لمحضر خليل
- لابن المواق
- ضبط : زكريا عميرات
- ط دار الكتب العلمية
- التقرير والتخبير
- أمير شاه
- ط دار الكتب العلمية
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك
- للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت: ٤٤٥ هـ
- تحقيق / محمد سالم هاشم.
- ط: الأولى: ١٤١٨ هـ
- دار الكتب العلمية - بيروت.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال
- لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ت ٧٤٢ هـ
- تحقيق / بشار عواد معروف
- الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ
- مؤسسة الرسالة بيروت .
- تقرير التهذيب
- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٩٢ هـ
- تحقيق / عادل مرشد
- الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ
- مؤسسة الرسالة - بيروت .
- تيسير الوقوف عن غواصات أحكام الوقوف
- للمناوي / عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحداد الشافعي (١٠٣١ هـ)
- تحقيق : مركز البحث
- ط مكتبة مصطفى الباز
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج
- عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت / ٨٠٤ هـ)
- تحقيق : عبد الله اللحياني
- ط الأولى ١٤٠٦ هـ دار حراء .
- تاج العروس من جواهر القاموس
- لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي
- تحقيق : علي شيري
- ط ١٤١٤ هـ دار الفكر بيروت .
- التاريخ الكبير
- لحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ
- تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي
- ط: بدون ولا تاريخ
- تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .

التعريفات

الشريف علي بن محمد الجرجاني

ضبطه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر

ط الأولى ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

- ث -

الثقات

لأبي حاتم محمد بن أجمد التيمي البستي تـ ٣٥٤ هـ

تحقيق/ عبد الرحمن المعلمي

الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ

تصوير دار الفكر - بيروت .

- ج -

الجليس الصالح الكافي والأئمـة الناصـح الشـافـي

للمعافق بن زكريا النهرواني (٥٣٩٠ هـ)

تحقيق : محمد مرسي الخولي

ط الأولى - ١٤١٣

عالم الكتب بيروت

جامع التحصيل في أحكام المراسيل

لخليل ابن كيكلدي العلائي الشافعي تـ ٧٦١ هـ

تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي

الطبعة الثانية : ١٤٠٧

عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.

جامع البيان

لحمد بن جرير الطبرى (٣١٠ هـ)

تحقيق/ أحمد و محمود شاكر

ط: بدون ، دار المعارف - مصر .

جامع البيان

الطبرى / محمد بن جرير (٣١٠ هـ)

- ط مصورة بمصر
- الجامع لأحكام القرآن،
- القرطي / محمد بن أحمد الأنصاري القرطي (٦٧١هـ)
- ط الهيئة المصرية العامة للكتاب
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التزيل
- للعلامة صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري
- ط - بدون التاريخ
- دار إحياء الكتب العربية.
- الجامع في الجرح والتعديل
- جمع وترتيب النوري والصعدي والشلبي وأحمد عيد
- ط الأولى ١٤١٢
- عالم الكتب - بيروت
- الجامع لأخلاق الرواية وآداب السامع
- تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)
- قدم له وحققه وخرج أخباره وعلق عليه محمد عجاج الخطيب
- ط الثانية ١٤١٤
- مؤسسة الرسالة - بيروت
- الجامع
- لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٧٩هـ)
- تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر
- ط الثانية ١٣٩٨هـ
- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

- ح - خ -

- خلق أفعال العباد
- البخاري / محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)
- تحقيق : بدر البد ر

- ط الدار السلفية
- الحداثة في ميزان الإسلام
- عرض بن محمد القرني
- ط الأولى ١٤٠٨ هـ
- هجر للطباعة والنشر - مصر
- حاشية ابن عابدين على رد المختار على الدر المختار
ط دار الفكر
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
ط دار إحياء الكتب العربية / مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- الحاوي الكبير
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري
- تحقيق / علي معوض وعادل عبد الموجود
ط الأولى ١٤١٤ هـ
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- حلية الفقهاء
- لأبي الحسين أحمـد بن فارس بن زكريا الرازـي (ت: ٣٩٥ هـ)
تحقيق / محمد حسن إسماعيل
- ط: الأولى - ١٤٢١ هـ
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- الحيض والنفاس رواية ودرائية
بيان البيان
- ط الأولى بدون اسم الدار
- حاشية العدوـي على شرح أبي الحـسن لرسـالة ابنـ أبي زـيدـ القـيرـوـانـي
ط دار المعرفة
- حاشية العطار على شرح الجلال المخلـى على جـمـعـ الجـمـاـعـ
- ط دار الكتب العلمية

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب
 ابن فرحون / إبراهيم بن نور الدين المالكي (٧٩٩ هـ)
 تحقيق : مؤمن الجنان
 ط - الأولى - ١٤١٧ هـ دار الكتب العلمية
- الدارس في تاريخ المدارس
 عبد القادر بن محمد النعيم الدمشقي (٩٧٨ هـ)
 الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ
 دار الكتب العلمية - بيروت.
- الذيل على طبقات الخنابلة
 لابن رجب - عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي (٧٩٥ هـ)
 ط: بدون تاريخ
 دار المعرفة - بيروت.
- الدراري المضيئة
 الشوكاني / محمد بن علي (٤٥٨ هـ)
 ط مكتبة التراث الإسلامي
 دلائل النبوة
- للبيهقي / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ)
 تحقيق : قلعجي
 ط دار الريان للتراث
- رسالة في القواعد الفقهية
 عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ)
 ط مكتبة ابن الجوزي
 الروض الأنف
- السهيلي / أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (٥٨١ هـ)
 تعليق : مجدي الشوري
 ط الأولى

- دار الكتب العلمية

- روضة الطالبين

- النووي / يحيى بن شرف الخزامي (٦٧٦ هـ)

- إشراف : زهير الشاويش

- ط المكتب الإسلامي

- س -

- السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار

- الشوكاني / محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ)

- تحقيق : محمود زايد

- ط دار الكتب العلمية

- السنن

- لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الملكي (ت: ٢٢٧)

- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

- ط بدون - التاريخ بدون

- دار الكتب العلمية - بيروت.

- سنن النسائي

- أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ)

- ترقيم عبد الفتاح أبي غدة

- ط - الثانية ٤٠٩ هـ

- دار البشائر - بيروت

- سنن أبي داود

- سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ)

- دراسة وفهرسة / كمال يوسف الحوت

- ط - الأولى ٤٠٩ هـ

- دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت

- الصحيح

- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)

- تصحيح وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي
 ط - بدون والتاريخ بدون
 المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا
السنن
 لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (٢٧٥ هـ)
 تصحيح وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي
 ط - بدون والتاريخ بدون
 مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر
الصحيح المسند المختصر
 لحمد بن إسماعيل المغيرة البخاري (٢٦٥ هـ)
 وضع فهارسه ورقمته مصطفى ديبلغا
 ط - الرابعة
 دار ابن كثير
السنن
 تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ)
 تعليق / أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
 ط - الرابعة ٤٠٦ هـ
 عالم الكتب - بيروت
السنن الكبرى
 أحمد بن الحسين بن علي البهقي (٤٥٨ هـ)
 ط - الأولى ١٣٥٦ هـ
 مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن - الهند
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة
 تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)
 ط - الثانية ١٤٠٨ هـ
 مكتبة المعارف - الرياض
السلسلة الصحيحة

- تأليف محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)
 ط - الثانية ١٤٠٧ هـ
 مكتبة المعارف - الرياض
 السير
 لأبي إسحاق إبراهيم الفزارى (١٨٦ هـ)
 تحقيق : فاروق حمادة
 ط مؤسسة الرسالة
 سير أعلام البلاء
 لمحمد ابن أحمد عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)
 تحقيق / شعيب الأرناؤوط وجماعة
 ط: بدون تاريخ
 مؤسسة الرسالة - بيروت.
 السيرة النبوية
 لابن هشام / عبد الملك بن هشام الحميري النحوي (٢١٨ هـ)
 تحقيق : مصطفى السقا ورفاقه
 ط مؤسسة علوم القرآن .

- ش

- شرح الكوكب المثير**
 محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت/٩٧٢ هـ)
 تحقيق : محمد الزحيلي ونزىه حماد
 ط الأولى ١٤٠٠ هـ
 جامعة أم القرى
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة
 اللالكائى / هبة الله بن الحسن بن المصور الطبرى (٤١٨ هـ)
 تحقيق : أحمد حمدان
 ط دار طيبة
شرح المخلة

- تأليف سليم رستم باز اللبناني
- ط - بدون ولا تاريخ
- دار الكتب العلمية - بيروت
- شرح السنة
- للبغوي
- تحقيق : الأرناؤوط
- ط المكتب الإسلامي
- شرح القواعد الفقهية
- أحمد بن محمد الزرقا
- ط دار القلم
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
- لحمد ابن محمد مخلوف
- ط: بدون ولا تاريخ
- دار الفكر - بيروت.
- شرح حدود ابن عرفة
- لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ)
- تحقيق / أبي الأجهاف والطاهر المعمرى
- ط/ الأولى - ١٩٩٣هـ
- دار الغرب الإسلامي بيروت.
- الشريعة
- لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري (٣٦٠هـ)
- تحقيق : عبد الله الدميرجي
- ط الأولى ١٤١٨
- دار الوطن - الرياض
- شرح مشكل الآثار
- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/٣٢١هـ)
- تحقيق : شعيب الأرناؤوط

ط الأولى ١٤١٥ هـ مؤسسة الرسالة .

شرح فتح القدير

محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الممام (ت ٦٨١ هـ)

ط الأولى ١٣٨٩ هـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .

- ص -

صفة صلاة النبي ﷺ

الألباني / محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢١ هـ)

ط دار المعارف

الصلاحة وحكم تاركها

ابن القيم / محمد بن أبي بكر الزرعبي (٨٥١ هـ)

الضرر في الفقه الإسلامي

الموافي / أحمد الموافي

ط - الأولى -

الصارم المسلول على شاتم الرسول

ابن تيمية / أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ)

ط دار الكتب العلمية

الضعفاء والمتروكون

الدارقطني / علي بن عمر (٣٨٥ هـ)

تحقيق : موفق عبد القادر

ط دار المعارف

الضعفاء والمتروكون

ابن الجوزي / عبد الرحمن بن محمد بن علي (٥٩٧ هـ)

ط دار الكتب العلمية

ضعيف سنن أبي داود

الألباني / محمد ناصر الدين

ط المكتب الإسلامي

الصيام من شرح العمدة

ابن تيمية /أحمد بن عبد الحليم الحراني (٧٢٨هـ)

تحقيق : زائد النشيري

ط دار الأنصاري

الصلة في تاريخ أئمة الأندرس وعلمائهم ومحدثتهم وفقهائهم وأدبياتهم

خلف ابن عبد الملك - المعروف بابن بشكواه ت: ٥٧٨هـ

تحقيق / عزت الحسيني

ط: الثانية - ١٤١٤هـ

مكتبة الحاجي - القاهرة.

الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية

لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٤٠٠هـ)

تحقيق شهاب الدين أبي عمرو

ط: الأولى - ١٤١٨هـ

دار الفكر - بيروت .

ط

الطرق الحكمية

لابن القيم / محمد بن أبي بكر الزرعبي (٧٥١هـ)

تحقيق : بشير عيون

ط مكتبة المؤيد

الطبقات الشافعية الكبرى

لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)

تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي

ط بدون ولا تاريخ

دار إحياء الكتب العربية.

الطبقات الكبرى

لابن سعد / محمد بن سعد بن منيع الزهراني (٢٣٠هـ)

تحقيق / علي محمد عمير

- ط الأولى ١٤٢١ هـ
- الشركة الدولية للطباعة - مصر.
- طبقات الحنابلة
- للقاضي أبي الحسين محمد ابن أبي يعلى الحسين ابن خلف الفراء
- ط بدون ولا تاريخ
- دار المعرفة - بيروت.
- طبقات الأولياء
- لعمر بن علي بن أحمد المصري المعروف (بابن الملقن) (٨٠٤ هـ)
- تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا
- ط الأولى، ١٤١٩ هـ
- دار الكتب العلمية- بيروت.
- طبقات الصوفية
- لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمي (٤١٢ هـ)
- تحقيق/ نور الدين بن السيد عوضي شربيبة
- ط الثالثة، ١٤٠٦ هـ
- مطبعة المدینی - مصر.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .
- عمر بن محمد النسفي الحنفي (٥٣٧ هـ)
- تعليق : محمد حسن الشافعي .
- ط الأولى ١٤١٨ هـ
- دار الكتب العلمية بيروت .
- زاد المعاد في هدي خير العباد
- لأبي عبيد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى المعروف (بابن القيم) (٧٥١ هـ)
- تحقيق/ عبد القادر وشعيب الأرناؤوط
- ط الثانية ١٤٠١ هـ
- مؤسسة الرسالة، ومكتبة المعارف الإسلامية .

عمل اليوم والليلة

تأليف أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ)

تحقيق فاروق حمادة

ط الثالثة ١٤٠٧

مؤسسة الرسالة

العلل المتناهية

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (٥٩٧ هـ)

ط الأولى ١٤٠٣

دار الكتب العلمية - بيروت

غ

غياب الأئم في التبات الظلم

لأبي المعالي الحويني

تحقيق : عبد العظيم الديب

ط مطبعة هضبة مصر

غريب الحديث لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨ هـ) تحقيق / عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ط: بدون - ١٤٠٢ هـ دار الفكر - بيروت.

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر (لابن نجيم)

الحموي / أحمد بن محمد الحنفي

ط دار الكتب العلمية

غريب الحديث

لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥ هـ)

دراسة وتحقيق سليمان العايد

ط الأولى ١٤٠٥

دار المديني - جامعة أم القرى

ف

الفقه الإسلامي وأدلته

محمد وهبة الرحيلي

- ط دار الفكر
- الفروق
- لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (المشهور بالقرافي) (ت/٦٨٤ هـ)
ط عالم الكتب بيروت .
- الفتاوى الكبرى
- ابن تيمية/ أحمد بن عبد الحليم الحراني (٧٢٨ هـ)
ط دار القلم
- الفواكه الدوائية شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى
أحمد بن غنيم بن سالم التفراوى الأزهري (١١٢٠ هـ)
ط المكتبة الثقافية بيروت .
- فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام
صالح العبود
ط دار طيبة
الفروسيّة
- ابن القيم / محمد بن أبي بكر الزرعى (٧٥١ هـ)
تحقيق : مشهور حسن
ط دار ابن عفان
- الفوائد في مختصر القواعد
العز بن عبد السلام
تحقيق : عاد عبد الموجود وغيره
ط مكتبة السنة
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)
ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
- إخراج محب الدين الخطيب ، وعلق عليه ابن باز
ط دار المعرفة - بيروت
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير

- تأليف محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ)
 - تحقيق عبد الرزاق مهدي
 - ط الأولى ١٤٢٠
 - دار الكتاب العربي - بيروت
 - فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد
 - لفضل الله الجيلاني
 - قدم له واستوفى تخريجه وفهارسه ، محب الدين الخطيب
 - ط الثالثة ١٤٠٧
 - المكتبة السلفية - مصر
 - الفروع
 - شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح الحنبلي (ت/٧٦٣ هـ)
 - مراجعة : عبد الستار فراج
 - ط الرابعة ١٤٠٥ هـ عالم الكتب بيروت .
 - الفائق في غريب الحديث
 - محمد بن عمر الزمخشري (ت/٥٨٣ هـ)
 - وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين
 - ط الأولى ١٤١٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
 - الفتاوى والمسائل
 - لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهزوري .
 - تحقيق : عبد المعطي أمين القلعجي
 - ط الأولى ١٤٠٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
 - فتوح البلدان
 - لأحمد بن يحيى بن حابر البلاذري (٢٧٨ هـ)
 - حققه وشرحه وعلق على حواشيه وأعد فهارسه وقدم له عبد الله وعمر ابنا أنيس الطباع
 - ط الأولى ١٤٠٧ هـ
 - مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - بيروت.

القواعد الفقهية مفهومها نسأها وتطورها..

علي الندوى

ط دار القلم

قواعد الفقه (الإسلامي) (من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي).

محمد الروكي

ط الأولى - ١٤١٩ هـ دار القلم

القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى (٧٥٨ هـ)

تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد

ط الأولى جامعة أم القرى

القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الجنائيات والعقوبات

رسالة ماجستير لعبد الرشيد بن محمد أمي قاسم على الآلة الكاتبة

القواعد والضوابط المستخلصة

استخرجها علي الندوى

ط مطبعة المدنى

القواعد الصغرى

العز بن عبد السلام

انظر الفوائد في مختصر القواعد

القواعد والأصول الجامعية

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

ط رمادي للنشر

القواعد

أبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصيني (٨٢٩ هـ)

تحقيق: عبد الرحمن الشعلان

ط الأولى - ١٤١٨ هـ مكتبة الرشد

- القواعد الفقهية - المبادئ - المقومات ...
 يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين
 ط الأولى ١٤١٨ هـ مكتبة الرشد
- القواعد والفوائد الأصولية ويتعلق بها من الأحكام الفرعية
 لابن اللحام علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي (٣٨٠ هـ)
 ط المكتبة العصرية
- قواعد الفقه**
 محمد عميم المحددي البركبي
 ط دار الصدف بيلشرز
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلوة
 ناصر عبد الله الميمان
 ط الأولى ١٤١٦ هـ جامعة أم القرى
- القواعد والضوابط الفقهية في المغني _ من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات _
 سمير بن عبد العزيز آل عظيم
 ط جامعة أم القرى
- القاموس المحيط**
 محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت/٨١٧ هـ)
 تحقيق : مكتب التراث بمؤسسة الرسالة
 ط الثانية ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
- قواعد الأدلة في الأصول**
 لأبي المظفر منصور بن محمد بن بعد الجبار السمعاني (ت/٤٨٩ هـ)
 تحقيق : محمد حسن الشافعي
- ط الأولى ، التاريخ ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة
 محمد عبد الله الصوات
- ط الأولى ١٤٢٢ هـ مكتبة دار البيان الحديثة .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام**

لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)
ط ١٤١٠ هـ مؤسسة الريان بيروت .

ك-ل

لسان الميزان

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٤ هـ)
تحقيق : عبد الفتاح أبو سنة
ط دار الكتب العلمية

لسان العرب

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١ هـ)
ط بدون ولا تاريخ
دار صادر - بيروت .

كشاف القناع عن متن الإقناع

البهوي / منصور بن يونس بن إدريس (١٠٤٦ هـ)
مراجعة / هلال مصيلحي
ط ١٤٠٣ عالم الكتب بيروت

الكاف

لابن قدامة محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)
ط المكتب الإسلامي

الكاف وأسماء

تأليف: أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٣١١ هـ)
ط - الثانية ١٤٠٣ هـ

تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .

كشاف اصطلاحات الفنون

التهانوي

ط سهيل أكيديمي

كت العمال في السن والأقوال والأفعال

علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان (٩٧٥ هـ)

ضبط وتصحيح بكري حياني وصفوة السقا
ط بدون التاريخ ١٤٠٩ هـ
مؤسسة الرسالة بيروت .

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار
للعلامة تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني
ط/ بدون التاريخ
دار إحياء الكتب العربية.

- م -

منهاج السنة النبوية
ابن تيمية/ أحمد بن عبد العليم الحراني
تحقيق : محمد رشاد سالم
ط مؤسسة قرطبة
مقاصد الشريعة الإسلامية
محمد بن طاهر بن عاشور
ط الشركة التونسية للتوزيع
موسوعة القواعد الفقهية
محمد بن صدقة البورنو
ط مكتبة التوبة ودار ابن حزم
المنتشر في القواعد

لبدر الدين محمد بن بحدار بن عبد الله الشافعی المعروف بالزرکشي (ت/٧٩٤هـ)
تحقيق : محمد حسن الشافعی
ط الأولى ١٤٢١ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

معنى الاحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ منهاج
محمد الشربینی الخطیب
ط شركة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي .
الموافقات

الشاطبی / إبراهیم بن موسی اللخّمی (٧٩٠هـ)

تحقيق : مشهور حسن

ط دار ابن عفان و ط / دار المعرفة .

ختصر الفتاوى المصرية

للبعلي محمد بن علي الحنبلي (ت/٧٧٧ هـ)

صححه : محمد حامد الفقي

ط الثانية ١٤٠٦ هـ دار ابن القيم

مكارم الأخلاق

أبي زكريا محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامراني (ت/٣٢٧ هـ)

تحقيق : سعاد الخندقاوي

ط الأولى ١٤١١ هـ مطبعة المدين .

المطلع على أبواب المقنع .

شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت/٦٠٩ هـ)

ط الأولى ١٣٨٥ هـ المكتب الإسلامي بيروت .

معالم الانطلاق الكبرى

جمع وإعداد : محمد المصري

ط دار طيبة

المبسot

الإمام السرخسي / محمد بن أبي سهل (٤٩٠ هـ)

ط دار الكتب العلمية

المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية

جمعه ورتبه : محمد بن عبد الرحمن بن محمد قاسم الحنبلي

ط الأولى ١٤١٨ هـ

المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية

تحقيق : هشام الصيبي

ط الأولى دار ابن الجوزي

المبدع

لابن مفلح الحنبلي

- المكتب الإسلامي
- مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج
- الشافعي الصغير
- ط دار الكتب العلمية
- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان
- ط السابعة ٤٠٩ هـ المكتب الإسلامي بيروت .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار
- للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (٤٥٤ هـ)
- ط: بدون ولا تاريخ
- المكتبة العتيقة – تونس
- دار التراث – القاهرة.
- المجالسة وجواهر العلم
- للدینوری / أحمد بن مروان بن محمد بن القاضي المالكي (٣٣٣ هـ)
- تحقيق : مشهور حسن
- ط الأولى - ٤١٩ هـ دار ابن حزم
- المواعظ والخطب
- أبي عبيد / القاسم بن سلام (٢٢٤)
- تحقيق : مشهور حسن
- المعجم الكبير
- الطبراني / سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ)
- تحقيق : حمدي السلفي
- ط مكتبة ابن تيمية
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧ هـ)
- تحقيق / محمد ومصطفى .

معرفة الصحابة

أبي نعيم/ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (٤٣٠ هـ)

تحقيق : العازمي عادل بن يوسف

دار الكتب العلمية- بيروت

المعتمد في أصول الفقه

محمد علي البصري المعتزلي

تحقيق : محمد حميد الله ورفاقه

ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية

الموسوعة الفقهية

وزارة الشؤون الإسلامية - بالكويت

ط الثانية ذات السلسل الكويت

المعرفة والتاريخ

الفسوسي/ يعقوب بن سفيان (٢٧٧ هـ)

تحقيق : أكرم ضياء العمري

ط الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة الدار

الموضوعات

ابن الجوزي/ عبد الرحمن بن محمد بن علي (٥٩٧ هـ)

تحقيق : توفيق حمدان

ط دار الكتب العلمية

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي

للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمي (٣٦٠)

تحقيق : محمد عجاج الخطيب

ط الثالثة ١٤٠٤ هـ دار الفكر

مختار الصحاح

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

ط الأولى ١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

مشكاة المصايب

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي

تحقيق : الألباني

ط المكتب الإسلامي

المعجم المفهرس

ابن حجر / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٦٢هـ)

تحقيق : يوسف المرعشلي

ط مؤسسة الرسالة

مواهب الجليل شرح مختصر خليل

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت/٩٥٤هـ)

تحقيق : زكريا عمريات

ط الأولى ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت .

المستصفى من علم الأصول

لأبي حامد الغزالى

ط دار الفكر

مختصر منهاج السنة

/ عبد الله الغنيمان

ط ١٤١٠

المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس

للشريف حاتم العوفي

ط الأولى - ١٤١٧هـ دار الهجرة

المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر .

المدخل الفقهي العام

مصطففي أحمد الزرقا

ط دار الفكر

المنتقى شرح موطأ مالك

لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٩٤هـ)

تحقيق : محمد عطا

ط - الأولى - ١٤٢٠ هـ دار الكتب العلمية

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بمحمد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية

ومعه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن مفلح

ط الثانية ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف - الرياض .

الجمموع شرح المذهب .

لأبي زكريا يحيى شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)

ط دار الفكر بيروت .

المراسيل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ت: ٣٢٧هـ تحقيق / شكر الله فوجاني ط:

الثانية، ١٣٠٢هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .

معجم الشيوخ الكبير

محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)

- تحقيق/ بشار عواد وغيرهما

ط الأولى ١٤١٤هـ

تحقيق : محمد الهيلة

ط مكتبة الصديق

الغرب في ترتيب المغرب

لأبي الفتاح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت ٦١٠هـ)

تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار

ط الأولى ١٣٩٩هـ مكتبة الاستقامة حلب .

معجم مقاييس اللغة

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)

تحقيق : عبد السلام محمد هارون

ط دار الفكر بيروت .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت/٧٧٠ هـ)

ط الأولى ١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

مجمع بحار الأنوار في غرائب الترتيل ولطائف الأخبار

محمد بن طاهر الصديقي الهندي الکجراتي (٩٨٦ هـ)

ط الثالثة - ١٤١٥ هـ

مكتبة دار الإيمان - المدينة.

مختر الصاحح

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى

ط الأولى - ١٤١٤ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت

المعجم الوسيط

إعداد أعضاء الجمع اللغوي (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)

ط الثانية بدون تاريخ.

منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل

تأليف / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

ط السابعة - التاريخ ١٤٠٩ هـ

المكتب الإسلامي - بيروت.

مكارم الأخلاق

للخرائطي ، أبي بكر محمد بن جعفر بن سهل السامری (٣٢٧)

تحقيق سعاد الخندقاوی

ط: الأولى ١٤١١ هـ

مطبعة المدنی.

معنى الحاج إلى معرفة معاني الفاضل المنهاج

محمد الشريبي الخطيب

ط - بدون التاريخ - بدون شركة

مكتبة وطبعه مصطفى الباقي الحلبي.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (٩٥٤ هـ)

تحقيق - زكريا عميرات

ط - الأولى ١٤١٦ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت.

المنشور في القواعد

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف (بالزركشي) (٧٩٤ هـ)

تحقيق / محمد حسن الشافعي

ط الأولى ١٤١٢ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت.

المستدرك على مجموع الفتاوى

جمع وترتيب / محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الخنبلـي

ط الأولى ١٤١٨ هـ

بدون دار نشر

المسند

لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ت (٣٠٧)

تحقيق / حسين سليم أسد

ط الأولى ٤٠٤ هـ

دار المؤمن للتراث - دمشق.

المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

ط - بدون التاريخ

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه - مصر.

المطلع على أبواب المقنع

للعلامة شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلـي الخنبلـي (٧٠٩ هـ)

ط الأولى ١٣٨٥ هـ

المكتب الإسلامي - بيروت.

المغني على مختصر الخرقى

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)
ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

المجموع شرح المذهب

لأبي زكريا يحيى شرف النووى (٦٧٦هـ)
ط - بدون - التاريخ
دار الفكر بيروت.

المغني على مختصر الخرقى

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)
ط بدون التاريخ
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين

تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى المعروف بابن القيم (٧١٥هـ)
مراجعة - لجنة من العلماء.
ط - الأولى -

دار الكتب العلمية - بيروت.

مجمع الزوائد ونبأ الفوائد

تأليف الحافظ / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٠٨هـ)
ط - ١٤٠٧هـ

دار الريان للتراث - القاهرة - ودار الكتاب العربي - بيروت.

المسند

لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٤٢٠هـ)
تحقيق / محمد الزكى
ط - الأولى - ١٤٠٩هـ دار هجر.

مسند الشهاب

تأليف / القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضايعي (٤٤٥هـ)
تحقيق / حمدي السلفي -

ط - الثانية - ١٤٠٧ هـ

مؤسسة الرسالة - بيروت.

المسند

تأليف عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩ هـ)

حق أصوله وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي

ط - الأولى ١٤٠٩ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت.

المستدرك على الصحيحين

تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)

دراسة وتحقيق / مصطفى عبد القادر عطا -

ط - الأولى ١٤١١ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت.

المحرومين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

لأبي حاتم محمد بن حبان بن أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤ هـ)

تحقيق / محمود إبراهيم زايد

ط - الثانية - ١٤٠٢ هـ

دار الوعي - حلب.

المصنف

تأليف - عبد الرزاق بن همام الصناعي (٢١١ هـ)

تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي -

ط - الثانية - ١٤٠٣ هـ

المكتب الإسلامي - بيروت.

المصنف في الأحاديث والأثار

تأليف / أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (٢٣٥ هـ)

ضبطه ورقمها / محمد عبد السلام شاهين

ط - الأولى - ١٤١٦ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت.

مسند سعد بن أبي وقاص

تأليف / أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي (٢٤٦هـ)

تحقيق عامر حسن صبرى

ط - الأولى - ١٤٠٧هـ -

دار البشائر الإسلامية - بيروت.

مكارم الأخلاق

تأليف / أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)

تحقيق وتعليق / مجدي السيد إبراهيم

ط - بيروت - مكتبة القرآن.

المعجم الأوسط

تأليف / أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أبي طالب الطبراني (٣٠٦هـ)

تحقيق / محمد حسن الشافعى

ط - الأولى ١٤٢٠هـ

دار الكتب العلمية - بيروت.

المنتقى من السنن المسندة

تأليف / عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ)

تحقيق / أبي اسحاق الحويني

ط - الأولى ١٤٠٨هـ جار الكتاب العربي - بيروت.

الوطأ

تأليف الإمام مالك بن أنس الأصحابي (١٧٩هـ)

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

بدون طبعة ولا تاريخ

دار إحياء الكتب العربية.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بمحمد الدين البركات عبد السلام عبد الله بن تيمية

ط الثانية ١٤٠٤هـ

مكتبة المعارف - الرياض

معرفة الصحابة

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (٤٣٠ هـ)
تحقيق / عادل

ن

النظريات الفقهية

للزحيلي

ط دار القلم والدار الشامية

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي الآتابكي ت: ٨٧٤ هـ تحقيق / محمد شمس الدين، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

نوادر الفقهاء

تأليف محمد بن الحسن التميمي الجوهرى (٣٥٠ هـ)

تحقيق محمد فضل المراد

ط - الأولى - ١٤١٤ هـ

الدار الشامية ، ودار القلم - دمشق.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

تأليف / محمد بن علي الشوکانی (١٢٥٠ هـ)

ط - بدون ، ولا تاريخ

مكتبة دار التراث - مصر - القاهرة.

نقد القومية العربية

ابن باز / عبد العزيز بن عبد الله (١٣٢٠ هـ)

ط الرابعة _ المكتب الإسلامي

نظرية العقد (قاعدة في العقود)

ابن تيمية/ أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ)

ط دار المعرفة

النظم المستعدب في تفسير غريب ألفاظ المذهب

بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت/٦٣٣ هـ)

دراسة وتحقيق : مصطفى عبد الحميد سالم

ط الأولى ١٤٠٨ هـ المكتبة التجارية مكة .
النهاية في غريب الحديث
لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى (ت ٦٠٦ هـ)
تحقيق : طاهر الزاوي و محمود الطناحي
ط دار إحياء الكتب العربية .

٩ -

الولاء والبراء في الإسلام
تأليف / محمد سعيد القحطاني
ط - السادسة ١٤١٣ هـ - دار طيبة - الرياض.

١٠ - فهرس الموضوعات

٥-١		المقدمة
٧-٥		منهج البحث
٨-٧		خطة البحث
٩-٨		شكر وتقدير
		الفصل التمهيدي وفيه ثلاثة مباحث
		المبحث الأول:
٢٩-١٢		ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية.
		المبحث الثاني:
		تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهى، وفيه مطالب:
٣٣-٣١		المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً
٣٤-٣٣		المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهى
٣٥-٣٤		المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهى
٣٥		المطلب الرابع: ذكر سمات القاعدة عند شيخ الإسلام رحمه الله
		المبحث الثالث:
		أهمية القاعدة الفقهية وحجيتها واستمدادها وأقسامها، وفيه مطالب:
٤٢-٤٠		المطلب الأول: أهمية القاعدة وفائدة
٤٥-٤٣		المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية
٤٧-٤٥		المطلب الثالث: أقسام القاعدة الفقهية
٥٠-٤٨		المطلب الرابع: استمداد القاعدة الفقهية
		الباب الأول:
		القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الجهاد.

	الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب الجهاد.
٥٢	١ - قاعدة جميع الحسنات والسيئات لا بد فيها من شرطين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة.
٥٦-٥٤	أدلة القاعدة.
٥٩	فروع على القاعدة.
٦٠	٢ - قاعدة الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين.
٦٥ - ٦٢	أدلة القاعدة.
٦٨-٦٦	فروع على القاعدة.
٦٩	٣ - قاعدة المقاصد والاعتبارات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعادات.
٧١-٦٦	أدلة القاعدة.
٦٨-٦٦	فروع على القاعدة.
٧٩	٤ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
٨٣-٨١	أدلة القاعدة.
٨٤-٨٣	فروع على القاعدة.
٨٤	مستثنيات القاعدة.
٨٦	٥ - قاعدة لا يرفع الضرر بالضرر.
٨٩-٨٨	أدلة القاعدة.
٩١-٨٩	فروع على القاعدة.
٩٢	٦ - الشرع أمر بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.
٩٧-٩٦	أدلة القاعدة.
١٠٢-٩٧	فروع على القاعدة.
١٠٣	٧ - قاعدة إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين

	بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما هو المشروع.
١٠٨-١٠٦	أدلة القاعدة.
١٠٨-١١١	فروع على القاعدة.
١١٢	٨ - قاعدة النفع العام مقدم على النفع الخاص.
١١٣-١١٦	أدلة القاعدة.
١١٦-١١٨	فروع على القاعدة.
١١٩	مستثنيات القاعدة.
١٢٠	٩ - قاعدة التكليف مشروط بالقدرة.
١٢١-١٢٣	أدلة القاعدة.
١٢٣-١٢٧	فروع على القاعدة.
١٢٨	مستثنيات القاعدة.
١٢٩	١٠ - قاعدة الدماء تعصم بالشبهات، ولا تخل الفروج والذبائح بالشبهات.
١٢٩-١٣٠	أدلة القاعدة.
١٣٠-١٣١	فروع على القاعدة.
١٣٢	١١ - قاعدة الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها.
١٣٢-١٣٣	أدلة القاعدة.
١٣٤-١٣٥	فروع على القاعدة.
١٣٦	١٢ - قاعدة جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.
١٣٧-١٣٩	أدلة القاعدة.
١٣٩-١٤١	فروع على القاعدة.
١٤٢	١٣ - قاعدة الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه.

١٤٣-١٤٦		أدلة القاعدة.
١٤٦-١٤٩		فروع على القاعدة.
١٤٩-١٥٠		مستثنيات القاعدة.
١٥١	١٤ - قاعدة التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.	
١٥٤-١٦٢		أدلة القاعدة.
١٦٢-١٦٩		فروع على القاعدة.
١٧٠	١٥ - قاعدة العدل نظام كل شيء.	
١٧١-١٧٣		أدلة القاعدة.
١٧٤-١٧٥		فروع على القاعدة.
١٧٥		مستثنيات القاعدة.
١٧٦	١٦ - قاعدة لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.	
١٧٧-١٧٩		أدلة القاعدة.
١٨٠-١٨٣		فروع على القاعدة.
١٨٤	١٧ - قاعدة كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية.	
١٨٥-١٨٨		أدلة القاعدة.
١٨٨-١٨٩		فروع على القاعدة.
١٨٩		مستثنيات القاعدة.
١٩٠	١٨ - قاعدة كل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف.	
١٩٤-١٩٥		أدلة القاعدة.
١٩٥-١٩٦		فروع على القاعدة.
١٩٧	١٩ - قاعدة الإعانة على الظلم من فعل المحرمات.	

١٩٩-٢٠٠		أدلة القاعدة.
٢٠٠-٢٠٢		فروع على القاعدة.
٢٠٢-٢٠٣		مستثنيات القاعدة.
٢٠٤		٢٠ - قاعدة من كافراً وجبت معاداته.
٢٠٦-٢٠٩		أدلة القاعدة.
٢٠٩-٢١٠		فروع على القاعدة.
٢١١		٢١ - قاعدة من كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان.
٢١٢-٢١٤		أدلة القاعدة.
٢١٤-٢١٥		فروع على القاعدة.
٢١٦		٢٢ - قاعدة كل حكم علق بأسماء الدين إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك.
٢١٧-٢١٨		أدلة القاعدة.
٢١٩-٢٢٠		فروع على القاعدة.
٢٢١		٢٣ - قاعدة يعاني المتأول المحتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد.
٢٢٤-٢٢٦		أدلة القاعدة.
٢٢٦-٢٢٨		فروع على القاعدة.
٢٢٩		مستثنيات القاعدة.
٢٣٠		٢٤ - قاعدة ما لا يعلم بحال ولا يقدر عليه بحال فهو في حقنا بمترلة المعلوم.
٢٣٢-٢٣٤		أدلة القاعدة.
٢٣٤-٢٣٧		فروع على القاعدة.
٢٣٨		٢٥ - قاعدة من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل.
٢٣٩-٢٤٤		أدلة القاعدة.

٢٤٤-٢٤٧	فروع على القاعدة.
٢٤٨	٢٦ - قاعدة الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها.
٢٤٩-٢٥٢	أدلة القاعدة.
٢٥٢-٢٥٤	فروع على القاعدة.
٢٥٤-٢٥٥	مستثنيات القاعدة.
٢٥٦	٢٧ - قاعدة المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين.
٢-٢٦٥٩٤	أدلة القاعدة.
٢٦٤-٢٦٥	فروع على القاعدة.
٢٦٥	مستثنيات القاعدة.
٢٦٦	٢٨ - قاعدة من يأخذ للمنفعة وال الحاجة أولى من يأخذ بمجرد الحاجة.
٢٦٧-٢٦٨	أدلة القاعدة.
٢٦٩	فروع على القاعدة.
٢٧٠	مستثنيات القاعدة.
٢٧١	٢٩ - قاعدة من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه.
٢٧٢	أدلة القاعدة.
٢٧٣-٢٧٢	فروع على القاعدة.
٢٧٤	٣٠ - قاعدة كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك.
٢٧٦-٢٧٥	أدلة القاعدة.
٢٧٧-٢٧٦	فروع على القاعدة.
٢٧٨	٣١ - قاعدة من امتنع عن حق واجب عليه لا تدخله النيابة عوقب.
٢٨١-٢٨٠	أدلة القاعدة.

٢٨٣-٢٨٢	فروع على القاعدة.
٢٨٤	٣٢ - قاعدة إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون عليه.
٢٨٦-٢٨٥	أدلة القاعدة.
٢٨٧	فروع على القاعدة.
٢٨٨	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الجهاد.
٢٨٩	١ - ضابط الجهاد مع كل بر وفاجر.
٢٩٢-٢٩١	أدلة الضابط.
٢٩٣-٢٩٢	فروع الضابط.
٢٩٤	٢ - ضابط يتعين الجهاد بالشرع.
٢٩٥	أدلة الضابط.
٢٩٦-٢٩٥	فروع على الضابط.
٢٩٧	٣ - ضابط يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدونه.
٣٠٣-٣٠٠	أدلة الضابط.
٣٠٧-٣٠٣	فروع على الضابط.
٣٠٨	٤ - ضابط من قاتل الكفار من المسلمين [لإعلاء كلمة الله] فهو مجاهد في سبيل الله.
٣٠٩-٣٠٨	أدلة الضابط.
٣٠٩	فروع على الضابط.
٣١٠	٥ - ضابط من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي.
٣١٠	أدلة الضابط.
٣١٢-٣١١	فروع على الضابط.

٣١٣	٦ - ضابط كل من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يستجب فإنه يجب قتله.
٣١٤	أدلة الضابط.
٣١٦-٣١٤	فروع على الضابط.
٣١٧-٣١٦	مستثنيات الضابط.
٣١٨	٧ - ضابط كل طائفة متنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله.
٣٢٣٣٢٨	أدلة الضابط.
	فروع على الضابط:
٣٣١-٣٢٩	أولاً: الفروع المتعلقة ببعض الشرائع المعنية في هذا الضابط
٣٣٣-٣٣١	ثانياً: الفروع المتعلقة ببعض الطوائف المعنية والداخلة في هذا الضابط
٣٣٤	٨ - الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد.
٣٣٥	أدلة الضابط.
٣٣٨-٣٣٧	فروع على الضابط.
٣٣٩	٩ - ضابط ينهي عن كل ما فيه عز للنصارى.
٣٤٢-٣٣٩	أدلة الضابط.
٣٤٧-٣٤٢	فروع على الضابط.
٣٤٨-٣٤٧	مستثنيات الضابط.
٣٤٩	١٠ - ضابط كل ما أباح قتل المقاتلة من الكفار أباح سي الذرية.
٣٥٢-٣٥٠	أدلة الضابط.
٣٥٣	فروع على الضابط.
٣٥٤	١١ - ضابط من نفع المجاهدين جعل منهم وإن لم تحضر.
٣٥٥-٣٥٤	أدلة الضابط.

٣٥٥	فروع على الضابط.
٣٥٦	١٢ - ضابط من سب الصحابة لم يطن له في الفيء نصيب.
٣٥٨-٣٥٧	أدلة الضابط.
٣٥٨	فروع على الضابط.
٣٥٩	١٣ - ضابط العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخر هل [هو] صالح النية أو فاسدتها.
٣٦٠	أدلة الضابط.
٣٦١-٣٦٠	فروع على الضابط.
٣٦٢	١٤ - كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس.
٣٦٥-٣٦٣	أدلة الضابط.
٣٦٦-٣٦٥	فروع على الضابط.
٣٦٧	١٥ - كل كتاب تدعى به يهود بإسقاط الجزية فهو كذب.
٣٦٨	أدلة الضابط.
٣٦٩-٣٦٨	فروع على الضابط.
٣٧٠	١٦ - الكنائس العنة ملك المسلمين.
٣٧٢-٣٧١	أدلة الضابط.
٣٧٣-٣٧٢	فروع على الضابط.
٣٧٣	مستحبات الضابط.
٣٧٤	١٧ - ضابط المهاجر من عبيد المشركين يكون حراً.
٣٧٥-٣٧٤	أدلة الضابط.
٣٧٥	فروع على الضابط.
٣٧٥	مستحبات الضابط.

٣٧٦	١٨ - ضابط أهل البغي المتأولون يضمنون ما أتلقوه على أهل العدل بالتأويل.
٣٧٨-٣٧٧	أدلة الضابط.
٣٧٨	فروع على الضابط.
٣٧٩	١٩ - ضابط ما تركه الكافر الأصلي من واجب؛ فإنه لا يجب عليه قضاوه بعد الإسلام.
٣٨١-٣٨٠	أدلة الضابط.
٣٨٣-٣٨٢	فروع على الضابط.
٣٨٤-٣٨٣	مستثنيات الضابط.
٣٨٥	٢٠ - ضابط من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً فهو كافر يجب قتله وإن كان مقرأً بكل ما أنزل الله.
٣٨٩-٣٨٥	أدلة الضابط.
٣٩١-٣٨٩	فروع على الضابط.
٣٩١	مستثنيات الضابط.
	<u>الباب الثاني :</u>
	القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الوقف
	الفصل الأول:
	القواعد الفقهية في كتاب الوقف
٣٩٤	١ - قاعدة الضرر يزال
٣٩٤	أدلة القاعدة.
٣٩٦-٣٩٤	فروع القاعدة.

٣٩٧	٢ - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.
٣٩٩-٣٩٨	أدلة القاعدة.
٤٠١-٣٩٩	فروع القاعدة.
٤٠٢	٣ - الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله
٤٠٣	أدلة القاعدة.
٤٠٤-٤٠٣	فروع القاعدة.
٤٠٥	٤ - العرف المعروف كالشرط المشروط
٤٠٧	أدلة القاعدة.
٤١٠	فروع القاعدة.
٤١١	٥ - الإذن العرفي كاللفظي
٤١٣-٤١٢	أدلة القاعدة.
٤١٤-٤١٣	فروع القاعدة.
٤١٥	٦ - كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.
٤١٩-٤١٧	أدلة القاعدة.
٤٢٠-٤١٩	فروع القاعدة.
٤٢١	٧ - الفرع لا يكون أقوى من أصله
٤٢٣-٤٢٢	أدلة القاعدة.

٤٢٤-٤٢٣	فروع القاعدة.
٤٢٥	٨ - المفرط ضامن
٤٢٦-٤٢٨	أدلة القاعدة.
٤٢٩	فروع القاعدة.
٤٣٠	٩ - الصرف وفاء كالصرف أداء
٤٣٢-٤٣١	أدلة القاعدة.
٤٣٢	فروع القاعدة.
	الفصل الثاني:
٤٣٣	الضوابط الفقهية في كتاب الوقف
٤٣٤	١ - يقدم في ولاية الوقف من عرفت قوته وأمانته
٤٣٥	أدلة الضابط.
٤٣٦-٤٣٥	فروع الضابط.
٤٣٧	٢ - ناظر الوقف عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح
٤٣٩-٤٤٠	أدلة الضابط.
٤٤٢-٤٤١	فروع الضابط.
٤٤٣	٣ - ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص.
٤٤٤	أدلة الضابط.
٤٤٥	فروع الضابط.

٤٤٥	مستثنيات الضابط
٤٤٦	٤ - كل ما جاز عاريته جاز وقفه
٤٤٧	أدلة الضابط.
٤٤٨-٤٤٧	فروع الضابط.
٤٤٨	مستثنيات الضابط
٤٤٩	٥ - جواز وقف مالا ينتفع به إلا مع إبدال عينه
٤٥٠	أدلة الضابط.
٤٥٠	فروع الضابط.
٤٥١	٦ - الوقف لا يباع ولا يورث ولا يوهب
٤٥٣	أدلة الضابط.
٤٥٣	فروع الضابط.
٤٥٤-٤٥٥	مستثنيات الضابط
٤٥٦	٧ - مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة
٤٥٨-٤٦٢	أدلة الضابط.
	فروع الضابط.
٤٦٤-٤٦٣	- أن يكون الإبدال للحاجة
	- أن يكون الإبدال للمصلحة، وإن أمكن الانتفاع به لكون النفع بالثاني أكمل
٤٦٦-٤٦٥	مستثنيات الضابط

٤٦٧	٨ - المساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء لا يجوز إبدال عرصتها بغیرها بل يجوز الزيادة فيها
٤٦٨	أدلة الضابط.
٤٦٩	فروع الضابط.
٤٧٠	٩ - كل ما شرط من العمل من الوقوف على الأعمال فلا بد أن يكون قربة
٤٧٢-٤٧٥	أدلة الضابط.
٤٧٥-٤٧٩	فروع الضابط.
٤٧٩	مستثنيات الضابط
٤٨٠	١٠ - الوقف يرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع
٤٨٤-٤٨٢	أدلة الضابط.
٤٨٦-٤٨٤	فروع الضابط.
٤٨٧	١١ - نصوص الواقف كنصوص الشارع
٤٨٩-٤٩٠	أدلة الضابط.
٤٩٠	فروع الضابط.
٤٩١-٤٩٠	مستثنيات الضابط
٤٩٢	١٢ - يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد
٤٩٢	أدلة الضابط.
٤٩٣	فروع الضابط.

٤٩٤	١٣ - الاعتبار بما هو أدنى لأهل الوقف أدلة الضابط.
٤٩٧-٤٩٦	فروع الضابط.
٤٩٨	١٤ - أقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب أدلة الضابط.
٤٩٩	فروع الضابط.
٥٠٠	مستثنيات الضابط
٥٠١	١٥ - ما كان وقفًا على جهة واحدة ، لم يجز قسمه عينه ، وإنما يجوز قسمه منافعه بالملهاية أدلة الضابط.
٥٠٢	فروع الضابط.
٥٠٣	١٦ - إذا استغنى المعين صرف الوقف في النظير
٥٠٤-٥٠٧	أدلة الضابط.
٥٠٨-٥٠٧	فروع الضابط.
٥٠٩	١٧ - إذا تعدد المعين صار الصرف إلى نوعه أدلة الضابط.
٥١٠	فروع الضابط.
٥١١-٥١٠	١٨ - نفقة الوقف من غلته أدلة الضابط.
٥١٢-٥١٣	فروع الضابط.

٥١٣	فروع الضابط.
٥١٣	مستثنيات الضابط
٤١٤	١٩ - ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه
٥١٥	أدلة الضابط.
٥١٦-٥١٥	فروع الضابط.
٥١٧	٢٠ - الوقف على المشاهد بدعة
٥١٨-٥١٩	أدلة الضابط.
٥٢٠-٥١٩	فروع الضابط.
٥٢٢-٥٢١	المخاتمة
٥٢٣	الفهارس العامة
٥٢٤-٥٣٠	١ - فهرس الآيات
٥٣١-٥٣٨	٢ - فهرس الأحاديث والآثار القولية
٥٣٩-٥٤١	٣ - فهرس الأحاديث والآثار الفعلية
٥٤٢-٥٤٤	٤ - فهرس القواعد الفقهية في الجهاد والوقف.
٥٤٥-٥٤٧	٥ - فهرس الضوابط الفقهية في الجهاد والوقف.
٥٤٨	٦ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥٤٩	٧ - فهرس الفرق والطوائف.
٥٥٠	٨ - فهرس الكلمات الغريبة.
٥٩٠-٥٥١	٩ - فهرس المصادر المراجع.